المقدمة الاولى في بيان طرق رواية الكتاب ١	المقدمة الثانية في بيان فضل علم الحديث ٢	المقدمة الثالثة في بيان تناسب الكتاب ٢	المقدمة الرابعة في بيان انواع الاحاديث ٣
عنوان الكتاب ٤	كتاب الايمان ٥	باب الكبائر وعلامات النفاق ١٦	فصل في الوسوسة ١٨
باب الايمان بالقدر ١٩	باب اثبات عذاب القبر ٢٣	باب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٤	كتاب العلم ٢٩
كتاب الطهارة ٣٢	باب ما يوجب الوضوء ٣٣	باب ادب الخلاء ٣٤	باب السواك ٣٥
باب سنن الوضوء ٣٥	باب الغسل ٣٦	باب مخالطة الجنب وما يباح له ٣٨	باب احكام المياه
باب تطهير النجاسات ٣٩	باب المسح على الخفين ٤٠	باب الغسل المسنون	باب التيمم
باب الحيض ٤١	باب المستحاضة	كتاب الصلوة	باب المواقيت ٤٢
باب تعجيل الصلوة	فصل في فضائل الصلوة ٤٣	باب الاذان ٤٤	باب فضل الاذان واجابة المؤذن
باب المساجد ٤٥	باب الستر ٤٧	باب السترة ٤٨	باب صفة الصلوة ٤٩
باب ما يقرأ بعد التكبير ٥٠	باب القراءة في الصلوة	باب الركوع ٥١	باب السجود وفضله ٥٢
باب التشهد ٥٣	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥٤	باب الدعاء في التشهد	باب الذكر بعد الصلوة

باب

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه ٥٥	باب سجود السهو ٥٦	باب سجود القرآن ٥٧	باب اوقات النهي
باب الجماعة وفضلها ٥٨	باب تسوية الصفوف	باب الموقف ٥٩	باب الامامة ٦٠
باب ما على الامام	باب ما على المأموم	باب من صلى صلوة مرتين ٦١	باب السنن وفضلها
باب صلوة الليل ٦٢	باب ما يقول اذا قام من الليل ٦٣	باب التحريض على قيام الليل	باب القصد في العمل ٦٤
باب الوتر	باب القنوت ٦٥	باب قيام شهر رمضان	باب صلوة الضحى
باب التطوع	باب صلوة السفر ٦٦	باب الجمعة	باب وجوبها
باب التنظيف والتبكير	باب الخطبة والصلوة ٦٧	باب صلوة العيدين ٦٨	فصل في الاضحية
باب صلوة الخسوف ٦٩	فصل في سجود الشكر	باب الاستسقاء	كتاب الجنائز
باب عيادة المريض	باب تمني الموت وذكره ٧١	باب ما يقال عند من حضره الموت ٧٢	باب غسل الميت وتكفينه
باب المشي بالجنازة والصلوة عليها ٧٣	باب دفن الميت	باب البكاء على الميت	كتاب الزكوة ٧٤
باب ما يجب فيه الزكوة ٧٧	باب صدقة الفطر ٧٩	باب من لا يحل له الصدقة ٨٠	باب من لا يحل له المسألة ومن يحل له
كتاب الصوم ٨١	باب رؤية الهلال	باب تنزيه الصوم ٨٢	باب صوم المسافر ٨٣

باب صوم التطوع ٨٤	باب ليلة القدر ٨٥	باب الاعتكاف	كتاب فضائل القرآن
باب الدعوات ٩٠	باب ذكر الله عز وجل ٩١	باب أسماء الله تعالى ٩٢	باب ثواب التسبيح ١٠١
باب الاستغفار والتوبة ١٠٢	باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ١٠٥	باب الدعوات في الأوقات ١٠٦	باب الاستعاذة ١٠٨
باب جامع الدعاء	كتاب المناسك ١٠٩	باب الإحرام والتلبية ١١١	قصة حجة الوداع
باب دخول مكة والطواف ١١٣	باب الوقوف بعرفة ١١٤	باب الدفع من عرفة والمزدلفة ١١٥	باب رمي الجمار
باب الهدي	باب الحلق ١١٧	باب الخطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع	باب ما يجتنبه المحرم ١١٨
باب المحرم يجتنب الصيد ١١٩	باب الإحصار وفوت الحج	باب حرم مكة حرسها الله تعالى ١٢٠	باب حرم المدينة حرسها الله ١٢١
كتاب البيوع ١٢٢	باب الكسب وطلب الحلال	باب المساهلة في المعاملة ١٢٤	باب الخيار
باب الربوا ١٢٥	باب المنهي عنها من البيوع ١٢٦	باب السلم والرهن ١٣١	باب الاحتكار ١٣٢
باب الإفلاس والإنظار	باب الشركة والوكالة ١٣٣	باب الغصب والعارية	باب الشفعة ١٣٥
باب المساقاة والمزارعة ١٣٦	باب الإجارة ١٣٧	باب إحياء الموات والشرب	باب العطايا ١٤٠
باب اللقطة ١٤١	باب الفرائض ١٤٢	باب الوصايا ١٤٣	كتاب النكاح

باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات ١٤٤	باب النكاح واستيذان المرأة ١٤٥	باب إعلان النكاح والخطبة ١٤٦	باب المحرمات
باب المباشرة ١٤٨	باب الصداق ١٤٩	باب الوليمة	باب القسم ١٥٠
باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ١٥١	باب الخلع والطلاق ١٥٢	باب المطلقة ثلاثا ١٥٣	باب اللعان ١٥٤
باب العدة ١٥٦	باب الاستبراء ١٥٧	باب النفقات ١٥٧	باب بلوغ الصبي ١٥٨
كتاب العتق	باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض ١٥٨	باب الأيمان والنذور ١٥٩	فصل في النذور ١٦١
كتاب القصاص ١٦٢	باب الديات ١٦٥	باب ما لا يضمن من الجنايات ١٦٧	باب القسامة ١٦٨
باب قتال أهل البغي	كتاب الحدود ١٧٠	باب قطع السرقة ١٧٢	باب الشفاعة في الحدود
باب حد الخمر ١٧٣	باب ما لا يدعى على المحدود	باب التعزير ١٧٤	باب بيان الخمر ووعيد شاربها
باب ما على الولاة من التيسير ١٧٧	باب العمل في القضاء والخوف منه ١٧٨	باب رزق الولاة وهداياهم	باب الأقضية والشهادات
كتاب الجهاد ١٨٠	باب إعداد آلة الجهاد ١٨٣	باب آداب السفر ١٨٥	باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام ١٨٦
باب القتال في الجهاد	باب حكم الأسراء ١٨٨	باب الأمان ١٨٩	باب قسمة الغنائم والغلول فيها
باب الجزية ١٩١	باب الصلح ١٩٢	باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٩٣	باب الفيء ١٩٤

كتاب الإمارة والقضاء ١٧٤

باب الصيد والذبائح ١٩٥	باب ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز ١٩٦	باب ما يحل اكله ويحرم	باب العقيقة ١٩٧
كتاب الاطعمة ١٩٨	باب الضيافة ٢٠٠	باب الاشربة ٢٠١	باب النقيع والانبذة
باب تغطية الاواني	كتاب اللباس	باب الخاتم ٢٠٤	باب النعال
باب الترجيل	باب التصاوير ٢٠٥ كتاب الطب ٢٠٦	باب الفال والطير ٢٠٧	باب الكهانة ٢٠٨
كتاب الرؤيا	كتاب الاداب	باب السلام ٢١٠	باب الاستيذان
باب المصافحة والمعانقة	باب القيام	باب الجلوس والنوم والمشي	باب العطاس والتثاؤب ٢١١
باب الضحك	باب الاسامي ٢١٢	باب البيان والشعر	باب حفظ اللسان والغيبة والشتم ٢١٤
باب الوعد ٢١٥	باب المزاح	باب المفاخرة	باب البر والصلة
باب الشفقة والرحمة على الخلق ٢١٦	باب الحب في الله ومن الله	باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع وتتبع العورات ٢١٧	باب الحذر والتأني في الامور ٢١٨
باب الرفق والحياء ٢١٩	باب الغضب والكبر	باب الظلم ٢٢٠	باب الامر بالمعروف
كتاب الرقاق ٢٢١	باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه ٢٢٢	باب الامل والحرص	باب التوكل والصبر
باب الرياء والسمعة	باب البكاء والخوف ٢٢٣	باب تغير الناس	كتاب الفتن ٢٢٥

باب الملاحم ٢٢٦	باب اشراط الساعة ٢٢٧	باب العلامات بين يدي الساعة ٢٢٨	قصة ابن الصياد ٢٣١
باب نزول عيسى على نبينا وعليه السلام	باب قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته ٢٣٢	باب لا تقوم الساعة الا على الشرار	باب النفخ في الصور
باب الحشر ٢٣٣	باب الحساب والقصاص والميزان	باب الحوض والشفاعة ٢٣٤	باب صفة الجنة واهلها ٢٣٦
باب رؤية الله تعالى ٢٣٧	باب صفة اهل النار	باب خلق الجنة والنار ٢٣٨	باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام
باب فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ٢٤٠	باب اسماء النبي وصفاته صلى الله عليه وسلم ٢٤١	باب في اخلاقه وشمائله عليه السلام ٢٤٢	باب البعث وبدء الوحي
باب النبوة ٢٤٣	فصل المعراج	فصل في المعجزات ٢٤٤	باب الكرامات ٢٤٧
باب مناقب قريش وذكر القبائل	باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم ٢٤٨	باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه	باب مناقب عمر رضي الله عنه
باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ٢٤٩	باب مناقب عثمان رضي الله عنه	باب مناقب علي عليه السلام ٢٥٠	باب مناقب العشرة رضي الله عنهم
باب مناقب اهل البيت عليهم السلام	باب مناقب ازواج النبي عليه السلام ٢٥١	باب جامع المناقب	باب ذكر اليمن والشام ٢٥٢
	باب ثواب هذه الامة ٢٥٤	تم الفهرس	

T. C.
MİLLİ E...
RAGIP P...
MÜS...LÜĞÜ
Sayı 237

RAĞIP P.
Ka. N.
322

٢٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى بعبده ١١٧٥

٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق
بحمد الله وعونه استرفد وبحسن توفيقه استنجد وعلى سابغ
لطفه استند وفي إيضاح سبله بإبانة دلائله استرشد وبعصم
الهداية عن طريق الضلالة استبعد وبالتوسل بمحمد سيد البشر
وشفيع المحشر استسعد وباقتفاء هديه واتباع أمره ونهيه
استنجد وفي الصلوة عليه وعلى آله وصحبه غايته وسعي استنفد
ثم إلى الله تعالى أرغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات
كتاب المصابيح المقتبسة من الأنوار العلوية لما نفث على الروح القدسي
المصطفوي وحل مشكلاته وإبانة معضلاته واستكشاف أسراره
واستنقاد أنواره والتنبيه على من الق أهل الأهواء عن صراط
السواء وما ارتكبت به علاتهم واشتبكت به جهالاتهم والإرشاد
إلى ما يطهر عمايتهم وينزح غوايتهم حسب ما تسعه قدرتي ويفي به
منتي ليكون تحفة لمن سمت همته إلى اقتباس المعالم الدينية و
اقتناص المعارف القدسية وتراقي بمراقي الفكر إلى عوالي الدرجات
بلغه أقصى الغايات ووفقه لاجتماع أنواع الكمالات ودليلا إلى
يوم القيمة يهديني ونورا على الصراط يسعى بين يدي وبيميني والله سبحانه
ولي التوفيق وإسعاف راجيه حقيق ولنصدر الكتاب بتقديم
مقدمات **المقدمة الأولى** في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب وهي
من طرق متعددة ووجوه مختلفة أجلها وأقواها أني قد قرأته وسمعته
مرارا على والدي ومولاي ولي الله الوالي قاضي القضاة الأعظم السعيد
إمام الحق والدين أبي القسم عمر ابن المولى العلامة قاضي القضاة المغفور
فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي قدس الله
أرواحهم ونور ضرايحهم وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه
ونسبه وعن عمه أقضى القضاة السعيد شمس الدين أبي نصر أحمد بن علي و
عن الإمام الماضي نجم الدين عبد المحسن بن أبي الحميد الأبهري وعن
الإمام السعيد كافي الدين فاخر بن خسرو فيروزي الشيرازي و
عن زين الدين عمر بن إبرهيم بن الحسن البيضاوي وهؤلاء يروونه

عن الإمام الحافظ الناقد أبي موسى محمد المديني عن مؤلفه الإمام محيي
السنة ناصر الشريعة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رحمهم الله
وكان رضي الله عنه يرويه أيضا عن الإمام السعيد مخلص الدين أبي عبد الله
محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي عن والده عن المؤلف وعن الإمام المقتدى
أرشد الدين علي بن محمد التبريزي والإمام المتبحر موفق الدين أبي القسم
عبد الرحمن السروستاني عن الإمام السعيد قوام الدين أبي مقاتل مناور
بن فركوه الديلمي عن المؤلف وأعلاها أنه قد أجاز لي روايته خلق
الإمام السعيد الرباني شهاب الدين أبو بكر بن الإمام الماضي نجم الدين
عبد الرحمن السفاوي والصاحب السعيد غياث الدين أبو مضر محمد بن أسعد
العقيلي والإمام المرحوم جمال الدين أحمد بن محمد الهمداني المعروف بعاج
وهؤلاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ عن المؤلف وأني قد سمعت بعضه
وأجاز لي رواية باقيه الإمام المعمر جمال الدين عثمان بن يوسف المكي عن
الإمام أبي منصور ابن حفدة الطوسي عن المؤلف وله طرق أخرى
تركتها حذرا عن الإكثار وإيثارا للاختصار والله الموفق **المقدمة
الثانية** في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون ستتلوا
عليك فيما تتلو هذه المقدمة ما يدلك على مؤاخاة وتناسب بين الكتاب
والسنة وأنهما بمنزلة واحد وأنا هيك بهذا الكتاب شرفا وفضلا وهي
لكونه تتشعب عنها أنواع العلوم الدينية والمعالم الشرعية فإن
علم التفسير مع جلالة قدره ونباهة ذكره مبناه على تأويلات و
بيانات صدرت عن هذين العلمين ومتفرعة عليهما لأن من الآيات
والسنن ما هي متعلقة بالعقايد والمعارف ومنها ما يتعلق بأفعال
الناس وأحوالهم إما على طريقة شرع الأحكام أو على سبيل القصص
والأخبار والأول يستثير الناظر في المعارف والطالب للحقايق
ويعرف فيها بالتفصيل والتكميل حتى يحصل على الطبقة العليا و
المعرفة الأولى المسماة بالعلم الإلهي وأصول الدين وعلم الكلام
والقسم الثاني وهو ما يتعلق بالأفعال على طريقة التخيير أو الاقتضاء
ينقسم قسمين يتعلق أحدهما بالأعمال الظاهرة وثانيهما بالأحوال الباطنة

فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية القسم الاول من هذين القسمين و
جعل ما كان منها معربا عن قاعدة كلية يمكن التوصل بواسطتها الى احكام
شتى انواعا واساسا وسماها مع ما انضاف اليها مما يشاكلها و
يتعلق باذيالها اصول الفقه وما كان دليلا على قضايا تختص بفعل
فعل سندا واصولا وتامل فيها حق تامله وبذل غاية جهده حتى حصل
له من مفهوم منطوقها ومدلول مفهومها ومقتضى معقولها احكام تفقه
الحاصر دون احصائها وسماها علم الفقه وعلم الشريعة وعلم المذهب
واستخلص ارباب السلوك السابحين في الملاء الاعلى السايرين الى الله
قسم هذا القسم وغاصوا فيها وجعلوا ظاهرها لبطن ففهموا ظواهرها
وورثوا بالعمل بها حقايق وبواطنها فجعلوا الامرين ناصحة للمريدين
ومعاونة للمقتبسين فسموا القسم الاول علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق
وعلم الرياضة وعلم التزكية وعلم التحلية وسموا الثاني علم الحقايق وعلم
المشاهدة وعلم المكاشفة والقسم الثاني من الاقسام الثلثة الاول
اخذه القاص باعتبار الحكاية نفسها تارة مبتدءة وتارة متسقة و
بنى عليه علم القصص والتواريخ والمذكر باعتبار ما يصحبها من اعتبار
المرغب والمرهب واستخرج منها علم التذكير فظهر بهذا ان علم
الحديث رئيس العلوم ورأسها ومبنى قواعد الدين واساسها ۝

المقدمة الثالثة في بيان تناسب الكتاب قد جرى فيما مضى من الكلام
ان الاحاديث تنقسم الى اقسام ثلثة عقايد واحكام واخبار والقسم
الاخير باسره غيب لا يمكن الوقوف عليه الا بايحاء وتوقيف سواء
كانت اخبارا عن امور مترقبة كالفتن والوقايع النازلة في دور
دور والاشراط الدالة على دنو القيامة او قصصا وحكايات
عن اشياء سالفة واشخاص دارجة فانها ايضا ممن لم يمارس شيئا
من كتب الاخبار ولم يصاحب احدا يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قوله
غيب صرف لا تتصور معرفته الا بنوع من الوحي والالهام من عالم
الغيب والشهادة والقسمان الاخران وان امكن ان يكون فيها ما
صدر عن استدلال عقلي في مسئلة اعتقادية او اجتهاد في حكم واقعة

لم يجد فيه نصا فان الشافعي وابا يوسف جوزاه وتوقف فيه الباقون
غير ابي علي وابنه فانهما منعا وجميع فرقهما من الحروب وغيرها الا
ان ظاهر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يمنع ذلك
فان قلت من المحتمل انه تعالى اوحى اليه وامره بالاستدلال والاجتهاد
وحينئذ يكون ما قاله استدلالا واجتهادا قولا بالوحي واتباعا له
قلت اخبر سبحانه وتعالى ان ما ينطق به وحي لا انه بالوحي وتسمية
ما يكون مسببا عن الشي باسمه مجاز والاصل عدمه فظهر اذن ان الاحاديث
كالايات في كونها وحيا منزلا من عند الله تعالى لكنها تفارقها من وجوه
الاول ان الكتاب هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدي به ولا كذلك
الحديث والثاني ان الفاظ القرآن متعبد بها لا يجوز تغييرها و
تعويضها بما يفيد معنى فايدتها بخلاف السنن فان اكثر الامة على
جواز نقلها بالمعنى والثالث ان الفاظ القرآن ما هو مكتوب في
اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا للرسول عليهما السلم تصرف فيه اصلا
واما الاحاديث فمن المحتمل ان يكون النازل على جبريل معنى صرفا فكساه
حلة عبارته وبينه للرسول صلى الله عليهما بتلك العبارة او الهمه كما لقيه
فاعرب الرسول صلعم بعبارة فصيحة هذا ما لاح لي ارتجالا والعلم عند
الله تعالى **المقدمة الرابعة** في بيان انواع الاحاديث ينبغي ان تعلم
انه ليس كل ما نسب الى الرسول صلعم صدقا وليس الاستدلال به جايزا
فانه روي عن شعبة انه قال نصف الحديث كذب وعن احمد والبخاري
ومسلم وغيرهم من ائمة الحديث رحمهم الله نحو ذلك ولانه نسب اليه
صلوات الله عليه انه قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صدقا فلا بد
من ان يكذب عليه وان كان كذبا فقد كذب عليه وللتخلف عن هذا اوعد
الشارع عليه وقال صلعم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار ۝ وهذا انما وقع عن الثقات لا عن تعمد بل انما للنسيان كما
روي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان الميت ليعذب ببكاء اهله فبلغ
ابن عباس رضي الله عنهما فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه صلعم مر
بيهودي يبكي على ميت فقال انه ليبكى عليه وانه ليعذب اولانا
س

لفظ او وقوع خطاء في تعبير العبارة والنقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه عليه السلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت لا بل قال انهم الآن ليعلمون بان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكر الرسول حكاية فحسب الراوي انه يقوله من تلقاء نفسه كما روي انه قال الشوم في ثلثة المراة والفرس والدار فقالت عايشة انما قال الرسول حكاية عن غيره اولان ما قاله صلوات الله عليه كان مختصا بسبب فغفل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عايشة انما قال ذلك في تاجر يدلس او يبخس وقد وقع عن تعمد اما عن الملاحدة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه كما روي انه قيل له يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلا فاجراها فعرقت فخلق نفسه عن ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتبرأ الرسول عما بهتوه بهتانا عظيما واما عن الغلاة المتعصبة تقريرا لمذهبهم وردا لخصومهم كما روي انه قال عليه السلم سيجي اقوام من امتي يقولون القرآن مخلوق فمن قال منهم فقد كفر بالله العظيم وطلقت امراته من ساعته لانه لا ينبغي لمؤمنة ان تكون تحت كافر او عن جهلة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار والاوراد كما حكي ان احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة فنظر يحيى الى احمد وقال له انت حدثته فقال والله ما سمعته الا الساعة فدعاه يحيى وقال له انا يحيى وهذا احمد وما سمعنا هذا قط فقال لم ازل اسمع ان يحيى احمق وما تحققته الا الساعة ليس في الدنيا غيركما احمد ولا يحيى قد كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل ويحيى بن معين او عن المتهالكين على الجاه والمال تقربا الى الحكام كما وضعوا في دولة بني العباس نصوصا على امامة العباس واولاده الى غيرهم من الزائغين عن الهدى اذا عرفت ذلك فنقول ما

نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم حاله والاول كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطؤهم على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما يخالف قاطعا ولم يقبل التاويل او كان من الشواذ المروية في امر تتوفر الدواعي على اشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا في الدين ويسمى موضوعا والثالث على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون راجح الصدق او راجح الكذب او مستوي الطرفين والاول ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده الى الرسول صلعم بنقل ثقات معلومي العدالة ويسمى صحيحا وقد يقسم هذا القسم بنوع من التقسيم الى اقسام اربعة احدها ان رواته ان كانت مثنى او اكثر الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها الامامان محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في جامعيهما يسمى صحاحا و ان كانت فرادى في كل الطبقات او بعضها يسمى حسانا وعلى هذا اصطلاح صاحب الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند التعارض يرجح من الثاني لتاكد الظن فيه وانفاق القائلين بالخبر الواحد على هذا النوع خاصة والثاني ان الحديث ان كان تداولته الحفاظ وشاع فيما بينهم سمي مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سمي غريبا وقد يطلق الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني ما يكون في لفظه ركاكة او خلل لا يحتمل الاصلاح او في معناه خور مثل ان يكون على خلاف آية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما او في رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث ما لا يكون في متنه علة ولا في راويه خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول ان كان هو الصحابي سمي الحديث مرسلا وان كان غيره سمي منقطعا وان كان كليهما سمي معضلا والثاني ما لا يعرف عدالة رواته ويسمى مجهولا وفي المنقطع والمعضل لا استدلال بهما وفي المرسل والمجهول خلاف فاعتبرهما ابو حنيفة ورد الشافعي المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يكن مؤيدا

بارسال آخر او فتوى اكثر اهل العلم او العلم بان الراوي الفرع لا
يروي الا عن العدل وللكلام بعد مجال لكن الاقتصار اولى والاشتغال
بالمقصود احرى **عنوان الكتاب** قوله وربما سميت في بعض
الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلعم لمعنى دعاه اليه لذكر
الصحابي فوائد الاولى معرفة الناسخ والمنسوخ لانه اذا تعارض
خبران وعلم ان احدهما يرويه من كان له صحبة مع الرسول صلعم
زمانا محدودا وراوي الآخر اسلم بعد انقطاع صحبته علم ان الاول
منسوخ بالثاني والثانية التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوي
من علم وزيادة ورعه وعلو منصبه الى غير ذلك كما بيناه في كتاب
المنهاج والمرصاد والثالثة ان الحديث الواحد قد يروى عن جماعة
بطرق مختلفة طعن في فروع بعضهم فينسب الحديث الى الآخر توقيا
عن ذلك والرابعة ان المعاني المتقاربة قد تروى عن اشخاص من الصحابة
بالفاظ متفاوتة فيذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة تمييزا لها
عن اخواتها ٥ قوله وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه من
تعريف اقسام الاحاديث وللقائل ان يقول الضعيف كما ذكرت ساقط
عن درجة الاعتبار والاحتجاج فلم اثبته في تضاعيف ما اورده و
جوابه ان حاصل الضعف راجع الى طعن رمي به الراوي وليس كل
ما هو قادح عند احد قادحا عند كل احد فان مجال الخلاف في اسباب
الجرح فسيح فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره
بل كان اصلا يبنى عليه المسائل وكم من خلاف منشأه ذلك فاثبته
الشيخ في الكتاب تعميما للنفع واشار الى ضعفه تنبيها على ما هو
عنده وايضا كثير من الاحاديث الضعاف استشهد به من لم
يتحقق كنه حالها ولا ركاكة رجالها واشهرها بين الناس حتى صار
من الذايعات المقبولة فاوردها وذكر ضعفها ازاحة لذلك الالتباس
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ٥ انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها

فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ الموجب لتقديم هذا الحديث امران
احدهما ان اول ما يجب على العبد هو القصد الى النظر المفيد للمعرفة
كما بين في الكتب الاصولية ومن قال بان اول الواجبات هو
المعرفة اراد به اول الواجبات المقصودة بالذات لا اول ما يجب
كيف كان فكان جديرا بان يقدم ما ورد فيه وثانيهما ان يكون
اول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس ان الاعمال بالاخلاص فينبغي
المتعلم اولا تصفية سره عن الاغراض والمطامع الدنيوية ويتوجه
بقلبه الى الحضرة الالوهية ولا يقصد بسعيه سيما في هذا الفن
سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى ٥ ولفظة انما يفيد الحصر
لانها مؤلفة من ان التي للاثبات وما التي للنفي والاصل بقاء
مفهوميهما بعد التركيب ولا ريب في ان الا يستقيم اثبات غير المذكور و
ما نفي المذكور فتعين عكسه ويشهد له قول الاعشى **شعر**
انما العزة للكاثر ٥ وقول الفرزدق **شعر** وانما يدافع عن احسابنا انا او مثلي
فالمعنى لا عمل الا بالنية والنفي المضاف الى الافعال مثل لا صلاة و
لا صيام ولا نكاح متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية فالمراد
به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على
نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي
الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات والنية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا
وتحقيق ذلك ان الافعال الاختيارية لا تتم الا بثلاثة امور علم وارادة
وقدرة فان الفعل لا يوجد الا باشر القدرة والقدرة لا تحركها لم
تستعملها الارادة ولم تعين لها احد الطرفين الممكنين اعني الفعل و
الترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعو
اليه فتلك الارادة اذا انبعثت وصارت عزما جازما عبر عنها بالنية
لغة والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
ثالا لحكمه فمن فعل نايما او غافلا ففعله معطل مهمل

بما شاكل افعال الجماد ومن اتى طاعة رياء وسمعة اوطمعا فى عطاء
دنيوى او توقعا لثناء عاجل او تخلصا عن تعنيف الناس فهو مزور
او مستبضع لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق
كما قال عليه الصلوة والسلام ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل
استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال رجل
جرئ وقد قيل فامر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار الحديث
ومن عمل صالحا وهو مخلص فى عمله مستقبل بوجهه نحو معبوده صعد من
الحضيض الانسى الى الاوج القدسى واستحق ما اعد من الثواب
فى دار المآب وتحقيق ذلك ان المقصود الاعظم من شرع الاعمال
واذابة الجوارح تمثل الملكات الفاضلة فى النفس وتمكن العقايد
الحقة فيها فان العبادة تذكر المعبود وتمكن ذكره بتكررها والمواظبة
عليها وتوجب للنفس صدقا فى محبته وشوقا الى قربه وشغفا الى ما
عنده من نعايم الحقيقى وطرايفها وزهدا فى حطام الدنيا وزخارفها و
يشهد له قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم وقوله صلعم ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم بل الى
قلوبكم ونياتكم وقوله صلعم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر
شر من عمله ٭ والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه
بما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى آخره فانه تفصيل لما اجمله
واستنباط للمقصود عما اصله اذ روى ان رجلا هاجر واشعفا
بها هاجرت وطمعا فى نكح الانصار فورد فيهم الحديث ٭

كتاب الايمان من الصحاح

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلعم واسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال اخبرنى عن
الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت قال فاخبرنى عن
الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان
قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرنى عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل
قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لى يا عمر اتدرى من السايل قلت الله و
رسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم امر دينكم ٭ ورواه
ابو هريرة وفى رواية وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك
الارض فى خمس لا يعلمهن الا الله ٭ ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث الآية ٭ بينما اصله بين وما فزيدت معوضة عما يستحقه من
المضاف اليه ولذلك لا يضاف وبينما مثله فى المعنى والالف فيه حصلت
من اشباع الفتحة قال الشاعر

شعر

فبيناه يشرى نفسه قال قايل لمن جمل رخو الملاط نجيب ٭ و
المعنى بين اوقات واحوال نحن جالسون فيها عند رسول الله صلعم
زمان طلوع هذا الرجل اى بدوه وظهوره ٭ والايمان افعال من
الامن بمعنى الطمانينة يقال امنته وآمنته فلان ثم يقال
آمنته اى صدقته وحقيقته آمنته عن التكذيب والمشاقة
وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف والله اصله اله فحذفت
همزته معوضا عنها حرف التعريف ولذلك قطع الالف وادخل
عليه حرف النداء فقيل يا الله والاله فعال بمعنى المفعول كالكتاب
بمعنى المكتوب من اله الهة اى عبادة او اله الها اى تحير
فان الفطن يدهش فى معرفة المعبود والعقول تتحير فى
كبريائه فغلب على المعبود بحق واما الله فمختص به لا يقع على
غيره واختلف فى انه وصف او اسم فمن زعم انه اسم احتج بان

صفاته تعالى لا بد لها من اسم تجرى عليه وسائر الالفاظ الجارية على
الله صفات بالاتفاق ومن انكر ذلك تمسك بان ذاته من حيث هو
غير معقول فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر انه من الصفات
الغالبة والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال والتاء لتانيث
الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة غلبت على الجواهر العلوية
النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية التي هي وسائط بين الله
تعالى من وراء حجاب او من ملك مشاهد مشافه او بصوت هتاف
واشار سبحانه الى هذه الاقسام في قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء و
انما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه
سبحانه ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملك عليهما والموجب للدخول
الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدا
والمعاد ان الناس ينقسم الى فطن ذكي يرى المعقولات كالمحسوسات
ويدرك الغائبات ادراك الشاهدات وهم الانبياء صلوات الله
عليهم والى من ليس هذا مقتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة
الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك وهم اكثر الخلق وعامة
الناس فاذن لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ
ويكشف لهم الحقائق والمغيبات ويحل عن عقولهم العقد و
الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان نافذ
البصيرة مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج
الى نور يظهر له الغائبات اظهار نور الشمس للمشاهدات وهو الوحي
والكتاب ولذلك سمي القرآن نورا ثم لا بد لهذا النور من حامل يحمله و
مؤمل يوصله وهو الملك المتوسط بين الله ورسوله فالمرء لا يصير
مؤمنا الا اذا علم ان النبي ما علمه وتحققه بارشاد الكتاب الواصل اليه
بتوسط الملك وهو ان له ولجميع ما يشاركه في الحدوث والامكان
ما نعاه لحدا واجب الوجود فايض الجود متقدسا عن سمة الامكان
ووصمة النقصان وهنا اسرار دقيقة لا تفطن لها الا الافراد

والبشر وكتبه ما انزل على انبيائه صلوات الله عليهم اما مكتوبا على نحو الالواح او مسموعا من الله تعالى

من الصدق يقين وبيوم الاخر يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا واخر
الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به الايمان بما فيه من البعث و
الحساب ودخول اهل الجنة الجنة والنار النار الى غير ذلك مما ورد
النص القاطع عليه والقضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك
الارادة بالاشياء في اوقاتها والقدرية قالوا القضاء علمه تعالى بنظام
الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته
بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرنا ودواع منا فاثبتوا لنا قدرة
مستقلة بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة لله تعالى في
افعاله ولذلك سماهم النبي صلعم مجوس هذه الامة والاسلام هو
الانقياد والاذعان يقال سلم واسلم واستسلم اذا خضع واذعن
ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة وهذا صريح بان الاعمال خارجة
عن مفهوم الايمان وان الاسلام متباينان كما اشعر به قوله تعالى قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الايمان والاسلام عبارتان
عن معنى واحد وهو مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان ويرد عليهم انه سبحانه عطف الاعمال الصالحة والانتهاء
عن المعاصي على الايمان في مواضع لا تحصى ولو كانت الاعمال داخلة
في الايمان لما حسن ذلك وعلى المحدثين خاصة انه لو كان كذلك للزم
خروج الفاسق بفسقه عن عداد المؤمنين كما قاله المعتزلة لكنهم اشد
الناس انكارا لهذه المقالة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فان الايمان لو كان مغايرا للاسلام لم يكن عند الله
دينا ولما كان مرضيا ولا مقبولا وبقوله صلعم الايمان بضع و
سبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق قلت الايات تدل على ان الشرايع والاعمال المغايرة للاسلام
غير مقبولة ولا معتد بها ولا يلزم من ذلك ان يكون ما ليس

من قبل الاعمال كذلك مع الاينين الاولين لا نفيد ان الحصر والايمان ان ظ
المذكور في الحديث مجاز لان اماطة الاذى عن الطريق ليس من
مفهوم الايمان وفاقا والتصديق القلبي ليس خارجا عنه والحديث
اخرجه عن الشعب والبضع والسبعين اذ لو دخل فيه لزم ان يكون القول
افضل من العقد وليس كذلك ووجه التجوز ان الاقرار الانساني
يعرب عن التصديق النفساني والعمل يصدقه من حيث انه من ثمراته
ونتايجه فان قلت فعلى هذا لا يزيد ولا ينقص وقد قال تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا واما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم اقول المعنى ان تصديقهم يتضاعف بنزول اية بعد اخرى
فانهم لما كانوا مؤمنين باية ثم نزلت اية اخرى وامنوا بها ايضا تعدد
ايمانهم وازداد هذا وان التصديق لو جاز فيه التقليد قبل النقص
والاشتداد ضعفا وقوة وهو ظاهر وكذا ان لم يجوز لانه يقوى برسوخه
في النفس بكثرة ممارسته وتعاضد دلته والالف به فان له تاثيرا
في ذلك وكثيرا ما لاجله يتشابه النظري بالضروري ويتفاوت الاوليات
في الجلاء واقامة الصلاة تعديل اركانها من اقام العود اذا قومه وسواه
وادامتها والمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت واستدامت
والصلوة فعلة من صلى بمعنى دعا او حرك الصلا فان المصلي يفعله في
ركوعه وسجوده كالزكوة من زكى بمعنى نما او طهر فان المال يزيد
باداء الزكوة ويطهر والصوم في اللغة الامساك والحج القصد فخصا
بهذين النوعين من الامساك والقصد والبيت اسم جنس غلب
على الكعبة وصار علما له مثل النجم للثريا والسنة لعام القحط و
الاحسان هنا بمعنى الاخلاص والجد في الطاعة ولذلك فسره
بذلك فان من ناول طاعة الملك في حضرته كان اجد وانشط
في عمله واطمع في معروفه واخوف من تاديبه على تقصيره وسوء
صنيعه وذلك بسبب اطلاعه على حاله وعلمه بافعاله لا لرؤية
المطاوع اياه وهو معنى قوله فان لم تكن تراه فانه يراك والظاهر ان عدم
التصديق عقب هذا الجواب من اغفال بعض الرواة فان مسلم بن الحجاج رواه

عن

عن ابي هريرة رض وذكر في طريقه عمر رض انه قال يعني عمر بعد قوله
فانه يراك في كل ذلك يقول له صدقت ويتفكر ان كون
من جبريل فسببه ظهور الجواب وحلاوته ومدة بقاء هذا العالم
وتعيين الوقت الذي يقوم فيه الساعة سر استاثره الله بعلمه لا
يعرفه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال ع ما المسؤل عنها رض
باعلم من السائل اي تساويا في عدم العلم بها وقال في رواية ابي هريرة رض
في خمس لا يعلمهن الا الله اي الساعة موروده في خمس واستدل
بقوله تع ان الله عنده علم الساعة الاية والحكمة في هذا السؤال والجواب
هو الفصل بين ما يمكن معرفته ويحسن النظر فيه وما لا يمكن ولا يفيد
الخوض فيه والسؤال عنه والاقناط الكلي لمن يطمع التطلع اليه و
الامارة العلامة وتانيث ربها على تاويل النفس والنسمة وقد روي
ربها وهو ولد المستولدة عن السيد وتسمية ربتها اما لاجل انه
سبب لعتقها او لانه ولد ربها او موليها بعد الاب وذلك اشارة
الى قوة الاسلام لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين
واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته
منبئة بالتراجع والانحطاط المؤذن بان القيمة ستقوم لامتناع
شرع اخر بعده اذ هو اخر الاديان والهدى واستمراره عناية ابدا
سبحانية على انه تعالى لا يدع عباده سدى والحفاة جمع
حاف وهو الذي لا نعل له من حفي يحفى حفية وحفاية والعراة جمع
عار والعالة جمع عائل من عال بمعنى كثر عياله اي يغلب الاراذل
ويذل الاشراف ويتولى الرياسة من لا يستحقها ويتعاطى السياسة
من لا يحسنها ولبث مليا اي زمانا طويلا وجبرئيل ملك متوسط
بين الله ورسوله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما او بقوة بشرية ظ
مشكلا محسوسا ثم ان هذا التمثل بقوة ملكية نفسانية فيه
خلاف وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحي في ذلك دليل على
الراي الثاني وتحقيق القول فيه تطويل وعدول عن المقصود عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة

افضلها قول لا اله الا الله البضع والبضعة ما فوق الواحد
دون العشرة وقيل ما فوق الثلثة بدليل لحوق التاء به حال
التذكير والعراء عنها حالة التانيث ولا يستعمل الا مفردا ونيفا
للعشرة فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وهو بمعنى القطع
ويرادفه البعض والبضع والبضعة بالفتح القطعة من الشيء وفي
الحديث فاطمة بضعة مني والمرة من البضع والشعبة الطائفة
من الشيء والغصن من الشجر والجمع شعب والشعب بالكسر الطريق في الجبل
وبالفتح القبيلة العظيمة والشعوبية جيل العجم وتشعب القوم تفرقوا فالتركيب
كما ترى دال على التفرق والانقسام وقوله بضع وسبعون يحتمل ان
يراد به التكثير دون العدد المعين كما في قوله تع ان تستغفر لهم سبعين
مرة واستعمال لفظتي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال
السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى
اول ومركب فالفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان
والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة والسبعة
تشتمل على هذه الاقسام ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا
وان يكون المراد مقدار الخصال وحصرها وبيانه ان شعب الايمان
وان كانت متعددة ومتبددة الا ان حاصلها يرجع الى حاصل واحد
وهو تكميل النفس على وجه يصلح به معاشه ويصلح معاده وذلك
بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حين
قال لسفيان الثقفي حين ساله في الاسلام قولا جامعا قل امنت
بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة
طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يؤدي
الجهل والايمان بصفات الاكرام مثل الحيوة والعلم والقدرة
والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا
يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدرته سبحانه وتعالى
والايمان بملائكته المتطهرة عن الرجس المعتكفين في
حظاير القدس وتصديق رسله المؤيدين بالايات

في ادعاء النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم و
اعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم بالنشاءة الثانية و
اعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر اعني بما فيه من
الصراط والحساب وموازنة الاعمال وسائر ما تواتر عن الرسول صلعم
والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها و
في العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو
ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن
الرذايل واقسامها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه
وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والعجب و
تحلية النفس بالكمالات واقسامها ثلث عشرة التوبة والخوف و
الرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص
والصدق والمحبة والتوكل والرضاء بالقضاء وثانيهما ما يتعلق
بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن
الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر
الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت
والعمرة والضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات
وثانيها ما يتعلق به وبخواصه واهل بيته وشعبها ثمانية
التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة
الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها
ما يعم الناس ويتوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام
بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة
على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من
القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء
الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس
باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول

المسكرات والمجنونات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين
ومن هذا القبيل إماطة الأذى عن الطريق وأدناها أي أقربها منزلة
وأدونها مقدارًا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني القدر و
قريب المنزلة كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك فيقال فلان بعيد الهمة
بعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالي ولذلك استعمله في مقابلة الأعلى و
الإماطة الإبعاد من ماط أي بعد أو الرفع بمعنى المياط والأذى في
الأصل مصدر يقال أذاه يؤذيه إيذاء وأذى وأذية فاستعمل
فيما يؤذي مطلقا ثم خص بالخبث والأوساخ والمقصود الظاهر
منه صيانة الطرق عما يؤذي المارة وينقص المروة والحياء تغير
وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به ويعاب مأخوذ من الحيوة
يقال حيي الرجل كما يقال نسي وخشي إذا اعتلت النسا و
الحشا وكان الحيي صار لما يعتريه من التغير والانكسار مؤوف
الحيوة منتكس القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا
وإنما أفرده بالذكر لأنه الداعي والباعث إلى سائر الشعب فإن
الحيي يخاف فضاحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي
وتشط عنها • عن أنس بن مالك أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم • لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من
والده وولده والناس أجمعين • المراد بالحب ههنا ليس الحب
الطبيعي التابع للميول والشهوات النفسانية فإنه خارج عن حد
الاختيار والاستطاعة بل الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى
ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل إليه
باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أو ظن أن صلاحه
فيه فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الرسول لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه
صلاح عاجل أو خلاص آجل وأنه بكفه يحجز بكفه عن النار من
غير غرض وتوقع عوض وقد علم أن الوالد كان غرضه في ابتداء أمره
قضاء وطر وغاية همه في كفالته أيام صغره أن يكون رداء له

في كبره وخلفا له بعد عمره وولده إن بر به فبره أداء لما عليه
من سوابق الأيادي والنعم وإذا علم ذلك علم قطعا أن الرسول صلعم
أعطف الناس عليه وأنفعهم له بل الشفيق الحقيقي هو لا غير وحينئذ
يقضي العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته فثبت أن المرء لا يؤمن
ولا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلعم على ما سواه
من المخلوقات وهذا أول درجات الإيمان ونهايتها وكمالها أن يتمرن
نفسه ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعا لعقله يتزعنا لأمره
مساعدا على تحصيل فضائله فيطاوع الرسول ويرجح جانبه بعقله
وطبعه ويصير الرسول أحب إليه عقلا وطبعا والإيمان به والإذعان
لحكمه ملائما لنفسه موافقا بطبعه ويلتذ به التذاذا عقليا إذ
اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك لا من حيث أنه
مطعوم أو منكوح ألا ترى أنه قد يشتهي تارة ويعافه أخرى و
أن صاحب الجاه كثيرا ما يعرض عن المطاعم الشهية والمناكح مراعاة
لحشمته وهي وإن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية
وليست منها وليس للذائذ العقلية الأبدية سيما الكمالات الإيمانية
والحالات الوجدانية التي تعرض لأولياء الله المقربين نسبة يعتد بها
والشارع صلوات الله عليه عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر
اللذائذ الحسية فيما يروى أنه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا
لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في
النار • وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصل
لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات
والقادر على الإطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما
عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها إضرار ولا انفاع وأن الرسول
هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه وذلك
يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه
وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله تيقنا يخيل

اليه الموعود كالواقع والاستعمال بما يؤول الى الشي ملابسة به فيحسب
مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار وا العود الى الكفر
القاء في النار فيكرهه كما يكره ان يلقى في النار فان قلت لم ثنى
الضمير ههنا ورد على الخطيب قوله ومن عصاهما فقد غوى في حديث
عدي بن حاتم وامر بالافراد قلت ثنى الضمير ها هنا ايماء الى ان
المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة
لاغية وامر بالافراد في حديث عدي اشعارا بان كل واحد من
العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله
من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ولا كذلك قول الخطيب ومن عصاهما فقد
غوى • عن ابي هريرة انه قال صلعم والذي نفس محمد
بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار • الامة جمع لهم جامع من
دين او زمان او مكان او غير ذلك فامته صلعم يطلق تارة ويراد
بها كل من كان هو مبعوثا اليهم آمن به او لم يؤمن ويسمون امة الدعوة
ويطلق اخرى ويراد بها المؤمنون به والمذعنون له وهم امة الاجابة
وهي ها هنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق
او للجنس ويهودي ولا نصراني صفتان مقيدتان لاحد وبدلان عنه بدل
البعض عن الكل واللام للعهد والمراد بها اهل الكتاب ويعضده توصيف
الاحد باليهودي والنصراني والموجب لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما
والاشعار على حال سائر الكفرة بالوجه الآكد الابلغ فانه لما كان لمتوهم
ان يتوهم تخصيص ذلك بمن لم يكن اهل كتاب ويتوقع للكتابي بسبب ما له
من الايمان بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصا ونجاة نص على انهم وان
كانوا اصحاب شرع فانه لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا محيص لهم
عن الايمان به والانقياد له واذا كان حال هؤلاء وهم اولاد الانبياء و
ارباب الاديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الاوثان وامثالهم وقولهم

لا يكون كذا الا وكان او يكون كذا من المحرفات التي تستعمل للاثبات الكلي
مثاله لا يكون طير الا ويكون له جناحان اي كل طير فله جناحان و
معنى الحديث • ان كل احد من هذه الامة يسمع بي وتبين له معجزتي ثم لم
يؤمن برسالتي ولم يصدقني في مقالتي كان من اصحاب النار سواء الموجود
ومن سيوجد ويحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين فان صيغة الاشارة
لا يتناول المعدوم ولا لفظة الامة واما من يوجد بعده فيندرج في
ذلك قياسا كما في سائر احكامه • عن ابي موسى الاشعري
انه قال قال صلعم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه و
آمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت
عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران • المراد بالكتابي نصراني تنصر قبل
المبعث او بلوغ الدعوة اليه وظهور المعجزة لديه ويهودي تهود
قبل ذلك ان لم تجعل النصرانية ناسخة لليهودية اذ لا ثواب لغيره
على دينه فتضاعف باستحقاقه ثواب الايمان به ويدل على ذلك ان
البخاري روى هذا الحديث وذكر آمن بعيسى بدل آمن بنبيه ويحتمل
اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لقبول تلك
الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار
وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم • عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله • اذا قال الرسول صلعم امرت فهم منه ان الله تعالى امره
واذا قاله الصحابي فهم ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة رئيس
اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره وانما خص الصلوة والزكوة
بالذكر والمقاتلة عليهما لانهما اما العبادات البدنية
والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين
والزكوة قنطرة الاسلام والله تعالى ذكرهما مقترنين في القرآن وقوله

وحسابهم على الله اى فيما يسرون به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم
عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما تقتضيه ظاهر حالهم
والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المسى بفسقه
او يعفو ٥ عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له
ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله فى ذمته ، انما لم يذكر ساير الاركان
استغناء بالصلوة التى هى عنوان الاسلام وايذانا بان المؤمن ان يكتفى
بما يظهر من طلايع الدين وامارات الايمان ويفوض سرايرهم الى عالم الغيوب
واضاف الصلوة احترازا عن صلوة اليهود والنصارى وساير ارباب
الملل وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة لها لانه اعرف
واشهر فان كل واحد يعرف قبلتهم ولا كذلك صلوتهم وان قبلتنا لا تلابس
قبلتهم والصلوة يتشابه فى كثير من اعمالها ثم لما تميز المسلم عن غيره
باعتبار العبادات اعقبه بذكر ما يوجب ذلك عادة وقال اكل ذبيحتنا
والذمة الامان واذمه اجاره اى له امان الله من نكال الكفار و
ما شرع لهم من القتل والقتال وخفر يخفر بالكسر خفرا فهو خفير اذا
اجار وكذلك خفر يخفر تخفيرا قال ابو جندل الهذلى شعر
يخفرنى سيفى اذا لم اخفر ، والخفرة بالضم الذمة واخفرته يجى
للتعدية الى مفعول ثانى بمعنى جعلت له خفيرا وللسلب بمعنى غادرته
ونقضت عهده وعليه معنى قوله ولا تخفروا الله فى ذمته اى لا تعاملوه
معاملة الغادر فى نقض عهده واغتيال مؤمنيه ٥ عن طلحة
بن عبيد الله انه قال جاء رجل من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوى
صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال
رسول الله صلعم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا
الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلعم الزكوة فقال هل على غيرها فقال
لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلعم افلح الرجل ان صدق ، النجد ما ارتفع من الارض

والاراضى الواقعة بين تهامة والعراق سميت به لارتفاعها على اراضى
تهامة ثاير الراس منتشر شعر الراس من ثار يثور ثورا وثورانا ودوى
الصوت حفيفه وقوله فاذا هو يسال عن الاسلام معناه يسال
عن شرايع الاسلام واصول اعماله ولذلك لم يتعرض للشهادة فى جوابه
هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى ابو هريرة وان قلنا باتحادهما
كما قاله بعض اصحاب الحديث فلا حاجة الى هذا التاويل ويكون عدم
ذكر الشهادة فى هذه الرواية لنسيان الراوى او ذهوله عنه فان قلت
كيف يصح القول بالاتحاد وقد ابرم الحكم بالفلاح فى رواية ابى هريرة
وقال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وعلق فى
هذه الرواية بصدقه ، اقول لعله عليه السلم علق اولا لخوف السايل
لئلا يتكل او قبل نزول الوحى فيه والاطلاع على صدقه ثم اخبر الحاضرين
بذلك واقتصر كل واحد من الراويين على نقل احدهما لذهوله او نسيانه
للاخر وينبغى لك ان تعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان و
اشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقى
قبلت وحمل ذلك على نسيان الاخر او ذهوله او اقتصاره بالمقصود
منه فى صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة مثل فى اربعين شاة نصف
شاة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ، فان قلت كيف
قرر الرسول صلعم على حلفه هذا وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل
خيرا والنهى عنه فى قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
اقول المنع عما كان عن عناد او مراء ولا شك ان ترك النوافل جائز
والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك فالتقرير عليه جائز وهذا
الكلام محمل آخر وهو ان السايل كان رسولا فحلف ان لا ازيد
الابلاغ على ما سمعت ولا انقص ٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال ان وفد القيس لما اتوا النبى صلعم قال من القوم او من الوفد
الحديث ، الوفد جمع وافد من وفد فلان على السلطان بمعنى ورد عليه رسولا
اليه وعبد القيس ابو قبيلة من ربيعة وهى قبيلة عظيمة من قبايل العرب ومضر فى
مقابلتهم ولفظة او شك من الراوى ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا

بالضم اذا اوسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره
والمعنى اتيتم رحبا وسعة وغير حال عن الوفد والقوم والعامل
فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزى بمعنى ذل ولا ندامى
معناه ولا نادمين وغير مراعاة لمطابقة قوله غير خزايا وكان
العرب في جاهليتهم يعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون القتال فيها
والانتهاب واستقر ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر الفصل هو
المحكم الواضح الذي لا اجمال فيه والظاهر ان الامور الخمسة تفسير
للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي
نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله
امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة
واقام خبر مبتداء محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم
بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وامرهم عقيب
ذلك باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس والحنتم الجرة الخضراء و
الدبا بضم الدال القرع والنقير اصل الخشب ينقر فينبذ فيه و
المزفت المطلي بالزفت وهو القير والمقصود بالنهي ليس
استعمالها مطلقا بل التنقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة
الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية
يسرع بالاشتداد فيما يستنقع فيها فلعلها تغير النقيع في زمان
قريب ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير انما
يحدث فيه على مهل ومرور زمان فلا يخفى والدليل على هذا ما روى
انه صلعم قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا ٥ عن عبادة بن الصامت انه قال
قال رسول الله صلعم وحوله عصابة الحديث ٥ العصابة الجماعة من
العصب ومنه العصب لانه يشد الاعضاء بعضها ببعض والمبايعة
المخالفة شبهت بالمعاملة ومبايعتهم اياه التزام طاعته وبذل الوسع

في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته اياهم الوعد بالثواب
على ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه اي يدهشه
ويجعله متحيرا والافتراء الاختلاق والفرية الكذب كانه اخذ
من الافراء الذي هو القطع على وجه الفساد والفري قطعه
على وجه الصلاح وانما اضاف الى الايدي والارجل لانها العاملة
ولان المفترى غالبا يكون من الامور التي تحصل بمباشرة هذين العضوين
ام تناوله
والعصيان في الاصل الامتناع عن الشيء والتابي عنه ولهذا المعنى
سمي العصا عصا واجماع المسلمين عصا في قوله شق عصا المسلمين
وفي العرف يفيد الامتناع عن المطاوعة كما في قوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ولا اعصى لك امرا والمعروف في اصطلاح الشارع ما
عرف من الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه و
ذلك في قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه اشارة الى ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر بالقتل
عليه ولا يعفى عنه والتنصيص على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليل
على المعتزلة لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة ويحرمون
التعذيب بعدها ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم خرج في اضحى او فطر الى المصلى ٥ الحديث ٥ المعشر
الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج
ومن ناقصات صفة محذوف موصوفها اي وما رايت احدا من ناقصات و
العقل هو غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم بعضها
على بعض وهو رئيس القوى الانسانية وخلاصة الخواص النفسانية ونور
الله في قلب المؤمن المعني بقوله تع مثل نوره بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
مثل نوره في قلب المؤمن ولذلك سمي لبا ونهية واذهب افعل تفضيل وقع
صفة لمفعول ما رايت وقد نقل في بعض طرق هذا الحديث تجلس احديكن
شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وهو اوفق لما قبله وافيد لانه يدل
على ان الحيض قد تمادى خمسة عشر يوما كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى

فان شطر الشيء نصفه ماخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان
ومتاخران وسمي كل خلفين شطرا ● **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه عليه السلام قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك الحديث
قوله وليس بدو الخلق باهون علي من اعادته اشارة الى برهان
تحقق للعالم امكان الاعادة وهو ان مواد البدن وصورته وما يتوقف
عليه تحققه في نفسه ان لم يمكن وجودها لما وجدت اولا وقد وجدت
وان امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته
ممتنعا لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو انا
نرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها
عددا ومواد صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى
مكابدة افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا
ما لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر
واعادة منهدم وكانت العدد حاصلة والمواد باقية
هان عليه ذلك وسهل جدا فيا معشر الغواة كيف تحيلون اعادة
ابدانكم وانتم معترفون على جواز ما هو اصعب منها بل ما هو كالمتعذر
بالنسبة الى قواكم وقدركم واما بالنسبة الى قدرته تعالى فلا سهولة
ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار
كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر ● والشتم توصيف
الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة
الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث
ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع اذ لو كانت العناية الازلية
مقتضية بقاء اشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغناء الافلاك
والله اكبر عنه فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم
بامره بعد عصره تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما قال سبحانه ما اتخذ صاحبة و
لا ولدا ● **عن ابي هريرة** انه عليه السلام قال قال الله تعالى يؤذيني ابن
آدم يسب الدهر الحديث من عادة الناس اسناد الحوادث والنوازل
الى الايام وسبها لا من حيث انها ايام واعوام بل من حيث انها اسباب

تلك النوائب وموصلتها اليهم على زعمهم وحسبانهم فهم في الحقيقة ذموا
فاعلها وعنوا به الله تعالى فان الله تعالى في الحقيقة هو المعنى بالدهر
في سبهم وهو معنى قوله انا الدهر لان حقيقته حقيقة الدهر ولازاحة
هذا الوهم الزائغ اردف ذلك بقوله اقلب الليل والنهار فان مقلب
الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل فيه اضمار فالتقدير انا مقلب الدهر
والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان مذعن لامري لا اختيار له فمن
ذمه على ما يظهر فيه صادرا مني فقد ذمني فاني الضار والنافع والدهر
ظرف لا اثر له وبعضهم نصب الدهر في رواية على انه ظرف متعلق بقوله
اقلب والجملة خبر المبتدا ● **وعنه انه عليه الصلوة والسلام**
انه قال قال الله الكبرياء ردائي الحديث الكبرياء فعلياء من كبرياء
بمعنى الكبر وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه شرفا عليه والعظمة
ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول ارفع من الثاني و
لذلك مثله بالرداء فكبرياء الله تعالى والعلم عند الله الوهيته التي هي
عبارة عن استغنائه عما سواه واحتياجه اليه وعظمته وجوبه الذاتي
الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه عن الغير وانما مثلهما
بالرداء والازار ادناء للمتوهم من المشاهد وابرازا للمعنى المعقول
في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في ازاره وردائه ويستقبح
طلب التشارك فيهما لا يمكن مشاركة الباري تعالى في هذين الوصفين
فانه الكامل المنعم المستغني المتفرد بالبقاء وما سواه ناقص
محتاج على صدد الفناء كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه فكل مخلوق
استعظم نفسه فاستعلى على الناس فهو منازع ربه العزة
في حقه مستوجب لاقبح نقمه وافظع عذابه اعاذنا الله منه ومن
موجباته ● **عن معاذ بن جبل** انه قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث الردف والرديف التابع وقولهم
ردف لكم اي تبعكم من الردف وهو العجز ومؤخرة الرحل آخرته و
الحق الثابت وتحقق العبادة على العباد قضيته امره المحتوم وتحقق
الثواب على الله معتقق وعده المصدوق لا لايجاب العقد علينا شكرا

لانعامه وعليه سبحانه اثابة لمساعي عبيده كما زعمته المعتزلة فان
البراهين قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الاصولية فان قلت
كيف ذكر هذا الحديث والرسول صلعم منع منه اقول لعله كان
في بدو الاسلام حين ما كان الكسل بعد مستوليا على الطبائع ولم تتمرن
النفوس على الطاعات ولم تتيقظ للرموز والاشارات ولم تنتبه بان
الايمان لا يتم ولا يكمل الا بان تتدرج بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء
الهوى او قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع
ويؤيد ذلك انه رواه آخر عمره تاثما • عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال اتيت النبي صلعم وعليه ثوب ابيض • الحديث • رغم الصق بالرغام
وهو التراب ويستعمل هذا التركيب مجازا بمعنى كره من باب اطلاق اسم
السبب على المسبب او الاستعارة فان حصول المكروه يشابه رغم الانف في
الهوان والحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس
بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات لانه عليه الصلوة والسلام
عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة او غيره لزم
ان لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات والقائل بالاحباط لا يحيل
دخول الجنة لمن هذا شانه وان ارباب الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون
في النار • عن عبادة بن الصامت عن النبي صلعم انه
قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له • الحديث • ذكر
عيسى عليه السلام تعريضا للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث
شرك محض لا يخلصهم عن النار او لانهم كانوا مخصوصين والكلمة اللفظ
الدال على معنى مفرد بالوضع وقد يطلق على مركبات لها وحدة اجتماعية
كما يقال كلمة الحويدرة لقصيدته مشتقة من الكلم بمعنى الجرح لانها
مؤثرة في النفس كما يؤثر الجرح في البدن وانما سمي عيسى عليه السلام كلمة الله
لانه خلقه من غير اب ونطفة يشبه ايجاد الابداعيات المحصلة بمجرد تعلق
الارادة والامر كما قال تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون او
لانه تكلم في صغره وانه قسي بالكلمة لغاية فصاحته وفرط استغراب
الكلام منه كما سمي العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما

يتعجب منه بالعجب فاضيف الى الله تعظيما له او لان كلامه كان خارقا للعادة
خارجا عليه البشر وقوله القاها الى مريم معناه اوصلها اليها واوجد
وروح منه اي مبتداء فان سائر الارواح هي كالمتولدة عن ارواح آبائهم
سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن ولا
كذلك روحه وروح آدم صلوات الله عليهما فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا
توسط اصل وسبق مادة ولاما يشابه ذلك فلهذا اختصهما بهذا الفضل
واضافهما الى نفسه فقال فنفخنا فيه من روحنا وقال ونفخت فيه من
روحي ولعله سمي روحا لان الله تعالى احيى به الاموات كما احيى بالارواح
الابدان وافرد الحق لانه مصدر وعلى تاويل كل واحد وقوله ادخله الله
على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة
من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما انه
تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما
كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة كما في قولك رايت فلانا على
اكله اي آكلا ولا شك ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله
استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في
حق العاصي الذي تاب قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة
فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت
اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو
عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا وليس يحتم عندنا ان
يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى يغفر
الذنوب جميعا مرجو • قال عمرو بن العاص اتيت النبي عليه السلام
الحديث • المراد بما قبله ما سبق من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات
التي هي من حقوق الله تعالى فاما حقوقه المالية ككفارة الايمان فلا يهدم
بالحج والهجرة واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا
لا بالاسلام لو كان المسلم ذميا وكذا لو كان حربيا وكان ملتويا اياها من الحسان
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اخبرني في الحديث

مدخلق من وقوع واقع في حينا الصفة وان صح الجزم ثم كان جزاء الشرط
محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسرها
صفة لعمل وجوابا للامر ويقربني ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله
وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال
العامل له في الجنة ونظيره قول من يسأل منك شيئا ان تعطني دينارا كفاني
اليوم وقوله وانه ليسير على من يسره الله اشارة الى ان افعال العباد
واقعة باسباب ومرجحات يفيض عليهم من عنده وذلك ان كان نحو طاعة
سمي توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية سمي خذلانا وطبعا والجنة
بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظلل قال الشاعر شعر
يسقي جنة سحقا اي نخلا طويلا واطلقت على البستان لما فيها من اشجار
وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلاثتها ماخوذة من الجن بمعنى
الستر وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى ويردع الشهوات
التي هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان
ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه
فان من ملأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على
معادن ادراكه من الابخرة الكثيفة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا
يتأتى له نظر صحيح ولا يتفق له رأي صالح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن
الحق كما اشار اليه صلعم في قوله لا تشبعوا فتطفئوا نور المعرفة من
قلوبكم وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات وقويت
قوى بدنه وكثرت المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته وتشتد
شبقه لدفع ما زاد على ما يحتاج اليه بدنه فيوقعه بسبب ذلك في المحارم و
صلوة الرجل مبتدأ خبره محذوف تقديره وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك
اي يطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر اذ الآية التي استشهد
بها نظمتهما في سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة ابواب الخير لان المرء
اذا تصدق وصلى في جوف الليل تطفي ما سلف من الخطايا واذا صام
واعتاد قلة الاكل والشرب انقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب
من اصلها وحينئذ دخل في الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات وراس

الامر اصله الاتي انه فسره بالاسلام وعموده ما يقوم به ويعتمد عليه
وفطره قوله صلعم الصلوة عماد الدين وذلك لانها العمل العام الدائم
الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر وذروة السنام اعلاه ولا ريب
في علو امر الجهاد وتفوقه على سائر الاعمال وملاك الشيء اصله ومشاده
واصله ما يملك به كالنظام وقوله كف عليك اي كف عليك لسانك فلا
تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت
ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد يطول احصاؤها او لا تتكلم بما يهجس
في نفسك من الوساوس فانك غير ماخوذ به ما لم تتلفظ لما روى ابو هريرة
انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او
تتكلم او لا تتفوه بما ستر الله عليك فان التوبة عنه ارجى قبولا والعفو
عنه ارجى وقوعا وثكلتك امك فقدتك والثكل موت الولد وفقد
الحبيب وهذا وامثاله اشياء نقلت عن اصلها الى التعجب وتعظيم
الامر ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب وهذا من النوادر
والحصائد جمع حصيد بمعنى محصود من حصد الزرع استعير للكلام المتنوع
المفرق

عن فضالة بن عبيد عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث من لم يراع حكم الله
تعالى في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم تكن له جاذبة نفسانية
الى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه
وبين الله تعالى فيخل بايمانه والمقصود الاعظم من الجهاد تكميل من يحاربه
كرها ليصير الكامل بالتدريج له طباعا وخلقا لا قتله واسره و
لذلك يصح الايمان حالة الاكراه فاولى على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا
ويجاهدها ويستكمل فضائله فان حقه آكد فالشفقة عليه اليق كما جاء في
الاخبار انه سبحانه اوحى الى المسيح عليه السلام عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني ولذلك سماه رسول الله صلعم الجهاد الاكبر
والحكمة في الهجرة ان يتمكن المرء من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن
صحبة الاشرار المؤثرة بدواعيها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة
فهي في الحقيقة هو التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من تحاشى عنه ٥

باب الكبائر وعلامات النفاق من الصحاح

قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث الند المثل المناوي قال جرير
أتيما تجعلون الى ندا وما تيم لذي حسب نديد من ند ند ودا
اذا نفر والحليلة الزوجة والحليل الزوج سميا بذلك لان كلا منهما
حلال للآخر من حل يحل بالضم او حالة عنه من حل يحل كما سمى الجار حليلا
وليس لقايل ان تقول كيف عد الكباير ههنا ثلاثا واربعا في حديث ابن عمر
وانس وسبعا في حديث ابي هريرة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتعرض
للحصر في شيء من ذلك ولم يصرح به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلان الحكم فيه مطلق والمطلق لا يفيد الحصر
فان قلت بل الحكم فيه كلي اذ اللام في الكبائر للاستغراق قلت
لو كان اللام للاستغراق لا للجنس لكان المعنى كل واحدة من الكباير كانت
واحدة من هذه الخصال او مجموع هذه الخصال وهو فاسد واما ما في
حديث ابي هريرة فلان قوله اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات لا
يستدعي عدم وجوب الاجتناب عن غيرها ولا ان غيرها غير موبق لا
بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف فان قلت فما وجه
مخالفة انس ابن عمر فانه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس قلت
لعلها لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او النسيان كل واحد او هو له
عن واحد منهما والزور الكذب من زورت بمعنى قدرت سمي به كما ان الحلف
مجازا واليمين الغموس الحلف الكاذب على ما مضى سمي غموسا لانه يغمس صاحبه في
الاثم وللفقهاء خلاف مشهور في تعلق الكفارة به وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة والتولي يوم الزحف معناه الادبار للفرار يوم الازدحام
للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم
بمشقة ● عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزني الزاني وهو مومن الحديث ظاهره دليل على
ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه بان المراد بالمومن الكامل في
ايمانه او ذو امن من عذاب الله وبان صيغ الافعال وان كانت واردة

على طريقة الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف
الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلايل على ان
الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من
المومنين ونظايره والانتهاب الغارة والغلول الخيانة والمضارع منه
يغل بالكسر واياكم منصوب على التحذير ● عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اربع من كن فيه الحديث يحتمل ان
يكون هذا مختصا بابناء زمانه عليه السلام فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم
وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه
توقيفهم على حالهم لا المنافقين ليكونوا على حذر عن مكائدهم ولم يذكر
باعيانهم للحكم وفوايد منها ان منهم من علم الرسول او توقع انه سيتوب
عن نفاقه فلم يرد تثبيته في ديوان المنافقين وتشهيره بهذا الاسم و
منها ان عدم التعيين اوقع في الدعوة وادل على شفقته وحسن صنيعه
معهم ومنها ان لا يتسووا عما ينافقون لاجله فيظهروا المخاصمة ويلتحقوا
بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما والمراد هو الزجر عن هذه الخصال
على آكد وجه وابلغه لانه بين ان هذه الامور طلايع النفاق واعلامه
وقد تمكن في العقول السليمة ان النفاق اسمج القبايح فانه كفر مموه
باستهزاء وخداع مع رب الارباب وعالم الاسرار ولذلك بالغ سبحانه
في شانهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال القبيحة
وجعلهم اسواء الكفار واعد لهم الدرك الاسفل من النار فيعلم من
ذلك ان هذه الاشياء اولى الامور واحقها بان يهاجر عنها ولا يوتى
بها لعلها فان من رتع حول حمى النفاق يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان
يكون المراد بالمنافق المنافق العرفي لا الشرعي ويشهد له قوله عليه السلم
من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها و
النفاق ماخوذ من النفق وهو السرب الذي يكون له طرفان والنافقاء
الباب الذي يخرج منه اليربوع والفجور في اللغة الميل وفي الشرع
الميل عن القصد والعدول عن الحق والمراد به ههنا الشتم والرمي
بالاشياء القبيحة والبهتان من الحسان ● عن صفوان بن سليم

قال قال يهودي لصاحب له اذهب الى هذا النبي الحديث له اربعة
اعين ونظائره كنايات عن ازدياد الفرح وفرط السرور اذ الفرح
يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى والحواس كما ان الغم يعتقب
امداد ذلك وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضاء الحاملة لها
ويكون مسببا عنه وفي بعض الروايات اربع اعين لتانيث العين
والآية العلامة سميت المعجزة آية لما فيها من الدلالة على النبوة و
صدق من ظهرت هي بسببه ولاجل دعواه والحكم الشرعي لما تضمنه
من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقه في الآخرة من السعادة والشقاوة
والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى و
لقد آتينا موسى تسع آيات بينات الآية ويشهد له ما روي ان يهوديين
انما سالاه عن هذه الآية وعلى هذا فقوله صلعم لا تشركوا كلام مستانف
ذكر عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في القرآن والعين
واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت
كيف يكون هذا جوابا وهو عشر خصال والمسؤول عنه تسع آيات قلت
الزيادة على السؤال جائز واقع في قوله صلعم وقد سئل عن ماء البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته هذا وقوله صلعم عليكم خاصة حكم مستانف
مختص بهم غير شامل لسائر الاديان لا تعلق له بسوالهم ولهذا
غير سياق الكلام والله اعلم وقد اجيب بانه ليس في بعض
الروايات ولا تقذفوا محصنة وفي بعضها ولا تولوا الفرار على الشك
وهو لا ينهض جوابا بالنظر الى ما في الكتاب وعليكم خبر لن تعتدوا
وخاصة حال واليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود
وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على انه منادى و
فيه ان ما يوصف به اي لا يحذف عنه حرف النداء الا على شذوذ

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا زنى الحديث
المؤمن لا يزني الا اذا استولى شبقه واستعلى شهوته بحيث يغلب ايمانه
ويشغله عنه فيصير في تلك الحالة فاقد الايمان او كالفاقد له لكن لا يرتفع
عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه بل هو بعد في كنف رعايته وظل عصمته و

والايمان يظلل عليه كالظلة وهي اول سحابة تظل على الارض
فاذا فرغ من ذلك وخرج منه زال الشبق المعاوق عن الثبات
على ما يامره ايمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الايمان واخذ
في القوة والازدياد **فصل** في الوسوسة من الصحاح
قال ابو هريرة رض جاء ناس من اصحاب النبي صلعم اليه فشكوه انا
نجد الحديث قال الشارح رح ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله
نتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم والتجافي
عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه وعنه عن النبي صلعم انه
قال ياتي الشيطان احدكم الحديث انما امره بالاستعاذة والاعراض
ولم يامر بالتامل والنظر فيه من وجهين احدهما ان السبب في اعتوار
امثال ذلك احساد بين المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد
فكره الا انهماكا في الباطل وزيغا عن الحق وثانيهما ان العلم باستغناء
الواجب لذاته عن المؤثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة
له وعليه واستيلاء الوساوس عليه ومن كان حاله هذا فلا علاج
له الا الاستعاذة بالله والاستعانة به والاستعداد بالمجاهدة
والرياضة فانها تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس عن ابن
مسعود عن النبي صلعم انه قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن روي فاسلم بالفتح على صيغة الماضي بمعنى انقاد لي وصار
مسلما على يدي وبالرفع على انه مضارع سلمت اي اخلص من اغوائه و
وسوسته والاول اظهر اطباقا واتساقا لقوله فلا يامرني الا بخير و
قيل من ان القرين شيطان مطبوع على التمرد والعصيان فلا يتصور
منه الانقياد والاسلام فكلام اقناعي لا يشهد له عقل ولا نقل
وعن ابي هريرة رض انه م قال ما من مولود الا يمسه الشيطان الحديث
قال الشارح مس الشيطان تعلقه بالمولود والاهتمام وتشويش حاله
والاصابة بما يؤذيه ويولمه اولا كما قال تعالى حكاية عن ايوب ع
اني مسني الشيطان بنصب وعذاب الآية واهتمام بحصول
ما يصير ذريعة وسببا له في اغوائه والاستهلال والاهلال

رفع الصوت والصراخ هو الصوت واستثناء مريم وابنها
لاستعاذة امها حين قالت اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم عن جابر رض عن النبي صلعم انه قال ان ابليس يضع عرشه
على الماء الحديث قال الشارح السرايا جمع سرية وهي قطعة من
الجيش والسبب في استبشار الشيطان بما فيه انقطاع النسل وما
يتوقع من الابتلاء والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكبائر الذي هو
اكثرها معرة وفسادا وعرش ابليس ووضعه على الماء ظهر وبطن
فليطلب وعنه عن النبي ع م قال قد ايس الشيطان ان يعبده
المصلون الحديث قال الشارح عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل
قوله تع عن ابرهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم
عبادة الشيطان لانه الامر والداعي اليه والمصلون المؤمنون كما في قوله
نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف
الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ان الشيطان
ايس ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه
في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي
ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلعم لانهم لم
يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن
طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي بادية في طريق الشام عرضا
هكذا ذكره ابو عبيدة وانما سميت جزيرة لانها واقعة ما بين بحر فارس
والروم والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الضب
الصياد اذا خدعه اي يخدعهم ويغري بعضهم على بعض **فصل**
عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلعم ان للشيطان لمة
بابن ادم الحديث قال الشارح اللمة بالفتح القرب والاصابة ويقال
فلان اصابته لمة من الجن اي اصابة من الالمام وهو القرب والمراد بها
الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك والرواية
الصحيحة ايعاد بالياء على انه افعال في الموضعين وانما تنوع استعمالها
في الخير مع انقضاء عرفا في الشر للمزاوجة والاتباع والامن من الاشتباه بذكر

ونيل ودجلة والفرات
وقال مالك بن انس جزيرة
العرب مكة والمدينة
واليمن صح

الخير

وبسمله

لمة الملك الى الله تنويها لشأن الخير واشادة بذكره • **عن عمرو بن**
الاحوص انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
الحديث • سميت تلك الحجة حجة الوداع لانها كانت آخر حجة حجها رسول
الله صلعم وتوفي بعده في العام القابل وكانه ودع الحرم والبيت بها ولما
روي انه عليه السلم قال في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم
فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس ولما روى ابو امامة انه قال صلعم
في تلك الخطبة يا ايها الناس انصتوا فلعلكم لا تروني بعد عامكم هذا والا
تنبيه ولا يجني خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي
فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره
اطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد التاكيد والحث على الانتهاء اضاف
الجناية عليه الى نفسه والمراد به الجناية على الغير بيانه ان الجناية على
الغير لما تكون سببا للجناية عليه اقتصاصا ومجازاة كان كالجناية على نفسه
وابرزها على ذلك لكونه ادعى الى الكف وامكن في النفس لتضمنه ما يذكر
على المعنى الموجب للنهي ودليل هذا التاويل انه روي في بعض طرق هذا
الحديث الا لا يجني جان الا على نفسه وقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود
على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما وانما افردهما بالتصريح
والتخصيص لاختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة وان يكون المراد
بالبدل قوله عليه السلم لا يجني جان على نفسه فان العرب في جاهليتهم كانوا
يأخذون بالجناية من يجدونه من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب
لعلهم شنوا القتل فيهم وعليه الى ان ديدن اهل الجفاء من سكان البوادي
والجبال فالمعنى على هذا لا يجني احد على غيره فيؤخذ بها هو ووالده وولده
ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جناية على نفسه ووالده وولده •
باب الايمان بالقدر من الصحاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله • الحديث • كتب الله معناه اجرى
القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير
الخلائق على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا اثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه
على لوحه او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا ياتي خلافه وقوله خمسين

الف سنة معناه طول الامد وتمادى ما بين التقدير والخلق من المدد
او تقديره بمدة من الدهر الذى يوم منه كالف سنة مما تعدونه وهو الزمان
او من الزمان نفسه فان قلت كيف تحمله على الزمان وهو على ما هو
المشهور مقدار حركة الفلك الذى لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان
سلم فمن زعم ذلك قال بانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذى هو عرش الرحمن
وكان موجودا حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء وهو ايضا بظاهره
دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله فى هذا العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه
اوجد منه سائر الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف ٥ عن
ابى هريرة عنه عليه السلام احتج الحديث هذه محاجة نفسانية ومكالمة
روحانية جرت بينهما فى عالم الغيب وحظيرة القدس والظاهر ان
المراد بهذه الكتبة كتبتها فى الالواح التى اعطيت موسى وذكر فى كتابه
العزيز وصفه وقال وكتبنا له فى الالواح من كل شيء موعظة
وتفصيلا لكل شيء وقال والقى الالواح او فى اللوح المحفوظ وقوله
فحج آدم موسى اى غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن
هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك
لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ما ترتب عليه من الحدود والتعزير شرعا
فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض ونفع وان سلم فالمقصود منه ان
يكون اسبابا منكلة له عن العود اليه ولغيره عن الاشتغال بمثله
فيتقى به من اراد منه التوقى عن هذا النوع من العصيان كما يوجد ما
يوجد فى عالمنا مرتبطا باسبابها الحكمة اقتضت اناطة الحوادث باسباب
يتوسط بينه وبينها ومن المعلوم ان موسى عليه السلام لم يكن متعبدا بلومه عليه السلام
ولم يكن لومه اياه فى ذلك العالم نافعا فلا يحسن ٥ عن ابن مسعود
ان خلق احدكم الحديث ٥ ان خلق احدكم اى مادة خلق احدكم او ما يخلق
منه احدكم يجمع اى يقرر ويحرز فى بطنها وقوله ثم يبعث الله اليه
الملك فى الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه معين
له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسبما اقتضته
حكمته وسبقت به كلمته فمن وجد مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه

الكفر الغليظ الشديد
وضد الكفران

اهلا للخير واسبابا بالصلاح متوجها اليه اثبته فى عداد السعداء
وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده كزا جافيا قاسى القلب
نافرا بالطبع متأبيا عن الحق اثبت ذكره فى ديوان الاشقياء
الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصى هذا اذا لم يعلم
من حاله وقوع ما يقتضى تغير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوايل
امره واواخره وحكم عليه وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتمه وهو
الذى يسبق الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار ٥ عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة
صبى الحديث طوبى فعلى تانيث اطيب وطوبى له معناه اطيب المعيشة
وقوله او غير ذلك اشارة الى ما ذكرنا من ان الثواب والعقاب ليسا
لاجل الاعمال والا للزم ان لا يكون ذرارى المسلمين والكفار من اهل
الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر
لهم وهم فى اصلاب آبائهم بل هم وآباؤهم واصولهم كلهم بعد فى العدم
فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم لشيء من ذلك فان قلت كيف
التوفيق بينه وبين قوله من آبائهم قلت ذلك فى الاحكام الدنيوية
وهذا فى امر الآخرة فان الطفل يتبع ابويه فى حكم الايمان والكفر لا فيهما
فان الايمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين
وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره وقوله عائشة بعد ذلك
يا رسول الله بلا عمل سؤال معناه ان الحكم على الايمان والكفر انما هو بسبب
ما يصدر عنه من الاقرار والانكار وساير ما يدل على التصديق والتكذيب
من الاعمال فكيف يحكم على الذرارى بالايمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر
بحالهم وجوابه قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وهو اشارة
الى انهم لما لم يأتوا بما يدل على ما يستعدونه من الخير والشر ويشعر
بحالهم لو عاشوا وبلغوا سن البلوغ جنحنا الى اتباع آبائهم اذ الغالب
ان ولد اليهود يتهود وولد النصارى يتنصر وولد المسلم يسلم لما غلب
على الطباع من التقليد والحرص على المألوف والميل الى مشايعة الآباء
وتعظيم شانهم وترويج آرائهم فحكمنا باسلام ولد المسلم وتوقفنا خلافه

واستحبنا كفر الكافر على والده وخفنا عليه بناء على هذا الامر الظاهر
وان احتمل غيره كما توهم الخلاص للصالح المذعن ويخاف على الفاسق
المتمرد وان جاز عكسه وسيأتيك مزيد كشف ذلك ٥ عن علي
عليه السلام انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الحديث
فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر امر العباد وقدر احوالهم في المعاد بل
وجودهم وهو يتشبث به الجبرية المانعون للتكليف ويستشكل فيه
القدرية المنكرون للقدر وهو ان السعادة والشقاوة لو كانتا
مقدرتين بحيث لا يتطرق اليهما التغير والتبدل لم يكن التكاليف و
الاعمال مفيدة فان من كتب له مقعد من الجنة لا يزحزحه عن مقعده
كفر وفسوق ومن قدر له مقعد من النار لا يخلصه ايمان وخلوص و
تنبيه على الجواب عنه وهو ان الله تعالى دبر الاشياء على ما شاء وربط
بعضها ببعض وجعلها اسبابا ومسببات وان كان يقدر على ايجاد الجميع
ابتداء بلا اسباب ووسائط كما خلق المبادي والاسباب ولكنه امر
اقتضت حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته فمن قدر انه من
اهل الجنة قدر انه من اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال
ووفقه لذلك باقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب
والانة قلبه لقبول الحق وارشاده للتمييز بين المبطل والمحق ومن قدر
انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران
على قلبه الشهوات ولم تغن عنه النذر والآيات فاتى باعمال اهل
النار وامر بها حتى طوى عليه صحيفة عمره وكان ما يدخله النار ملاك
امره وهو معنى قوله وكل ميسر لما خلق له ٥ وعن ابي هريرة
ان الله الحديث اراد بالزنا مقدماته من التمني والتخطي لاجله
والتكلم فيه طلبا او حكاية واستماع ذلك ونحوها والفرج يصدق
ذلك ويكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك او بالترك والكف
عنه ولما كانت المقدمات من حيث انها طلايع وامارات تؤذن بوقوع
ما هي وسيلة اليها تشابه المواعيد والاخبار عن الامور الماضية
سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا

وكذا وقوله كتب عليه اي قضي فاثبت في اللوح المحفوظ وقيل
خلق له اداته وعدده من الحواس وغيرها والاول هو المناسب
للمعاني هذا الباب ٥ وفي حديث عمران بن حصين ارايت
ما يعمل الناس ويكدحون اي يسعون والكدح السعي والعناء ٥
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال يا ابا هريرة جف القلم
الحديث، جفاف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت التقادير
اذ الكاتب انما كف قلمه بعد فراغه من الكتابة او للتسوية ومعناه
ان الانحصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان
ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة ولا
طريق الى حصوله لك وروي فاختص من الاختصاء ويشهد له ما روي
مدنيا لهذا الحديث وهو ان ابا هريرة قال اتيت النبي صلعم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا
اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال رسول الله صلى الله عليه
جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع وعلى هذا يكون
على ذلك حالا ٥ وعن ابن عمر انه قال صلعم قلوب العباد
الحديث، يقال فلان بين اصبعي الملك بين اصبعيه ويقلبه بانملته
اذا تمكن منه واستقل بامره وجرى حسب تصرفه وتدبيره من غير
استعصاء وتمانع والمعنى ان الله تعالى هو المتمكن لقلوب العباد
والمتسلط عليها والمتصرف فيها كيف يشاء كما قال تعالى فالهمها
فجورها وتقويها وانما قال من اصابع الرحمن ولم يقل من اصابع الله
اشعارا بان الله تعالى انما تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد
من ملائكته رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما
في ضمائرهم ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال قلوب
العباد، الحديث، يقال فلان بين اصبعي الملك بين اصبعيه ويقلبه
بانملته اذا تمكن منه واستقل بامره وجرى حسب تصرفه وتدبيره من
غير استعصاء وتمانع والمعنى ان الله تعالى هو المتمكن لقلوب العباد
والمتسلط عليها والمتصرف فيها كيف يشاء كما قال تعالى فالهمها فجورها

وتعويقها وانما قال من اصابع الرحمن ولم يقل من اصابعه اشعارًا
بان الله تعالى انما تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته
رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم ٥
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود
الا يولد على الفطرة الحديث الفطرة بناء تدل على النوع من الفطر
وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والركبة واللام فيها اشارة الى معهود
وهو ما نطق به قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر
الناس عليها فالمراد بها الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد
للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطاء والصواب
والمعنى ان كل مولود يولد على وجه لو ترك بحاله ولم يعتوره من الخارج
ما يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف
بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من
الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى
الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ولم يختر الا الملة
الحنيفية ولم يلتفت الى جهة سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه
العوائق وضرب الجمعاء والجدعاء لذلك مثلا فان البهيمة تولد سوية
الآراب سليمة الاعضاء من الجدع ونحوه فلو لم يتعرض الناس لها لبقيت
سليمة كما ولدت وسميت السليمة جمعاء لاستجماعها جميع ما ينبغي ان يكون
لها من الاعضاء وقيل المراد بالفطرة ملة الاسلام ويعضده انه روي كل
مولود يولد على الملة بدل الفطرة وفيه نظر لانه يؤدي الى مخالفة الحديث
الآية التي استشهد بها فانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل كما قال تعالى
لا تبديل لخلق الله والاسلام يبدله تهويد الابوين وتمجيسهما على ما نطق به
الحديث ولعله عليه السلام تلفظ بالعبارة الثانية في مجلس آخر واراد بها
ان كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه لو خلي وطبعه نظر فيما نصب
له من الآيات لاختار الاسلام واستقر عليه ٥ عن ابي موسى
الاشعري قال قام فينا رسول الله صلعم بخمس كلمات الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعظ قام وقوله بخمس كلمات حال

اي قام متفوها بخمس كلمات وما بعده تفصيل لها والنوم استراحة
القوى والحواس ومن كان بريئا من ذلك ولا يشغله شان عن شان لا
ينبغي له ان ينام وقوله يخفض القسط ويرفعه ينقص النصيب باعتبار
ما كان عليه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بعينه وقد بين الذي هو
تفصيل لعقائده الاول وقيل القسط هو الميزان لما روى ابو هريرة
يخفض الميزان ويرفعه سمي بذلك لانه يحصل به المعدلة في القسمة و
خفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير يرفع اليه عمل الليل
اي الى خزانته كما يقال حمل المال الى الملك فيضبط الى يوم الجزاء و
يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليأمر ملائكته امضاء ما قضى لفاعله
جزاء له على فعله قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار وهو بيان
لمسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق
السموات وعرضهم على الله تعالى فان الفاصل بين الليل والنهار بان لا
تجزي هو آخر الليل واول النهار وقيل قبل ان ترفع اليه عمل النهار و
الاول ابلغ حجابه النور اي تحيرت البصائر والانظار دونه و[illegible]
الافكار دون انوار عظمته وكبريائه واشعة عزه وسلطانه فهو كالحجب
التي تحول بين العقول البشرية وما وراءها لو كشف فتجلى ما وراءها
لاحرقت عظمة جلال ذاته وافنت ما انتهى اليه بصره من خلقه لعدم
طاقته وهو بعد في الدار الدنيا منغمس في الشهوات متألف بالمحسوسات
محجوب بالشواغل البدنية والعوائق الجسمانية عن حضرة القدس و
الاتصال بها ومشاهدة جمالها والسبحات جمع سبحة والمراد
بها الانوار التي اذا رأتها الملائكة المقربون سبحوا لما يروعهم من جلال
الله وعظمته ٥ وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلعم
عن ذراري المشركين الحديث الذراري جمع ذرية وهي نسل الرجل
اما فعلية من الذر بمعنى التفريق سمي به لان الله تعالى ذرهم في
الارض فهي فعلية كسرية او فعولة قلبت الراء الثالثة ياء كما في
تقضيت ثم قلبت الواو ياء وادغمت واما من الذرء بمعنى الخلق فهي
فعيلة او فعولة قلبت همزتها ياء وادغمت فيها ما قبلها والمراد

بها الاطفال وامرهم فيما يتعلق بالامور الدنيوية تبع لاشرف الابوين في الدين
وهو معنى قوله صلعم حيث قال من آبائهم وفيما يعود من امر الآخرة من
الثواب والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة
والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء
سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة
وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول و
العلم بعدمه فكما ان البالغين منهم سعيد وشقي فاما الذين شقوا
فهم مستعملون باعمال اهل النار حتى يموتون عليها فيدخلون النار
واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يتوفون
عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من
اهل الجنة فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من جف القلم بانه
شقي من اهل النار فهو لو امهل لاشتغل بالعصيان وانهمك
في الطغيان وهو معنى قوله صلعم الله اعلم بما كانوا عاملين من الحسان
سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلعم
يسئل عنها الحديث • معنى الآية ان الله تعالى اخرج من اصلاب بني
آدم نسلهم واشهدهم على انفسهم بان نصب لهم الادلة على ربوبيته
ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر وجعلها مميزة بين
الحق والباطل نزل تمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق
الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد و
الاعتراف تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقول الشاعر شعر
اذ قالت الانساع للبطن الحق • وقوله • قالت له الريح الصبا قرقار
فان من البين الذي لا يشك فيه انه لا قول ولا خطاب ثم وانما هو
تمثيل وتصوير للمعنى فظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر
الآية فانه سبحانه وتعالى لما اراد ان يذكر انه استخرج الذرية

من صلب آدم دفعة لا على توليد بعضهم من بعض على مر الزمان
لقال واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته والتوفيق بينهما ان يقال
المراد من بني آدم في الآية هو واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان
والبشر والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر
في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع قوله مسح ظهر
آدم يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها
وجمع موادها واغذاء غذائها وانما اسند الى الله تعالى من حيث
هو الآمر به كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها الآية والمتوفي لها هو الملائكة لقوله تعالى الذين تتوفاهم
الملائكة ويحتمل ان يكون الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل
هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدرها في ظهره من الذرية
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث • قال للذي بيده اي
اشار اليه او قال لاجله وفي شانه والظاهر ان قوله هذا كتاب من
رب العالمين كلام صادر على طريق التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم
الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده وقوله
ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد من التفصيل
الى الجملة واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته وقوله فرغ ربكم
الى آخره فذلكة الكلام ونتيجته فانه سبحانه لما قسم العباد قسمين وقدر
احد القسمين على التعيين ان يكون من اهل الجنة وقدر القسم الآخر ان
يكون في النار وعينهم تعيينا لا يقبل النسخ والتبديل فقد فرغ من
امرهم فريق في الجنة وفريق في السعير • **وعنه عن النبي صلعم**
انه قال ان الله تعالى خلق • الحديث • المراد بالظلمة ظلمة الطبيعة
والميل الى الشهوات والركون في المحسوسات والغفلة عن معالم الغيب
واسرار عالم القدس والنور الملقى اليهم ما نصب لهم من الشواهد و
الحجج وما انزل عليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلماء
الطبيعة حيارى متخبطين مثل الانعام كما هو حال الكفرة المنهمكين في

الشهوات المعرضين عن الآيات الذين اخبر عنهم بقوله اولئك كالانعام بل
هم اضل اولئك هم الغافلون ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان الحديث . المرجئة هم
القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم اخروا امر الله
ولم يعتدوه من ابتداء اذ الارجاء التأخير والقدرية المنكرون للقدر القائلون
بان افعال العباد مخلوقة بقدرهم ودواعيهم لا تعلق لها بخصوصها
قدرة الله تعالى وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشأت من قولهم
في القدر ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الوائدة والموؤدة في النار . الوأد دفن الولد الحي تحت
التراب وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية والوائدة في
النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها والحديث دليل على تعذيب
اطفال المشركين ولعل المراد بالوائدة القابلة وبالموؤدة الموؤدة
لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المرأة اذا
اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها
تترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها في تلك
الحفرة واهالت عليها التراب

باب اثبات عذاب القبر

من الصحاح

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلعم
قال ان العبد اذا وضع في قبره الحديث . القرع الصوت وقوله
انه يسمع قرع نعالهم اي لو كان حيا فان جسده قبل ما ياتيه الملك فيقعده
ميت لا حس به والمراد بالاقعاد التنبيه والايقاظ عما هو عليه
باعادة الروح اليه واجرى الاقعاد مجرى الاجلاس وقد يقال اجلسته من
نومه اذا ايقظته والحديث ورد بهما والظاهر ان لفظ الرسول صلعم
فيجلسانه وبعض الرواة بدل له بهذا اللفظ فان الفصحاء يستعملون
اذا كان من قيام والاجلاس اذا كان من اضطجاع ولا دريت ولا تلوت
عن الدراية والتلاوة وجاء عليه بنحو ما اجابه والثقلان الانس و
الجن وانما منعوا عن سماعها لئلا ينتقض حكمة التكليف ويرتفع الابتلاء
والامتحان ولا يعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه

بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشهم وينقطع ادبارهم فان قلت
مفهوم هذا الحديث ان السؤال انما يكون لمن دفن في قبره واما غيره
فهو بمعزل عن ذلك ويشهد له ظاهر قوله عليه السلام في حديث زيد بن ثابت
لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو
امر يشمل الاموات ويعمهم حتى ان من مات واكلته سباع البهائم و
الطيور وتفرقت في الشرق والغرب فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه
الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى آخره المستمر على
حالة حال النمو والذبول الذي يتعلق به الروح فيحيى ويحيى بحيوته
سائر اجزاء البدن ليسأل فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان
الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها
ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وما هو فضل ويقدر على
تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع
فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح
الشخصي الواحد في آن واحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في
المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول
في جزء الحلول في آخر ومن اراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي الطوالع
ليعلم علم النفس والحديث ورد على ما هو الغالب وقوله عليه السلام
لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم معناه ان الله تعالى لو اسمعكم
صياح الاموات وصراخهم حين ما يعذبون لاشتد عليكم الرعب
وحملكم على التحرز عن الاموات والتباعد عنهم والاعراض عن الاشتغال
بدفنهم مخافة ان يصيبوا وانتم متدافنون لاحد بامن عذاب القبر
فانه لا يرده من قدر الله ولا يغني من عذاب الله ٥ من الحسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت . الحديث . يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون
ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر يقال كلمت
فلانا فما رد علي سوداء ولا بيضاء اي ما اجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة
والزرقة تقليب البصر وتحديد النظر يقال زرقت عينه نحوي اذا

انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر
الى المغضوب عليه شزرًا بحيث يقلب عينه ومن هذا يوصف به العدو
فقال اسود الكبد ازرق العين ويفسح له في قبره اي يوسع مرقده
والعروس يطلق على الذكر والانثى وانما مثل استراحة الميت بنوم
لانه اعز احوال الانسان وارغدها في الاستراحة ٥ وفي رواية البراء
بن عازب ان صدق عبدي فافرشوه بفتح القطع اي اجعلوا له فراشا
او ابسطوا له مكون افرش بمعنى فرش ويفتح له مد بصره اي مداه و
المعنى انه يرفع الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ويشتاق ان يراه
فيعيض له اي يقدد قال تعالى وقيضنا لهم قرناء والقيض المبدل
اعمى اصم اي من لا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع زئيره فيرق له ٥ عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
يسلط الحديث • يحتمل ان يكون المراد بالتسعة والتسعين العدد
المخصوص وخصوصه توقيفي لا مجال للنظر فيه بل انما يتلقى بطريق الوحي
كاعداد الركعات وقيل ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما كل اسم منها يدل
على معنى يجب الايمان به فالكافر لما اعرض عنها ولم يؤمن بها جملة و
تفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم منها تنينا وهي الحية الكبيرة تنهسه
اي تلدغه الى يوم القيمة وان يراد به الكثرة وبالتنين ما
يحيق الكافر من المكاره والعذاب والله اعلم ٥ باب الاعتصام
بالكتاب والسنة من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد • الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان و
الطريق واطلق ها هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي
يتعلق به شراشره والمعنى ان من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من
الكتاب او السنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو رد عليه
اي مردود ٥ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
اما بعد • الحديث اما حرف تذكر لفصل الخطاب ويستدعي جوابا
مصدرا بالفاء الجزائية لما فيه من معنى الشرط قال سيبويه اذا قلت اما

الأمر

زيد فمنطلق فكانك قلت مهما يكن من شيء فزيد منطلق والهدى السيرة
يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته من تهادت المرأة في مشيها اذا تبخترت
ولا يكاد يطلق على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير
اليه واللام فيه للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد
وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل
دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروي شر الامور بالنصب
عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمه ٥ عن
ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ابغض الناس الى الله ثلثة • الحديث • الالحاد
الميل عن الصواب ومنه اللحد والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى
فيه بمعصية فهو مخالف لامر الله تعالى وهاتك لحرمه من وجهين فهو احق
بالغضب ومزيد البغضاء وكذا الطالب في الاسلام سنة الجاهلية
واما القاصد لقتل امرء بغير حق فهو بقصدها فقد كرهه الله من وجهين
من حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث انه يتضمن موت
العبد وهو يسوؤه والله تعالى يكره مساءته فيستحق مزيد المقت وتضاعف
العذاب والمراد بالناس المفضل عليهم سائر عصاة الامة فان الكافر
ابغض اليه من هؤلاء المعدودين وقوله ليهريق اصله ليريق من
اراق على الاصل فابدلت الهمزة هاء يقال هرقت الماء واراقته كما يقال
هردت الشيء واردته ٥ عن جابر • قال جاءت ملائكة الى النبي صلعم
الحديث • هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمعها جابر
عن النبي صلعم فحكاه وثانيهما ان يكون اخبارا عما شاهده هو بنفسه
وانكشف له وقول بعضهم انه نائم وقول بعضهم ان العين نائمة والقلب
يقظان مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية
الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان و
قوله عليه السلم مثله كمثل رجل معناه ان قصته كهذه القصة عن آخرها
لان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي دون الباني و
المادبة طعام الدعوة من ادب القوم بادبهم بالكسر ادبا و
آدبهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه وقوله عليه السلم اولوها له اي

فيه هو الحكاية او التمثيل لحاله صلعم من اول تأويلا اذا فسر بما يؤول
اليه الشيء والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله
احتمالا غير بيّن والفاء في فمن اطاع محمدا فاء السببية اي
لما كان الرسول صلعم يدعوهم الى الله بامره وهو سفير من قبله فمن
اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وقوله ومحمد فرق بين
الناس روي بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون فهو مصدر
وصف به للمبالغة كالصوم والعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر
والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال والعمال ونظيره قوله تع
كان الناس امة واحدة الآية • عن انس انه قال جاء ثلثة رهط
الى ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم • الحديث • الرهط دون
العشرة من الرجال لفظه مفرد ومعناه الجمع وهذا اصح وقوله فتقالّوها
للثلثة وتقالّوها تفاعل من القلة يعني استقلوها وقوله اين نحن من
النبي اي بيننا وبينه بون بعيد ومسافة طويلة فانا على صدد التفريط
وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واثق بقوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة
للثواب فنحن كالمضطر الذي لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع الطالب
للفضل فرد عليهم صلوات الله عليه ما اعتقدوه في حقه وما اختاروا
لانفسهم من الرهبانية بقوله والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لاني اعلم
به وبما هو اعز عليه واكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الافراط في
الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال والتوسط في الامور لما
اعرضت عنه والذنب ماله تبعة دنيوية او اخروية ماخوذ من
الذنب ولما كان النبي صلعم مجانبا بترك ما هو الاولى تاكيدا لعصمته
اطلق عليه اسم الذنب واما حرف تنبيه يؤكد بها الجملة المصدرة
بها وقوله عليه السلم من رغب عن سنتي اي مال عنها استهانة وزهدا
فيه لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي واهل ديني •
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما مثلي
• الحديث • المثل الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو

النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون
الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة
قال الله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون وقال تعالى ولله المثل الاعلى
اي صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيب الشان كصفة رجل اتى قوما وشانه
والنذير العريان مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور و
براءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو وقد هجمت
على قومه واراد ان يفاجيهم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن
ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا
قبل لحوقهم والنجاء بالمد مصدر نجى اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي
مسرعة ونصبه على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء وادلجوا
اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة ايضا اي السير في الليل
وكذا الدلج بفتح اللام وادّلجوا بتشديد الدال اي ساروا آخر الليل
والمهل بالتحريك الهينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم
اي استاصلهم واهلكهم والجائحة الهلاك وسمي بها الآفة لانها
مهلكة • عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي • الحديث • استيقاد النار رفعها وقودها سطوعها و
ارتفاع لهبها والوقود بالفتح الحطب واضاءت من الضوء وهو
فرط الانارة واضاءت جاء لازما ومتعديا فان جعل لازما فما حوله فاعل
له والتانيث لان ما حوله اشياء واماكن وان جعل متعديا ففاعله
ضمير يعود الى النار وما مع صلته مفعول به وحوله نصب على الظرف و
تركيبه يدل على الدوران والطافة والفراش دويبة تطير الى الضوء
شغفا به وتوقع نفسها فيها يحجزهن يمنعهن من الحجز وهو المنع ومنه
الحجزة وهو معقد الازار فانها تمنع انحلالها والجمع حجز يتقحمون من
التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية ومعناه الاقتحام
والتقحم والتقاحم والقحم بضم القاف وسكون الحاء الهلاك وبفتح
الحاء المهالك وبفتح القاف وسكون الحاء الشيخ الهم وهلم بمعنى
تعال واصله عند الخليل لم من لمّ يلم اذا انضم الى الشيء بالقرب منه

زيدت عليها حرف التنبيه ثم حذفت الفها لكثرة الاستعمال وهي
لا تنصرف في لغة الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا
وعند آخرين هلا ام بمعنى اقصد ركب بينهما وحذفت الهمزة بالقاء
حركتها الى ما قبلها والمعنى ضم نفسك الى وبعدها عن النار واقصد
بي معرضا عن النار بحذف صلة العامل الاول استغناء به عن صلته
والعامل الثاني استغناء بصلته عنه وتقحمون اي تقتحمون فحذفت
احدى التائين تخفيفا ومعنى التمثيل انكم في جراتكم على المعاصي الموبقة
واغترارکم بما ظهر لكم من زخارفها ولذايذها وجهلكم بما يترتب عليها
ويتعلق عليها من النيران وعدم التفاتكم الى منعي واني امنعكم
عنها استبقاء لكم واستصلاحا لشانكم وحجزا عن شوائب اغراض تعود
الي كالفراش في جراءتها على النار واغترارها بحسن منظرها و
لطافة جوهرها وجهلها على مخبرها وما يعود اليها من مضرتها و
عدم الالتفات الى من يذود عنها والمبالاة بمنعه اياها وذايدها في
منعها اشفاقا عليه ٥ عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما بعثني الله به الحديث الكلا
النبات العشب الكلاء الرطب وعطف الاخص على الاعم جايز اذا كان
بحيث يهتم بافراده واجادب جمع جدب وهي الارض التي لا تنبت بعال
ارض جدب وجديب من الجدب وهو القحط والمراد به ههنا الاراضي
الصلبة التي لا ينضب فيها الماء سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت
ايضا وقيعان جمع قاع وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا ينبت فيها
عن عائشة قالت تلا رسول الله صلعم هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات الآية قالت قال رسول الله صلعم فاذا رايت
الحديث المتشابه المشتبه وهو الذي اريد به غير ظاهره واتباعه
التعلق بظاهره او تاويله من غير تثبت ودليل قاطع ورد الى محكم
وهو ما ظهر منه ما اريد وانما سماها ام الكتاب لانها بينة في نفسها
مبينة لما عداها من المتشابهات فهو كالاصل له في حديث ابن عمر
بخرت من التبخير وهو السير في الهاجرة وكذا التهجير ٥ عن

ابي هريرة عنه صلعم انه قال ذروني الحديث المراد منه هو النهي
عن الاقتراح والسؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فانه تضييع للعمر و
دليل على التردد في الامر وقد يصير سبب الوقوع في الزيغ والبدع
لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجله ضل من قبلهم من الامم السالفة
واستبدلوا واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا والمحن و
في حديث آخر لابي هريرة يكون في آخر الزمان دجالون اي
مزورون من الدجل وهو الخلط ومنه سيف مدجل اي كان مموها
بالذهب سمي الدجال دجالا لانه يموه باطله بما يشبه الحق ٥ عن
ابن مسعود انه عليه السلم قال ما من نبي الحديث حواري الرجل
صفوته وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور و
هو شدة البياض ومنه سمي الحضريات حواريات وقيل الحواري
القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى عليه السلم قصارين فغلب عليهم
الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا و يتبع هديه
حق اتباعه وخلوف جمع خلف بالسكون وهي الرديء من الاعقاب
والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف
صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وقال
لبيد شعر ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب
وقوله وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى
مراتب الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهه بقلبه وان لم يمتنع عنه
او اشتغل لاغراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلة واذا زال
ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التدليس على الخلق والتلبيس في
الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله واعتقد
بطلان احكامه ٥ عن معاوية عن النبي صلعم انه قال لا يزال
من امتي الحديث المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الدين
والشريعة وقيل الجهاد والقيام به المحافظة والمواظبة عليه و
بالامر الثاني القيمة كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه الطائفة
هم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون

في سبيل الله والمجاهدون لاعلاء دينه ٥ **عن ابي هريرة**
انه صلى الله عليه وسلم قال من دعى الى هدى الحديث افعال العباد و
ان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه
تعالى اجرى عادته بربط الثواب بها ارتباط المسببات بالاسباب
وفعل العبد ماله تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب
على ما باشره وبناوله يترتب كل منهما على ما هو مسبب من فعله كالارشاد
اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر
والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره
شيئا ٥ **وعنه** عن النبي صلعم بدا الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا فطوبى للغرباء اي كان الاسلام في بدو امره لقلته وعزة
وجوده كالغريب المنقطع عن اخوانه المعوز لالافه وسيكون
آخر الامر كذلك فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله
في ذلك العصر وفي حديثه الثالث ان الايمان ليارز الى المدينة اي
ينضم اليها وينقبض يقال ارز يارز ارزا وارزونا ومنه الاروز
للبخيل سمي بذلك لانه ينقبض اذا سئل ٥ من الحسان **عن
المقدام بن معديكرب** عن النبي صلعم انه قال الا اني اوتيت
القرآن ومثله معه الحديث الا هو لفة بن حرفي الاستفهام و
النفي لاعطاء التنبيه على تحقق ما بعدها وذلك لان الهمزة للانكار
فاذا دخلت على نفي افاد تحقق الثبوت ولكونها بهذه المثابة لا يكاد
يقع ما بعدها الا ما كانت مصدرة بما يصدر بها جواب القسم وشقيقتها
اما التي من طلايع القسم ومقدماته ومثله بمعنى معناه واحكاما و
مواعظ وامثالا تماثل القرآن في كونها وحيا واجبة القبول او
في المقدار كقوله عليه السلم في حديث العرباض بن سارية انها مثل
القرآن او اكثر الا يوشك رجل شبعان اي يسرع ويقرب وانما
وصفه بالشبعان لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء
الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر
والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع

يكتفي به عن ذلك وعلى اريكته متعلقه بمحذوف في حين الحال اي
متكئا او جالسا وهو تاكيد وتقرير لحماقته القايل وبطره وسوء
ادبه والاريكة الحجلة وهي سرير مزين بالحلل والاثواب للعروس و
جمعها ارايك وقوله عليه السلم ومن نزل بقوم من اهل الذمة من
سكان البوادي فان الضيافة لا تجب على غيرهم او كان ذلك قبل استقرار
الزكوة فانها نسخت سائر الانفاق وقريت الضيف قرى وقرى
بالكسر والفتح وقراء بالفتح والمد احسنت اليه وقوله عليه السلم
فله ان يعقبهم بمثل قراه اي يتبعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه ٥
عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث البلاغة وجادة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان عليه وذرفت
العيون دمعت من تاثرها في النفس وقوله وان كان عبدا حبشيا
معناه انه لو ولي الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تستنكفوا
عن طاعته او انه لو استولى عليكم عبد حبشي وانتم تغلبون انكم
لو امتلتم على دفعه ومخالفته امره ادى ذلك الى هيج الحروب واثارة
الفتن في الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله او المبالغة
في الحث على الطاعة كما قال صلعم من بنى لله ولو مثل مفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم
ومن جاء بعدهم وسار سيرهم او ائمة الاسلام المجتهدون في الاحكام
فانهم خلفاء الرسول صلعم في احياء الحق واعلاء الدين وارشاد
الخلق الى الطريق المستقيم والنواجذ جمع ناجذة وهي الضرس الاخير
وقيل اي ضرس كان وقيل الناب وقيل الضاحكة ٥ **عن ابن مسعود**
قال خط لنا رسول الله صلعم الحديث سبيل الله هو الراي القويم والصراط
المستقيم وهما الاعتقاد والعمل الصالح وذلك لا يتعدد اتحاده و
لا تختلف جهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله
فمن زلت قدمه وانحرف عن احدى هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل
وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكا
في الضلال وبعدا عن المرمى الا ان تداركه بفضله فيلهمه انه ليس على

الطريق وانه لو استمر على ما هو عليه افضى به الى الهلاك وهو التوبة
فينكص على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذي انحرف عنه وهو الانابة
ثم يأخذ منها في سلوك ما يليها وهو السداد ۝ **وعن عمرو بن
عوف المزني** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين ليأرز
الحديث في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن طلحة عن ابيه عن جده و
هو غلط لان زيد بن طلحة جاهل جده عمرو بن عوف والصواب
رواه كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده وقوله يأرز يلتجي
من الارز وهو الضم والمأرز الملجأ والحجاز مكة ومدينة وما
يتعلق بهما سميت بها لانها حجزت بين نجد وغور وقيل لانها حجزت
بالحرار الخمس وقوله عليه السلام وليعقلن الدين من الحجاز اي ليتمنعن
وليتخذ منه معقلا اي ملجأ وحصنا كما يتخذه الاروية من رأس
الجبل وهي الانثى من الوعول من العقل وهو المنع وسمي العقل عقلا
لانه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به ۝ **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني
اسرائيل حذو النعل بالنعل الحديث الحذو القطع يقال حذوت النعل
بالنعل اذا قدرت كل واحدة منهما وقطعتها على مقدار صاحبتها و
حذو النعل بالنعل استعارة في التساوي والمراد من قوله عليه السلام
امتي اما امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملل والنحل الذين
ليسوا على قبلتنا في عدد الثلث والسبعين او امة الاجابة
والمراد بالملل الثلث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقوله في رواية
معاوية وتتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه معناه
يجري بهم ويسري الى قلوبهم جري الكلب في العروق الى اعماق البدن
وهو داء يعتري الانسان من عضة الكلب المجنون وهو مرض مخوف
يصل نكايته الى جميع البدن وفي حديث **جابر رضي الله عنه** امتهوكون
انتم اي متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقوله بيضاء يعني الملة نقية
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ضل قوم الحديث
المراد بهذا الجدل الفاسد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء

مشائخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة
لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم
غيره على ما هو عنده ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث ۝

كتاب العلم من الصحاح

عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلغوا عني ولو آية الحديث انما قال
آية ولم يقل حديثا اما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لانها هي الباقية
من بين سائر المعجزات ولان حاجتها الى الضبط والنقل امس اذ لا
مندوحة لها عن تواتر الفاظها واما للدلالة على تأكد الامر بتبليغ الحديث
فان الآيات مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها
عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ مأمورة النقل فكيف بالاحاديث
فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء والتغيير وقوله حدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج اباحة للتحدث عنهم ولا حرج تفرقة بين الامرين فان
قول القائل افعل هذا ولا حرج يفيد الاباحة عرفا ودفع الحرج المفهوم
من قوله امتهوكون انتم ونحوه وانما يجوز التحدث عنهم اذا لم يكذب
ما قالوه علما او ظنا لقوله من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين روي بضم الياء بمعنى يظن وبفتحها من قولهم فلان يرى من الرأي
كذا وانما سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره واشاعته
في حديث معاوية انما انا قاسم والله يعطي معناه انا قاسم اقسم العلم
بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله سبحانه يوفق من يشاء منكم لفهمه
والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه ۝ **عن ابي هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس معادن الحديث المعدن المستقر المستوطن
من عدنت البلد اذا توطنته فكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه جملة
من الذهب كذلك من الناس من لا يعي ولا يفقه ولا يغني عنه الآيات و
النذر ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي واجتهاد طويل ومنهم من امره
بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب علم كثير
وينكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين الغيب حجاب ۝ **عن ابن
مسعود** ان النبي صلعم قال لا حسد الحديث الحسد في الاصل ان

عن أن يتمنى الرجل زوال نعمة غيره وانتقالها إليه وهو بهذا المعنى
مذموم كله وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو أن يتمنى حصول مثلها
له وهو بهذا المعنى حسن مرضي إذا كان المتمنى ما يتقرب به إلى الله تعالى
كطلب المال للإنفاق في الخير والعلم للعمل به وإرشاد الخلق ٥ عن أبي
هريرة عن النبي صلعم أنه قال إذا مات ابن آدم الحديث لما ثبت أنه
سبحانه وتعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما بوجه
ما على كسبه سواء فيه المباشرة أو التسبب كان ما يتجدد حالا فحالا
من منافع الوقف ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة
المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات
أعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب
ذلك لاحقا بهم غير منقطع عنهم فإن قلت قوله صلعم من سن سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سنة
سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وقوله عليه السلم
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى
يوم القيمة يكاد يخل بهذا الحصر سيما الحديث الأخير فإنه ينافي قطعية
قلت أما قوله عليه السلم من سن سنة حسنة فغير خارج عن هذه
الأقسام فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم وأما قوله
عليه السلم من سن سنة سيئة فالمراد به المعاصي والمراد بالعمل هنا
الطاعة لغلبته فيه فلا تعارض وأما قوله كل ميت يختم على عمله
فمعناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه
شيء إلا الغازي فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما
يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد ٥ وعنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس الحديث نفس بمعنى فرج والنفس
السعة يقال في نفس من أمره أي سعة والكربة الغم وجمعها
الكرب والكريبة الشدة وقوله عليه السلم غشيتهم أي غطتهم و
أحاطت بهم والسكينة الوقار والطمأنينة مأخوذ من السكون و
حفت بهم أحدقتهم وأحاطت بهم من الحفيف وهو الجانب والمراد

بمن عنده الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة وقوله من بطأ
به عمله لم يسرع به نسبه أي من أخره عمله لسوء أو قصور لم
يقدمه شرف نسبه ٥ عن ابن مسعود أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة أي يتعهدنا من خال يخول خولا و
روي يتخوننا والمعنى واحد والسآمة الملال يقال سئم بالكسر يسأم
سآمة قال زهير شعر سئمت تكاليف الحياة ومن يعش
ثمانين حولا لا أبا لك يسأم والمعنى أنه يراقبنا ويحافظ على
[illegible] ولا يكثر الوعظ حذرا عن الملال ٥ وعنه عن النبي صلعم
أنه قال لا تقتل نفس الحديث معناه على قابيل ولد آدم عليه السلم
بسبب أنه سن القتل في بني آدم بقتله أخاه هابيل ظلما كفل أي
نصيب من دم كل امرئ يقتل ظلما من الحسان عن أبي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقا الحديث
نكر العلم ليتناول العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير ووضع
الملائكة أجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد له والانعطاف عليه
لقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة أو عن تسهيل مسلكه
والإسراع به إلى متوجهه ومقصوده وإنما يستغفر له أهل السموات لأنهم
عرفوا بتعريفه وعظموا بقوله وأهل الأرض لأن بقاءهم وصلاحهم
مربوط برأيه وفتواه والعبادة كمال ونور يلازم ذات العابد ولا
يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا
وفضلا ويتعدى منه إلى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته لكنه
كمال ليس للعالم من ذاته بل نور يتلقاه من النبي صلعم فلذلك شبهه بالقمر
وفي حديث أبي سعيد استوصوا بهم خيرا أي وصوا وحقيقته اطلبوا
الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم ٥ عن أبي هريرة عن النبي صلعم
الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها ٥ الكلمة
ههنا بمعنى الكلام والحكمة المحكمة وهي التي تدل على معنى فيه دقة
الحكيم الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبه
والمعنى أن الناس متفاوتة الأقدام في فهم المعاني واستنبا ط

الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة ممن قصر فهمه عن ادراك
حقائق الايات ودقائق الاحاديث ينبغي ان لا ينكر على من رزق فهمها
والهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته
اذا وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه ان لا
يضيعه ويحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا
يتاتى له ان يستنبط كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله
ان لا يضيع بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه و
ان العالم اذا سئل عن معنى ورأى في السائل ذربة وفطانة يستعد
بها فهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنع منه ۵ عن انس عن النبي صلى الله عليه
انه قال طلب العلم الحديث المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من
تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة
فان تعلمه فرض عين ۵ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
خصلتان الحديث السمت في الاصل الطريق ثم استعير لهدي اهل الخير
يقال ما احسن سمته اي هديه ۵ وعن كعب بن مالك عن النبي صلعم
انه قال من طلب العلم الحديث المجاراة المفاخرة ماخوذة من الجري لان
كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى الآخر والمماراة المحاجة والمجادلة
من المرية وهو الشك فان كل واحد من المحاجين يشك فيما يقول صاحبه
او يشككه بما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستخرج
منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء
الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء ۵ و
عنه انه صلعم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الحديث لم
يجد عرف الجنة اي ريحها الطيبة ۵ عن ابن مسعود ان النبي صلعم
قال نضر الله امرءا الحديث النضرة الطراوة والبهاء والنضر و
النضارة والنضير الذهب الخالص وكل جوهر خالص صاف في اللون ونضر
يجيء لازما ومتعديا يقال نضر وجهه ونضر الله وجهه ومعناه نضر
بالضم نضارة ونضر بالكسر وروي نضّر الله بالتشديد بمعنى نعمه دعا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بمثل عمله فانه جدد حفظه ونقله

طراوة الدين وجليا به فرب حامل فقه اشارة الى فائدة النقل و
الداعي عليه وقوله ثلاث لا يغل عليهن الى آخره استيناف فيه تاكيد لما قبله
فانه عليه السلم لما ذكر ما يحرض على تعلم السنن ونشرها قفاه برد
ما عسى يعرض مانعا وهو الغل من ثلثة اوجه احدها ان تعلم الشرايع
ونقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله مبرأ عن شوائب المطامع
والاغراض الدنيوية وما كان كذلك لا يتاثر عن الحقد والحسد وغيره
مما يتعلق بامور الدنيا ولا يليق بامر الآخرة وثانيها ان اداء السنن
الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الانبياء فمن تعرض لذلك وقام
به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعاديهم و
يعرضوا عنهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان
يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان التناقل والتحاور ونشر
الاحاديث انما يكون في اغلب الامر بين الجماعات فحث على لزومها ومنع
عن التاني عنها لحقد وضغينة تكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها
من الفائدة العظمى وهو احاطة دعائهم بهم من ورائهم فيحرسهم عن
مكايد الشيطان وتسويله وروي لا يغل على بناء المفعول ولا يغل من
الاغلال بمعنى الخيانة اي لا يخون قلب مسلم في هذه الاشياء الثلثة وعلى
هذا المقصود من ذلك هو الحث على الاخلاص ۵ وعن جندب انه صلى الله عليه
قال من قال في القرآن الحديث المفسر للقرآن برأيه من شرع في التفسير من
غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة
والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وعلم باسباب نزول الايات
والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لاقوال الائمة وتاويلاتهم وهو
وان اتفق له ان يوافق ما قاله المراد بالاية والمعنى بها فهو مخطئ من
حيث انه ضل السبيل وقال بما قاله من غير سند ودليل وعن ابي هريرة
انه صلعم قال المراء في القرآن كفر المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو
ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح
وطعن ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الايات و
الجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل

عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله
الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلعم كما قال فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ٥ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم
انزل القرآن الحديث قيل اراد بالاحرف اللغات السبع المشهود
لها بالفصاحة من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن
واليمن وبني تميم ودوس وبني الحرث وقيل اراد بها القراآت
المعروفة التي اختارها الائمة السبعة وهم عاصم وحمزة والكسائي
من اهل الكوفة وابن كثير من مكة ونافع من مدينة وابو عمرو من
البصرة وابن عامر من الشام وقيل اراد به اجناس الاختلاف
التي يؤول اليها اختلاف القراآت فان اختلافها اما ان يكون في
المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت
سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود
الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه
او بتبديل الكلمة بغيرها مثل كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش
او اختلافه مثل وطلح منضود او بتغييرها اما بتغير هيئة كاعراب
مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف
ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل
اراد ان في القرآن ما هو مقروء على سبعة اوجه كقوله تعالى فلا
تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وبالسكون وقيل
معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص
والامثال والوعد والوعيد والموعظة وافوق المعاني السبعة
هي العقايد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد
وقوله ولكل آية ظهر وبطن قيل ظهر الآية لفظها المتلو وبطنها
معناها الذي نفهم منه وقيل ظهرها ما ظهر بيانها من المعنى الجلي
المكشوف وبطنها ما خفي من معناها ويكون سرا بين الله تعالى وبين
المصطفين من اوليائه ولكل حد مطلع اي لكل حد وطرف من الظهر
والبطن مطلع اي مصعد او موضع يطلع اليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر

جاءت م

تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من
اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن
تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح في اتباع مقتضى الظاهر
والعمل بمقتضاه كما قال عليه السلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ٥
وقال صلى الله عليه العلم ثلثة الحديث قيل المراد بالآية المحكمة
الثابتة التي حكمها من القرآن وبالسنة القائمة الحديث الصحيح
المستقيم سنده وبالفريضة العادلة الاحكام ٥ وعن معوية انه صلعم
نهى عن الاغلوطات جمع الاغلوطة وهي افعولة من الغلط كالاحدوثة
يريد بها المسايل التي تغالط بها المفتي ليتشوش فكره ويسقط بالله
عن مالك
كتاب الطهارة من الصحاح
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطهور شطر
الايمان الحديث قد جاء فعول في كلام العرب لمعان مختلفة منها
المصدر وهو قليل كالقبول والولوع والوزوع ومنها الفاعل
كالعفو والصفوح والشكور وفيه مبالغة ليست في الفاعل ومنها
المفعول كالركوب والضبوث والحلول ومنها ما يفعل به مثل
الوضوء والغسول والفطور ومنها الاسمية كالذنوب وقد حمل
الشافعي رحمه الله عليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا على
المعنى الرابع لقوله تعالى ليطهركم به ولقوله صلعم وجعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وهو ههنا بمعنى المصدر المراد به المشتمل على طهارتي
الحدث والخبث وبالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وانما جعل الطهارة شطر الصلوة و
شطر الشيء نصفه لان صحة الصلوة والاعتداد بها باجتماع الامرين
الاركان والشرائط واظهر الشروط واقواها الطهارة فجعل الطهارة
كانها الشرط كله والشرط شطر ما لا بد منه حتى ينعقد صحيحا وقال
بعض المحققين الطهور تزكية النفس عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة
وهي شطر الايمان الكامل فانه عبارة عن مجموع امرين احدهما تزكية
النفس عن ذلك وثانيهما التحلية بالاعتقادات الحقة والشمايل المحمودة

والحمد لله تملأ الميزان اي يملأه ثوابا وافيا تاما وسبحان الله
والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض واشتقاق النور
من نار ينور اذا نفر لما فيه من الحركة والبرهان الدليل الواضح
والضياء النور القوي والاضاءة فرط الانارة قال الله تعالى
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالصلوة نور يهتدى بها في ظلمات
الهواء فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ونور يسعى بين يدي صاحبها
يوم القيمة والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق صاحبها في دعوى
الايمان او على انه على الهدى والفلاح والصبر ضياء تنكشف به الكربات
وتنقلع به الظلمات اذ الصبر ثبات النفس على المكاره وحبسها عن
الشهوات فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه من قضاء الله وقدره
هان عليه ذلك وخف عنه شدته وادخر له اجره ومن اضطرب فيه و
اكثر الجزع له لم ينفع تعبه ولم يدفع سعيه شيئا من قدر الله بل تضاعف
به همه ويحبط به اجره وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف
عن الملاهي والمحرمات فاز في الدارين فوزا عظيما ومن استاثر
الاستراحة واتبع الهوى فقد خسر خسرانا مبينا والقرآن حجة لمن
عمل به يدل على فوزه ونجاته وحجة على من اعرض عنه يدل على سوء
مآبه والغدو ضد الرواح ماخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح و
الطلوع والبيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها
في غرض ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان كان خيرا يرضى به الله تعالى فقد اعتق
نفسه عن عذابه وان كان شرا فقد اوبقها اي اهلكها بان جعلها بسببه
عرضة لاليم عقابه وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
الحديث اسباغ الوضوء على المكاره اتمامه وتكميله حال ما يكره استعمال
الماء كالتوضي بالماء البارد في الشتاء والرباط المرابطة وهي ملازمة
ثغر العدو ماخوذ من الربط وهو الشد والمعنى ان هذه الاعمال
هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهرها عن
الهوى وترغبها في التقى وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات
فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر اذ

اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد و
الاغواء ٥ وعن عثمان رضه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من امرئ
مسلم الحديث الصلوة المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض
وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما
والزاما واحسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع
الصلوة الاخبات فيها بالكساد الجوارح واحسانها ان ياتي
بكل ذلك على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر
تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلوة المسلمين
وما لم يأت كبيرة اي لم يعمل وفي كتاب مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من
الايتاء على بناء الفاعل والاكثرون ما لم يؤت على بناء المفعول و
كان الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي له والمحرض عليه او
الممكن له منه وذلك الدهر كله اشارة الى التكفير اي لو كان ياتي
بالصغائر كل يوم ويؤدي الفرائض كما يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب
كما قال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر او الى ما قبلها اي
المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر كله من الحسان عن ثوبان
انه صلعم قال استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد بالاستقامة
اتباع الحق والقيام بالحق وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب
عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية
وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده واسلم شيطانه
بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء
حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما تاتون
به ولا تياسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا
وقيل ولن تحصوا معناه ولن تحصوا ثوابه والاحصاء في الاصل
هو العد من الحصى بمعنى العدد باب ما يوجب
الوضوء من الصحاح قال علي عليه السلام كنت رجلا
مذاء وكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه الحديث المذاء

الكثير المذي من أمذى وللشافعي قولان فيما اذا خرج من احد
السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذي احدهما انه يتعين غسله
ولا يجوز اقتصاره على الحجر لندوره وخصوصاً في المذي للزوجته
ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني جواز الاقتصار نظراً الى المخرج
والمراد من الامر بالغسل ليتقلص عروقه وينقطع المذي **وعن ابي هريرة**
انه عليه الصلوة والسلام قال توضؤا مما مست النار ۝ الوضوء في اللغة
هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع
نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هاهنا على اصله والمراد غسل وفي
نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن
عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ
بحديث ابن عباس وذلك انما يتقرر بان لو علم تاريخهما وتقدم الاول
لا يقال ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً لانا نقول
تأخر الصحبة وحاله لا يقتضي تأخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد
وفاة الآخر وغيبته دل ذلك على تأخره اما لو اجتمعا عند الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا لجواز ان يسمع الاقدم صحبته بعد سماعه ۝
وعن علي عليه السلام قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
الوكاء ما يشد به الشيء والسه الدبر واصله سته جمعه على استاه
وتصغيره على ستيه والمعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه
فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منها ما
ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر
ما يزيل العقل ليس لانفسهما بل لانهما مظنة خروج ما ينتقض الطهر
به ولذلك خص النوم ممكن المقعد من الارض في حديث انس ۝
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى
الحديث افضى وصل لازم عداه بالباء وهذا الحديث نص دليل
على ان المس ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب
الاوزاعي والشافعي واحمد والمزني والمشهور عن مالك وروي
خلافه عن علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وهو

عدم

مذهب ابي حنيفة واصحابه ومعتمدهم ما روى قيس بن طلق بن علي عن
ابيه عن النبي صلعم انه قال هل هو الا بضعة منك (هذا القول) وقد طعن الباحثون
عن احوال الرواة في قيس وزعم الشيخ انه منسوخ بحديث ابي هريرة
لانه اسلم بعد مراجعة طلق بسنتين وذلك يدل على تأخر حديثه عن
حديث طلق فيكون ناسخاً واول بعضهم بانه في الافضاء بظهر الكف
وهو غير ناقض لانه روي في صدر هذا الحديث ان رجلاً سأل فقال
كنت احك فخذي فافضيت بيدي ذكري وفيه نظر لان تخصيص
الحديث به ينافي التعليل المومى اليه بقوله هل هو الا بضعة منك ۝
باب ادب الخلاء من الصحاح عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا اتيتم
الغائط الحديث الغائط لغة المكان المطمئن من الارض وفي العرف
مرادفها البراز لان العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحدث و
ظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء
الحاجة مطلقاً واليه ذهب النخعي والجمهور فرقوا بين البنيان والصحراء
وخصوا الحديث بما روى ابن عمر انه رأى رسول الله صلعم فوق بيت حفصة
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وتأويلهم بانه عليه السلام
لعله انحرف عن القبلة يسيراً ولم يتبين الراوي ضعيف والفرق بين
البناء والصحراء ان الصحراء غالباً لا تخلو عن مصل من ملك او انس
او جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البناء الذي يقضى فيه الحاجة ۝
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلعم مر بقبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان الحديث لعله عنى بالكبير ما يستعظمه الناس ولا يجترئ
عليه والنميمة وان كانت من الذنوب الا انها يجترأ عليها ولا يبالى
بها ودعا ان يخفف عنهما العذاب ما دامت النداوة باقية في
تينك الخشبتين وهو دليل على عذاب القبر ۝ **وعن ابي هريرة**
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين الحديث سمى الحامل على
اللعن والمسبب له لاعناً كما يسند الفعل الى مسببه فيقال بنى الامير
المدينة فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت فيه اضمار

والتقدير تخلى الذى تخلى والمراد من ظلم ما اختاروه اذية و
متيلا ونحو ذلك ۝ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ
الحديث نثر وانتثر واستنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ما
فى انفه ونثره وقال الفراء هو ان تحرك النثرة وهى الفرجة
بين الشاربين من الحسان عن ابى موسى انه قال كنت مع النبى صلعم
ذات يوم الحديث الدمث المكان السهل اللين والارتياد الطلب ۝
وعن ابى هريرة انه صلعم قال انما انا لكم الحديث مثل الوالد لكم
لئلا تستحيى منه فيسأل عنه ما يشكل والاستنجاء ازالة النجو وهو
العذرة ماخوذ من النجوة وهى ما ارتفع من الارض لان قاضى الحاجة يستتر
بها وقوله صلعم ليستنج بثلاثة احجار دليل للشافعى على ان التثليث
واجب وان حصل النقاء بواحد والرمة بكسر الراء العظم البالى وقد
علل منع الاستنجاء بالعظم بانه طعام الجن ۝ وعن رويفع انه صلعم
قال يا رويفع الحديث عقد اللحية تجعيدها بالمعالجة وهو منهى عنه
لما فيه من التأنث والتشبه بمن يفعل ذلك من الكفرة وقيل ان اهل الجاهلية
كانوا يعقدونها فى الحرب فنهوا عنه والوتر وتر القوس كانوا يعلقون به
الفرس لئلا يصيبه العين فنهاهم عن ذلك وامرهم بقطعها ليعلموا انه
لا يرد من قدر الله شيئا وقيل المراد به خيط يتقلدون به لذلك و
الترجيع الترقين ماخوذ من الرجوع فانه رجع من حال الى اخرى ۝ وعن
ابى هريرة انه صلعم قال من اكتحل الحديث الا يتأتى الاكوم محدب
والكثيب تل الرمل من الكثب هو الجمع والمراد من لعب الشيطان بالمقاعد
اذا لم يسترها ان ينكشف عورته فيفتضح فيما بين الناس ۝ وعن معاذ
انه صلعم قال اتقوا الحديث البراز بفتح الباء الفضاء الواسع والتركيب
يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط
والموارد الامكنة التى يأتيها الناس كالاندية ۝ وفى حديث ابى سعيد
انه صلعم قال لا يخرج نفر يأتيان الغائط اى يتبرزان ۝ وفى حديث زيد
بن ارقم عن النبى صلعم ان الحشوش الحديث الحشوش جمع حش وهو
البستان من النخيل ثم كنى به عن المستراح ومعنى محتضرة ان الشيطان

يحتضرها الاترى انه صلعم رتب على اتيانها الامر بالاستعاذة ۝ وفى
حديث عائشة رضها قالت غفرانك وهو بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به
والمقدر اسألك غفرانك ووجه تعقيبه للخروج عن المسجد انه
كان مشغولا بما يمنعه من الذكر وما هو نتيجة شرهه على الطعام واشتغا[له]
بقضاء الشهوات ۝ وعن حذيفة رضى الله عنه انه اتى سباطة
قوم • السباطة فى الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها
مجازا ثم توسع واستعمل للفناء والحديث دليل على ان نهيه صلعم عمر
رضى الله عنه عن ذلك للتأديب والتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك للحرمة
وفعله عليه السلام كان لعذر

باب السواك من الصحاح

عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا الحديث لولا يدل
على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو يدل على
انتفاء الشئ لانتفاء غيره فيدل هٰهنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفى
المشقة وانتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة ومعنى
اشق اثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين
انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما انه
جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان دليلا على الوجوب
وقال حذيفة كان النبى صلعم اذا قام الحديث التهجد ازالة الهجود
وهو النوم وشاص يشوص اذا غسل وتنظف ۝ وعن عائشة رضى
الله عنها انه صلعم قال عشر من الفطرة الحديث الفطرة السنة
والمعنى انها من سنة ابرهيم عليه السلام • اى من السنة التى فطر
ابرهيم عليه السلام على التدين بها او فطر الناس عليها وركب فى عقولهم
استحسانها واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكثر وقص الشارب
قطعه والبراجم مفاصل الاصابع واحدها برجمة بضم الباء و
انتقاص الماء يريد به الاستنجاء هكذا قاله الراوى وقيل معناه
ان يغسل الذكر بعد البول ليرتد البول وينقص وبعضهم رواه
بالفاء والانتضاح ولذلك قيل هو تصحيف والصحيح انتقاص الماء
من النقص بمعنى النضح فالماء على الاول الماء الذى يستنجى به وعلى

الثاني البول ۝ من الحسان عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال اربع الحديث روي الحناء والحياء والختان فالاول على
تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فان الحناء نفسه لا يكون سنة
وطريقة وهو وفق للتعطر والثاني ما يقتضيه الحياء ويوجبه
كالتستر والتجنب عن الفواحش والرذايل فان الحياء نفسه امر
جبلي ليس للكسب حتى يعد من السنن ۝ باب سنن
الوضوء من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اذا
استيقظ الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا
بالفاء وان او باحدهما كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله و
نظير ذلك لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وقوله صلعم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او من الطوافات فقوله
فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بالغسل
احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت
ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قرينة بعض حمل ذلك على
التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسات لا يوجب الغسل
وذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين عنه الى ظاهر الحديث
وقالا يجب الغسل وينجس الماء لو ادخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك
علم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه فقال الشافعي لو
اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب و
المعنى فيه ان اتصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما اورد
عليها الماء لسرعة وروده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على
الاصل واستحباب التثليث في الغسل فانه لما امر به في النجاسة
الموهومة علم ان النجاسة المحققة اولى به ۝ وعن ابي هريرة انه صلعم
قال اذا استيقظ الحديث استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف
وكذلك نثر وانتثر ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته
والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي
هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه

الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى
اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر
الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع و
القيام على حقوق الصلوة وآدابها وهو المراد من بيتوتة الشيطان
في الخيشوم والامر بطرده بالاستنثار والله اعلم فان قلت ما هذه
الفاآت الثلث قلت الاول للعطف والثاني جواب الشرط دخل
على الامر والثالث فاء السببية دخل على الجملة لتدل على ان ما بعدها
علة للامر بالاستنثار ۝ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلعم رأى قوما
الحديث ذهب عامة العلماء الى ان الواجب غسل الرجلين لهذا
الحديث ونظائره كقوله صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه و
لقوله تع وارجلكم بالنصب فان الظاهر يدل على دخولها تحت حكم
الوجوه والايدي في وجوب الغسل وقالت الشيعة يجب المسح
عليهما ولا يجوز الغسل لظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
بالخفض وقال داود يجب الجمع بين الغسل والمسح ذهابا الى مقتضى
الدليلين وقال محمد بن جرير المتوفى بالخيار بينهما لتعارض من
الدليلين والجواب عن ذلك ان قراءة الجر تعارض قراءة النصب
فلا بد من التأويل وتأويل الجر بانه على المجاورة كقوله تعالى عذاب
يوم اليم وقوله جحر ضب خرب اولى من تأويل النصب بانه محمول على
محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشايعة فيجب
المصير اليه فان قلت ما وجه ايراده في هذا الباب قلت
اشتماله على الامر باسباغ الوضوء اوجب ذلك فانه من السنن
اذ المعنى به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة ۝
وعن مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على ناصيته
وعمامته وخفيه اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فمنع ابو حنيفة
ومالك مطلقا وجوزه الثوري واحمد بن حنبل وداود الاقتصار
على مسحها الا ان احمد اعتبر ان يكون التعميم على طهر كلبس الخف

لما روى عن ثوبان انه عليه الصلوة والسلام بعث سرية فى ايام وامرهم ان
يمسحوا على العصائب والتساخين اى العمائم والخفاف وقال الشافعى
لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على وجوب الصاق المسح
بالراس والاحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من راسه ما ينطلق عليه
المسح وكان يعسر عليه رفعها فامر اليد المبتلة عليها بدل سنة الاستيعاب
كان حسنا لهذا الحديث وحمل الى ثوبان على ذلك **من الحسان** عن سعيد بن زيد
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة
حقيقة فى نفى الشئ ويطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عم
لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد والاول
اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وهاهنا
محمولة على نفى الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور
عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب ۞ **وعن ابى امامة**
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح الماقين الماق بالهمز طرف العين الذى يلى
الانف وان ثبت مجيئه للطرفين فالمعنى به هذا لانه المفرغة فيحتاج الى
الى زيادة تنظف ومبالغة فيهما اسباغا للوضوء ۞ **عن عمرو بن شعيب**
عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبى صلعم الحديث قوله فقد اساء
اى اساء الادب فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشارع وتعدى
عما حد له وجعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه
والحديث مسند ان كان الضمير فى جده راجعا الى ابيه ومرسل ان كان
راجعا الى عمرو لان جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابى ۞
باب الغسل من الصحاح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلعم اذا جلس الحديث قيل شعبها الاربع يداها و
رجلاها وقيل رجلاها وشفراها ولذلك كنى عنه بالشعب جهدها جامعها
قال ابن الاعرابى الجهد بالفتح من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من
الجهد بمعنى المبالغة واعترف العلماء فى وجوب الغسل بالايلاج فذهب

جمهور الصحابة ومن بعدهم ان ايلاج الحشفة فى الفرج يوجب الغسل
وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد
ابن ابى وقاص فى آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل و
قال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلعم الماء من الماء اى الاغتسال
بالماء من اجل خروج الماء تفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول
ابى بن كعب كان الماء من الماء شئ فى اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر
بالغسل اذا مس الختان بالختان وقد روى مثله عن زيد بن خالد وقول
ابن عباس ان الماء من الماء فى الاحتلام معناه انه يدل على وجوب الغسل
من اجل خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره فلا تعارض
الحديث الموجب لوجوب الغسل بالايلاج لا يقال هذا التركيب يفيد قصر
الحكم عليه عرفا وقد جاء فى بعض الروايات انما الماء من الماء ولفظة انما
تفيد الحصر على ما عرفت لانه وان ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم
لا يعارض المنطوق نعم مقدمة هذا الحديث ترد على هذا التاويل فان
مسلم بن حجاج روى فى جامعه عن ابى سعيد الخدرى قال خرجت مع
رسول الله صلعم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف
رسول الله صلعم فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته
ولم يمن فماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من
الماء ۞ **عن ام سلمة** زوج النبى صلعم ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله الحديث ام سليم اسمه ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد
النجارى امرأة ابى طلحة الانصارى لا يستحيى لا يترك ترك الحيى وانما
قدمت ذلك اعتذارا عن سوالها فانه مما يستحى منه وقوله تربت
يمينك وان كانت اصله الدعاء بل التنبيه على ان استحياءها و
انكارها احتلام المراة ليس بصواب والعرب تطلق امثال ذلك
فى مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقوله فبم يشبهها ولدها استدلال
على ان لها منيا كما للرجل منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها
ماء وكان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما
من المشاركة فى المزاج الاصلى المعين المعد لقبول التشكلات و

الكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء
المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان
بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ٥ وعن ابن عباس
قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلعم غسلا الحديث الغسل بالضم
يطلق اسما للفعل المخصوص ولما يغتسل به وهو المراد ههنا وروي غسلا
بالكسر وهو في الاصل لما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعير للماء
والافراغ الصب والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل الا في
الشيء اليابس كذا قاله الجوهري واستعماله في الماء مجاز ولعلها
يتجوز بها لملء الكف فقالت ملء كفيه لتميط هذا التوهم ومن فوائد
هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقدم الاستنجاء وانجاز
تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وذكر المزني
في المشهور ان المحدث لو قدم التوضي على الاستنجاء لم يصح وضوءه
لان بقاء ما يحدث ينافي حدوثه واستعمال البشرى فيه ودلكها على
الارض مبالغة في انقائها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل
واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا او
كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص عن الشافعي ان
الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتاخير غسل الرجلين
الى آخر الغسل وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي والمذهب ان
لا يوخر لرواية عائشة والتنحي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين
وترك التنشف لانه صلعم لم ياخذ الثوب وجاء ينفض والاولى
تركه لقوله صلعم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل
النفض ههنا على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد ٥ وعن
عائشة قالت ان امراة سالت النبي صلعم عن غسلها عن الحيض
الحديث الفرصة قطعة من الصوف والقطن ونحوهما من فرصت
الشيء اذا قطعته ومن مسك متعلق بمحذوف تقديره مطيبة
من مسك لما روي فرصة ممسكة والمراد ان تتبع اثر الدم طيبا
رائحة الاذى وانكر القتيبي ان يكون ممسكة من المسك وزعم انه

من مسكت كذا اذا امسكته ومعناه محتملة تحتملينها معك تعالجين بها
تمسكك واستشهد له بقوله فتطهري بها وفيه نظر لانه يستلزم
تغليط راوي هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان لفظا بان
يقال كان من مسك بالفتح اي من جلد عليه صوف فكسر غلطا وعنى
بان فهم من ممسكة المطيبة بالمسك ثم رواه بالمعنى اذ القصة واحدة
ولان ما روي انه عليه السلم بعدما وصف لها الغسل قال ثم تاخذ
يناسب التطيب دون الاستطابة فانها لا تؤخر ٥ وعن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد الحديث الضفر والتضفير
نسج الشعر وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصة الضفيرة والحثوة و
الحثية مثل الحفنة من الحثو وهو الاثارة يقال حثا يحثو حثوا وحثى
يحثي حثيا وهذا نظير حديث ميمونة وقيل يحتمل ان يكون المراد بالحثية
القبضة الواحدة التي تعم البدن والتنصيص بالثلث على وجه الاستحباب
وهو غير سديد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعده ثم تفيضين الماء عليك و
اختلف العلماء في وجوب نقض الضفيرة اذا كان الماء يصل الى جميع
اجزائها فذهب الجمهور الى انه لا يجب لهذا الحديث وخالفهم النخعي
مطلقا واحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده وان كانت الضفيرة
بحيث يمنع وصول الماء الى باطنها وجب نقضها وفاقا لقوله عليه السلم
من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار
وهذا الحديث مخصوص بالصورة الاولى ولعله عليه السلم بنى الحكم على
ما شاهده ٥ من الحسان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك
ولا يصب عليه الماء الخطمي بالكسر نبت يغسل به الراس ويجتزئ به اي
يقتصر عليه وفيه تسامح لان ظاهره يدل على انه كان يقتصر على استعمال
الماء المخلوط بالخطمي ومن المعلوم ان الذي يغسل به راسه يفيض الماء
على راسه بعده مرارا لتزيل اثره فلعله اراد انه عليه السلم يقتصر على ما
يزيله ولا يفيض بعد ازالته ماء مجددا للغسل ٥ باب

مخالطة الجنب وما يباح له من الصحاح عن ابي هريرة

قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب الحديث الجنب من اجنب يقال جنب الرجل واجنب اذا لحقته الجنابة سمي بذلك لانه مامور بان يجتنب مواضع الصلوة ويتباعد عنها او لمجانبته الناس حتى يغتسل وانسللت انجزرت من سل السيف وقوله ان المومن لا ينجس في هذا الموضع يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما ٥ وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء الحديث قوله اريد تقديره أاريد ان اصلي فاتوضأ فحذف همزة الاستفهام استثقالا للجمع بين همزتين وهي للانكار اي ما اريد ان اصلي فاتوضأ والمعنى ان التوضي يجب للصلوة ولا يجب للطعام ٥ من الحسان عن علي عليه السلم انه عليه الصلوة والسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب يريد بالملائكة الملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين على العباد للزيارة واستماع الذكر وامثالهم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وانما ابوا دخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الاصنام وبيت فيه كلب لان فيه نجس فيشبه المبرز والمزبلة ونحوهما واستثنى عن ذلك ما يجوز اقتناؤه ككلب الزرع والصيد لجواز اقتنائه شرعا وبيت فيه جنب لانه تهاون في الغسل واخره حتى يمر عليه وقت صلوة وجعل ذلك دأبا وعادة فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لاتصالهم والاختلاط بهم لا اي جنب كان فانه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وقد ذكر في حديث عمار رضي الله عنه ان الملائكة لا يقربون جيفة كافر وسببه ظاهر والمتضمخ بالخلوف اي المتلطخ به وهو طيب صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والسبب فيه انه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء وذلك يؤذن بخسة النفس وسقوطها ٥

باب احكام المياه من الصحاح

عن ابي هر

انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم الحديث الدائم الراكد والذي لا يجري صفة ثانية توكيدا للوصف الاول ثم يغتسل فيه عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يشعر بان الموجب للمنع انه يتنجس به فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم ان الجاري لا ينجس ولذلك قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير ٥ وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الراكد وهو جنب تقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي وللتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد ٥ وعن سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة انه قال ذهبت بي خالتي الى النبي عليه السلم الحديث قيل هو السائب الكناني وقيل حليف بني امية ترب ابن الزبير ولد سنة ثنتين من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وخالته اخت النمر بن قاسط الكندي وقوله فشربت من وضوءه يجوز ان يكون المراد به فضل وضوءه وان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوءه وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي وخاتم النبوة اثر كان بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بها بالختم والزر البيضة والحجلة بفتح الجيم القبة ٥ من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ٥ القلة التي يستقى بها سميت بذلك لانها تقل باليد وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقديرها القلتين بالامناء خلاف وقيل ستمائة وقيل خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان قوله لم يحمل معناه لم يقبل كما يقال

فلان الاحتمال ضيما اذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك اذا لم تتغير
بها فان تغير بها كان نجسا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الماء طهورا لا
ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومفهومه على ان ما دونه ينجس
بملاقاة النجاسة وان لم تتغير لانه عليه السلم علق عدم التنجس ببلوغ
القلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم تغاير الحالتين في التنجس
وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية اجماعا فتعين
ان يكون حين لم تتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم
وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه به فيكون كل واحد
من الحديثين مخصصا للآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث
الثاني على عمومه كمالك فانه قال لا ينجس الماء الا بالتغير قل او كثر ٥
عن ابي سعيد الخدري انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ
الحديث هذا يؤيد الحديث السابق فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء
يكون ماؤها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيه ٥ قال
قتيبة بن سعيد سألت قيم البئر عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء فيه
الى العانة واذا نقص يكون الى ما دون العورة قال ابو داود ومددت
ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع وقد قيل ذراع وربع في مثله
عرضا وعمقا قلتان ٥ **باب تطهير النجاسات من الصحاح**
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما قام
اعرابي فبال في المسجد اهريقوا الحديث اهريقوا امر من اهراق يهريق
بسكون الهاء اهرياقا نحو اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق
فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها
من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة والسجل الدلو اذا كان فيه شيء من الماء
والذنوب الدلو الملئ ماء والترديد بينهما من شك الراوي ويحتمل
ان يكون تخييرا من الشارع وقوله بعثتم ميسرين خطاب مع الحاضرين
من الصحابة جعل بعثه اليهم للتيسير بمنزلة بعثهم لذلك لانهم خلفاؤه
ونوابه في ذلك ٥ **عن اسماء بنت ابي بكر** رضي الله عنهما قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارايت الحديث الحيضة بكسر

امراة م

الحاء وهي اسم دم الحيض والجمع حيض والحيضة ايضا الخرقة التي
تستثفر بها الحائض والمراد بها هاهنا الدم والحيضة بالفتح المرة
من الحيض والمراد بالقرص الغسل باطراف الاصابع مبالغة في ازالة
لونها والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو
المراد به هاهنا وفيه دليل على ان الماء متعين في ازالة النجاسة
لانه امر بغسل الحيضة بالماء فيجب واذا وجب غسل دم الحيض بالماء
وجب غسل سائر النجاسات به لعدم القائل بالفصل والاجماع على
عدم مفارقتها في ذلك ٥ **من الحسان** **عن لبابة بنت الحارث ام
ابن عباس** رضي الله عنهما انها قالت كان الحسين بن علي عليهما السلم
في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث المراد من النضح رش الماء
بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على
موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بول الصبية بسبب
استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر
ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق بان نجاسة بولها
مكثرة لانها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة ٥ **وعن ابي هريرة
رضي الله عنه** انه صلعم قال اذا وطئ الحديث اذا اصاب اسفل الخف والنعل
نجاسة فدلكه بالارض حتى يذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيه عند
جمع من فقهاء التابعين وبه قال الشافعي في القديم وسنده ظاهر
هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسله بالماء وقال ابو حنيفة
ان كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك وان كانت رطبة
فلا بد من غسلها وقال مالك لا بد من الغسل في البول والعذرة وفي
روث الدواب عنه روايتان فعلى الجديد تؤول الحديث بما اذا وطئ
نجاسة يابسة فانه ربما يتشبث بالنعل شيء منها ويزول بالدلك كما تؤول
به قوله في حديث ام سلمة يطهره ما بعده اذ الاجماع على ان الثوب اذا اصابته
نجاسة لا تطهر الا بالغسل ٥ **وعن ابي المليح** عن ابيه انه صلى الله عليه نهى عن
جلود السباع ان تفترش الموجب للنهي ان افتراشها دأب الجبابرة
وسجية المترفين ونجاسة ما عليها من الشعر فان العادة جرت على افتراشها

معه فالشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على ما هو مذهب الشافعي

باب المسح على الخفين من الصحاح

عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث
التبرز الخروج الى البراز قبل الغائط اي نحوه اي برز لاجله والاداوة
الركوة واهوى قصد الهوي اي قصدت الهوي من القيام الى
القعود وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت وقوله عليه السلم
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على ان العلة المجوزة لابقائهما و
المسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح به في حديث ابي بكرة وعنه
انه قال وضأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك الحديث
وضأت اي سكبت الوضوء على يديه وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت
وروي متصلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث وان روي متصلا
عن المغيرة لكنه لم يثبت كذلك بل هو مرسل اذ لم يثبت ذلك الا من رجاء
ابن حيوة وهو قال حدثت عن كاتب المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسح على الخف واسفله وعلى هذا يكون مرسلا ومنقطعا

باب الغسل المسنون من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في
غسل الجمعة فذهب ابو هريرة والحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهره و
ذهب الاكثرون الى انها سنة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلم قال من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقالوا الواجب هاهنا
بمعنى الثابت الذي ينبغي ان لا يترك كلا ما تو ثم تركه كما يقول الرجل لصاحبه
حقك واجب علي ويشهد له قوله عليه السلم حق كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما وانما ذكر بهذا اللفظ تاكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه والمحتلم
البالغ وقوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فالرخصة
بتلك الفعلة ونعمت وقال الاصمعي تقديره هاهنا فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة او الفعلة

باب التيمم من الصحاح

قال عمار كنا في سرية الحديث التمعك التقلب في التراب والتمرغ فيه والحديث
دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم وان نفض التراب مسنون
وان مسح الكفين كاف وقال به احمد وداود وهو رواية عن مالك
وقول قديم للشافعي وذهب الجمهور الى انه لا بد من ضربتين واكثر
مسح بالضربة الاولى وجهه وبالاخرى يديه الى المرفق لحديث ابن عمر
ومعاضدة القياس وللاحتياط له وقد روي ذلك عن عمار ايضا

باب الحيض من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه الحديث تريد بالمباشرة
هاهنا المضاجعة وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها فاتزر و
عنها انها قالت كنت اشرب وانا حائض الحديث العرق بفتح العين و
سكون الراء والتعرق اخذ اللحم من العظم والعرق ايضا العظم الذي
فصل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم والمراد
به هاهنا العظم وقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
ناوليني الخمرة من المسجد الخمرة بالضم سجادة صغيرة توخذ من سعف
النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او
وجه المصلي على الارض والحيضة بكسر الحاء فعلة من الحيض بمعنى الحال
التي تكون الحائض عليها من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي
المرة من الحيض وفيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد
والله اعلم

باب المستحاضة من الصحاح

قالت عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله
الحديث يقال استحيضت المرأة تستحاض على البناء للمفعول وقوله
انما ذلك عرق وليس بحيض معناه انه دم عرق انشق وليس بحيض
فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه
الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم
استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين
او كان اكثر مما يحمله ينصب منه وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل
ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة
وان يكون المراد به الحالة التي يكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام
ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف
فاذا كان ذلك فدعي الصلوة فيكون ردًّا الى التمييز وقد اختلف العلماء
فيه فابو حنيفة منع التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة
واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر
اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران من الحسان
قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض الحديث • الكرسف القطن ومعناه
اصفه لك لتعالجي به وتلجمي اي شدي اللجام وقوله انما هي ركضة من
ركضات الشيطان اي انما هي ضربة من ضرباته وحركة من حركاته ولعلها
اضيف اليه لانها تكاد تخلو عن تقصير في العبادات والثج السيلان
ثجا ثجاج اي سيال وتحيضي قعدي ايام حيضك عن الصلوة والصوم
وسائر ما تدعه الحيض والظاهر انها كانت مبتداة فردها رسول الله
الى غالب عادة النساء وهو الست او السبع واو ليس للتخيير بل
لشك الراوي بل لعدد ان لما استويا في انهما غالبا العادات ردها
الشارع الى الاوفق منهما لعادات النساء المماثلة لها في السن والمشاركة
لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن وفي علم الله تعالى اي فيما اعلمك
الله او في علمه الذي بينه للناس وشرعه لهم ٥ كتاب
الصلوة من الصحاح عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
الحديث معناه الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات ولذا ما
خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلم
اتبع الحسنة السيئة تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط
حدها الا بالتوبة وفي سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي
لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة سيما وقد انضم اليها ما اشعر
بانابته عنها وندامته عليها والترديد من شك الراوي وعن جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
من ترك الصلوة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر اتفاقا ومن تركها
كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره
وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وامثاله

وذهب الآخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر
وتعظيم الوزر ومتعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة
بين العبد والكفر توصله اليه ويحتمل ان يؤول بان الحد الواقع بينهما
ترك الصلوة فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه من الحسان
عن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خمس صلوات الحديث شبه وعد الله باثابة المؤمنين على اعمالهم
بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته
تجويزا لعفوه ومن دين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد
وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي انه عليه السلم قال العهد الذي بيننا
الحديث الضمير للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد
المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام
الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم
وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا وسائر الكفار سواء

باب المواقيت من الصحاح عن ابن عمر

انه عليه السلم قال وقت الظهر الحديث زوال الشمس ميلها عن خط نصف
النهار وقوله ما لم يحضر العصر دليل على انه لا مشترك بين الوقتين وقال مالك
اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان قدر اربع ركعات
من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلم صلى العصر في
اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي اول ذلك
بانطباق آخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا
الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويله وحمله
على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وقوله وقت العصر ما لم تصفر
الشمس يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله عليه السلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قوله في وقت
العشاء فان الاكثرين ذهبوا الى ان وقت جوازه يمتد الى طلوع الفجر الصادق
لما روى ابو قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس التفريط في النوم انما

الغائبة

التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص
الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي وقوله ما لم تسقط الشفق
تدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما
والثوري واحمد واسحق واصحاب الراى وذهب مالك والاوزاعي وابن
المبارك والشافعي في قوله الجديد الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان
جبرئيل عليه السلم صلاها في اليومين في وقت واحد وسقوط الشفق غروبه
والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما روى ابن عمر وابن عباس عنه عليه السلم
وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد
واسحق ومحمد بن الحسن وابو يوسف وروى عن ابي هريرة انه البياض الذي
يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة وقرني الشيطان
صفيرتاه شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم
على سجودها وقت طلوعها بحمله اياها برأسه اليهم واطلاعها عليهم ۝

باب تعجيل الصلوة من الصحاح

قال ابو برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة الحديث
الهجيرة والهاجرة نصف النهار والمراد بها صلوتها اعني صلوة الظهر
وتسمى الاولى لانها اول صلوة النهار ودحوض الشمس زوالها من دحضت
رجله تدحض دحضا اذا زلقت كانها حين تزول تدحض من كبد السماء و
حيوة الشمس استعارة من بقاء لونها وقوة ضوءها وشدة حرها وتنفتل
اى تنقلب وقوله يقرأ بالستين الى المائة معناه انه كان يقرأ هذا القدر
من الآيات في الصلوة وقال انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله عليه السلم
بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر حمل اكثر الفقهاء ثيابنا على الملبوس
اوله الشافعي بالمصلى ونحوه ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه لما روى
عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا وقول جابر رضي الله عنه كنت اصلي الظهر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت قبضة من الحصباء لتبرد في كفي اضعها
لجبهتي واسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على ثوب هو لابسه لما احتاج
او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد الحصباء ۝ وعن ابي هريرة انه عليه السلم

قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر الحديث الابراد
كسر الحر والمراد به تاخير الظهر الى ان يقع الظل في الطرق فيأتي فيه
طالب الجماعة وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اى من ثوران حرها
وسطوعها علة للامر واشتكاء النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن
كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث ضيق عنها مكانها فيسعى كل
جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج
ما يبرز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه
القوة الحيوانية وتنقي منه حوالى القلب وقوله اشد ما تجدون من الحر
خبر مبتدأ محذوف اى ذلك اشد وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس
احوال ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الاشياء وما تستلذه
الانسان في الدنيا اشباه نعائم الجنان ومن جنس ما اعد لهم ليكونوا اميل
اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل جعل الشدائد المولمة والاشياء الموذية
نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة لتزيد خوفهم وانزجارهم
عما يوصلهم اليه فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرامة
المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها
اخر والله سبحانه وتعالى ورسوله اعلم بالحقائق ۝ وقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الحديث التلفع شد اللفاع وهو ما
يغطي الوجه والمروط جمع مرط بالكسر وهو كساء من صوف او خز يؤتزر
به والمعنى انهن يلتحفن بالمروط ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة آخر الليل ۝
وعن ابي ذر رضي الله عنه انه عليه السلم قال يا ابا ذر الحديث اماتة الصلوة
مجاز عن اضاعتها وتاخيرها لعدم المبالات بها فالضمير في فصلها للصلوة
وفي بعض النسخ فصله بهاء ساكنة للوقف والحديث دليل على ان من صلى
منفردا ثم ادرك جماعة سن له ان يعيدها معهم ويكون الاولى فرضا والثانية
نفلا ۝ من الحسان عن معاذ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتموا
الحديث اعتم الرجل اذا دخل العتمة كما يقال اصبح الرجل اذا دخل في
الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة

الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا
تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التأخير افضل
ويحتمل ان يقال انه منع العتم الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل قراه اذا
اخره والتوفيق بين قوله لم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث جبريل عليه السلام
هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال والله اعلم ان صلوة العشاء كان يصليها
الرسل صلوات الله عليهم نافلة ولم يكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول
ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه
جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة بخلاف سائر الاوقات ۞ وعن رافع
بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي طولوا
صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة
بالتغليس والتعجيل فيه

فصل في فضائل الصلوة من الصحاح

عن ابي موسى انه عليه السلام قال من صلى البردين دخل الجنة
البردان والابردان الغداة والعشي سميا بذلك لانهما يكونان ابردي وسط
النهار والمراد به صلوتا الصبح والعصر وانما خصتا بهذا الفضل لانهما
مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولان الصبح مما يشغل على
النفوس اذ النوم والكسل يغلب عليها في وقته والعصر تقام عند قيام
الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات والمعنى ان المسلم اذا حافظ عليهما
واتى بهما كملا في وقتهما مع ما فيهما من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من
حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري
ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ۞ وعن جندب القشيري
وهو جندب بن عبد الله بن سفيان انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو
في ذمة الله الحديث المواظبة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة
مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله
وعهده وقوله فلا يطلبنكم الله من ذمته وان كان ظاهره على النهي عن مطالبة
الله اياهم بشيء من عهده لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى اياهم
من نقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته ويحتمل ان يكون المراد
بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض

به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلبه الله للمؤاخذة
بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار
جهنم ۞ وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء الاذان اي لو تعلمون ما في التأذين من الفضل والثواب ثم لم
يجدوا له طريقا الا الاستهام اي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة من
ساهمته فسهمته اسهمه اذا قارعته لاقترعوا حرصا ومنافسة به
ويحتمل ان يكون المراد به الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده
اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحرم الامام والوقوف في الصف الاول
ولم يجدوا محالا الا بالاستهام لاستهموا وثم ههنا للاشعار بتعظيم
الامر وبعد الناس عنه والتهجير التبكير في الهاجرة والمراد به السعي
في الجمعة وجماعة الظهر لا يقال الامر بالابراد ينافيه لانا نمنع
ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا الامر به على الرخصة فعلى هذا يكون
الابراد رخصة والتهجير سنة ومن حمل ذلك على الندب فله ان يقول
الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن
حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ۞

باب الاذان من الصحاح

قال انس ذكروا النار والناقوس الحديث لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكروا النار والناقوس
فذكروا اليهود والنصارى اي فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس
وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا
احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم وقوله فامر بلال يفيد
عرفا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره لان من اشتهر بطاعة امير اذا
قال امرت بكذا فهم منه امر الامير له وايضا مقصود الراوي بيان
شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وذلك حين
ما ذكر له عبد الله بن زيد الانصاري رؤياه وقوله ان يشفع الاذان
اي يأتي بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل على ان الاقامة
فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب

الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر
وبلال وسعد القرظ وهو كان مؤذن مسجد قبا في عهد رسول الله عليه السلم
وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عهده واحتج
من زعم انها مثنى بما روى ذلك عن عبد الله بن زيد وقول ابي محذورة
علمني رسول الله الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وفي
ذلك معارض بما روي الافراد عنهما ايضا وحديث ابي محذورة ما سمعت
احدا قال بوجبه غير محمد بن اسحق بن خزيمة لانه يقتضي الترجيع في الاذان
اذ به يصير تسع عشرة كلمة والتثنية في الكلمة الاقامة والقايل بالحدهما
لا يقول بالاخر وابو محذورة اسمه سمرة بن معين القرشي الجمحي ويقال جابر
بن معين وقيل سمرة بن لوذان بن سعد بن جمح ۝ باب
فضل الاذان واجابة المؤذن من الصحاح **عن معوية** انه صلى
الله عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا الحديث تعدل بعنق الرجل وطوله
كناية عن فرحه وعلو درجته واثافته كما ان حنو القد واطمئنانه و
خضوع العنق وانكساره يعبر بها عن الخيبة والهوان والغم قال الله
تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين ۝ **وعن ابي هريرة** انه عليه السلم
قال اذا نودي الحديث شبه اشغال الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع التاذين بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له وقوله حتى اذا ثوب بالصلوة معناه اذا اقيم لها
وانما سميت الاقامة تثويبا لان المؤذن بعدما دعا الناس الى الصلوة
عاد الى دعائهم بها من ثاب بمعنى رجع ولذلك سمي قوله الصلوة
خير من النوم تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة ۝
وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلم قال لا يسمع الحديث مدى الشيء غايته
وغاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
همس صوته فبان تشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته كان اولى
وانما قال ذلك ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون ابلغ واشد
تحريضا وحثا على رفع الصوت ۝ **وعن جابر** انه صلى الله عليه وسلم
قال من قال الحديث هذه اشارة الى الاذان وانما انث لتانيث وصفه

لانه هو في المعنى كما فعل ذلك في قولهم من كانت امك والتامة صفة مفيدة
للدعوة اي هذه دعوة تامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة
الى المدعو اليه والصلوة عطف على الدعوة ومعناها الدعاء والاقامة
القائمة من اقام الشيء واقام عليه اذا حافظ وداوم عليه قال شعر
اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا اي
لا يغيرها شارع ولا يبطلها غاشم اي تاما والوسيلة ما تقرب به الى غيره
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
اي اتقوه بترك المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات من
وسل الى كذا اذا تقرب اليه قال لبيد شعر
ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم ۝ الا كل ذي لب الى الله واسل ۝
والمراد بها هاهنا منزلة في الجنة لقوله عليه الصلوة والسلم في حديث عبد الله
بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وانما سميت منزلة
لانها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى فايزا بلقايه مكونا
كالوصلة التي يتوسل بالوصول اليها والحصول فيها الى الزلفى من الله
والانخراط في غمار الملاء الاعلى او لانها منزلة سنية ومرتبة علية
يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها الى الله تعالى شفيعا مشفعا
من اليم عقابه ۝ **وعن عبد الله بن المغفل** انه صلى الله عليه وآله
قال بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة والمعنى
انه يسن ان يصلى بين كل اذان واقامة صلوة ولا يجوز حمله على ان
بين كل اذان واذان الوقت الذي يعين صلوة لانها واجبة لا خيرة فيها
وقد خير فقال عليه السلم في المرة الثالثة لمن شاء ۝ من الحسان
عن ابي هريرة انه عليه السلم قال الائمة ضمناء الحديث الامام متكفل
امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة
على الماموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد
الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن امين
في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة والصيام وساير الوظايف
الموقتة وقوله ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين دعاء اخرجه في صورة الخبر

تأكيدًا واشعارًا بانه من الدعوات التي تتلقى بالمسارعة الى اجابتها وعبر
بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة فكانه اجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجودًا
والمعنى ارشد اللهم الائمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج عن
عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة التي
حملوها ٥ **وعن ابي هريرة** انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
يغفر له مدى صوته اي يغفر له كل من سمع صوته فحضر الصلوة وذلك لان
الصلوة كفارة لما سبق من الخطايا فمن سمع صوت المؤذن واسرع
الى الصلوة غفرت خطاياه فالصلوة المسببة من ندائه فكانما غفر لاجله
ويحتمل ان يكون المراد به ان المؤذن يغفر له خطاياه وان كانت بحيث
لو فرضت اجسامًا ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته **وقال
عثمان بن ابي العاص** يا رسول الله اجعلني امام قومي الحديث جعله
امام القوم وامره بان يقتدي باضعفهم على معنى ان يتبع في افعال الصلوة
منته فيأتي بها حسبما يطيقه ويحتمله وقوله واتخذ مؤذنًا لا يأخذ
على اذانه اجرًا تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه
لجواز انه عليه السلم امر بذلك اخذًا بالافضل **وفي حديث سهل بن
سعد** حين يلحم بعضهم بعضًا اي حين يقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض
يقال لحمه اذا الصق به التصاق اللحم بالعظم او يلحم بعضهم تقتل بعض
من لحم فلان فهو ملحوم ولحم اذا قتل كانه جعل لحمًا ٥ **باب
المساجد** من الصحاح **قال ابن عباس** رضي الله عنهما لما دخل
صلى الله عليه وآله وسلم البيت الحديث ذهب عامة العلماء الى جواز
التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر وهو الذي يليه واختلف في
الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن
محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكًا
بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر لانه
حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض وان
كان يحكيه فالظاهر ذلك والحديث مرسل لانه عليه السلم لما دخل اغلق
عليه الباب ولم يكن معه ابن عباس فلا يقاوم المسند والمراد بقبل

الكعبة الجهة التي فيها الباب والباء يسكن ويحرك وقوله عليه السلم هذه
اشارة الى الكعبة والقبلة خبرها والمعنى ان امر القبلة قد استقر عليها
فلا ينسخ الى غيرها ويحتمل ان يكون الاشارة الى تلك الجهة والمراد ان يعلمهم
ان الافضل ان يقف الامام من هذا الجانب دون غيره فانه مقام ابرهيم
صلوات الله عليه ٥ **وعن ابي سعيد الخدري** انه عليه الصلوة والسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث للعاقل ان لا يشتغل الا بما
فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا ذلك من المساجد متساوية
الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثًا وضايعًا
نهى الشارع عليه السلم عنه لان لا تشد خبر بمعنى النهي ولهذا قيل لو نذر ان
يعتكف ويصلي في احد هذه المساجد تعين بخلاف سائر المساجد والمقتضي
لشرفها انها من ابنية الانبياء ومتعبداتهم ٥ **عن ابي هريرة** انه صلى الله عليه
ما بين بيتي الحديث قيل ان معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما تؤدي الى روضة
الجنة ومن حضر وعظه وسمع لفظه سماع تذكر وانعاظ سقي يوم القيمة من
حوضه وقيل سمي ما بينهما روضة لانه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مجالس الذكر والدعاء رياضًا لانها مؤدية اليها وشبه
المنبر بالحوض لان القلوب الصادية ترده وتستشفي به من غلة الجهالة وقال
جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الحديث بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وكانت دورهم بعيدة من المسجد فارادوا ان يتحولوا الى قربه فكره رسول الله
صلى الله عليه ان تعرى دورهم اي تصير عراء اي فضاء فنهاهم عنه وديارهم
ديارد ونصبه على الاغراء اي الزموا دياركم ويكتب جواب الامر والمراد
بالآثار الخطى الى المساجد اي يكتب خطاياكم ويكتبها الكتبة للثواب او ما
يورث اي يكتب في السنن والآثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم
في حضور الجماعات ويقتدي بكم من بعدكم ٥ **وعن عائشة** رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى الحديث لما كانت
اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيمًا لشانهم ويجعلونها قبلة
ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانًا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل
ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد

قوله ام

به الاستظهار بوجه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له
والتوجه نحوه فلا يخرج عليه الآتي ان مرقد اسمعيل صلوات الله عليه في المسجد
الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته و
النهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا الحديث
قوله من صلوتكم مفعول اجعلوا اي اجعلوا بعض صلوتكم في البيوت ولا
تتخذوها اي لا تخلوها عن الصلوة شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر
والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على مقبره وقيل معناه النهي عن الدفن
في البيوت وانما دفن رسول الله صلعم في بيت عايشه مخافة ان تتخذ قبره
مسجدا او يستبذله الناس وغير ذلك من الحسان عن ابي هريره عن النبي
عليه السلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في
الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب
السماك الرامح وقال طلق بن علي خرجنا وفدا الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث قوله فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقوله
بهذا الماء قيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء
عما بقي فيها وقيل ما اعطاه من فضل وضوءه اذ روي انه قال واستوهبنا
فضل وضوءه فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا بهذا الماء
واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف
فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا ويكون المراد منه ايصال
بركة وضوءه اليها • عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت ربي تبارك وتعالى الحديث • الحديث
على ما اورده الشيخ مرسل فان عبد الرحمن ليس بصحابي وقد اورده احمد
بن حنبل في مسنده وروى باسناده عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي
عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل والظاهر انه حكاية رؤياه ويدل
عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني فانه روى باسناده عن معاذ
انه قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة حتى كادت

الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي
في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ
الرائي قد يرى غير المشكل مشكلا والمشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك
خللا في الرؤيا وخللا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنامات
ولولا ذلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء الى التعبير وان كان في
اليقظة وعليه دل ما روى احمد بن حنبل قال فيه فنعست في صلوتي
حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة فلا بد من التاويل
فاقول وبالله التوفيق صورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره سواء
كان عين ذاته او جزءه المميز وكما يطلق ذلك في الجثث يطلق في المعاني
يقال صورة المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم
ذاته المخصوصة المميزة عن مماثلة ما عداه من الاشياء كما قال ليس كمثله
شيء البالغة الى اقصى مراتب الكمال والملاء الاعلى الملائكة سموا بذلك
لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملائكة اعظمهم عند الله قدرا
واعلاهم منه منزلة واختصامهم اما عبارة عن مبادرتهم الى ثبت تلك
الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تفاوتهم في فضلها وشرفها وانافتها
على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها و
قوله فوضع كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال
فيضه اليه فانه لما كان من دأب الملوك ان احدهم اذا اراد ان يدني
الى نفسه بعض خدمه ويذكر معه بعض احوال مملكته يضع يده على ظهره ويلقي
ساعده على عنقه تلطفا به وتعظيما وتنشيطا له في فهم ما يقول جعل ذلك
حيث لا كف ولا وضع كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتاييد وتمكين
الملهم في الروع وقوله فوجدت بردها بين ثديي كناية عن وصول
ذلك الفيض الى قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال
ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه وقوله فعلمت
ما في السماء والارض دليل على ان وصول ذلك الفيض صار سببا لعلمه
ثم استشهد بالآية والمعنى انه تعالى كما اري ابراهيم صلوات الله عليه ملكوت
السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها م

الذوات والصفات والظواهر والمغيبات والملكوت فعلوت من الملك
هو اعظمه وقيل المراد به في الآية خلق السموات والارض قوله ثانيا فيم
يختصم الملاء الاعلى اعادة للسوال بعد التعليم وقوله قلت في الكفارات
جواب له وانما سميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من
الذنوب بدليل قوله ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من
خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ومن الدرجات اي مما يرفع الدرجات
او يوصل الدرجات العالية ۝ **وعن ابي امامة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة الحديث ضمان من باب النسب بمعنى ذو ضمان كالقاسط واللابن وقوله
رجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل معناه من دخل بيته طالبا
للسلامة في ايام الفتن ۝ **وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم** صلوا
في مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم والاعطان المبارك
والفارق ان الابل كثيرا الشراد شديد النفار فلا يامن المصلي في
اعطانها عن ان تنفر فيقطع الصلوة عليه وتشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع
فيها واليه اشار بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين ولا
كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلف العلماء في ان النهي الوارد عن
الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه ثم القايلون بالتحريم اختلفوا
في الصحة خلافا مبنيا على ان النهي هل يدل على الفساد وفيه اربعة
مذاهب احدها انه يدل مطلقا وثانيها انه لا يدل اصلا وثالثها الفرق
بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في المعاملات ونحوها ورابعها
الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي نفس الفعل وما يكون لازما له كصوم
يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون
كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت
النداء ۝ **باب الستر من الصحاح عن عايشة** ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة الحديث الخميصة كساء مربع اسود له
علمان فان لم يكن ذا علم لا يسمى خميصة والانبجانية روي بفتح الباء والكسر
اشهر وهو كساء منسوب الى انبجان وهو موضع وابو جهم هذا ابو جهم
بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي وقيل انما ارسل اليه لانه كان اهداها

اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم
والوانه او تفكره في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها اليه و
استبدل منه انبجانية كيلا يشاء ذي قلبه بردها ۝ **وفي حديث**
انس كان لعايشة رضي الله عنها قرام اي ستر فيه رقم ونقوش وفي
حديث عقبة بن عامر بن ربيعة وهو انصاري خزرجي شهد بدرا و
غيره من المشاهد واستشهد يوم اليمامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فروج قباء شق من خلفه والظاهر انه كان قبل التحريم و
قيل بعده وانما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب
الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل **من الحسان عن عايشة**
عن النبي عليه الصلوة والسلام لا تقبل صلوة حايض المراد بالحايض المراة
وقيل التي بلغت سن المحيض حاضت او لم تحض كما يقال المحتلم لمن بلغ بالسن
وان لم يحتلم ۝ **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل
في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قيل المراد سدل اليد وهو ارسالها وقيل
ارسال الثوب حتى يصيب الارض وتخصيص النهي بالصلوة وهو منهي عنه على
الاطلاق لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح او لان عادة العرب
شد الازر على اوساطهم حال التردد وحلها حين ما ينتهوا الى مساجدهم
ومجالسهم واسبابها وربطها ربطا غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلوة
لان المصلي يشتغل بضبطه ولا يامن ان ينفصل عنه في انتقالاته وكانت
العرب يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه يمنع عن تمام
القراءة وتكميل السجود **وقال ابو سعيد الخدري** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
الحديث الفاظه ظاهرة وفيه دليل على وجوب متابعته لانه صلى الله عليه
لما سالهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك
وذكر المخصص له وعلى ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلوته
وهو قول قديم للشافعي لانه عليه السلم لما اعلمه جبرئيل عليه السلم خلع
النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على مستقذر
عرفا كالمخاط وعلى ان من نجس نعله اذا دلك على الارض طهر وجاز
الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي لقوله فليمسحه وليصل فيهما

ومن يرى خلافه أوّل بما ذكرناه **باب السترة من الصحاح**
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح الحديث المراد توضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انفصل عن أعضائه في الوضوء وتمسّحهم به دليل على طهارة الماء المستعمل
والعَنَزة أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها سنان كسنانه والحلّة
إزار ورداء لا يسمّى حلّة حتى يكون ثوبين وفيه دليل على أن المصلي إذا
نصب بين يديه علامة جاز المرور وما وراءها ٥ وقال صلى الله عليه
إذا صلّى الحديث لما علّق الأمر بالدفع بالتوجه دلّ ذلك على عدمه إذا
لم يصلّ إلى سترة وقوله فليدفعه أي بالإشارة ووضع اليد على نحره فإن
أبى فليقاتله أي فليعالج دفعه بعنف فإنما هو شيطان من حيث أن فعله
فعل الشيطان أو الحامل له على ذلك هو الشيطان أو لأن الشيطان هو
المارد سواء كان من جن أو إنس وراوي الحديث هو أبو سعيد الخدري ٥
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة الحديث
جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلوة المصلي لا يقطعها ما يمرّ
بين يديه لما روى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه قال لا تقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان وحملوا هذا الحديث على المبالغة
في الحث على نصب السترة وأن مرور المارّ بين يدي المصلي مما يشغل قلبه
ويشوّش حاله وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلوة عليه وأخذ أنس بن مالك
والحسن أي الحسن بظاهر هذا الحديث وشرطا أن يكون الكلب أسود
لأن أبا ذر رواه مقيّدًا به وقال أحمد وإسحق يقطعها الكلب الأسود
دون المرأة والحمار لأن حديث عايشة وابن عباس عارضه فيهما فيبقى
دليلًا في الكلب سالمًا عن المعارض وقد عارضه في الكلب مطلقًا
حديث الفضل بن عباس المعدود من الحسان **من الحسان** قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلّى الحديث أي إذا وجد المصلي بناء
أو شجرًا أو نحو ذلك في الموضع الذي يصلي فيه جعله تلقاء وجهه وإن
لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه إليها فإن لم يكن معه فليخطّ بين يديه خطًا
حتى يتعين به مصلّاه ويتبين حدّه فلا يتخطاه المارّ وهو دليل على

على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي وقال المقداد بن الأسود
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الحديث معناه أنه عليه السلام
إذا كان يصلي إلى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصدًا مستويًا بحيث يستقبله
بما عينيه حذارًا من أن يضاهي فعله عبادة الأصنام بل يميل عنه بجعله
على أحد حاجبيه والصمد القصد يقال صمدت صمدة أي قصدت
قصده ٥ **باب صفة الصلوة من الصحاح** عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الحديث يستفتح
الصلوة أي يبتدئها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة عطف على الصلوة
أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرؤها ثم يقرأ السورة وذلك
لا يمنع تقدم دعاء الاستفتاح فإنه لا يسمّى في العرف قراءة ولا يدل
على أن التسمية ليست من الفاتحة إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة
بلفظ الحمد لله كما في ظاهر الحديث بل المراد أنه كان يبدأ بقراءة السورة
التي مفتتحها الحمد لله كما يقال قرأت قل هو الله أحد وكان إذا ركع
لم يشخص رأسه أي لم يرفعه من شخصت كذا أي رفعته وشخص شخوصًا إذا
ارتفع ولم يصوّبه أي لم يرسله بإمال لصوب النزول منها على نحو أسفل
ولكن بين ذلك أي يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوي ظهره
وعنقه كالصفحة الواحدة وبين وإن كان من حقه أن يضاف إلى شيئين
فصاعدًا إلا أن ذلك لما كان يعني شيئين من حيث وقع مشارًا به إلى
مصدري الفعلين المذكورين حسن إضافته إليه وكان إذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا دليل على وجوب الرفع والاعتدال
لأن فعله عليه السلام دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب
لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهو مذهب الشافعي وقال
أبو حنيفة لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع إلى السجود
جاز وروي عن مالك وجوب الرفع وعدمه وكان يقول في كل ركعتين
التحيات أي يتشهد في كل ركعتين سمّي الذكر المعين تحية وتشهدًا لاشتماله
على التحية والشهادة وكان ينهى عن عقبة الشيطان أي الإقعاء في
الجلسات وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه

افتراش السبع اي ان يبسط ذراعيه كما تفترشهما السباع ولا يقلهما مخويا اذا سجد وتقييده النهي بالرجل يدل على ان المرأة لا تخوّي **وقال ابو حميد الساعدي** في نفر من الصحابة انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث٭ اتفقت الائمة على ان رفع اليد عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى ان السنة ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيهما وقال الشافعي متورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها يعقبها انتقالات وبين المفترش يسر وقوله هصر ظهره اي ثناه كانه كسر ظهره لشدة انحنائه ومنه يقال هصرت كذا اذا مددته وامل بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين اذا كبر واذا ركع الحديث٭ هذا الحديث يدل على ان رفع اليد مشروع للركوع والاعتدال وبه قال الشافعي واحمد ومالك في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة والثوري لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح وآخر تمسك به الحنفية في كيفية الرفع روي ان الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فسئل عن احاديث الرفع فقال ارى ان يرفع بحيث يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه فاستحسن ذلك منه وفروع الاذان عاليه وفرع كل شيء اعلاه ومالك بن الحويرث ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى ابا سليمان سكن بالبصرة ومات بها سنة اربع وسبعين **٭وعنه** انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات **من الحسان** **قال ابو حميد الساعدي** في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث٭ اكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ان رفع اليد في المواضع الاربعة مسنون ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من السجود

الى الاخرى لانه نفى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به وقوله فلا يصبي راسه اي لا يخفضه من صبا اذا مال فلا يقنع اي لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه واقبل بطرفه على ما بين يديه واقنع يديه اذا رفعهما مستقبلا بكفيه وجهه ويفتخ اصابع رجليه اي ينصبها ويغمز مفاصلها الى باطن الرجل وقيل توسعها ويلينها والفتخ هو اللين في المفاصل ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتهما وتوديته اي جعلها كوتر القوس

باب ما يقرأ بعد التكبير من الافتتاح

قال علي بن ابي طالب عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه الحديث وجهت وجهي اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت له عبادتي وطاعتي نحوه للذي فطر السموات والارض على غير مثال سبق حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة والاراء الزائغة من الحنف وهو الميل ونسكي عبادتي وصلوتي اي هو خالص لوجه الله لا شريك له فيه غيره ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي له اي هو خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما وقيل معناه طاعات الحيوة والخيرات المضافة الى الممات كالوصايا والتدبير وسبحان اسم للتسبيح ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر ومعنى سبحانك نزهتك تنزيها واصله سبح في الارض اذا بعد ولبيك مصدر مثنى من الب على كذا اي اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك مساعدة بعد مساعدة والخير كله بيديك اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي كقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك او ليس الى قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة والمقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء انا بك اي اعتمد والوذ واليك اي اتوجه والتجئ تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة

وأصل الكلمة للتمام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا
تستعمل هذه اللفظة إلا لله تعالى وتعاليت عما تتوهمه الأوهام وتتصوره
العقول لا منجا منك ولا موضع ينجى للآبق منه من عذابك ٥ وعن انس
ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس الحديث حفزه النفس
اقلقه وجهده من العجلة واصله الازعاج وحمدا نصب بفعل مضمر دل
عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا عنه جاريا على محله وطيبا وصف له اى
خالصا عن الرياء والشبهة مباركا تقتضى بركة وخيرا كثيرا يتزايد
اوفاده وتتضاعف امداده من الحسان عن جبير بن مطعم
انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوة الحديث قال
الشارح اطال الله بقاءه نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كان الشيطان
ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه ويحقر الناس عنده واما نفثه فانه
كالشئ ينفث من الفم واما همزه فالجنون فانه يحصل من نخسه وغمزه
باب القراءة فى الصلوة من الصحاح عن
ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الحديث سميت الفاتحة
ام القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى بما
هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد و
قصة الغابرين من العصاة والمطيعين واختلف العلماء فى وجوب
القراءة فى الصلوة فذهب مالك واحمد الى انها سنة وذهب الباقون الى
وجوبها ثم اختلفوا فى الواجب فقال الشافعى بتعيين الفاتحة وان
لا تقوم مقامها غيرها واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة
يجب آية من القرآن اية آية كانت قال ابو يوسف ومحمد يجب قراءة
آية طويلة او ثلاث آيات قصار والخداج مصدر خدجت الناقة اذا
القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج
وفيه اقرأ بها فى نفسك اى اخفت بها صوتك واستدل به على وجوب
القراءة على المأموم ولا دليل فيه لانه قول ابى هريرة من غير رفع وقوله
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى آخره يدل على فضل الفاتحة
دون وجوبها الآن يقال قسمت الصلوة من حيث انها عامة شاملة لافراد

الصلوة كلها لانها فى معنى قولنا كل صلوة مقسومة على هذا الوجه لا يكون
صلوة والخالى عن ذلك لا يكون مقسوما على هذا الوجه فلا يكون صلوة
فالذى يدل عليه ظاهر اعموم صدر الحديث وخصوص قوله صلى الله عليه وآله
اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
وقوله بينى وبين عبدى نصفين حمل بعضهم على المشاطرة والمناصفة على
السواء وقال الفاتحة سبع آيات بالاجماع نصفها الاول لله تعالى وهو
ثلث آيات ونصف من قوله الحمد لله الى قوله اياك نعبد والباقى للعبد و
لذلك قال فى الآية الرابعة هذا بينى وبين عبدى وبنى على ذلك ان التسمية
ليست من الفاتحة وان انعمت عليهم آية ويمنعه ما روى ابو عبد الله
الحاكم النيسابورى فى صحيحه هذا الحديث باسناده عن ابى هريرة وذكر
فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى ذكرنى عبدى وما
روى الترمذى باسناده عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قراء
الفاتحة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ووقف وكذا فى مقاطع سائر الآيات
وقرأ صراط الذين انعمت عليهم الى آخر السورة بنفس واحد بل الاولى
ان تحمل على المشاركة المطلقة فان النصف يطلق ويراد به البعض قال
الشاعر شعر اذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذى كنت اصنع
وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم
يأتى قومه الحديث فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من
ادى فرضا ثم اعاده يقع المعاد له نفلا لما روى انه عليه السلم صلى الصبح
فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا كنا صلينا
فى رحالنا فقال اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة وعلى ان من ادى الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها قوله فانحرف
الرجل اى مال عن الصف او الجمع وخرج منه فتجوز اى اخفف الصلوة
وخففت افتان انت اى مشوش توقع الناس فى الفتنة وهو دليل على انه
ينبغى للامام ان يخفف الصلوة ولا يطولها بحيث يتأذى القوم منها من الحسان
قال عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث فثقلت عليه القراءة اى عسرت وقوله ما لى ينازعنى القرآن اى لا يتأتى

ام
نصفان

يبيتون فكانه اجاذبه معصى وشغل عليه **وقال عبد الله بن ابى اوفى** جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فيه دليل على ان العاجز عن قراءة القرآن تقوم التسبيح والدعاء فى حقه مقام القراءة وفى حديث جابر وكانوا احسن مردودا اى ردا مفعول بمعنى المصدر كالمخلوق والمعقول قال الشاعر لا يعدم السايلون الخير افعله اما نوالا واما حسن مردود

باب الركوع من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الركوع الحديث هذا مما اورده الشيخان باسناديهما عن انس بن مالك واقيموا اى عدلوا واتموا من اقام العود اذا قومه فوالله انى لاريكم من بعدى حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على الرسول فكيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علمه باطلاع الله اياه وكشفه عليه ۝ **وقال البراء بن عازب** كان ركوع النبى صلى الله عليه وسجوده الحديث واذا رفع عطف على ركوع النبى والمعنى وزمان رفعه وانما حسن ذلك لان المراد من الركوع والسجود امتدادهما وقيامهما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك ان كان افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اى قعود التشهد قريبا من السواء **وقالت عائشة** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الحديث يتاول القرآن جملة وقعت حالا عن الضمير فى يقوله اى يقوله متاولا للقرآن اى مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه تقال اول الكلام وتاوله اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن ساير الوجوه المحتملة الى المحمل الذى اول عليه ۝ **وعن عائشة رضى الله عنها** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه الحديث السبوح والقدوس صفتان بنيتا من سبح وقدس اذا ذهب وبعد لمبالغة المفعول والاكثر فيهما الضم وقد حكى الفتح فيهما على وزن فعول كالتروح هو الروح المذكور فى قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا واختلف فيه فقيل المراد به النفوس البشرية وقيل قوم خلقهم الله على صورة البشر وليسوا بشرا وقيل جبريل وهو لعظم قدره وعلو منزلته فقابل ساير الملائكة باجمعهم وقيل ملك

وكله الله على العالم السفلى اصوله وفروعه فهو وحده من حيث انه يتولى امر احد قسمى العالم تقابل صف الملائكة الذين هم باسرهم يتولون قسيم هذا القسم ويشتركون فيه او هو مع اتباعه وجنوده من الارواح البشرية والكرام الكتبة وملائكة البحار والسحب والامطار ونظايرهم يقومون صفا والملائكة العلوية صفا فاقتصر على ذكره استغناء به عن ذكر اتباعه **وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم** الا انى الحديث رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه الا حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الانكار ولا التى للنفى والانكار اذا دخل على النفى افاد التحقيق ولذلك لا يقع بعدها الا ما كانت مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم كقوله انى نهيت والناهى هو الله تعالى وذلك يدل على عدم جواز القراءة فى الركوع والسجود لكن لو قرء لم تبطل صلوته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا من حيث انه زاد ركنا لكن لم تتغير به نظم صلوته وقوله فعظموا فيه الرب اى قوله سبحان ربى العظيم وتشهد له حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما وظاهره يدل على وجوب ذلك كما هو مذهب احمد وداود الا ان الجمهور حملوا على الندب لانه عليه السلم لما علم الاعرابى المسئ صلوته لم يذكر له ذلك ولم يامر به فان قلت لم اوجبتم القراءة والذكر فى القيام والقعود ولم توجبوا فى الركوع والسجود قلت لانهما من الافعال العادية فلا بد من جهة تصرفهما عن العادة وتمحضهما للعبادة واما الركوع والسجود فهما بذاتيهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقر ان الى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة وقمن بالفتح والكسر الجدير وكذلك القمين والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الثانى فيقال هم قمنون وقمنون فكان الاول مصدرا نعت به والثانى نعت فى اصله الحذر وحذر به والله اعلم

باب السجود وفضله من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت الحديث رواه عبد الله بن عباس قوله امرت يدل عرفا على ان الله امره وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء فى السجود وللعلماء فيه اقوال

فاحتج الشافعي وقول احمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر هذا الحديث والقول الآخر له ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة وقال ثم تسجد فتمكن جبهتك من الارض ووضع الاعظم الست الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان نرسل الثوب والشعر ولا نضمهما الى انفسنا وقاية لهما من التراب والكفت الضم وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعن مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا لا يضع عظم انفه على الارض في السجود فامره بوضعه على الارض والصحيح انه من مراسيل عكرمة هكذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسنده الى ابن عباس ولم يثبت وفي حديث ميمونة حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت البهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الشاة وجمعها بهم وبهام **وفي حديث ابي هريرة** اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي دقيقه وجليله يعني قليله وكثيره وانما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته ولان الكبائر انما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل اليها ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا وفي حديث عائشة فالتمسته اي طلبته وقولها فوقعت يدي على بطن قدمه في السجود يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود **من الحسان** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد الحديث ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل وقيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روي عن مصعب بن سعد انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ولولا ان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وانه على خلاف الاصل والله اعلم

باب التشهد من الصحاح

قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد في التشهد الحديث قعد في التشهد اي في زمانه وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد وعقد ثلثة وخمسين اي عقدها ليفي عقد ثلثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق الفعل والقول على التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها اي يهلل سمي التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلته في استجلاب لطف الله واستدعاء صنعه وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي حديث ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل الركبة في راحته يقال لقمت الطعام ولقمته والتقمته اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق الواسع الذي يدخله الناس الكثير واختار الشافعي ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ قرب الركبة لحديثي وائل بن حجر وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي عليه السلام اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه

اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض قال الشارح
اطال الله بقاءه كانوا يسلمون على الله تعالى اولاً ثم على اشخاص معينين
من الملائكة والناس فانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان يسلموا على
الله تعالى وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة واحياء
ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها واعلمهم ان الدعاء للمؤمنين
ينبغي ان يكون شاملاً لهم وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها
اهم والتحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية والصلوة الرحمة
والطيبات ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على
الخير كسقاه الله ورعاه اي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث
بحرف العطف وقد تقدم عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات
والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات مبتداء وخبرها محذوف
يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى تعطف الجملة
على الجملة التي قبلها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكر العاطف
اصلا وزاد المباركات واخر لله فيكون صفات وقوله فانه اذا قال
ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض يدل على ان الجمع المضاف
والجمع المحلى باللام للعموم واختار الشافعي رواية ابن عباس لانه
افقه واشتمال ما رواه على زيادة ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من
عند الله مباركة طيبة ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول
عليه الصلوة والسلام وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
قال الشافعي ويحتمل ان يكون وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم
حفظ اللفظ والمعنى وقد رخص الرسول عليه السلم على ذلك وسوغ لهم
لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز في القرآن
ان يقرأ بعبارات مختلفة كان في الذكر اجوز واختار ابو حنيفة رواية
ابن مسعود واختار مالك ما روي عن عمر بقوله على المنبر ويعلمه الناس
وهو التحيات لله والزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
اليه ذهب الشافعي قديما واستدل عليه بان عمر لا يعلم الناس على
المنبر بين ظهراني المهاجرين والانصار الا ما علمهم الرسول صلى الله عليه
ولا خلاف في ان المصلي اتى بها قرأ في الصلوة صحت صلوته انما الكلام
في الافضل من الحسان قال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
اي لم يكن متمكنا مستقرا الا كالقاعد على الرضف وهو الحجر المحماة

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحاح

في حديث ابي حميد الساعدي كما صليت على آل ابرهيم اي على ابرهيم
والآل مقحم كما في قوله عليه السلم لابي موسى انه اعطى مزمارا من مزامير
آل داود اذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت واصل آل اهل فابدلت
الهاء همزة لقرب المخرج ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل ويختص
بالاشراف فيقال آل الملك وآل الوزير ولا يقال آل الخياط ولا الاسكاف
من الحسان قال عليه السلم لا تجعلوا قبري الحديث العيد ما
يعاد اليه اي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون اليه متى اردتم ان تصلوا
على ظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم
بان دعاء الغائب لا يصل اليه ولا يعرض عليه ولذلك علل النهي بقوله
فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان النفوس القدسية اذا تجردت عن
العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فيرى
الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها كما نطق به الحديث السابق
وفيه سر يطلع عليه من تيسر له وقال رغم انف رجل الحديث اي خاب
وخسر من قدر ان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من
الله ويرفع لها عشر درجات ويحط عنها عشر خطيئات فلم يفعل وكذا من
علم انه لو كف نفسه عن الشهوات شهرا في كل سنة واتى بما وظف له فيه
من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر ولم يفعل حتى انسلخ
الشهر ومضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما في كبر السن ولم يسع في
تحصيل مآربه والقيام بخدمته فيستوجب له الجنة جعل دخول الجنة
بسبب ما يلابس الابوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما وسببه

عنهما ۞ **وعن فضالة بن عبيد** قال دخل رجل الحديث اشار
الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة
بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في
الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد
استعجل **باب الدعاء في التشهد من الصحاح**
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في
الصلوة الحديث سمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون
فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون
بمعنى فاعل واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلم واصله مسيحا
بالعبرانية وهو المبارك وما قيل انه فعيل من فعل بمعنى مفعول لقب به
لانه مسح بالبركة والطهارة من الذنوب او لانه خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن او لان جبرئيل مسحه بجناحه او بمعنى فاعل لانه كان يمسح
الارض بالسير او كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ فليس بثبت والمحيا
مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا ما يعتري الانسان
حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال
القبر وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وهو ما يلزم الانسان
اداؤه بسبب جناية او معاملة او غيرهما والماثم مصدر اثم الرجل
ياثم ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم وقوله اذا
حدث اي اخبر عن ما مضى من الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب
واذا وعد اي لما يستقبل اخلف **من الحسان** **عن المغيرة** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلي الحديث نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في
المكتوبة وحتى جاءت للتاكيد فان قوله لا يصلي في الموضع الذي صلى
فيه افاد ما افاده ۞ **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم
الحديث انما نهاهم عن ذلك لينصرف النساء ولا يختلطن بهم ۞
باب الذكر بعد الصلوة من الصحاح **قالت
عائشة** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم الحديث هذا انما هو في
صلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى

انه كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى يطلع الشمس ودل حديث
انس على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد العصر
الى الغروب وقوله انت السلام اي السالم من المعايب والنقصان و
منك السلام اي السلامة وسيأتي شرح هذه الاسماء في باب اسماء
الله تعالى وافيا ان شاء الله ۞ **وعن كعب بن عجرة السوادي**
من بني سواد بن مري من قضاعة انه عليه السلم قال معقبات لا يخيب
قائلهن الحديث المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة
من العقب يقال للواتي يقمن عند اعجاز الابل المعترك على الحوض
فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى معقبات والملائكة الليل وملائكة
النهار معقبات لانهم بعضهم يعقب بعضا وقد يقال للقائل فاعل لان الفعل
فعل من الافعال ۞ **من الحسان** **عن انس** قال قال رسول الله عليه السلم
لان اقعد الحديث خص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم وقربهم
منه ومزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة لان المفضل على عتقهم مجموع
اربعة اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى
الطلوع والغروب ۞ **باب ما لا يجوز من العمل
في الصلوة وما يباح منه من الصحاح** عن معاوية بن الحكم قال بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ما كهرني اي ما زجرني
والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس دليل على حرمة الكلام في الصلوة واضاف الكلام الى الناس
ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس
وافهامهم او كما قال الرسول اي مثل ما قاله يعني مثل التسبيح والتهليل
كالدعاء وسائر الاذكار وقوله ومنا رجال يتطيرون اي يتفاءلون
بالسنوح والبروح ونحو ذلك واصل التطير التفاؤل بالطير وكانت
العرب في جاهليتهم يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك فاذا
عن لهم امر من سفر وتجارة ونحو ذلك ترصدوا لما فان بدت لهم
سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما كانوا يقصدون وان ظهرت بوارح تشاءموا
ذلك وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلى الله عليه انها خطرات

فاسدة لا دليل عليها فينبغي ان لا يلتفت اليها ولا يصدق تم الروح عما
قصدوه اذ لا يتعلق بها ضرر ولا نفع وقوله منا رجال يخطون اي
يضربون خطوطا كخطوط الرمل وكان نبي من الانبياء يخط اي يخط فيعرف
الاحوال بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلم فمن
وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهو قوة الخاط في الفراسة و
كماله في العلم والورع الموجبين لها فذاك اي فذاك يصيب والمشهور خطه
بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا والحديث
دليل على حرمة الكلام في الصلوة وان تضمن مصلحة من مصالح الصلوة
لعموم قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وان الجاهل بحرمة الكلام في
الصلوة اذا كان قريب العهد بالاسلام معذور في التكلم فانه عليه السلم
بين له حكم الصلوة وما امره باعادتها ٥ عن ابي هريرة قال نهى النبي عليه السلم
الحديث الخصر وضع اليد على الخاصرة وهي الطفطفه وسمي شاكلة ايضا
قيل كان ذلك من دين اليهود فنهي عنه وعن ابي قتادة الانصاري
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس الحديث دل الحديث
على ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلوة وقيل اسناد
الاعادة والرفع اليه الرسول على سبيل المجاز فانه عليه السلم لم يتعمد حملها لانه
يشتغل عن صلوته لكنها على عادتها يتعلق به ويجلس على عاتقه وهو
لا يدفعها عن نفسه وامامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وعن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم
الحديث التثاوب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما
عراه من تمطي وتمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من
حبايل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلوته فلذلك
جعله سببا لدخول الشيطان والكظم المنع والامساك ٥ وعنه
انه عليه السلم قال ان عفريتا الحديث العفريت فعليت من العفر بكسر العين
وسكون الفاء وهو الخبث ومعناه المبالغ في الامر مع دهاء وخبث
والتفلت والافلات والانفلات واحد وهو التخلص من الشيء فجاءة و
التمكن فذا الغير على الشيء والسارية الاسطوانة فرددته خاسئا اي

اي طردته صاغرا من قولهم خسأت الكلب اذا طردته مستهينا به
من الحسان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده دينار الانصاري
انه عليه السلم قال العطاس والنعاس الحديث اضاف هذه الاشياء
الى الشيطان لانه يحبها ويرتضيها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة
والمنع من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو
من اعمال الشيطان وقد ضعفه علماء الحديث وعن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلم وهو يصلي الحديث مطرف روي بفتح
الراء وكسرها وهو من فقهاء التابعين وابوه عبد الله حرشي من بني عامر
بن صعصعة والازيز المرجل صوت غليانه يقال ازت القدر تؤز ازيزا
اذا غلت وفيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلب عليه ٥
وقال عليه السلم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار الاختصار
وضع اليد على الخاصرة اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف
فيستريحون بالاختصار ٥

باب سجود السهو

من الصحاح قال عليه السلم اذا شك احدكم الحديث القياس
يقتضي ان يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد
الخللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على تردد فيسجد جبرا للخلل
والتردد ولما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه سمي جبره ترغيما
للشيطان والحديث دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب
الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وبحينة امه اسمه الحارث
بن عبد المطلب بن عبد مناف وابوه مالك بن القشب من ازد شنوءة
حليف بني المطلب وله الصحبة وقال ابو حنيفة والثوري انما
يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة
وهو مشهور بقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس هو ذو الشمالين
فانه خزاعي واستشهد يوم بدر فلا يروي قصة ابي هريرة وذو اليدين
سلمي من بني سليم عاش حتى رواه المتأخرون من التابعين ورووا
عنه وروى هذه القصة عمران بن حصين بمثل ما رواه ابو هريرة و
قد روي عنه انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وما سمعت احدا من

العلماء ذهب اليه وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود
لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحمل الاحاديث على الصورتين
توفيقا بينها واتقى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال
ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا
ان فعل ما لم نقل فيه واصحابنا زعموا ان التقديم كان في اوائل
الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا ان تقديم السجود على السلام كان آخر الامرين وقال قصة
ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل
نسخ الكلام فان نسخه كان بالمدينة لان زيد بن ارقم الانصاري قال
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين وذلك كان في
اول الهجرة صبيا وعلى هذا لا اشكال فيه غير ان الحديث رواه
ابو هريرة وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من
الهجرة وقال ابو هريرة صلى لنا وفي رواية صلى بنا وفي رواية
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك يدل
على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما
فارسلاه واما لنا وبنا فيحتمل ان يكون قول من روى عنه فانه
لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه عنه ظن انه كان من الحاضرين
فنقله بالمعنى وان يكون من قوله ذكره حكاية عن سمعه فغفل عنه
الراوي واراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة وان لم
يكن هو حاضرا لكن لما كان من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا فقد
اراد به اياهم دونه كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله عليه السلم
انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف اراد به قومه لانه لم ير النبي
وامثاله كثيرة في الكلام شايعة في العرب واما الرواية
الثالثة فيحتمل التاويلين الاولين والاول فيه اظهر لان مسلم بن الحجاج
ذكرها باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى ايضا من طريق آخر
عن ابي سلمة انه قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى ركعتين وساق الحديث الى آخره ولم يذكر بينا انا اصلي والله اعلم

وان لم نقل بما قال الزهري وجعلنا الحديث من مسائلها فتأويله
ان ما صدر من الرسول عليه الصلوة والسلم من الافعال والاقوال انما
صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج عنها وما صدر من الجمع فلتوهمهم
ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها واكملوها بالركعتين فيكون
كفعل الساهي والناسي وقولهما وذلك لا يقطع الصلوة والحديث دليل
عليه **باب سجود القرآن من الصحاح** قال ابن عباس
ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وآله يسجد فيها
قال الشارح ادام الله بقاءه اي سجدة ص ليست من عزائم السجود
اي من السجدات المامورة والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل
لكل امر محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلوة الخمس واباحة الطيبات وانما اتى بها صلوات الله عليه موافقة
لاخيه داود عليهما السلم وشكرا لقبول توبته فانه روي عنه عليه السلم
انه قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا والحديث دليل
للشافعي على ابي حنيفة وقد اتفقا على ان عزائم السجود اربع عشرة
واتفقا في تفاصيلها غير ان الشافعي قال اثنتان منها في الحج لحديث
عقبة ولا شيء في ص وعند ابو حنيفة واحدة في الحج وواحدة في ص و
للشافعي قول قديم انها احدى عشرة ولا شيء منها في المفصل لقول ابن
عباس انه عليه السلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
وهو قول مالك **باب اوقات النهي من الصحاح**
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرى الحديث لا تحرى
معناه لا يطلب الوقت الحري اي لا يقصد بصلوته هذين الوقتين حاجب
الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا ويغيب وقيل النيازك التي
تبدو اذا حان طلوعها والبروز الظهور والمراد ارتفاعها الحديث
عقبه ولا تحينوا اصله لا تتحينوا اي لا تقربوا بصلوتكم طلوع الشمس
من حان اذا قرب ويجوز ان يكون من الحين يقال تحين الوارش اي ترقب
وقت الاكل ليدخل على القوم ويكون المعنى لا تنتظروا بصلوتكم طلوع الشمس
ويحتمل ان يكون تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا اي لا تجعلوا

وقت الصلوة طلوع الشمس واعروبها بصلاتكم فيها وقوله فانها تطلع بين
قرني الشيطان سبق تفسيره ٥ وفي حديث عقبة بن عامر وحين
يقوم قائم الظهيرة اي يستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار و
هو من قام اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال تعالى و
اذا اظلم عليهم قاموا فان الشمس اذا بلغت وسط السماء تستبطأ حركتها
فيتخيل الناظر انها واقفة وحين تضيف الشمس للغروب اي مالت له
يقال ضاف السهم وتضيف عن الهدف اذا مال عنه وسمي الضيف ضيفا
لانه مايل الى من نزل عليه ٥ وقال عمرو بن عبسة قدم رسول
الله عليه الصلوة والسلام ٥ الحديث عمرو بن عبسة بفتح الباء ابن عامر بن خالد
سلمي من بني سليم اقبل الى مكة وبايع رسول الله وهو مستخف ايمانه ثم عاد
باسره الى قومه وكان يترصد خبره حتى سمع انه عليه السلام قدم المدينة فارتحل
اليه وقوله اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها او عنها في اي وقت
افعلها وقوله عليه السلام فانها تطلع الى قوله يسجد لها الكفار علة الامر
بالاقصار عن الصلوة وهو تركها والمراد به التحرز عن مشابهتهم في
العبادة وقوله فان الصلوة مشهودة محضورة معناه ان الصلوة بعد
الارتفاع يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من اهل السموات والارض
وفي رواية مشهودة مكتوبة اي يشهدها الملايكة ويكتب اجرها وهو
ابتداء الفرق بين الصلوة وقت الطلوع والصلوة بعد الارتفاع و
بيان فضل صلوة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع
معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء بمعنى
ارتفعت وروي حتى يستقل الظل بالرمح اي يرفعه ويستبد بحمله و
المعنى على الروايتين انه لا يقع له على الارض ظل وذلك انما يكون وقت
الاستواء اطول النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء والمراد
به وقت الاستواء وقوله فان حينئذ يسجر جهنم اي توقد يقال سجرت
التنور اي اوقدته والسجور الوقود واختلف العلماء في جواز الصلوة
في الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر
الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي ذلك

عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه
دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة
لا سبب لها اما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث
كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير
بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات
الثلثة سوى عصر يومه عند الاستقرار ويحرم المندوبة والنافلة بعد
الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك يحرم فيها
النوافل دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف
ايضا ٥

باب الجماعة وفضلها من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة الحديث الفذ
الفرد واول سهام القداح فذ وشاة منفردة شاة تلد واحدا واحدا
فاذا اعتادت ذلك سميت منفاذا والحديث دليل على ان الجماعة ليست
شرطا للصلوة والا لم يكن صلوة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلوة
الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من
عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل
فان الواجب ايضا يوجب الفضل وراوي الحديث عبد الله بن عمر ٥ و
قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده الحديث
يحتطب يجمع والتحطب جمع الحطب ثم اخالف الى رجال اي اترددا اليهم
وامضي عقبهم عرقا سمينا اي عظما عليه لحم او مرماتين حسنتين
اي سمينين والمرماة السهم الذي يتعلم به الرمي اي لو علم احدهم انه
لو حضر وقت العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضره وان كان خسيسا
حقيرا ولا يحضر للصلوة وما رتب عليها من الثواب ويجوز ان يراد
بالعشاء الصلوة اي لو علم انه لو حضر الصلوة واتى بها لحصل له نفع
دنيوي من ماكول كعرق او غيره لحضرها ولا يحضرها لقصور همته
على الدنيا وزخارفها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها وقيل المراد
المرماة ظلف الشاة سمي بذلك لانه يرمى به وقيل المرماة العظم الذي لا لحم
له والحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والغبيح

العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف فعلى هذا يكون حسنتين بدلا من مرماتين
لامفه والمعنى التوبيخ اي لو دعي احدهم الى مثل هذا الشيء الحقير لاجاب
ولا يجيب الى الصلوة وقوله فاحرق عليهم بيوتهم يدل على وجوب الجماعة
وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض
الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فانما ياكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من السرب والراعي
واستحواذ الشيطان هو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب
دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق
لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث
وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا
في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على
صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله عليه السلام
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلوة التي صلاها
واجيب بان النداء نداء الجمعة او المراد به انه لم تقبل صلوته قبولا تاما
كاملا توقفا منه ومن الحديث المتفق على صحته **من الحسان** عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل لامراة صلوة تطيبت لهذا المسجد حتى
يرجع فيغتسل غسلها من الجنابة هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهن
الى المساجد متطيبات فانه يهيج الرغبات ويفتن الناس وقوله عليه السلم
فيغتسل غسلها من الجنابة اي مثل غسلها والمراد ان تغسل جميع بدنها
ليزول عنها ما عبق بها من الطيب **باب تسوية الصفوف**
من الصحاح عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
يسوي صفوفنا الحديث القداح جمع القدح وهو السهم الذي لم يريش
بعد ولم يركب عليه النصل واللام في لتسون اللام التي يتلقى بها القسم و
لكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين
تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف

تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الاحنة والضغينة فيما
بينهم وايقاع المخالفة بين وجوههم كناية عن المهاجرة والمعاداة
فان كل واحد منا لعدو بن يعرض وجهه عن الآخر وقد صرح به في حديث
ابي مسعود الانصاري وقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال
عليه الصلوة والسلام اقيموا صفوفكم وتراصوا اي عدلوا صفوفكم وتضاموا
اكتافكم بعضا الى بعض والرص ضم الشيء الى الشيء قال الله تعالى كانهم
بنيان مرصوص **وعن ابن مسعود رضي الله عنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام الحديث ليليني اي ليقرب
مني ولي يلي بالكسر اذا قرب واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء
لشرفهم وفضلهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلوته والاحلام جمع حلم
وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه
النائم والنهى العقل ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان
المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق
واياكم اي احذروا واتقوا نفوسكم عن هيشات الاسواق والهيشات
عن ان يكون حالكم وصفته وهيشات الاسواق مختلطاتها وجماعاتها من
الهيش وهو الخلط والجمع وروي بالواو والمعنى واحد اي لا يكونوا مختلطين
اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين
وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآنا حلقا
الحديث حلقا جمع حلقة وما لي اريكم عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع
عزة وهي الجماعة قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين واما عزة عزوة
من عزوته اليه اي اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوه
حذف آخره جمعوا بالواو والياء والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا
في ثبون وقلون **من الحسان** قال عليه السلام رصوا صفوفكم
الحديث اي صلوا صفوفكم بلوا صل المناكب وضم بعضها الى بعض ولا
تجعلوا خلالها فرجا تسع واحدا ويلج فيها مارّ فان الشيطان يدخل
من خللها ليشوش صلوتكم ويقطعها عليكم وقاربوا بينها بحيث لا يسع بين كل
صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويصير تقارب اشباحكم

سببا لتعاضدا واحكم وحاذوا بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان
يتخنس حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه والحذف بالحاء غير
المعجمة وفتح الذال غنم سود صغار من غنم الحجاز والواحد حذفة وكان
الشيطان يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف ٥ باب
الموقف من الصحاح قال جابر رضي الله عنه قام رسول الله صلعم
ليصلي الحديث دليل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف
اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين لا يبطل
الصلوة وكذا ما زاد على ذلك اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما فعله
جابر بن صخر انصاري من بني سلمة شهد بدرا واحدا وما بعدهما من
المشاهد ٥ وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع الحديث ذهب جمهور العلماء الى ان الانفراد خلف الصف يكره
ولا يبطل الصلوة وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى
ووكيع واحمد يبطل الصلوة به والحديث حجة عليهم فانه عليه السلم ما امره
باعادة الصلوة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران
المفسد بتحريمها وقوله لا تعد اي لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت من جعل
نهيا عن اقتدائه منفردا وركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد
الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عايدا الى المشي
الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن
الاولى التحرز عنها ٥ من الحسان سئل سهل بن سعد الساعدي
من اي شيء المنبر الحديث الاثل بسكون الثاء نوع من الطرفاء يقال له
بالفارسية كزشوره والغابة الاجمة والقهقرى نوع من الرجوع و
هو ان يرجع المرء على قفاه بحيث لا يقبل على ممشاه ولعله كان على الدرجة
الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول والحديث دليل على ان الامام
اذا كان على علو والماموم بسفل وتحاذيا ببعض اعضائهما صحت صلوتهما ٥
وقوله انما صنعت لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي بيان للغرض من ذلك وهو
قصد التعليم وبيان الصلوة واعلام الانتقالات وتمهيد لعذره فيما خالف
نهيه عن ان يقف الامام في مقام ارفع من مقام القوم ونهيه عن التخطي

في الصلوة وتقدمه لها باب الامامة من الصحاح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم الحديث وانما
قدم النبي الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما لو
تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الافقه وعليه اكثر العلماء لان
احتياج المصلي الى الفقه اكثر وامس من احتياجه الى القراءة لان ما يجب
في الصلوة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن
فقيها فاتفق فيه كثيرا ما يعرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو يغفل
عنه وقال سفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي بان الاقرأ
اولى لظاهر هذا الحديث والتقدم في الهجرة والسبق الى الاسلام يؤذن
بكمال النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة قبولها له ويقتضي تقدمها عليه و
هذه الفضيلة وان انقطعت بذاتها لكنها موروثة حكمها فان اولاد
المهاجرين من كان سبق في الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله لا يؤمن
الرجل الرجل في محل سلطنته فالوالي في محل ولايته والمالك في
ملكه اولى بالامامة من غيره لانها نوع تقدم وسلطنة وقوله ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه اي لا يجلس على دسته وسريره والموضع الذي
يخص به ويعتاد الجلوس فيه وقيل المراد بالتكرمة المائدة وهي في الاصل
مصدر كرم يكرم تكريما اطلق لما يكرم به مجازا ٥ باب
ما على الامام من الصحاح قال انس ما صليت الحديث يخفف
الصلوة مع اتمامها ان يأتي بجميع الفرايض والسنن ويقتصر على قراءة
اوساط المفصل وقصاره ونحوهما ويلبث راكعا وساجدا ريثما يسبح
ثلثا وقوله فيخفف مخافة ان تفتن امه اي يقطع قراءة السورة ويقتصر
على بعض ما قصد قراءته ويسرع في افعاله وهو معنى قوله عليه السلم في الحديث
الذي بعده فاتجوز اي فاخفف كانه يجاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء
الصبي والفتن الابتلاء والمراد به ها هنا التشوش والحزن بدليل قوله
في الحديث الثاني مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه اي حزنه وفيه
دليل على ان الامام اذا احس بداخل يريد الصلوة معه وهو في ركوعه او
تشهده الاخير جاز له ان ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركعة او جالسا

البد دل فضل الجماعة لانه لما جاز له ان نقص صلوته لحاجة غيره في امر دنيوي
كان تطويله لها لامر العبادة بالجواز احق واولى ويؤيده ما روي عن
عبد الله بن ابي اوفى باسناده غير متصل انه عليه السلام كان نقوم في الركعة
الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وقال عليه السلام يصلون لكم
فان اصابوا فلكم وان اخطاؤا فلكم وعليهم الضمير الغايب للائمة وهم
ان كانوا يصلون لله تعالى ولكنهم من حيث انهم ضمناء لصلوتهم على ما سبق
في باب الاذان يقع به فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا الجميع كان
عليهم من الاركان والشرائط فقد حصلت لكم تامة كاملة كما حصلت لهم
وان اخطاؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فان الخطاء يشمل
القبيلين من حيث انه نقيض للصواب المقابل لهما فلكم اي فتصح لكم الصلوة
وحصل لكم ووبال الخطاء عليهم وذلك اذا لم يتابعه الماموم وما اخطاء
فيه عالما بحاله وفيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا والماموم
جاهل بالحال صحت صلوته والحديث مما اورده الامام محمد بن اسمعيل البخاري
مسندا الى ابي هريرة ٥

باب ما على الماموم من المتابعة من الصحاح

قال النبي عليه السلام انما جعل الامام الحديث هذا حديث
صحيح اخرجه الشيخان عن ابي هريرة وتمامه للاقتداء او للاتباع جعل
الامام ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه
بل يراقب احواله ويأتي على اثره نحو ما فعله وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد توهم ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو
مذهب مالك واحمد واجيب عنه بانه لما كان الامام يقوله ينبغي ان
يقول الماموم تحققا للايتمام الماموربه في صدر الحديث والمقصود من
قوله فقولوا تعليم الدعاء لا المنع عن غيره وفيه نظر لان الفاء تقتضي معاقبة
قوله هذا قول الامام وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما وقد انتفى
المساوقة في التسميع لقوله ليؤتم به وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا او المتشهد مصلي وهو جالس وقيل
معناه ان الامام لو جلس في حال القيام لعذره وافقه المامومون فيه
وان لم يكن بهم باس ثم اختلفوا فيه وقيل انه محكم ثابت حكمه وهو قول

احمد واسحق وقيل انه منسوخ بحديث عايشة وهو انه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما و
هو مذهب سفين الثوري وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجوز للناس قاعدا ولا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي
انه عليه السلام قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه
توفيقا بينه وبينهما وفي حديث عايشة تهادى بين رجلين اي مشى بينهما معتمدا
عليهما مايلا يمينا وشمالا والتهادي مشي النساء والابل الثقال في تمايل
يمينا وشمالا تفاعل من الهدي وهو السكون والرجلان العباس عم النبي
واسامة بن زيد وقيل علي بن ابي طالب واسامة وروي يهادى على ما
لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما فهما حملاه ورجلاه يخطان في الارض
اي يمد ان فيهما من الضعف فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته وفي الحديث
انه كان في مسجد الخيف فسمع حسن حسة اي حركتها ولعله من باب تسمية
المفعول بالمصدر وقوله تقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله والناس يقتدي
بصلوة ابي بكر ليس معناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما لابي بكر وابو بكر
رضي الله عنه كان اماما القوم فانه غير جايز اذ الاقتداء بالماموم ممنوع
بل الامام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وان كان اماما
في بدو الصلوة لكنه لما دخل النبي صلعم وشرع في الصلوة صار هو والقوم
مقتدون به وكان ابو بكر مترجما يسمع الناس التكبير كما صرح به في الرواية
الاخرى فابو بكر يتبع تكبيرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقوم يتبعون
تكبيرات ابي بكر وفيه دليل على جواز انشاء القدوة في تضاعيف الصلوة
فان ابا بكر ما كان مقتديا ثم صار مقتديا وعلى ان الماموم ان يقتدي
بامام مفارقه ويقتدي باخر وان ابا بكر رضي الله عنه افضل الناس
بعده واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه رسول الله لديننا فلا
نرضاه لدنيانا ٥

باب من صلى صلوة مرتين من الصحاح

قال جابر رضي الله عنه كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
ثم يأتي قومه فيصلي بهم دل الحديث على جواز اعادة الصلوة بالجماعة وقد
اختلف فيه فذهب الشافعي الى جوازه مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد

الا الظهر والعشاء واما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة بعدهما واما
المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك
ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا
اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا
المغرب والصبح وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جايز لان الصلوة
الثانية كانت نافلة لمعاذ لقوله عليه السلم في حديث يزيد بن الاسود اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وصلوة القوم كانت فريضة وفي الحديث الثاني فجئ بهم ترعد فرايصهما
اي تضطرب من الخوف يقال ارعد الرجل اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب من الخوف قال امية بن الصلت
فرايصهم من الخوف ترعد والفرايص جمع فريصة وهي لحمة تحت الكتف
مما يلي الجنب

باب السنن وفضلها من الصحاح

قال عليه السلم صلوا قبل المغرب الحديث لما كان ظاهر الامر يقتضي
الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خير المكلف وعلق الامر بالمشية
مخافة ان يحمل اللفظ على ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكراره ثلثا
فيتخذ طريقة ثابتة لا محيص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة
كقولهم الختان من السنة والحديث مما اورده البخاري في صحيحه باسناده
عن عبد الله بن مغفل المزني **من الحسان** **قال عليه السلم** من صلى بعد
المغرب الحديث فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة تلك العبادة
الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الاعمال الصالحة وقد قال تعالى انا لا
نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال
اذ المقدار اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره
الف مرة واكثر من جنس آخر وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما
يخصها من الاوقات والاحوال ما يوجب لها شرفا على امثاله ثم ان العبادات
تضاعف ثوابها عشرة اضعاف واكثر على مراتب العبادات كما قال عليه السلم
الصدقة بعشر امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت والحال
بسببهما يضاعف اكثر ما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع و

الشفع الفصل

ويحتمل ان يكون المراد منه ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب
الكثير غير مضعف وهذا الكلام سوالا وجوابا يجري في جميع نظايره

باب صلوة الليل من الصحاح

عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي فيما بين الحديث بنى الشافعي مذهبه في الوتر على هذا وزعم ان اكثر
الوتر احدى عشرة ركعة والفصل فيه افضل من الوصل وان وقته ما
بين فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء وفي جواز
تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع شمول قولها من ان يفرغ من صلوة
العشاء وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة
فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلف الاراء في جوازه وان
اذان الصبح يتقدم على وقته لان قولها واذا سكت المؤذن من صلوة
الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر يدل على ان التثنية لم يكن للاذان
والا لما كان بين قوله وتبين له الفجر فايدة بعد قوله وسكت المؤذن و
الركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة الليل و
مجاهدة التهجد وفي حديث ابن عباس فلما كان ثلث الليل الآخر او
بعضه اي بعض الثلث ويجوز ان يكون الضمير لليل فقعد فنظر الى السماء
فقرأ ان في خلق السموات حتى ختم السورة ثم قام الى القربة يدل
على ان المتهجد ينبغي له اذا استيقظ ان يشغل كل عضو بما هو المطلوب
منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت
ثم يتفكر بقلبه فيما انهى اليه حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره الى عالم الجبروت
حتى ينتهي الى سرادقات الكبرياء ويفتح لسانه بالذكر والدعاء ثم يتبع
بدنه نفسه بالتاهب للصلوة والوقوف في مقام المناجي والدعاء
والشناق الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله ثم توضا وضوءا
حسنا بين الوضوئين اي وضوءا تاما كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا
بينهما وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيان للجملة المتقدمة اي لم يكثر صب الماء و
قد ابلغ الوضوء مواضعه وقوله فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اي
صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجي الا لازما واستدل به من قال اكثر

الأخير

الوتر ثلث عشرة فليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلتان فيه بدليل قوله ثم
اضطجع قام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلوة فصلى ولم
يتوضأ وكان يعتاد ان يصلي ركعتي الصبح ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن
ولعله يخرج للفرض وقد صرحت به عايشة وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ
اي تنفس بصوت لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الحادث
ولذلك لا ينقض وضوء من نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض واليه اشار
عليه السلم بقوله وكاء السه العينان ولما كان قلبه صلى الله عليه وآله وسلم
يقظان لا ينام لم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ
قلبه بقاء طهره والنور ما يتبين به الشيء ويظهر ومعنى طلب النور
للاعضاء ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلم الجهالة و
المعاصي وللجهات الست طلب الهداية للنهج القويم والصراط
المستقيم وان يكون جميع ما يتصدى ويتعرض له سببا لمزيد علمه وظهور
امره وان يحيط به يوم القيمة فيسعى خلال النور كما قال تعالى في حق
المؤمنين نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ثم لما دعى ان يجعل لكل عضو من
اعضائه نورا يهتدي به الى كماله وان يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى
عليه شيء ولا يسد عليه طريق دعا ان يجعل له نورا به يستضيء الناس
ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم في الدنيا والآخرة وقوله في الرواية
الاخرى ثم قال فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم
انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست
كانت من تهجده وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر
ثلاث ركعات موصولة لا يزاد ولا ينقص وفيه ان السواك كلما قام من
النوم محبوب ٥ **وقالت عائشة** لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
بدن تبدينا اسن وكبر وبدن بدانة سمن وقد روي بالوجهين والاول اكثر في
النسخ واصح لانه عليه السلم لم يوصف بالسمن المثقل وعلى هذا معنى ثقل
ضعف وبطؤ حركته ويشهد له ما روى عبد الله بن شقيق انه قال قلت
لعايشة اكان النبي يصلي جالسا قالت نعم ما حطمه السن **من الحسان**
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين
ومن قام بالف كتب من المقنطرين القانتون المواظبون على الطاعة والقنوت
الطاعة والمقنطرون الذين يتخذون القناطير من الاجر ماخوذ من القنطار
وهو المال الكثير ٥

باب ما يقول اذا قام من الليل

من الصحاح **قال ابن عباس** رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام الحديث قوله يتهجد اي يصلي صلوة الليل وهو حال عن الضمير في قام
وقوله قال اللهم خبر كان وقيم فيعل من قام ومعناه الدائم القائم
بحفظ المخلوقات من السموات والارض ومن فيهن وانما قال من ولم يقل
ما تغليبا للعقلاء فان جميع ما فيهن من الملائكة والثقلين وقوله انت
نور السموات والارض ومن فيهن اي منورها ومظهرها فان النور
ما يظهر بنفسه ويظهر غيره لك اسلمت اي اذعنت وبك آمنت اي
صدقت او بك آمنت يعني من عذابك واليك انبت اي رجعت وبك خاصمت
اي بقوتك ٥ **وقال عليه السلم** من تعار من الليل الحديث تعار
استيقظ قال الجوهري تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه فذكر الله
تعالى بهذا الذكر ثم دعاه استجيب له فان صلى قبلت صلوته وراوي
الحديث معاذ بن جبل

باب التحريض على قيام الليل

من الصحاح **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم يعقد الشيطان
الحديث قوله القافية القفاء وعقد الشيطان على قافيته استعارة
عن تسويل الشيطان وتحبيب النوم اليه وتزيين الاستراحة والدعة
له وتثبيطه عن القيام وتخييل بقاء الليل له كلما انتبه والتقييد
بالثلث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلثة اشياء الذكر
والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقد
عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفاء لانه محل الواهمة و
مجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته
وقوله فاصبح نشيطا اي طيب النفس فذلكة الانحلال ونتيجتها اي ان
فعل هذه الافعال واتى بها انحلت عنه العقد وتخلصت عن وثاق الغفلة

فاصبح بنشاط واريحية وميل الى الطاعة وان لم يفعل ذلك بقي عليها اثر
تلك العقد واستمرت الغفلة على قلبه وكان كسلان يستثقل العبادة
وتفوت عنه اولا تتاتي منه كما ينبغي وقد روى هذا الحديث ابو هريرة ٥
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
قوله بال الشيطان في اذنه تشبيه وتمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله
عن الصلوة وعدم انتباهه بصوت المؤذن واحساس سمعه اياه بحال
من بول في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه وقيل انه كناية عن استهانة
الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية
الاستخفاف ان يبول به وانما خص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون
انما يكون باستماع الاصوات ولانه منع الاذن عن استماع الاذان
وصوت الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى
الحديث لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه تبارك وتعالى منزه عن
الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع
اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به على ما ذكره اهل الحق دنو رحمته و
مزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن
الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين
فقراء مستضعفين وقد روي يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا
اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم
المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام
المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض
الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو
من المعاصي وفي رواية ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عدوم ولا
ظلوم حتى ينفجر الفجر اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء
بوعده عادلا لا يظلم المقرض بنقص دينه وتاخيره لاداء عن اوانه
ومقصود الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما
ياتي به المكلف فيه ارجى وانفع ٥ من الحسنات قال عليه السلم
عليكم الحديث داب الصالحين عادتهم وهو ما يواظبون عليه وياتون به

في اكثر احوالهم من قولهم داب الرجل في عمله اذا اجد فيه واجتهد ومنه
قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مواظبين على اصلاح
العالم ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك منهاة ونظيرها
مطهرة ومرضاة ومبخلة ومحزنة والمعنى ان قيام الليل قربة
يقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سيئاتكم وتنهيكم عن المحرمات كما قال
تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي حديث ابي امامة
اي الدعاء اسمع اي ارجى واقرب الى الاجابة باب
القصد في العمل الصالح قال صلى الله عليه وسلم خذوا
الحديث الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب
الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو وامثال ذلك على الحقيقة انما
يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك
فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه بل اذا اسند اليه شيء من ذلك يجب
ان يأول ويحمل على ما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة و
الغضب والحياء الى الله تعالى فمعنى الحديث والله اعلم اعملوا حسب وسعكم
وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب
اعمالكم ما بقي لكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا
مللتم عن العبادة واتيتم بها على كلال وفتور يكون معاملة الله
معكم حسب معاملة الملول عنكم والداعي الى هذا التجوز قصد الازدواج
وله في القرآن نظائر جمة مثل قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم
فيسخرون منهم سخر الله منهم نسوا الله فنسيهم وراوي الحديث عائشة
وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين الحديث الدين في الاصل الطاعة
والجزاء والمراد به الشريعة اطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد
والمعنى ان دين الله الذي امر به عباده واختاره لهم مبني على اليسر و
السهولة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم
عليكم بالحنيفية السمحة السهلة ولن يشاد الدين اي لن يقاومه في شدة
والمشادة التشدد والمعنى ان من يشدد على نفسه ويتعمق في امر الدين
بما لم يوجب عليه كما هو داب الرهبانية وارباب الصوامع فلربما يغلبه

ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف فيه وهو معنى قوله الا
غلبه فانه يقال شاد الدين وقصد ان يغلب بالزيادة والتشدد في افعاله
مغلوبا بما فرط في التكاليف وسددوا اي الزموا الطريق المستقيم من
السداد وهو الاستقامة وقاربوا اقتصدوا وتوسطوا فلا تفرطوا ولا
تشددوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا
على حوائجكم واستنجاحكم بالصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والغدوة
بضم الغين نقيض الرواح وهما السير طرفي النهار والدلجة بفتح الدال
وضمها السير في الليل يقال ادلج القوم اذا ساروا ليلا استعير بهما عن
الصلوة في هذه الاوقات لانها سلوك وانتقال من العادة الى العبادة ومن
الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور وهذا الحديث من مسانيد
ابي هريرة ه

باب الوتر من الصحاح

عن سعد بن
هشام قال انطلقنا الحديث اي خلقه كان جميع ما فصل في القرآن
فان كل ما استحسنه واثنى عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تحلاه وتجلى
به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتزكى عنه وكان القرآن بيان
خلقه

من الحسان

قال عليه الصلوة والسلام ان الله وتر لا نظير له
كالفرد ونصح اطلاقه على الله تعالى بالمعنيين فانه لا ينقسم انقسام
متساويين وكل ما ناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن
له تلك المناسبة وقوله عليه السلم فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم وترا بضم
الوتر اليها وا اهل القرآن المؤمنون فانهم المصدقون له والمنتفعون
به وقد يطلق ويراد به القراءة وقد روى هذا الحديث علي بن ابي طالب
عليه السلم ه وقال عليه الصلوة والسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم جعله الله فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر امدكم اعطاكم
زيادة لكم على اعمالكم قال الله تعالى امددكم بانعام وبنين والامداد اتباع
الثاني الاول تقوية وتاكيدا له من المدد وزادكم وليس في الروايتين
ما يدل على وجوب الوتر اذ الامداد والزيادة يحتمل ان يكون على سبيل
الوجوب وان يكون على طريقة الندب وراويه خارجة بن حذافة القرشي
وكان من الابطال يعدل بالف فارس استخلفه عمرو بن العاص بمصر في صلوة
الصبح يوم ميعاد الخوارج فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو
وهو رجل من بني العنبر انه عمرو فقتله ولا يعرف له غير هذا الحديث

باب القنوت من الصحاح

في حديث ابي هريرة
اشدد وطاءتك على مضر اي خذهم اخذا شديدا يقال وطئهم العدو اذا
نكا فيهم واصل الوطي على الشيء المشي والتخطي عليه ومنه يقال الاثناء
السبيل وطاءة اي اثر بالقتل والجرح واجعلها الضمير للوطاءة او للايام وانما اضمرها وان
لم يجر ذكرها لما دلت عليه المفعول الثاني الذي هو وسنين جمع السنة
التي بمعنى القحط وسني يوسف السبع الشداد التي ما بينهم ه وفي حديث
انس انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء هم اناس كانوا يقيمون في الصفة و
يتعلمون القرآن ويقتبسون العلم وبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد
ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معاونة قصدهم عامر
بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق
فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة

باب قيام شهر رمضان من الصحاح

في حديث ابي هريرة
من قام الحديث اي اتى بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلوة
رمضان اي الى الصلوة ليالي رمضان ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب
اليه واحتسابا بالحسبة بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق
الذنوب

من الحسان

في حديث ابي ذر لو نفلتنا قيام هذه الليلة
اي جعلت بقية الليلة زيادة لنا على قيام الشطر والنفل الزيادة على الاصل
ومنه سميت النافلة نافلة وفيه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
يعني السحور انما سمي السحور فلاحا وهو الفوز بالبغية لانه يعين على تمام
الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه او الموجب للفلاح في الآخرة وقوله
يعني السحور الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ويدل عليه ما اورده
ابو داود في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن نفير عن ابي ذر
وذكر فيه انه قال قلت ما الفلاح قال السحور ه

باب صلوة الضحى من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح الحديث

السلامى عظم الاصابع والجمع السلاميات والمراد به العظام كلها يدل عليه
الحديث الثاني من الحسان وهو قوله عليه السلم في الانسان ثلثمائة وستون
مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة والمراد بالصدقة الشكر والقيام
بحق المنعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة الى آخره و
المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم صح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة
التي تتم بها منافعه وافعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوّره ووقاه عما يغيّره
ويؤذيه والحديث حديث ابي ذر رضي الله عنه ۝ **وقال عليه السلم**
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم والاواب الراجع
الى طاعة الله تعالى من متابعة الهوى من الاوب وهو الرجوع وترمض الفصال
تحترق بالرمضاء لشدة الحر فان الضحى اذا ارتفع في الصيف تشتد حر
الرمضاء فتحترق اخفاف الفصال مما ستها وانما اضاف الصلوة في هذا
الوقت الى الاوابين لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها
الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلوة اوب من مرادها النفس الى مرضاة
الرب ۝ **باب التطوع من الصحاح** قال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبلال الحديث ارجى من اسماء التفضيل التي بنيت
للمفعول فان العمل مرجو به الثواب وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته
الى العمل لانه سبب الرجاء ويكون المعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به
من اعمالك وقوله سمعت دف نعليك اي صوت دق نعليك والدف و
الدفيف السير اللين **من الحسان** عن بريدة قال اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث فيه بم سبقتني اي باي عمل توجب دخول الجنة سبقت
فاقدمت عليه قبلا انا امر كما ادعوكما ليه جعلا السبق فيما يدخل الجنة كالسبق
في دخول الجنة ثم رشحه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي صوت
حركة اودفيف النعل بين يديه ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي
من الانبياء ان يسبقه فكيف باحد من امته ۝ **باب صلوة
السفر من الصحاح** قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب الحديث
لفظه ان من الادوات التي تستعمل غالبا للتعليق احد المتساويين على الاخر
على ما قررنا في كتبنا الاصولية قيد لمنطوقه على ارتفاع الاول عند ارتفاع

الثاني ومفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الاول ما لم يعارضه دليل و
لذلك تعجبا من جواز القصر مع زوال الخوف وقررهما الرسول صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم يبين انه خطاء بل بين المعارض وهو ان الله تعالى تصدق
عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الخوف والامن اذا كانوا سفرا ۝ **وقال
ابن عباس رضي الله عنهما** اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الحديث المسافر
اذا اقام اربعة ايام صحاح اولامر علم انه لا يتنجز دونه لم يترخص عندنا كما
لو اقام لامر قد يتنجز دونه فلم يستتب له حتى مضت ايام وان كان الغرض
فما لا جاز الترخص الى ثمانية عشر يوما قاف لعل الراوي عد يومي النزول
والارتحال مع ايام الاقامة وقيل كانت اقامته في بقاع متفرقة ولم يقم
في مكان واحد اكثر من ثلثة ايام ۝ **باب الجمعة من الصحاح**
قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الحديث نحن الآخرون اي في
الدنيا والسابقون يوم القيمة فان محمدا صلى الله عليه وسلم وامته يحشرون قبل
سائر الامم ويمرون على الصراط اولا ويقضى لهم قبل سائر الخلق ويتقدمون
في دخول الجنة وقوله عليه السلم بيد انهم معناه غير انهم وهو رد ومنع
لفضل الامم السالفة على هذه الامة فان المقتضي له اعتداد الله بهم و
انزال الكتب عليهم وانا واياهم متساوية الاقدام في ذلك يعني انهم لما
تقدم زمانهم اوتوا الكتاب قبلنا واوتيناه من بعدهم والتقدم الزماني
لا يوجب فضلا ولا شرفا قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة
فاختلفوا فيه فهدانا الله له معناه ان الله تعالى امر عباده وفرض عليهم
ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم ويشكروا انعامهم ويشتغلوا بالذكر
والعبادة وما عين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه
باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا
كان او خطاء كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود اليوم
يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل فان الله فرغ فيه عن خلق السموات والارض
فينبغي ان ينقطع الناس فيه عن اعمالهم ويعرضوا عن صنايعهم وتدبير معاشهم
ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد فانه يوم بدء
الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى

عام الخلاني

حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلقه يوم الجمعة فكانت
العبادة فيه اولى ولانه تعالى في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان
وفي الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقوله
والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبدا
دور الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا
والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا وقد روى الحديث ابو هريرة
من الحسان قال عليه السلام ان من افضل ايامكم الحديث رواه اوس
الثقفي فيه خلق بيان لفضله ولا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا
ومزية وكذا قبضه فانه سبب لوصوله الى الجناب القدس والخلاص
عن البليات وكذا النفخة وهي نفخ الصور فانها مبدا قيام الساعة
ومقدمات النشاة الثانية واسباب توصل ارباب الكمال الى ما عد لهم
من النعيم المقيم والصعقة الصوت الهايل الذي يموت الانسان من
هوله وقوله وقد ارمت من ارم المال اذا فني ويحتمل ان يكون في الاصل
ارممت اي صرت رميما فحذفت الميم الاولى كما حذفت اللام من ظلت
استثقالا لاجتماع المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين وقد روي
على الاصل باب وجوبها من الصحاح قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اي احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء
عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين
على القلوب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤديهم الى ان يكونوا
من الغافلين والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك والامر
منه دع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ۝ باب
التنظيف والتبكير من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل
الحديث روي غسل بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على
الغسل بان يطاها وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال واحمد بن حنبل
وقيل معناه بالغ في الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع

وكسر واغتسل تاكيد له والعطف باعتباره وقيل المراد بالاول غسل
الراس خاصة وافراده بالذكر لان العرب كانت شعورهم ذات لمم
وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة وان خفف فمحمول على
التاكيد وفيه ما سبق او مخصوص بغسل الراس وقوله بكر وابتكر اي
اسرع وذهب الى المسجد بالبكرة فان التبكير هو الاسراع في اي وقت
كان بدليل قوله عليه السلام لا يزال امتي على سنتي ما بكروا بصلوة المغرب
وقوله عليه السلام بكروا بالصلوة يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط
عمله وقيل مبالغة بكر بالتخفيف من البكور وابتكر ادرك باكورة
الخطبة وهي اولها واختلف ارباب النقل في راوي هذا الحديث
فقيل اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس وقيل اوس بن حذيفة
وقال يحيى بن معين اوس بن ابي اوس واوس بن حذيفة واحد وحذيفة
اسم ابي اوس ۝ وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تخطى الحديث
تخطى رقاب الناس تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي اتخذ بالبناء للفاعل
ومعناه ان صنيعه هذا يؤدي به الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى
جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من
ساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله وقد روى هذا الحديث معاذ بن
انس ۝ وعن معاذ وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
نهى الحديث الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ووجه
النهي عنها هذا القيد انها مجلبة للنوم وقعدة لا يمكن فيها فربما تسبقه
الحديث ويمنعه اعادة الطهر عن استماع الخطبة باب
الخطبة والصلوة من الصحاح قال السائب بن يزيد كان النداء في
الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصعدون
المنبر بعد الزوال وقبل الاذان فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا
واخذ المؤذن في الاذان مؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الاول ثم لما
فرغوا من الخطبة وطفقوا في النزول قام المؤذن وهو النداء الثاني
فلما انتهى الامر الى عثمان وكثر الناس في المدينة راى ان يؤذن المؤذن بعد
الوقت وقبل ان يخرج الامام ليصل صوته الى نواحي البلد ويجمع الناس

قبل خروج الامام فلا يفوت عنهم اوايل الخطبة فزاد اذانا آخر و
صار النداء ثلثه وما زاد وان كان باعتبار الوقوع نداء اول الا
انه شرع بين الندائين الاذان بجهة قعود الامام المنبر والاقامة عند
نزوله فهو نداء ثالث لتخلف الندائين المتقدمين والزوراء دار
بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات يقال ارض زوراء
اى بعيدة ٥ **وقال جابر بن سمرة** كانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث تقرأ القرآن صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير
تقرأ فيهما ويذكر الناس عطف عليه داخل فى حكمه والقصد فى الامر الآتى
فى الطريق استعير للتوسط فى الامور والتباعد عن الاطراف
للمتوسط بين الطرفين كالوسط اى كانت صلوته متوسطة لم تكن فى
غاية الطول ولا فى غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك لا تقتضى مساواة
الخطبة للصلوة حتى تخالف قوله عليه السلم فى حديث عمار ان طول صلوة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة
وان من البيان سحرا لان اطول الصلوات اطول من طوال الخطب
المعهودة فانه صلى للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة وسبح فى ركعاته قدر ثمانية آية منها ولم يكن شئ من خطبته
مدى ذلك ولا نصفه ولذلك افرد كلا منهما بقصد ولم يثن ليكون
الصلوة المقتصدة اطول من الخطبة المتوسطة والمقصود من الامر
بالاطالة ان يجعل صلوته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا وقوله
مئنة من فقهه اى علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان
المشددة فانها لشدة مشابهتها الفعل لفظا ومعنى اجريت مجراه
فى بناء الكلمة منها ووجه دلالة ذلك على فقهه ان الصلوة اصل
مقصود بالذات والخطبة تقدمة وتوطئة لها وما هو بالذات
مقصود احق بالاهتمام والتطويل مما هو من سببه ومقصود بتبعه
فلما آثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه القضايا فان الفعل المتقن
يدل على علم فاعله وان الصلوة تعبد ليس للامام فيها من يتصرف
فاقتصارها غالبا لا تخلو عن تكلف او استعجال ولا كذلك الخطبة

فانها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من قايل طول ولم يعرب عما هو المقصود
وكم من بليغ يجمع فى كلمات معدودة معانى جمة فيستغنى بها عن الاطالة
فاذا اطال الصلوة وخفف الخطبة مع الامام والتكميل دل ذلك
على علمه باحوال الصلوة وحسن تعهده لها وكمال فصاحته واليه اشار بقوله
بعده وان من البيان سحرا وسنذكر معناه فى باب البيان والشعر ٥

باب صلوة العيدين من الصحاح **فى حديث ابى
سعيد الخدرى** وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه اى لو اراد
فى الخطبة جيشا الى موضع لارسله ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وهذا
دليل على ان الكلام فى اثناء الخطبة على الخطيب غير محرم والبعث الجيش
الذى يبعث الى موضع من بعثه الى كذا اذا ارسله مصدر بمعنى المفعول و
قطعه تمييزه واخرجه من القبايل وكان يعتنى السرايا ويقطعهم بالمعهد
لاجتماع الناس هنالك ٥ **وقالت عائشة** ان ابا بكر الحديث المدخول
عليها عائشة والراوى حكى قولها بعبارة نفسه وايام منى ايام التشريق
تدففان اى تضربان الدف وتضربان ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها وما
تقاولت الانصار بما تخاطب به الانصار بعضهم بعضا فى الحرب من مفاخر
الحزبين الاوس والخزرج والتقاول التفاوه وبعاث بالعين المهملة
اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند هذا الحصن
بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائة وعشرين
سنة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فالف الله بينهم
بيمن مقدمه ونزل فيه قوله تعالى لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم والتغشى التغطى بالثوب ونهر وانتهر
بمعنى زجر وقوله فانها ايام عيد تعليل الجواز وايام التشريق سميت ايام
العيد لاشتراكها فى انها ايام الاكل والشرب ٥ **وقال جابر** كان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الحديث اى يخرج فى طريق ويرجع فى آخر و
السبب فيه يحتمل وجوها ان يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من
المؤمنين وان يستفتى منه اهل الطريقين واشاعة ذكر الله والتحرز
عن كيد الكفار وتفاؤلهم بان يقولوا رجع على عقبه او رجع من حيث

جاء واعتياد اخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان واخذ طريق
اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه في مثوباته واخذ طريق قصير
في الاياب ليسرع الى المثواة **فصل في الاضحية من الصحاح** **عن**
انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث التضحية ذبح الاضحية
وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة والجمع اضحى
وانما سميت بذلك اما لان اول وقت ذبح فيه ضحى يوم العيد ثم علوته
اليوم يوم الاضحى لانه وقت التضحية او لانها تذبح يوم الاضحى واليوم
سمي اضحى لانه يضحى فيه بالغداء فان السنة ان لا يتغدى فيه حتى
ترتفع الشمس ويصلي والاملح الابيض الذي يخالط سواده بياض والملحة
بياض يخالطه سواد وقيل النقي البياض والاقرن عظيم القرن
من الحسان **في حديث جابر** ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الموجى الخصي من الوجاء وهو رض عروق الخصيتين وفي الحديث عليكم
بالباه فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو من الوجي بمعنى
الكسر يقال وجات عنقه اجاؤها وجاء او اصله موجوء لكن لما
كانت الهمزة قد تقلب ياء في ماضي ما لم يسم فاعله وهو كالاصل للمفعول
قلبت هاهنا ثم قلبت لتقدمها ساكنة على الياء ياء وادغمت فيها وذوي
موجيين اي مختلطي السواد والبياض ويكون صفة حوكما وملحين
وعن علي عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ان نستشرف العين والاذن اي ان ننظر اليهما ونتامل سلامتهما
الاشراف امعان النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من
اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه وشاة مقابلة بفتح الباء هي التي قطعت
من قبالة اذنها وهي مقدمها قطعة واذليت عليها والمدابرة عليها و
المدابرة هي التي قطعت مؤخرها وتركت معلقة عليها والشرقاء المشقوقة
الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق
لحوم القرابين والخرقاء المشقوقة الاذن عرضا وعنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضب القرن والاذن والعضب القطع

ومنه سمي السيف عضبا والناقة المقطوعة الاذن عضباء **وفي**
حديث البراء والعجفاء التي لا تنقي اي مهزولة لا نقي لها وهو
مخ العظم يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظامها المخ
باب صلوة الخسوف من الصحاح **في حديث**
ابن عباس رضي الله عنهما ثم تكعكعت اي تاخرت يقال كعكعته فتكعكع و
قوله فتناولت عنقودا لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ذلك اما
بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر الجنة او بان يتولد منه مثله بالزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا
وهو كل منه **وفي حديث ابي موسى** فقام النبي صلى الله عليه الحديث
كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق
شفقا على اهل الارض من ان ياتيهم عذاب من عذاب الله كما اتى من قبلهم
من الامم لا عن قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده
الله النصر واظهار الامر واعلاء دينه على الاديان كله ولم يبلغ الكتاب
منها اجله وقول الراوي يخشى ان يكون الساعة تخييل وتمثيل منه كانه
قال كان فزعا فزع من يخشى ان يكون الساعة **من الحسان**
وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الحديث الاية التي امرنا بالسجود عند ظهورها العلامات المنذرة
بنزول البلايا والمحن التي تخوف الله به عباده ووفاة ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت امنة للناس لقوله عليه السلم وانا امنة
لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل
الارض وازواج النبي ضممن شرف الزوجية الى شرف الصحبة فهن
احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب الخوف **فصل**
في سجود الشكر من الحسان روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى الحديث
النغاش والنغاشي بالياء المشددة القصير الناقص القد وقد روي الحديث
بهما **وعن عامر بن سعد** عن ابيه يعني سعد بن وقاص قال
خرجنا الحديث عزورا مقصورة موضع بين الحرمين سمي بذلك لصلابة
ارضه ماخوذة من العزاز بفتح العين وهي الارض الصلبة او لقلة مائه

من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد
وكانت شفاعته في الامة بعد السجدات الثلث واعطاوه اياهم
جميعا في ان لا يخلدهم في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن معايب ذنوبهم
توفيقا منه وبهذا ذكر من الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل
القبلة يدخل النار ٥ **باب الاستسقاء من الصحاح**
قال انس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع اليدين الحديث اي
لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن
عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية
كلها ٥ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى الحديث فعل
ذلك تفاؤلا لا تنقلب الاحوال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل
الرداء او اشارة الى ما سأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض
لينصب ما فيه من الامطار ٥ وفي حديثه الثالث لانه حديث عهد بربه
اي قريب العهد بالفطرة لم تخالطه ما يفسده ٥ وقالت عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الصيب فيعل
بني للمبالغة من الصوب يطلق على المطر والسحاب والمراد به المطر ونصبه
باضمار فعل والتقدير اجعله صيبا نافعا او نساله صيبا نافعا ٥ من
الحسان في حديث عبد الله بن زيد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني الانصاري من بني مازن بني النجار فجعل الحديث العطاف والمعطف
الرداء ولذلك اضاف اليه ووصف بالايمن والايسر ٥ وعن عمير مولى
ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ابو اللحم رجل من قدماء الصحابة
كان لا ياكل اللحم فلقب بذلك وقيل كان في الجاهلية لا ياكل ما ذبح على
النصب الاكثرون على انه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي
يروي الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يرويه عنه وله ايضا صحبة
وروى عن الرسول عليه السلام غيره من الاحاديث واحجار الزيت موضع بالمدينة
من الحرة سمي به لسواد احجاره كانها طليت بالزيت ٥ وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث يواكي
يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء وقيل تعتمد على عصا ٥

والمواكاة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء مريئا هنيئا
صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرئ مريعا مخصبا يقال امرع المكان
اذا اخصب ومكان مريع اي خصيب فهو فعيل من المراعة ويحتمل ان يكون
مفعلا من الريع ولو ثبتت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى
زاد وكثر يقال اراع الطعام واراعت الابل والمعنى استقنا غيثا كثير النماء
ذا ريع وروي بالباء وضم الميم من اربع بالمكان اذا اقام به اي مقيما
للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد وقيل من اربع بمعنى
انبت الربيع فاطبقت عليهم السماء اي احيطت بهم المطر وعم من قولهم
اطبق الغيم ومطر طبق اي عام ٥ **فصل من الصحاح**
قال عليه السلام مفاتح الغيب الحديث المفاتح جمع المفتح وهو الخزانة
اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروي جمع مفتاح وهو مفتاح
اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله ٥ وقال عليه السلام
ليست السنة الحديث معناه ان القحط الشديد ليس بان لا تمطروا بان
تمطر ولا تنبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخايله و
اسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها
من الحسان في حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا قيل قال ذلك لان اكثر ما وردت الرياح في القرآن وردت في معرض
الرحمة والريح ورد للعذاب وهو تاويل ابن عباس رضي الله عنهما وقيل الرياح
اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت المطر فيودي الى زكاء الزرع وكثرة الانماء
واذا لم يكن كذلك كان عقيما لا فائدة فيها وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب
فيتدمر به من هبت عليه فلا تهب عليه ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة
عمم عليهم كرة بعد ريح وكرة بعد اخرى ٥ وفي حديث عائشة اذا
ابصرنا شيئا تعني السحاب سمي به لانه ينشا من الابخرة المتصاعدة من البحار
والاراضي الندية ونحو ذلك او لانه ينشا من الافق بمعنى يخرج منه ٥

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض من الصحاح
قال البراء بن عازب امرنا النبي عليه السلام
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس

ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم الحديث ابرار
المقسم تصديق من اقسم عليه وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان
يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه في الحديث لو اقسم على الله لابره ويحتمل
ان يكون المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر
مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى
تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا تحنث يمينه والميثرة وسادة
السرج كانها توثر له وجمعها مياثر وقيل المنهي منها ما كان من مراكب
الاعاجم من ديباج او حرير وتوصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في
مراكبهم وقيل المنهي عنه هي المياثر الحمر سواء كانت من ابريسم وغيره لما فيها
من الرعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين ثوب حرير يؤتى به من مصر
منسوب الى بلد يقال له قس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المسلم الحديث روى الحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه والخرفة
بالضم ما يجتنى من الثمار والاختراف الاجتناء وقد يتجوز بها للبستان من
حيث انه محلها وهو المعنى ههنا في الحديث بدليل قوله عليه السلم فيما روى عايد
المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف وهو البستان ويحتمل
ان يكون على تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها والمعنى ان العايد فيما
يحوزه من الثواب كانه في بستان من الجنة يجتني ثمارها من حيث ان فعله
يوجب ذلك ويروى في خرافة الجنة وهي مصدر خرف الثمار اذا اجتناها
وروى كان له خريف في الجنة اي مخروف فعيل بمعنى مفعول ٥ وقالت عايشة
رضي الله عنها كان عليه السلم اذا اشتكى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها ويضع به
القرحة وقيل يشير بها الى المريض ويقول هذه الرقى وقوله باصبعه في
موقع الحال عن فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتداء محذوف هو هذه والباء
متعلقة بمحذوف هو خبر ثان جاء بعدها او حال عنها والعامل فيها معنى
الاشارة واللام للتعليل فعل دل عليه الحال او القول وتقدير الكلام قال النبي
مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا ضمدنا بها و
فعلنا ما فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى وقد شهدت المباحث الطبية على ان

الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ
المزاج الاصلي ودفع مكايد المغيرات ولهذا ذكر في تدبير المسافرين
ان المسافر ينبغي ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب
مائها حتى اذا ورد ماء غير الماء الذي تعود شربه ووافق من اجد
جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء من راسه ليحفظه عن مضرة
الماء الغريب ويامن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير
للهواء المعتاد ثم ان الرقى والعزايم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول
عن الوصول الى كنهها ٥ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اعوذ بكلمات الله الحديث كلمات الله جميع ما انزل على انبيائه لان الجمع
المضاف الى المعارف يقتضي العموم وتمامها خلوها عن التناقض و
عدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها والهامة في الاصل ما يدب
على الارض من هوامها اذا تحرك غير ان العرف خصص اطلاقها على ما
يخاف ويحذر من احناش الارض كالحيات وساير ذوات السموم وعين
لامة ذات لمم اي تصيب باللمم وهو السوء ٥ وقال عليه الصلوة والسلم
اني اوعك الحديث اي تصيبني سورة الحمى وحدتها ضعف ما يصيبه رجل
منكم والوعك حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها ٥ وقالت عايشة
مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث اي توفي مستندا علي والحاقنة
النقرة بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم وقيل نقرة
الذقن وقولها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا اي لما رايت شدة
وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفي
وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط
احدا يموت من غير شدة كما روي عنها في الحسان ٥ وقال النبي عليه السلم
مثل المومن كمثل الخامة اي النابتة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة
واحدة الخامة الغضة الرطبة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل
ما لها ساق واحد وتفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة
والاصل التفيئة القاء الفيء على الشيء وهو الظل فالريح اذا امالتها

الجانب التي ظلها عليه والارزة بفتح الراء شجرة الارزن و
بسكونها الصنوبر والمجذية الثابتة يقال جذى واجذى اذا ثبت
قائما وانجعافها انقلاعها يقال جعفت الشيء فانجعف بمعنى قلعته
فانقلع وقال صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون الحديث الطاعون
من الامراض المهلكة غالبا فاذا اعرض المؤمن كان له شهادة وان حل على
الكافر كان رجزا اي عذابا وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور
واقدام على الخطر والعقل يمنعه والفرار عنه فانه فرار من القدر و
هو لا ينفعه ٥ من الحسان في حديث انس بوعد من جهنم مسيرة
سبعين خريفا اي عاما سمي بذلك لاشتماله عليه ٥ وفي حديث ابن عباس
ومن شر كل عرق نعار اي صباب للدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما
نعرا اذا فار منه الدم ٥ وفي حديث عائشة سألت رسول الله عليه السلم
فقال هذه معاتبة الله الحديث هذه اشارة الى مفهوم الآية المسئول عنها اي
محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال هو اخذة الله العبد
ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الاذى والمكاره وروي هذه معاتبة الله
العبد من العتاب ٥ وفي حديث عبادة بن الصامت والمراة
تموت بجمع الجمع بضم الجيم وكسرها ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل
هو الطلق وقيل هو ان تكون المراة بكرا لم يفتضها زوجها ٥ وقال
عليه السلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله رواه ابو سعيد الخدري
والمعنى رفهوه ووسعوا له في الاجل بان تقولوا لا باس طهور فان ذلك
لا يرد قضاء الله ولا يؤخر اجله المحتوم ولكن يطيب بنفسه ٥

باب تمني الموت وذكره من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الحديث لا يتمنى نهي اخرج في صورة
النفي للتاكيد ولان الظاهر من احوال الناس انهم لا يتمنون الموت وان لم
يرد النهي عنه واما محسنا تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن
فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان تكون اما
الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا
او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا

وقوله فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب
والمراد منه ان يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت
وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم
الحديث الحياء حالة تعرض للانسان من تخوف ما يعاب ويذم فيحمله
على ان يتركه ويعرض عنه وقوله ليس ذلك اي ليس الحياء من الله حق
الحياء ما تحسبونه بل هو ان يترك الرجل ما لا يحبه الله ولا يحسنه و
يكون فيما نذره ويأتيه خائفا عن عتابه طالبا لمرضاته فيحفظ نفسه بجميع
جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ رأسه وما وعاه من الحواس
الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل والبطن وما حوى اي عن
تناول ما يحرم الى غير ذلك وان يتذكر الموت والبلى ويعلم ان الآخرة
خير وابقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة الى الله تعالى ورهبة من
عقابه ٥ وعنه عليه السلم موت الفجاءة اخذة اسف
الفجاءة بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاء
منه فعل بالفتح والاسف بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان وقد
روي الحديث بهما والمعنى ان موت الفجاءة من آثار غضب الله تعالى
فانه اخذه بغتة ولم يتركه لان يستعد لمعاده بالتوبة اخذة من
مضى من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون
وهو مخصوص بالكفار اذ صح ما روي انه عليه السلم سئل عن الفجاءة
فقال راحة المؤمن واخذة اسف للكافر

باب ما يقال عند من حضره الموت من الصحاح

قالت ام سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمة الحديث
قال الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وقال
ابن السكيت ولا يقال شق الميت بصره وقوله عليه السلم ان الروح اذا
قبض تبعه البصر يحتمل ان يكون علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له الملك
المتوفي لروحه فينظر اليه نظرا شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه
الروح وتضمحل بقايا القوى ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده
ما روى ابو هريرة انه عليه السلم قال الم تروا الانسان اذا مات

شخص بصره قالوا بلى قال عليه الصلوة والسلام فذلك حين يتبع بصره
نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضته لان الروح
اذا فارق تبعه الباصرة في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فايدة ۞

باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح

قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الابنة المغسولة
هي زينب وقيل ام كلثوم زوجة عثمان وقوله ثلثا او خمسا او
سبعا للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب
التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وساير الاغسال وان حصل
بالثانية او الثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع وقوله بماء وسدر
لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قوله اغسلنها
ثلثا بماء وسدر في كلها او بعضها من غير تكرار ولا نقض والمستحب
استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويكثف المسام ويمنع عنه
تسارع الفساد وجعل قدر من الكافور في الاخيرة لدفع الهوام
وقولها فالقى الينا حقوه اي ازاره والحقو في الاصل الخصر سمي الازار
به لانه يشد عليه وقوله عليه السلم اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها
الضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو والشعار
ما يلي الشعر ۞ وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم
كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ، سحولية بفتح السين منسوبة
الى سحول موضع باليمن تعمل فيها البرود البيض اليمانية وقد يقال
للثوب سحل والجمع سحول والكرسف القطن ۞ من الحسان عن
ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت الحديث العقل لا يابى
حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية
كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة
المعدوم لا يختص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلم يحشر الناس
حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال
التي يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب يطلق الثياب ويستعير
بها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز شعر

لكل دهر قد لبست اثوبا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا ۞
وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير الكفن الحلة الحلل برود اليمن ولا يطلق الحلة الا اذا كان
ثوبان ازار ورداء ۞

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها من الصحاح

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم
الحديث الباعث على الامر بالقيام احد امرين اما ترحيب الميت و
تعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي
ان يقلق ويضطرب من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على
حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله عليه السلم ان الموت
فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف وسيما
اذا كان بالفاء يدل على ان الوصف علة الحكم والفزع بفتح الزاء
مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او تقدير ذو وقوله فلا يقعد
حتى يوضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري
حتى يوضع بالارض ويدل عليه تانيث الضمير التي في توضع بالتاء وكسر
الجنازة عبارة عن السرير وهو لا يوضع في اللحد ۞ وقد روى الحديث اثنان
ابو سعيد الخدري والثاني جابر الانصاري رضي الله عنهما ۞ وعن علي
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة ثم يقعد بعد
يحتمل الحديث معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه
اي اذا تجاوزت وبعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن
يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان
الامر الوارد في ذينك الحديثين للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا بنا دونه لان الامر
لا يكون مامورا بامره والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه الا ان
فعله المتاخر من حيث انه يجب علينا الاخذ به والاقتفاء فيه عارضه
فينا فنسخه والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ ۞ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتبع الحديث القيراط نصف دانق
واصله قراط لانه يجمع على قراريط فابدل احد حرفي التضعيف ياء

وهو ابدال شايع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء والقسط
منه واستعماله هاهنا بهذا المعنى ● من الحسان عن المغيرة
انه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها المغيرة الذي
روى هذا الحديث مغيرة بن شعبة وفي نسخ المصابيح عن المغيرة بن زياد
وهو غلط ولعله من خطاء الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين
احد بهذا الاسم والنسب ● باب دفن الميت
من الصحاح قال ابن عباس رضي الله عنهما جعل القطيفة الحديث
القطيفة دثار مخمل وجمعها قطايف وقطف كصحايف وصحف وفيه
دليل على جواز طرح الفراش في القبور وقيل هو مخصوص فلا يحسن في حق
غيره وعن سفيان التمار انه راى الحديث سفيان هذا كوفي من اتباع
التابعين اسند الحديث الى الشعبي وغيره والمسنم المحدب على هيئة
السنام من الحسان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد والشق لغيرنا معناه ان اللحد لنا والشق لغيرنا اي
الذين كانوا قبلنا وهذا يدل على اختيار اللحد وانه اولى من الشق
لا للمنع منه وقال القسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم دخلت
على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي فكشفت لي عن ثلثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية اي لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض
مبطوحة اي مبسوطة مستوية من البطح وهو ان يجعل ما ارتفع من
الارض منبطحا اي منحطا حتى يستوي ويذهب التفاوت والبطحاء
المسيل الذي فيه حصى صغار والمراد به الحصى هاهنا باب
البكاء على الميت من الصحاح قال انس دخلنا مع رسول الله الحديث
الظير يقال للمرضعة وللرجل الذي در عليه اللبن وكانت زوجة هذا الرجل
واسمها ريان ترضع ابرهيم ابن النبي عليهما الصلوة والسلم من الظار يقال ظايرت
الناقة واظايرت وظاورت اذا عطفت على ولد غيرها سميا بذلك لتعطفهما
على الرضيع يجود بنفسه اي يموت يقال جاد بنفسه اذا مات فجعلت
عينا الرسول تذرفان اي تدمعان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول
الله اي وانت ايضا تفجع للمصايب تفجع غيرك استغرب منه البكاء من حيث

انه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف
ما عهد منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فاجاب عليه السلم عنه
وقال انها رحمة اي الحالة التي تشاهد مني يا ابن عوف رقة وترحم
على المقبوض تبعث عن التامل فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع و
قلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون ● وفي حديث
اسامة فلتصبر ولتحتسب يحتمل ان الخطبة والحضور على الامل كما في قوله
تعالى فلتفرحوا والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى
فتقول انا لله وانا اليه راجعون ونفسه تتقعقع اي تضطرب وتصوت
من القعقعة وهو صوت معه حركة ومنه قعقعة السلاح وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فلما دخل وجده في غاشية اي في شدة من المرض
تشبه سكرات الموت تغشاه والغاشية الداهية من شر او مرض وسعد
بن عبادة برا من مرضه وعاش بعد رسول الله وتوفي في ايام خلافة احد
العمرين على اختلاف بين العمرين ● وعن ابن عمر قال قال النبي عليه السلم
ان الميت ليعذب ببكاء اهله يريد به بكاء معه نياحة على ما هو عادة
اصحاب الرزايا اذ صح عن الرسول عليه السلم جواز البكاء المجرد عنها
قولا وفعلا لا مطلقا بل بشرط ان لا يكون مسببا عن وصيته وامر
به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل المراد بالميت
من اشرف على الموت وبالتعذيب انه اذا حضره الموت والناس حوله
يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت فيصير
معذبا به وقول عايشة ذهل ابن عمر انما مر على رسول الله عليه السلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه وقال انتم تبكون وانه ليعذب
لا يرد هذا الحديث لاحتمال تغاير الحديثين وعن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق
اي من حلق شعره عند المصيبة وسلق صوته اي رفع بالبكاء والنياح
من سلقه بالكلام اذا اذاه وخرق جيبه وشق ثوبه على المصيبة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا يموت الحديث التحلة مصدر كالتغرة

بمعنى التحليل والمعنى ان المسلم المصاب بوفاة اولاده لا يدخل النار الا
قدرا يسيرا يبر الله تعالى به قسمه وذلك حين ما يمر على الصراط الممدودة
على راس جهنم والقسم قيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين
الآية وقيل قوله تعالى وان منكم الا واردها فان القسم فيه مضمر او
جعل كالقسم من حيث انه خبر مؤكد محقق لا يقبل الخلف **من الحسان**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له فرطان الحديث الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء و
المرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل فعل بمعنى فاعل يستوي
فيه الواحد والجمع مثل تبع بمعنى تابع فرط فرطة وفروطة بضم الفاء اذا
تقدم ومنه قوله عليه السلم انا فرطكم على الحوض والمعنى ان الطفل المتوفى
يتقدم في الدنيا فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فراط القافلة و
يعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويعينون لهم المنازل ٥

كتاب الزكوة من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب الحديث انث الضمير
ذهابا الى المعنى فلم يرد بهما النزر الحقير بل جملة وافية من الدراهم و
الدنانير او على تاويل الاموال او لعوده الى الفضة لانها اقرب منه و
اكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب والتصفيح التسطيح
والتعريض وصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يطرق كالحديد و
النحاس عريضة وروي مرفوعا على انه يقام مقام الفاعل ومنصوبا على
انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة اقيم مقام الفاعل و
انث بالتاويل السالف او للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هي
وقوله من نار للبيان والمعنى ان صاحب الذهب والفضة اذا لم يود
حقها جعل له صفائح من نار فتكوى او جعل الذهب والفضة صفائح من
نار فكانها تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها
صفائح النار وهذا التاويل يوافق التنزيل حيث قال عز من قائل يوم
يحمى عليها الآية فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها بمعنى توقد النار عليها
ذات حمي من قوله تعالى نار حامية فحذفت النار ونقل الاسناد عنها
الى الجار والمجرور والمعنى ان تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية في
نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد احراقها فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره لانه جمع المال وامسكه ولم يصرف مصارفه ليتحصل
له به وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس فيحوي
جنبه وظهره على الماكولات الهنيئة اللذيذة فينتفخ ويقوي ويكوي
عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة ويلتذ بها فجعل نقض
لغرضه سببا لتالمها وعذابها او لانه ازور عن الفقير واعرض
عنه وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على
الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد
بها الجهات الاربع التي هي مقادم البدن وماخره وجنبتاه كلما
ردت اعيدت له معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة
في تلك الصفائح استمرارها في حديد محماة ترد الى الكير وتخرج منها
ساعة فساعة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يريد به يوم القيمة
ويشهد له قوله حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة ان لم
يكن له خطيئة سواه او كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه او الى النار
ان كان على خلاف ذلك ٥ **قال عليه السلم** ولا صاحب ابل لا يودي
حقها ومن حقها الحديث قوله ومن حقها حلبها يوم وردها معناه
ان يسقى من البانها المارة وذا الحاجة وانما خص الورد لانهم
يجتمعون غالبا على المياه فينبغي لصاحبها ان يحلبها عند المياه و
يطعم من حضرها وهذا على سبيل الاستحباب قوله بطح لها بقاع قرقر
اي كب صاحب الابل على وجهه لصحراء مستوية فتطاه والقاع
والقيع الصحراء الواسعة المستوية والقرقر القاع الاملس و
المعنى انه لا يكون فيه نتو يمنع شيئا منها عن ابصاره وتحجز عن
ايطائه وفي اكثر النسخ بطح له على ان الضمير للصاحب والظاهر
انه خطاء للرواية والمعنى اما الاول فلان الشيخ اسند هذا الحديث
في شرح السنة الى الامام مسلم بن الحجاج وفي المروي عنه في صحيحه
بطح لها واما الثاني فلان صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا له

بل ينبغي ان يكون الواطئ ومن الابل في له كلا من عليه او لاها رد عليه
اخريها المناسب عكسه كما رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك
الاموي باسناده عن ابي هريرة وذكر كلما مضى عليه اخريها رد عليه
اولاها ونظير حديث ابي ذر ولعل انه خطاء في التقديم و
التاخير ويحتمل بان يؤول بان الاخرى وان لم تكن مردودة في
النوبة الاولى لكنها لما كانت مردودة في ساير النوب اجرى عليها
حكمها في هذه النوبة واسند الرد اليها اهتماما بان التناوب على هذا
الوجه امر مستمر داير كانه لا مبداء له ولا منقطع قوله ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء التي دخل قرنها وسط اذنيها وقيل
هي الملتوية القرن ورجل عقص اذا كان عسرا فيه التواء والجلحاء
التي لا قرن لها والاجلح من الانسان الذي هو ليس على مقدم راسه
شعر والعضباء من الغنم المكسورة القرن ومن الابل المشقوقة
الاذن من العضب هو القطع ٥ وقال عليه الصلوة والسلام
والخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قوله
فاطال لها في مرج اي ارخى طويلتها في المرعى والطيل الطويلة و
اصله الطول ابدلت واوه ياء لانكسار ما قبلها واستثقال النقل من
الكسرة الى الواو واستثقال النقل منها الى اختها التي هي الضمة قوله
استنت عدت من الستن وهو الطرق شرفا او شرفين شوطا او
شوطين سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا
من الارض وهو ما يعلو منها واما الذي له ستر فرجل ربطها تغنيا
وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السؤال والاحتياج الى
الناس فيتجر فيها او يتردد عليها في متاجره ومزارعه ونحو ذلك
فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف ولم ينس حق الله
في رقابها فيؤدي زكوة تجارتها ولا ظهورها فيحارب عليها في سبيل
الله حتى لا يصير عليه وزرا ونواء لاهل الاسلام معناه مناواة
ومعاداة لهم من النوء وهو النهوض لان كل واحد من المتعادين
ينهض الى صاحبه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه الله الحديث قوله مثل له اي صور و
خيل اليه والشجاع الحية العظيمة والاقرع الذي تمعط شعر
راسها من فرط سمها له زبيبتان نكتتان سوداوان فوق عينيه و
هذا النوع اوحش الحيات واخبثها وقيل الزبيبتان زبدتان تكونان
في الشدقين اذا غضب الانسان او كثر كلامه يقال تكلم فلان حتى
زبت شدقاه تطوقه اي يجعل طوقا في عنقه ٥ وبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة الحديث معناه
ما حمله على منع الزكوة الا اغناء الله ورسوله اياه وهو تعريض بكفران
النعمة وتقريع بسوء المقابلة وفي القرآن وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
اي ما كرهوا واصل النقم الانكار على ما تكره تقول نقمت انقم بفتح
العين في الماضي وكسرها في الغابر وبعكسه اذا انكرت وعبت عليه
فعل يكرهه قوله عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس
ادراعه واعتده في سبيل الله معناه انه احتبسها في سبيل الله
وقصد باعدادها الجهاد دون التجارة فلا زكوة فيها وانتم تطلبونه
بان تعد ونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكوة منها
او هو يتطوع باحباس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع
الزكوة التي هي من فرايض الله المؤكدة فلعلكم تظلمونه فتطلبون
منه اكثر مما هو عليه فيمتنع عن الاجابة والادراع جمع درع و
الاعتد جمع العتد وهو الفرس القوي الصلب المعد للركوب قوله
عليه السلم واما العباس فهي علي ومثلها معها اول بانه عليه السلم
استسلف منه صدقة عامين العام الذي شكا فيه العامل والعام
الذي بعده فهي صدقة السنة الذاهبة ومثلها صدقة السنة
القابلة وقيل استمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك و
اخر زكوة ذلك العام لحاجة بالعباس الى العام القابل وتكفل
بصدقة العامين جميعا قوله يا عمر اما شعرت اي ما علمت ان عم
الرجل صنو ابيه اي مثله يقال للنخيل خرجت من اصل واحد صنوان
واحدها صنو ٥ من الحسان عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

ن

قوله ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله

الآية الذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين اي شق وعظم
لانهم حسبوا انها يمنع عن جمع المال وضبطه راساً وان كل من اثل
مالا جل ام قل فان الوعيد لاحق به فاشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان المراد بالكنز لا الجمع وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق
والامتناع عن الانفاق الواجب الذي هو الزكوة فانه تعالى انما فرضها
ليطيب بافرازها عن المال وصرفها الى مستحقيها ما بقي منه ولذلك
قال عمر رضي الله عنه ما ادى زكوته فليس بكنز وقال ابنه عبد الله
كل مال ادى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما
لم تود زكوته فهو الذي ذكره الله وان كان على ظهر الارض او الى انه
تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق في
سبيل الله وهو الزكوة فمن اداها فهو عن الوعيد بعيد لقوله انه ما فرض
الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فلما كبر عمر استبشاراً لعدم الحرج
المظنون وكشف الحال ورفع الاشكال ثم انه عليه السلم لما بين لهم
لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يودون الزكوة ورأى استبشارهم
به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان
الذهب لا ينفعك ولا يغنيك حتى تنفقه عنك وهي ما دامت معك تكون
رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة بها وطرك وتشاورها
فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا
غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك
وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حيوتك و
خليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير ۵ **عن ابن عمر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب الحديث الجلب بسكون اللام
وفتحها بعث الحيوان وسوقها من موضع الى آخر ومنه الجلاب والمراد
به ههنا ان لا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب النعم اليه لبعده
ويعتز عنه الصدقة فيشق عليهم والجنب سوق الدابة اثر اخرى
ومنه الجنيبة والمراد منه ان تذهب ارباب المواشي بها وتجنبوا عن
مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي تتبعهم فنهى الساعي ان تكلف

ارباب المواشي سوق النعم عن مياههم اليه ونهاهم ان يجنبوا عن محالهم
المتعارفة فرارا عن الساعي فيتعبوه في الطلب واخرج النهي في صورة
النفي تاكيدا ثم بين ما هو العدل في ذلك وانه لا محيص عنه فقال ولا
توخذ صدقاتهم الا في دورهم ۵

باب ما يجب فيه الزكوة من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة الحديث الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البغال والحمير وقدر
بستين صاعا مأخوذ من وسقت الشيء وسقا اذا جمعته وحملته وقوله
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اواق جمع اوقية كبخاتي
جمع بختية واضاحي جمع اضحية ويقال الاواق بالتنوين كقاض وجوار
بالاتفاق وجرا عند الاكثر واواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب
والتنوين فيه للصرف لخروجه باعلال الياء عن صيغة مساجد او بدلا عن
الياء الساقطة او عن اعلالها فيه خلاف الاظهر الثالث والاوقية كانت
حينئذ اربعين درهما وما نقل عن الخليل الا ان الاوقية سبعة مثاقيل
فعرف جديد حدث له عليه السلم وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
معناه وليس في الابل صدقة حتى يبلغ خمسا والذود ما بين الثلث الى
العشر من الاناث وقيل ما بين الثنتين الى التسع وانما اضاف الخمس
اليه ومن حقها ان يضاف الى الجمع لما فيه من معنى الجمعية ۵ **عن انس**
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
هذا الكتاب اشارة الى الكتاب الذي كتبه او كان نسخته بين يدي الراوي
حين ما رواه او الى ما الحقه بعد يقال كتب فلان الى فلان ويراد به
الامر المكتوب في كتابه وقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
عليه الصلوة والسلم اشارة الى ما في ذهنه ويذكر عقيبها وقوله عليه السلم
ففيها بنت مخاض انثى اي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون
حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال للواحدة
خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها
تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن فوصفها

بانثى تاكيد كما قال تعالى نفخة واحدة وفائدة هذا التاكيد ان لا يتوهم
متوهم ان البنت هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق
والابن في ابن آوى وابن داية يشترك فيهما الذكر والانثى وقوله عليه السلم
ففيها حقة طروقة الجمل الحقة بكسر الحاء التي تمت لها ثلاث سنين
وذكرها حق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها وينتفع بها والطروقة
فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل الناقة يطرقها طرقا اذا ضربها والمراد
بها التي بلغت ان يضربها الفحل وقوله ففيها جذعة اي التي تمت لها اربع
سنين ودخلت في السنة الخامسة وقوله فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال
النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت
مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم
بن ضمرة عن علي عليه السلم في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين
ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه عليه السلم كتب كتابا
لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا
زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة ولا يعارض لان حديث انس
فانه متفق على صحته واتصاله الى الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
بطرق متعددة ورفعهما اياه الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما
حديث عاصم مع قلة رواته وقفه شعبة وسفيان على علي كرم الله وجهه
وروى الشافعي باسناده عن علي عليه السلم خلاف ذلك وفيه ما هو
متروك باتفاق اهل العلم وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس
شياه ولم يقل به احد واما كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه وان
بسطه عبد الله بن محمد بن عمرو ورواه مثل حديث انس ثم اختلف
المثبتون بهذا الحديث فيما اذا زاد على عشرين ومائة بعض بعير
وللشافعي فيه قولان اصحهما النسخة التي كانت عند آل عمر فاذا
كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذه الرواية
مع انها لم تناف منطوقها تعلق الفرض بما دون ذلك فهي لا تنافي م

رواية

رواية انس في الشهرة وعلو الطبقة وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما دليل على جواز
النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه و
قال مالك يجب تحصيل الواجب وقال ابو حنيفة ياخذ الساعي
قيمته وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين وعشرين درهما وقال الثوري
الشافعي م
جبران مرتبة عشرة دراهم او شاة لان حديث عاصم وعلى ان المعطي
مخير بين الدراهم والشاتين وقوله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار اي التي نال منها كبر السن واختلت قواها والتي بها
عيب رعاية لجانب المستحق والعوار بفتح العين العيب وروي ع
اي بضمها ولا تيس لان الواجب هو الانثى او لانه مرغوب عنه
لنتنه وفساد لحمه او لانه مما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر
باخراجه وقوله الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال و
الباقون بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصا
بقوله ولا تيس باعتبار العلة الاخيرة اذ ليس له اختيار المعيبة
واخراجها وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ويراه
انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذها شاء باجتهاده ويحتمل
تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة قوله ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر انه نهي للمالك
عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا ملك
اربعين شاة فخلط باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها
او كان له عشرون شاة فخلطه بمثله فتفرق حتى لا يكون نصابا فيتعلق
به وهو قول اكثر اهل العلم وقيل نهي للساعي ان يفرق المواشي على
المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها
شاة ففرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ليكون فيها ثلث
شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة او تزيد كما اذا كان
لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكوة او كان لكل

واحد منهما مائة وعشرون يجمع بينهما المصدق لو اجب ثلث شياة وهو قول
من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيراً كالثوري وابي حنيفة وحينئذ
هذا التاويل يتعقبه قوله خشية الصدقة الى اضمار مثل ان تقل
الصدقة وظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الاول ومن صور التراجع
ان يكون لاحد الخليطين ثلثون بقرا وللآخر اربعون فاخذ الساعي
تبيعا من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع باذل
التبيع باربعة اسباعه على صاحب المسنة وهو بثلثة اسباعها
على باذل التبيع وعلى الوجه الثاني يؤول بمثل ما اذا كان بمائة و
احدى وعشرون شاة مشتركة بين اثنين اثلاثا واخذ العامل من
عرض المال شاتين فحصة صاحب الثلثين من الماخوذ شاة وثلث
والواجب عليه شاة فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب
الثلث وظاهر لفظ الحديث كما ترى يابى عنه قوله وفي الرقة ربع
العشر الرقة الدراهم المضروبة واصله الورق والتاء بدل عن الواو
كما في عدة ويجمع على رقين مثل ثبين وعزين ٥ وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر الحديث العثري بفتح العين والثاء الزرع
الذي يشرب بالعروق ومثله العذي وهو البخس والمعنى الثاني
وان كان المشهور بين اهل اللغة الا ان الاول اليق بالحديث ليلائم
التكرار وعطف الشيء على نفسه سمي بذلك لانه يحتاج في سقيه الى
عمل ويؤيده ما روي بدله ما سقي منه بعلا والنضح السقي بالسواني و
الفارق بينه وبين اخواته كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك احد من
اهل العلم ٥ وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العجماء الحديث العجماء البهيمة وهي في الاصل تانيث اعجم وهو الذي
لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم والجبار الهدر و
المراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق و
كان نهاراً فانه لم يكن معها احد فلا ضمان لان الاتلاف حصل بتقصير و

كذا ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطه اذ العادة ان تربط
الدواب ليلا وتسرح نهارا قوله عليه السلام والبئر جبار والمعدن
جبار معناه من استاجر حافرا ليحفر له بئرا او شيئا من المعدن
فانهار عليه البئر والمعدن لا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان
وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف قوله وفي الركاز
الخمس يريد به المعدن عند اهل العراق لما روي انه سئل عنه فقال
الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية
عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه
واشتقاقه من الركز مصدر ركزت الرمح ويقال اركز الرجل اذا وجد
ركازا من الحسان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتدي في الصدقة كمانعها معناه ان العامل المعتدي في الصدقة الاخذ
اكثر مما يجب والمانع الذي يمتنع عن اداء الواجب كلاهما في الوزر سواء
عن سهل بن ابي حثمة بالحاء المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرصتم الحديث الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا
للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة حتى يتصدق به على جيرانه
ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج ان يغرم ذلك من ماله وهو قول
الشافعي وعامة علماء الحديث واما اصحاب الراي فلا عبرة بالخرص
عندهم لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما كانت
قبل ورود النهي عن الربوا فلما حرمت نسخ ذلك ويكذبه حديث عتاب
بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال في زكوة الكروم
انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل
تمرا فانه اسلم ايام الفتح والربوا كانت محرمة قبله ثم ان قلنا
بوجوب الزكوة في الذمة فلا ربوا في الخرص وان قلنا بوجوبها في عين المال
وان المستحق شريك فيه والخرص تضمين وكان الساعي اقرض نصيبه
رطبا من المالك ليؤدي التمر بدله فهو مستثنى للحاجة كالعرايا ٥
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل الحديث
تمسك به الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق واوجبوا فيه العشر

وقد طعن في اسناده الامام ابو عيسى الترمذي وعن ربيعة بن عبد الرحمن
عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع القبلية الحديث القبلية
بفتح القاف والباء وكسر اللام اسم موضع من الفرع من ناحية بالعلى
المدينة واستدل به لجواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان
المعادن الظاهرة لا يجوز اقطاعها لما روي ان ابيض بن حمال استقطع
ملح مأرب من النبي عليه السلام فاراد ان يقطعه وروي فاقطعه فقيل انه
كالماء العد قال فلا اذن وان الواجب في المعادن ربع العشر وهو
قول عمر بن عبد العزيز ومالك واحد قولي الشافعي والحديث مع ارساله
لا ينهض عنه فان قوله لا يؤخذ منها الا الزكوة لا يعين ان يكون المأخوذ ربع
العشر فان من اوجب الخمس اوجبه زكوة ٥ باب
صدقة الفطر من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث فرض في اللغة بمعنى قدر وفي
الشرع بمعنى وجب ولفظ الشارع متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي
تعين حمله على الشرعي ما امكن اذ الغالب ان تكلم كل مصطلح على ما اصطلح
عليه جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه فنسب اليه مجازا اذ ليس
هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية فانه لا يملك ويؤيد ذلك عطف الصغير
عليه فمن ملك عبدا مسلما لزمه فطرته ان وجد سواء المسلم فيه والكافر و
سواء كان للتجارة او الخدمة لعموم الحديث واطلاقه وذهب اصحاب الرأي
الى انه لا يجب اخراجها عن عبيد التجارة استغناء بزكوة التجارة ولا يعلمون
ان متعلق احدهما غير متعلق الآخر فلا يمنع وجوب احدهما وجوب الآخر و
عن عبد الكافر ولو ملك مسلم عبدا كافرا لم يجب عليه فطرته لمفهوم قوله من
المسلمين ولانها طهرة للمخرج عنه فلا يناسب اخراجها عن الكافر وقال
عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري واصحاب الرأي بوجوبه وقوله وامر
بها ان تؤدى به امر استحباب لجواز التاخير الى آخر اليوم عند الجمهور واختلفوا
في جواز التاخير عن اليوم جوزه ابن سيرين والنخعي ومنعه الباقون ٥
قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج الحديث يريد بالطعام الحنطة
سموا به لانه اشرف ما يقتات به وانفع ما يطعم وقوله او صاعا من شعير على

التنويع دون التخيير فان من يكون البر غالب قوته تعين عليه اخراجه
ولا يجوز اخراج ما دونه في الشرف والمعنى كنا نخرج هذه الانواع
على حسب ما يقتضيه حالنا قوله او صاعا من اقط يدل على ان من كان
الاقط قوته يجزئه اخراج صاع منه وهو احد قولي الشافعي والقول
الآخر ومذهب ابي حنيفة انه لا يجزئ لانه لا يجب فيه الزكوة فلا يجزئ
اخراجه في الزكوة وهذا القياس مع انه في مقابلة النص خال عن الجامع
باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح في حديث
عائشة رضي الله عنها دخل رسول الله عليه الصلوة والسلام والبرمة الحديث
قوله الم ار استفهام بمعنى التقرير والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية
ان يملك الرجل غيره تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذلة
للآخذ ولذلك حرم اخذها على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف
الهدية فاذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه
ويستملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا
فرق فيحل للرسول عليه السلام ان يتناوله لزوال ما هو المحذور من الصدقة
سيما وقد كان من عادته ان يقبل الهدايا ويثيب عليها من الحسان
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
الحديث المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امررت الحبل اذا
اذا احكمت فتله والسوي مستوي قويم الخلق معتدله مصون عن الخلل و
الانحراف الى احد طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة لا تحل على
الغني ولا على قوي يقدر على الكسب واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال اصحاب
الرأي تحل الزكوة لمن لا يملك مائتي درهم وان كان كسوبا واستثني من
ذلك العامل فانه يأخذ في مقابلة عمله والغازي المتطوع والغارم
لاصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فان الداعي الى اعطائهم امور
ليست الحاجة ٥ باب من لا تحل له المسألة ومن
تحل له من الصحاح عن قبيصة بن مخارق قال تحملت الحديث
الحمالة بفتح الحاء والتخفيف ما يتحمله الانسان عن غيره من دية وغرامة
والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم او مال

فينبغي الرجل في إصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذل في تسكين تلك
النايرة قوله واجتاحت ماله اي استاصلته واهلكته الجائحة
قوله من عيش معناه ما يقوم به عيشه والسداد بكسر السين ما يسد
به الخلل ومنه سداد القارورة قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم
ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
ليس من باب الشهادة ولا يريد به التنصيص على ان الفاقة لا تثبت الا
بثلثة شهود اذ لم نسمع ان احدا من الائمة قال به ولم نجد لهذا العدد من
الرجال مدخلا في شيء من الشهادات بل لعله ذكره على وجه الاستحباب و
طريقة الاحتياط لكونه ادل على براءة السائل عن التهمة وادعى للناس الى
سد حاجته والحجى العقل والسحت كل حرام يحق اكله منه عار ولذلك
غلب في الرشى سمي بذلك لانه يكون فيه هلكة من قولهم اسحت الله الظالم و
سحته بمعنى اهلكه واستاصله قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب اي يهلككم
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يزال الرجل الحديث قال الشارح
اطال الله بقاءه المزعة بضم الميم وكسرها القطعة من نزعت اللحم
اذا قطعته والمراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال ٥
وفي حديث حكيم بن حزام لا ارزاء احدا بعدك شيئا قال
الشارح دام بقاؤه اي لا اثقل احدا بالسؤال ولا آخذ منه غير كد و
الارزاء اصابة الرزء والرزء المصيبة او لا اسأل احدا فانقصه ماله
من الرزء وهو النقصان يقال ما رزاته ماله اي ما نقصته ومنه
رزات الرجل ارزاه رزءا اذا اصبت منه خيرا وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الحديث الخدش قشر
الجلد بعود ونحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها
مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت جمعها ولما كان السؤال على ثلثة
اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الآثار الثلثة المتفاوتة
بالشدة والضعف وردد بينها وقوله خمسون درهما في جوابه ما يغنيه
يظاهر يدل على ان من ملك خمسين درهما او عدلها اي مثلها من جنس آخر
فهو غني لا يحل له السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق

والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات وفي
اغلب الاحوال فهو غني كما ذكر في الحديث الذي بعده سواء حصل له بكسب
يد او تجارة لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفي هذا
القدر لان يكون راس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الامر
قدره بخمسين في هذا الحديث وقدر في الحديث الثالث ما يقرب منه وقال
من سأل منكم وله اوقية او عدلها والاوقية يومئذ اربعون درهما
وعلى هذا لا تنافي بينها ولا نسخ وقيل حديث ما يعشيه منسوخ بحديث
الاوقية وهو بهذا الحديث ثم هو منسوخ بما روي مرسلا انه قال من
سأل وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه اصحاب الراي ٥

كتاب الصوم من الصحاح

عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحديث قال
الشارح دام بقاؤه فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة و
توالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاون ويشهد له الرواية الاخرى وتغليق
ابواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخله صاحبه النار فان الصائم فيه تنزه
عن كبائر الذنوب والفواحش ويكون صغايره مكفرة ببركة الصوم و
تصفيد الشيطان بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء
النفوس عن قبول وساوسهم وحسم اطماعهم عن الاغواء وذلك انه اذا دخل
رمضان واشتغل الناس بالصوم انكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي
مبداء الشهوة والغضب الداعيين الى انواع الفسوق والمعاصي وصفت
اذهانهم واشتعلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمراي المتقابلة المتحاكية
فينبعث قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي
فيجعلهم مجبين على وظائف العبادات عاكفين عليها معرضين عن اصناف
المعاصي عائفين عنها ففتح لهم ابواب الجنان ويغلق عليهم ابواب النيران
ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان وهذه وان كانت مخصوصة بالصائمين
لهذا الشهر فلا يبعد في ان يشمل بركتهم من عداهم ويحيط عمن وراءهم ٥
وعنه عن النبي عليه السلام انه قال كل عمل الحديث قال الشارح
طال بقاؤه لما اراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات من الاعمال ووضع

وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم مستثنى عن
كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها
من عشر امثالها الى سبعمائة مثلها بحسب ما بينها من التفاوت ويدل على
ادناها قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعلى اقصاها قوله
مثل الذين ينفقون الآية الا الصوم فان ثوابه لا ينفد بقدره ولا
يقدر احصاؤه الا الله تعالى فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكل الى ملائكته
والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان ساير العبادات
مما يطلع عليه العباد والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه
الله تعالى ويعامله به طالبا لرضاه والصوم تتضمن كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش
فبينها وبينه امد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلي
قوله عليه السلام عند فطره اي فرحه باتمام الفعل والخروج عن العهدة و
فرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء وهو لقاء ربه وقوله والخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب
ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتايجه و
الرفث الفحش والصخب الصياح والخصومة والصخاب الصياح

باب رؤية الهلال من الصحاح عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الحديث قال الشارح
طال بقاؤه لا تصوموا نهي عن الصوم على قصد انه صوم رمضان اذا لم
يثبت وهو ان يرى هو ومن يثق عليه ويحكم بقوله والمنفرد بالرؤية
اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم لرمضان ويسر بافطار عيد
فان غم عليكم اي غطي الهلال بغيم من غممت الشيء اذا غطيته وفيه
ضمير ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور بمعنى ان كنتم مغموما عليكم
فاقدروا اي قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل
بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن وقيل فاقدروا له منازل
القمر ومسيره حتى تبين لكم ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون ولهذا
قيل المنجم اذا علم بحسابه انه من رمضان فعليه ان يصوم والرواية

الثالث انه يدل على المعنى الاول **عن ابي بكرة** انه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص عددهما
غالبا او لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن ثواب العمل في الآخر اي لا
نقصان في الثواب وان نقص عددهما يعني لا ينقص ثواب رمضان
يكون تسعة وعشرين يوما عن ثواب رمضان يكون ثلثين ولا ثواب ذي
حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل **من الحسان** عن ابي هريرة
انه عليه السلام قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا المقصود من
النهي استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان ليقوى
بذلك على صيام شهر رمضان فاستحب افطاره فيها كما استحب افطار
عرفة للحاج ليقوى على الدعاء اما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف
به فلا يتوجه النهي نحوه الا ترى انه عليه السلام جمع بين صوم الشهرين
وصام جميع ايامهما او اكثر ايام شعبان حتى ظنت ام سلمة رضي الله عنها
انه صام جميعها **فصل من الصحاح** عن سهل بن سعد
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لما
اشتمل تعجيل الفطر على مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك
النجوم كان المتدينون به بخير من حيث انهم متمسكون بشريعة محمد عليه السلام
معرضون عما خالفها ۝ وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال الوصال تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب
للنهي عنه ايراث الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من
وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او
نهي تنزيه والظاهر الاول وقوله عليه الصلوة والسلام وايكم مثلي يريد به
الفرق بينه وبين غيره بانه سبحانه يفيض عليه ما يسد مسد طعامه و
شرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه
على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء و
لا كذلك غيره **من الحسان** عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له يقال اجمع على الامر و
ازمع عليه اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا

أي أحكموه بالعزيمة وظاهره أنه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر مطلقا فرضا كان أو نفلا وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون إلى صحة النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم وفي رواية إذاً إني صائم وإذاً للاستقبال وللاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كصوم رمضان والنذر فشرطه الأكثرون فيه أخذا لعموم اللفظ غير أن مالكا وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر أجزأه لأن صوم الكل كصوم يوم وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط أصحاب الرأي وخصصوا الحديث بما روي أنه عليه السلم بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من أكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم وكان صوم عاشوراء فرضا حينئذ وبالقياس على النفل والجواب عن الحديث أن صوم عاشوراء لم يكن فرضا وإلا لأمر الآكلين بالقضاء ٥ وعن القياس أن المعنى في النفل التكثير والترغيب فيه بالترفيه والتسهيل وذلك مفقود في الفرض وأنه معارض بالقياس على سائر الفرائض ٥

باب تنزيه الصوم من القبائح

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه المقصود من إيجاب الصوم وشرعه ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم تتأثر به نفسه ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله بصومه ولا ينظر إليه نظر قبول إذ لم يقصد محض جوعه وعطشه فيحتفل به ويقبل منه وقوله عليه السلم فليس لله حاجة مجاز عن الالتفات والقبول والميل إليه نفي السبب وأراد نفي المسبب ٥

وفي حديث عائشة رضي الله عنها وكان أملككم لإربه أي لحاجة نفسه يريد الشهوة يعني لا تستولي شيطان شهوته ولا تغلب عليه بحيث تحمله على ما لا ينبغي أن يفعل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الحديث على أن من واقع في نهار رمضان أي أفطر بالوقاع فيه فعليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإنه أمر بالأول ثم رتب الثاني بالفاء على فقده ثم رتب الثالث على العجز عن الثاني وحكي عن ابن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه ولعل الحديث لم يصل إليهم وعن مالك أن المجامع مخير بين الخصال الثلث واختلف في قدر الطعام فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد يطعم ستين مدا ستين مسكينا إذ صح عن أبي هريرة أنه قال فأتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقاسوا عليه سائر الكفارات إلا فدية الأذى الحديث ورد فيها وقال الثوري وأصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع وكذا في سائر الكفارات لما روي مرسلا في كفارة الظهار أنه عليه السلم قال لسلمة بن صخر أطعم عنك ستين مسكينا وسقا من تمر ولما روي عن محمد بن إسحق بن يسار العرق مكتل يسع ثلثين صاعا وهو مكتل ضخم ينسج من خوص النخل واختلف في قوله أطعم عيالك فمنهم من قال إنه مخصوص به ومنهم من جعله منسوخا ومنهم من جوز صرف الكفارة إلى من في نفقته والأحسن ما قاله الشافعي وهو أن الرجل لما أخبر أن لا أحوج منه في المدينة لم ير أن تصدق على الأجانب ويدع عياله في الضر فأمره بأن ينفق عليهم ويؤخر الكفارة إلى اليسار ٥

من الحسان عن شداد بن أوس قال رأى النبي صلى الله عليه الحديث ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم أحمد وإسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التغليظ وقالوا في أفطر الحاجم والمحجوم بأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الأكثرون لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقالوا معنى قوله أفطر تعرض للإفطار كما يقال هلك فلان إذا

تعرض للهلاك اما المجهود فللضعف الذي يلحقه منها واما الحاجم فلانه
لا يأمن من ان يصل شيء الى باطنه بمص الملازم **باب**
صوم المسافر من الصحاح قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سفر الحديث قال الشارح دام بقاؤه ذهب جمهور
العلماء الى ان المسافر سفرا طويلا مباحا مخير في الصوم والفطر لحديث
عايشة وابي سعيد المذكور قبل هذا الحديث وروى عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم واليه ذهب داود ولظاهر هذا
الحديث انه بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا صاموا فقال اولئك
العصاة وهو ضعيف اذ صح منه عليه السلم وممن كان مع الصحابة في الاسفار انهم
صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل على حرمة الصوم فان عدم كونه
من البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه مخصوص بسببه مقصور على
من يجهده الصوم ويؤديه الى مثل حال ذلك الرجل والحديث الثاني
فيمن ابى قلبه عن قبول رخصة الله تعالى فاما من اعتقد ان الفطر
مباح ولا يتأذى بالصوم فهو افضل له من الفطر لانه اخذ بالجزم و
اقتناص لغنيمة الاداء وفضل الوقت وبه قال انس وعثمان بن
العاص والنخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري و
الشافعي واصحاب الراي ● **من الحسان** عن انس بن مالك الكعبي
وهو رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع الحديث قوله الصوم منصوب معطوف
على شطر ولا يجوز عطفه على الصلوة لفساد اللفظ والمعنى اما لفظا
فلانه لو عطف عليه للزم منه العطف على عاملين مختلفين وانه غير
جايز واما معنى فلان الموضوع عنهم الصوم لا شطره والمراد بالوضع
وضع الاداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح نسبته
اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاءه واجب عليهم بخلاف
شطر الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر **وعن سلمة بن**
المحبق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كانت له حمولة اي دابة تحمل
عليها متاعه من ابل وحمار وغيرهما فعولة من حمل بمعنى محمول عليها تأوي

الى شبع فالثناء اي تأوي الحمولة صاحبها بمعنى تؤويه الى شبع فان
آوى جاء لازما ومتعديا والمعنى ان من كانت له حمولة تأويه الى
حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره عناء ولا مشقة فليصم رمضان
والامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على
جواز الافطار في السفر مطلقا **باب صوم التطوع**
من الصحاح عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له او لآخر اصمت من سرر شعبان سر الشهر وسرره وسراره آخره
سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث على انه عليه السلم علم ان المخاطب
نذر صومه او اعتاد صيام سر الشهر فامره بالقضاء بعد عيد الفطر
وخص النهي عنه بما روى ابو هريرة انه عليه السلم قال لا تقدموا شهر رمضان
بصيام يوم او يومين بمن ابتداء به من غير ايجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما
وقيل المراد منه البيض فان سر الشيء وسطه وجوفه ومنه السرة
قال ابن عباس رضي الله عنهما حين صام يوم عاشوراء الحديث يوم عاشوراء
وعشوراء ممدود وهو اليوم العاشر من المحرم ويشهد له الحديث وقيل
هو اليوم التاسع لانه ماخوذ من اعشار اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع من الورد الاول و
قوله لاصومن اليوم التاسع اراد به ضم يوم تاسوعاء الى عاشوراء
مخالفة لاهل الكتاب وتمييزا عنهم وفي حديث عبد الله بن عمرو
ان لزورك عليك حقا اي لزوارك يقال زائر وزور كراكب و
ركب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم يقال رجل زور ورجال
زور وفيه لا صام من صام الدهر فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك
لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب **عن ابن مسعود**
قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم غرر الشهر الحديث غرر الشهر
اوايله ولعل الغالب فيما اطلع عليه الراوي من احواله عليه السلم انه كان يصومها
اذ صح ان عايشة سئلت اكان رسول الله يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت
نعم فقيل من اي ايام الشهور قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم
وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا يخالف قوله عليه السلم فيما روى ابو هريرة

انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس فيه
ما يدل على انه كان يختص على صوم يوم الجمعة فلعله كان يصومه باليوم
الذي يليه ويحتمل ان يكون المراد منه انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى
الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي والسبب في
النهي عن افراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والنصارى في افراد
السبت والاحد او لان لا يخص بالتعظيم والعبادة وتعطل ساير
الايام ويشهد له ما روى ابو هريرة انه عليه السلم قال لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم ٭ عن عبد الله بن بسر عن اخته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا السبت الحديث اخت
عبد الله اسمها بهية وقيل بهيمة وتعرف بالصماء والمراد بالنهي افراد
السبت بالصوم لا الصوم فيه لما سبق من حديث ابي هريرة في الجمعة و
الداعي اليه مخالفة اليهود وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة
كما اذا كان السبت يوم عرفه او عاشوراء للاحاديث الصحاح التي
وردت فيها وقوله فيما افترض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء
الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا النهي و
النهي عن افراد الجمعة نهيا تنزيه وكراهة لا تحريم **فصل**
من الصحاح في حديث عائشة رضي الله عنها ثم اتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس الحديث الحيس ثريد يتخذ من
اخلاط وقيل من الزبد والتمر والحديث دليل على ان الشروع في
النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه
واليه ذهب اكثر العلماء وقال اصحاب الرأي يجب اتمامه ويلزمه
القضاء ان افطر وبه قال مالك حيث لا عذر واحتج امامنا بما روى
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة الحديث ٭ لا صح
انه مرسل اذ صح عن ابن جريج انه قال قلت للزهري اسمعته عن عروة قال
لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ثم انه محمول على انه عليه السلم
امر بذلك استحبابا اذ الاصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى ٭

باب ليلة القدر من الصحاح قال ابن عمر
ان رجالا من اصحاب النبي اروا ليلة القدر الحديث اروا فعل ما لم
يسم فاعله من الرؤيا اي خيل لهم ان الليلة ليلة القدر ومثل لهم بعض
صفاتها واحوالها وسميت الليلة ليلة القدر اما لانها ليلة تقدير الامور
فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل كما قال تع
فيها يفرق كل امر حكيم واما لخطرها وشرفها على ساير الليالي وقوله قد
تواطت اي توافقت واصل التواطؤ ان يطاء الرجل برجله موطئ صاحبه
فمن كان متحريها اي طالبها من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه
وطلب الاحرى اي فمن كان يريد طلبها في احرى الاوقات بالطلب فليطلب
في السبع الاواخر يعني التي تلي آخر الشهر وتختمه او السبع التي هي اثر
العشرين لان السبع يطلق على السبع الاول والسبع التي هي بعد العشر و
التي هي بعد العشرين وحمله على الثاني اولى لانه يشتمل على الليالي الثلاثة
التي ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احديها وهي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين وسبع وعشرين ولم يثبت انه عليه السلم صرح بتعيين شيء منها
فما روى فيها فامور استدلالية ذكرها الصحابة باجتهادهم قال
الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين ٭ **وقالت
عائشة رضي الله عنها** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر
الاخير شد مئزره الحديث المئزر الازار ونظيره الملحف واللحاف وشده
كناية عن التشمر والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال
عن النساء والتجنب عن غشيانهن **باب الاعتكاف
من الصحاح** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
اجود الناس بالخير الحديث انه عليه السلم كان اجود الناس من حيث
انه مطبوع على الجود مجبول على الاعراض عن متاع الدنيا مستغن
بالباقيات الصالحات عن الزخارف الفانيات ثم انه يأخذ في القوة
والازدياد بالرياضة ولا انهماك في العبادة ولا انحطاط في سلك الروحانيات
والاتصال بهم فلذلك كان اجود ما يكون في رمضان وحين يلقاه جبرئيل
حتى يسبق الريح المرسلة التي ارسلها الله تعالى بالبشرى في السرعة والمبادرة

الى الانتفاع واتصال الخير بهذا وان شهر رمضان موسم الخيرات و
مواقيت المبرات والعمل فيه يقع مكانه من الله لا يقع في غيره وانه تعالى
يتفضل بالعباد من التفضل والاحسان وقبول الطاعة بما لا يفعل في غيره
فبالحرى ان تزداد فيه الخير ويضاعف الاحسان والبر ۝ عن عمر
رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
ظاهر الحديث يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان الصوم
ليس شرطا فيه وان الكافر اذا نذر قربة ثم اسلم لزمه الوفاء بها
والظاهر انه لا يلزمه لانه لا يفضل ما التزمه عليها لزمه شرعا والامر بالوفاء
محمول على الندب وان المسجد يتعين للاعتكاف بالتعيين في النذر والله اعلم

كتاب فضائل القرآن من الصحاح

عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايكم يحب ان يغدو
كل يوم الى بطحان الحديث بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد
بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق
نريد به العقيق الاصغر وهو واد على ثلثة اميال وقيل على ميلين من
المدينة عليه اموال اهلها وانما خصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي
يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء الناقة العظيم السنام
المشرفة والكوم الموضع المشرف ويقال لصبرة الطعام الكومة لارتفاعها
والتكويم الرفع وانما ضرب المثل بها لانها من خيار اموال العرب واحبها
اليهم في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمى موجب الاثم
اثما مجازا وخير له من ناقتين خبر مبتداء محذوف اي هو خير من
ناقتين ومن اعدادهن من الابل على هذا القياس ويقرب منه الحديث
الذي يليه وفيه ثلث خلفات اي نوق حوامل واحدها خلفة من
خلفت الناقة بالكسر اذا حملت ۝ وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الماهر بالقرآن الحديث الماهر الحاذق
من المهارة وهو الحذق والسفرة الكتبة جمع سافر من السفر وهو
الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سِفر

بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنه والمراد بهم الملائكة الذين هم
حملة اللوح المحفوظ كما قال بايدي سفرة كرام بررة سموا به لانهم
ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه فكانهم يستنسخونها و
الماهر بالقرآن من حيث انه حامل للقرآن حافظ له امين عليه يؤديه
الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم
فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به على انبياء الله ورسله
ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون عليهم معانيه ويتتعتع فيه اي
يتوقف في قراءته والتتعتع في الكلام التردد فيه من حصر و
عي له اجران اجر القراءة واجر ما يتجشمه من الكلفة والمشقة ۝
عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان
مربوط بشطنين الحديث الحصان الكريم من فحول الخيل سمي به لانه
يحصن ويضن به مربوط بشطنين اي بحبلين والشطن الحبل الطويل
الشديد الفتل والسكينة في الاصل السكون والطمانينة والمراد
بها هيهنا الملائكة او ملك معين ينزل على القاري ويبين له ما يشكل
عليه ۝ وفي حديث ابي سعيد المعلى الانصاري قلت يا رسول
الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمين
وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته اي هي السورة التي
مستهلها الحمد لله واللام في السبع للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني وسميت السبع المثاني لانها سبع آيات
باتفاق غير ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم ومنهم من عكس و
مثناة في الصلوة او الانزال فانها نزلت بمكة حينما فرضت الصلوة
وبالمدينة لما حولت القبلة والقرآن العظيم معطوف عليه عطف
احدى صفتي الشيء على الاخرى اي هي الجامعة بين كونها سبعا من المثاني
والقرآن العظيم ۝ وعن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة بل اجعلوا
لها نصيبا من القراءة والصلوة فان الشيطان ينفر من البيت الذي
تقرأ فيه البقرة اي ييأس من اغواء اهله وتسويلهم لما يرى من جدهم

في الدين ورسوخهم في الاسلام قال عليه السلم من قرأ البقرة وآل
عمران جدّ فينا وذلك لما في حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من
الكلفة والمشقة واشتمالهما على الحكم والشرايع والقصص و
المواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة
اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف
ما توسّل به الى تسويل آدم وذرّيته ولذلك سمّاها الزهراوين
في الحديث الذي يليه وقال عليه السلم اقرؤا الزهراوين البقرة و
سورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان
او فرقان من طير صواف تحاجّان عن صاحبهما ◦ الزهراء تانيث الازهر
وهو المضيء ويقال للنيّرين الازهران مثّل حراسة السورة اياه
وخلاصه ببركتها من عذاب يوم القيمة باظلال اصدق الاشياء
البلية ولعلها تمثّل له حتى تشاهدها كانها ظلة اظلته من غمامه
اي من سحابه او غيايه وهي كل مظلل من غاي اذا اظلّ ولعله تريد
به ما يكون له صفاء وضوء اذ الغياية ضوء شعاع الشمس او
فرق من طير اي قطع منه صواف باسطات اجنحتها متصلا بعضها
ببعض جمع صافة ولفظة او فيه للتقسيم والتنويع لا لشك الراوي
وتردده اذ الروايات كلها متسقة على هذا المنهاج ولعل الاول
لمن يقرأهما ولا يعرف معناهما والثاني لمن وفق الجمع بين تلاوة اللفظ
ودراية المعنى والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين وارشاد
الطالبين وبيان حقايقهما لهم وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف
عليهم واحياء قلوبهم الجامدة وهيج نفوسهم الخامدة حتى طاروا من
حضيض الجهالة والبطالة الى اوج العرفان واليقين لا جرم تمثل
له يوم القيمة مساعيه طيورًا صوافّ يحرسونه ويحاجّون عنه
بالدلالة على سعيه في الدين ورسوخه في اليقين والاشعار بفضله
وعلو شانه والضمير في تحاجان للسورتين وفيه لا يستطيعها
البطلة اي السحرة عبّر عن السحرة بالبطلة لان ما يأتون به باطل سمّاهم
باسم فعلهم وانما لم يقدروا على حفظهما ولم يستطيعوا قراءتهما لزيغهم

منوم الرسول

عن الحق واتباعهم للوساوس وانهماكهم في الباطل ◦ وعن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية
معك اعظم الحديث اي في الاستفهام اذا اضيف الى نكرة يكون سؤالا
عن تعيين ما اضيف اليه مما يميّزه من اخواته الملتبس هو بها فيحسن
السؤال به اذا كان السائل معتقدا استحضار المخاطب له ولاخواته
حتى يقدر على التمييز والتعيين فلذلك وصف الآية بقوله معك لئلا يتشوش
ذهنه ويتوهم ان المسئول عنه لعله آية لم يلقها الرسول بعد ولم يعلمها
اياه ويريد بذلك تعليمه ولاحتمال ارادة التعليم والارشاد الى تعيين المتصف
لهذه الصفة لم يعيّن في الكرة الاولى وقال الله ورسوله اعلم مع ما فيه من
تعظيم السائل ومراعاة الادب ثم لما لم يعين الرسول عليه السلم وكرر السؤال
علم انه يريد بذلك استنطاقه بما استنبطه واستدل على فضله بما دل
عليه فعيّن وقال الله لا اله الا هو الآية التي هي مستهلها ومبداها لان
شرف الآيات بشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على الفوايد
العظيمة والعوايد الخطيرة ثم بحسن النظم وعزيمها البيان والفصاحة
ولا شك ان اعظم المدلولات ذات الله تعالى وصفاته واشرف العلوم واعلاها
قدرًا وابقاها ذخرًا هو العلم الالهي الباحث عن ذاته تعالى وصفاته
السلبية والثبوتية وما يدل عليها من صنايعه وافعاله وان رجوع الخلق
اليه وحسابهم عليه لا يردّ لحكمه ولا مانع من عذابه وهذه الآية باعتبار
معناها وما يستفاد من مفهومها وفحواها تشتمل على جملة ذلك مفصلا
او مجملا على طريقة النقد والتحقيق لا على سبيل الدعوى ومحض التقليد ومن
حيث اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعا تنمحق
دونه بلاغة كل بليغ ويتضع في معارضته فصاحة كل فصيح والاشتغال
بتفصيل ذلك خروج عن المقصود في شأنه فليطالع تفسيرها من كتابنا
المسمى بانوار التنزيل ولذلك دعا برسوخه في العلم وتيسيره له فقال
ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا لك ◦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينما جبريل عند النبي صلى الله عليه اي بين اوقات وحالات كان هو عنده و
العامل فيه سمع نقيضا اي صوتا ويكثر استعماله في صوت الرحال والمحامل و

الالفاظ التصويتية والضمائر الثلثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء واحق بالاخبار عنها ولما اتفق له عليه السلم في ذلك اليوم معارفة واتصال عكس لم يكن له معه سابقة عرفان ولانبي قبله من الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام واوحى اليه بالبشرى العظيمة التي اختص بها كان ذلك فتح باب سماوي لم يفتح قبله الا عليه ولا على غيره وانما سماها نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه نورا يسعى امامه او لانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم وذلك لاشتمالها على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد اجمالا مع السوال بشرطه لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك بشر بالاجابة وقال لن تقرأ بحرف منهما اي بكلام فيه سوال مثل اهدنا غفرانك ربنا لا تحملنا الا اعطيته لحصته وبعيده بما فيه دعاء ولعل ابن عباس سمع ذلك عن النبي عليه السلم وترك الاسناد لوضوحه ولا يبعد ان يقال قد اتفق له وقت فانكشف له الحال وتمثل له جبريل والملك النازل كما تمثلا للرسول صلى الله عليه وسلم فشاهدهما وسمع مقالهما وتسامع الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقايق ذلك

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اسري برسول الله عليه السلم انتهى به الى سدرة المنتهى اي الحيث ينتهي اليه اعمال العباد او نفوس السالكين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم او اليه ينتهي علم الخلائق من الملائكة والرسل وارباب النظر والاعتبار كما جاء في الحديث وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا المقحمات اي الذنوب العظام التي تقحم صاحبها اي تلقيه في النار والتقحم الوقوع في الشيء وشيئا نصب على المصدر اي شيئا من الشرك ٥

وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه انه عليه السلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن اي تساويه لان معاني القرآن آيلة الى تعليم علوم ثلثة

اي راجعة

علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل والاساس للقسمين الاخيرين وهو علم التوحيد على ابين وجه وآكده

م الحسان

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله وقربه واعتبار لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته فان التوسل بهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها تاثير عظيم لديه واختصاص هذه الثلثة بهذه المنزلة من حيث ان من حافظ عليها حق رعايتها فقد اكمل الدين واحرز الحق واقام العدل ومن اضاعها ولم يبال بها فعلى خلاف ذلك لان كل ما يحاوله الانسان اما ان يكون امرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون امرا دائرا بينه وبين سائر الناس عامة او بينه وبين خاصته من اقاربه واهل منزله والقرآن وصلة منه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية واتى بما هو وظائف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماءهم واعراضهم واموالهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل وجانب المظالم ناسا ومن وصل الرحم وراقب الاقارب ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم بما نعم الله عليه واعانهم فيما يهم لهم من امري الدين والدنيا ما امكنه واستطاع حقه وخرج عن عهدته ولما كان القرآن منها اعظم قدرا وارفع منارا وكان العمل به والقيام بحقه والامتثال لحكمه يشتمل على القيام بالامرين الآخرين والمحافظة عليهما قدم ذكره واخبر عنه بانه يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه ولم يلتفتوا الى مواعظه وامثاله سواء ما ظهر منها معناه واستغنى عن التاويل او خفي واحتاج الى مزيد كلفة في ابراز ما هو المقصود منه واخر الرحم لانه اخصها وافرد بالذكر وان اشتمل على محافظته محافظة الامرين المذكورين قبل لانه احق حقوق العباد بان يحفظ

ولانه اراد ان يبين ان صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة
من الوعد والوعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله
قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في
الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها صاحب القرآن حافظه
والمواظب على قراءته وقيل العالم بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه و
المراد من الحديث المعنى الاول لقوله اقرأ وارتق اي بقدره في درجات
الجنان قيل درج الجنة بعدد آي القرآن والقراء يتصاعدون
بقدرها فمن قرأ مائة آية مثلا كان منزله عند آخر آية يقرؤها
اي الدرجة التي كانت موازية لآخر آية وهي المائة من الدرجات و
من حفظ جميع القرآن كان منزله الدرجة الاقصى من درجات الجنان و
هذا للقارئ الذي يقرؤه حق قراءته وهو ان يتدبر معناه ويأتي
بما هو مقتضاه لا الذي يقرأ القرآن ويلعنه ٥ عن الحرث عن علي عليه السلام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انه ستكون فتنة فقلت ما
المخرج منها يا رسول الله فقال كتاب الله الحديث المخرج مفعل بمعنى
الموضع فما المخرج منها اي فما الطريق الذي نخرج به منها ونتقي عنها
وقوله كتاب الله على حذف المضاف اي التمسك بالكتاب ليطابق السؤال
هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة
ليس بالهزل اي جد كله ليس فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق او يعرى
عن امر خطير وفائدة عظيمة فينبئنا هل فيه من جبار بيان لمن يتبينه بتفكر
ليدلك على ان الحامل له على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة و
الجبار لا يطلق صفة للعبد الا في معرض الذم لانه لا يليق به والقصم الكسر
وقصمه الله يحتمل الدعاء والخبر وكذلك قوله اضله الله فان طلب الشيء في
غير محله ضلال وهو حبل الله المتين اي الوصلة التي يوثق عليها
فيتمسك بها من اراد الترقي والعروج الى معارج القدس وجوار الحق
والذكر اي المذكر الحكيم اي المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه او المشتمل على الحقايق والحكم بمعنى ذو حكمة لا تزيغ به الاهواء
اي لا تميل عن الحق باتباعه او ما دامت تتبعه ولا تلتبس به الالسنة اي

لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فانه تعالى
تكفل حفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تشبع
منه العلماء اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع
عن مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهي الى حد الا وهو بعد طالب لحقايقه
باحث عن دقايقه ولا يخلق عن كثرة الرد اي لا يزول رونقه ولذة
قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره
على آذان المستمعين على خلاف ما هو كلام المخلوقين يقال خلق الثوب
بالضم واخلق اذا بلي وباقي الحديث واضح عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو كان القرآن في اهاب ما مسته
النار اي لو صور القرآن وجعل في اهاب والقي في النار ما مسته ولا
احرقته ببركة القرآن فكيف بالمؤمن الحامل له والمواظب على تلاوته واللام
في النار للجنس والاولى ان يحمل للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التي
تطلع على الافئدة او النار التي وقودها الناس والحجارة وفي حديث
ابي هريرة مثل من تعلمه تمثيل لمن تعلم القرآن فرقد عليه بجراب مسك
اوكي عليه اي شد بالوكاء من حيث انه ضيعه على نفسه وابطل فائدة
في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه وبخل به على غيره ومنع عنه
بالكف عن الاسماع والتعليم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن
الحديث يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله
فتعادل نصفه وجاء في حديث آخر انها ربع القرآن وتقريره ان يقال
القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش
واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير من الاربع و
قل يا ايها الكافرون محتوية على القسم الاول لانها فكون كل واحدة منهما كانها
ربع القرآن وفي حديث عقبة بن عامر بينا انا اسير الحديث
الجحفة ميقات اهل الشام والابواء بفتح الهمزة قرية من اعمال الفرع
من المدينة بينها وبين الجحفة خمسة فراسخ وثلثة اميال سميت بذلك لان

السئول تبوء بها ٥ **فصل من الصحاح** قال رسول الله عليه السلم
تعاهدوا الحرث تعاهد الشيء وتعهّده محافظته وتجديد العهد
به والمراد منه الامر بالمواظبة على تلاوته والمداومة على تكراره ودرسه
كيلا ينسى فانه اشدّ تفصّيا اى اسرع تخلصا وذهابا وانفلاتا من الابل
المعقّلة اذا اطلقها صاحبها اولم يحكم قيدها ولم يتعاهد عليها و
عُقْل تخفيف عُقُل جمع عِقال ككُتُب وكُتْب فى جمع كتاب ٥ و
سُئل انس كيف كانت قراءة النبى فقال كانت قراءته مدّا اى
كانت قراءته ذات مدّ اى كان يمدّ ما كان فى كلامه من حروف المدّ و
اللين ٥ **وعن ابى هريرة** رضى الله عنه انه قال الحرث اى ما استمع
شيأ كاستماعه لقراءة نبىّ يتغنّى بالقرآن يعنى انه لا يقع عند الله تعالى
مواقع القبول كلام حسن وقوعه والاستماع كناية عن القبول فان الاذن
فى الاصل مغاء الاذن الى المتكلم ليسمع ما يقوله قال الشاعر **شعر**
صُمّ اذا سمعوا خيرا ذُكرت به وان ذُكرت بسوء عندهم اذنوا والمراد
من التغنى الجهر به ورفع الصوت ويعضده انه جاء فى بعض الروايات
يتغنّى بالقرآن اى يجهر به وقيل الترتيل وتحسين الصوت وتوبته قوله
عليه السلم ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن ولذلك جوّز الشافعى القراءة
بالالحان بشرط ان لا يغيّر اللفظ ولا يخلّ بنظم الكلام وقوله ليس منا
يريد به الحث على التغنى والتاكيد لا الوعيد بترك وقال ابو عبيد من
لم يتغن معناه من لم يستغن ليناسب قوله ليس منا فان ظاهره وعيد
وقد جاء فى كلامهم تغنّى بمعنى استغنى قال الاعشى **شعر**
وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنّ **وعن انس** قال
النبى صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك القرآن الحديث
المراد قراءة تعليم فان المعلم اذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك اشدّ
اعتمادا عليه من ان يقرأ المتعلم وكان فيه تعليم حسن الترتيب والتادية
وكيفية الترتيل وسائر هيأت القراءة **من الحسان** فى حديث
ابى سعيد الخدرى فجلس وسطنا ليعدل بنفسه اى ليسوّى بنفسه ويجعلها
عديلا لنا بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ٥ **وعن البراء بن**

عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زينوا القرآن باصواتكم
قيل انه من المقلوب ويدل عليه انه روى ايضا عن البراء عكس ذلك و
نظيره فى كلام العرب قولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو
الحوض على الناقة وقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على
الحرباء فان الحرباء يستوى على العود ويجوز ان يجرى على ظاهره فيقال
المراد تزيينه بالترتيل والجهر به وتحسين الصوت فانه اذا اسمع من
صيّت حسن الصوت يقرأه بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع فى
القلب واثر فى النفس وارق لسامعيه ولذلك امر به وسمّاه تزيينا
لانه تزيين للفظ والمعنى **قال النبى عليه الصلوة والسلام** ما من امرئ
يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيامة اجذم اى مقطوع اليد
هكذا قاله ابو عبيد واعترض عليه القتيبى وقال تخصيص العقوبة باليد
لا يناسب هذه الخطيئة وفسّر الاجذم بالمجذوم الذى تهافتت اطرافه وتساقطت
اسناده بالجذام وقول ابى عبيد اظهر واشهر استعمالا ولعل معنى قوله
لقى الله اجذم انه يكون مقطوع الحجة لا يجد شيأ يتمسك به ويتشبث
به فان القرآن سبب احد طرفيه بيد الله والآخر بايدى العباد فمن تركه
انقطع عنه يده فصارت كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحجة
فيقال ما لى بهذا الامر يدان بمعنى ما لى به متمسك ٥ **باب
الدعوات من الصحاح** **عن ابى هريرة** انه عليه السلم قال اللهم
انى اتخذ عندك اى استدعى منك والتمس من عندك عهدا اى وعدا العهد
فى الاصل الميثاق والعقد ولما كان كل واحد من العقد والوعد متضمنا معنى
الآخر عبّر عن الوعد بالعهد تاكيدا واشعارا بانه من المواعيد التى
لا تتطرق اليها الخلف ولا ينبغى ان يتطرق اليها كالمواثيق ولذلك
استعمل فيه الخلف وقال لن تخلفنيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله
فانما انا بشر تمهيد للمعذرة فيما ندر عنه لان من لوازم البشرية الغضب المودى
الى ذلك وقوله فاى المؤمنين الى آخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه فابدل
انواع الفظاظة والايذاء بما يقابلها من انواع التعطف والالطاف
وعدّ الاقسام الاول مناسقة من غير عاطف وذكر ما يقابلها بالواو

لما كان المطلوب معارضة كل واحد من تلك الامور وقع له صلوة
اي رحمة واكراما وتعطفا وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب
من الحسان عن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
الدعاء هو العبادة الحديث لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية
التي تستأهل ان تسمى عبادة من حيث يدل ان فاعله مقبل بوجهه
الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه
بالاية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة
وترتب عليه المقصود وترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب و
ما كان كذلك كان اتم العبادات واكملها ويقرب منه الرواية الاخرى
فانه مخ الشيء خالصه وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء الحديث سبق في
باب الايمان بالقدر بان القضاء قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق و
معلق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده عائق وذلك العائق
لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا كما روي انه عليه السلم سئل فقيل يا
رسول الله ارأيت رقى نسترقيها وتقاة نتقيها ودواء نتداوى به
ايرد ذلك من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وقد ذكرنا في شرح هذا
الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله
ويبدو طلايعه واماراته من المكاره والعنت ويكون القضاء الالهي
جاريا بان يصان منه العبد الموفق للخير والدعاء فاذا اتى به العبد حرس
من حلول ذلك البلاء عليه فيكون دعاؤه كالرد لما كان يظن حلوله ويتوقع
نزوله وقيل الدعاء لا يدفع القضاء النازل لكن يسهله ويهونه من
حيث انه يتضمن الصبر عليه والتحمل فيه والرضاء بالقضاء والرجوع
الى الله وهو معنى الحديث التالي وهو ما روى ابن عمر انه عليه السلم
قال الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ۝ وقال عمر رضي الله عنه استأذنت
الحديث في هذا الالتماس اظهار الخشوع والمسكنة في مقام العبودية و
تحضيض للامة على التبرك والرغبة في دعاء الصالحين وتفخيم شان
عمر والاشادة بذكره وارشاده الى ما يبدر في دعائه ويوجب اجابته

وتعليم للامة بان لا تخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم
واحباءهم سيما في مظان الاجابة وروي اخي بالتصغير وهو تصغير
الاختصاص والتلطف كالتصغير في بني وقوله فقال كلمة تحتمل
ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره ولم يصرح به توقيا عن تفاخر
او نحوه والباء في بها للبدلية اي لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة
لما سرتني لعلمي بان تلك الكلمة خير لي من الدنيا ۝ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الحديث الصائم بدل عن
دعوتهم على حذف المضاف اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل عطف
دعوة المظلوم عليه وهو مبتداء يرفعها خبره استانف به الكلام
لفخامة شان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام
وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب
السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه قوله
ولو بعد حين يدل على انه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله ۝

باب ذكر الله عز وجل من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبق المفردون الحديث المفرد من فرد اذا اعتزل الناس وتخلى
للعبادة فكانه فرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله و
الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي سبقوا بنيل الزلفى والعروج
الى الدرجات العلى وانما قالوا ما المفردون ولم يقولوا من هم لانهم
ارادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به و
تعريف اشخاصهم ۝ وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال يقول الله
انا عند ظن عبدي بي الحديث الظن هو الاعتقاد الراجح باحد
النقيضين وهو كالواسطة بين العلم والشك يشارك العلم في كونه
اعتقادا راجحا ويخالف به الشك ويشاركه في انه مع تجويز النقيض
واحتماله ويباين العلم في ذلك فلذلك استعير لهما فقال تعالى الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن غير كاف ولا معتبر
في ذلك وقال تعالى تظنون بالله غير الحق وفسر بالشكوك من الظن

في الحديث يصح اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه مني والمراد هو الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير او شر فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سأله استجاب كما روي في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال عن الله تعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني اي بالتوفيق والمعونة او اسمع ما يقوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية واخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله الى احد قوله في ملاء خير من ملائه اي في ملاء من الملائكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قوله وازيد اي ازيد من عشر امثالها الى سبعمائة وقوله ومن تقرب مني شبرا الى آخره تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه وفرط عفوه عنه وسمي اثابة الحق له تقربا على سبيل المقابلة والهرولة الاسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي وقوله وان لقيني بقراب الارض اي بملئها مأخوذ من القرب اي بما يقاربها في المقدار والقراب شبه جراب يضع فيه المسافر زاده وقراب السيف غمده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب الحديث افضل ما يتقرب به العبد الى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها الله عليه وناهيك بفضلها المعاتبة على تركها والمعاقبة بالاخلال بها وان العبد لا يزال يتقرب الى الله

خير منه خ

بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى آخر اعلى منه حتى يحبه الله سبحانه فيجعله مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه وما التفت لفت حاس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله تعالى وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون هذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه فاحفظ حواسه وجوارحه وابا فيها حتى لا يستعملها الا فيما احبه وارتضاه فيقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات قوله وما ترددت في شيء انا فاعله ايما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ في اعلى عليين والتردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتأني في الامر وكذلك سائر ما يسند الى الله تعالى من الغضب والمكر ونحو ذلك ●

ومن حديث حنظلة الاسيدي عافسنا الازواج والاولاد اي لاعبنا والمعافسة الملاعبة من الحسان قال عبد الله بن بسر جاء اعرابي الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال اي الناس خير لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن الجواب الى كلام مبتدأ يشعر بامارات تدل على المسؤول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة ترة نقصا من وتره يتره وترا وترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان عن ثوبان قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الحديث ظاهر كلامهم وان كان سؤالا عن تعيين المال لكنهم ما ارادوه بعينه بل ارادوا اعم منه وهو ما يصح ويحسن ان يقتنى ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوادث وتراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ولو بمعنى التمني ولذلك نصب جوابه ○

باب اسماء الله تعالى من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق
عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية
كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق كما
سيأتيك شرحه قوله عليه السلم مائة الا واحدة بدل من تسعة وتسعين
بدل الكل وفائدة النفي التأكيد والمبالغة في التقديس والمنع عن
الزيادة بالقياس وتانيث واحدة على تاويل الكلمة قوله ومن
احصاها اى عدها والمعنى من قرأها كلمة كلمة على سبيل الترتيل
كمن يعدها وقيل من علمها نظيره قول ابن عباس احصيت كل القرآن
الا حرفين اى من تأمل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها
وقيل من اطاقها اى من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بان
يتأمل معانيها واطلع على حقائقها وقيل من اطاقها اى اطاق القيام
بحقها والعمل بمقتضاها بان يتأمل معانيها ويستعمل نفسه فيما
يناسبها والمعنى الاول عام والثاني خاص والثالث اخص ولذلك
قيل الاول للعوام والثاني للعلماء والثالث للاولياء من الحسان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى
المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى
القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد
به الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلاح النحاة و
يدل على انه للمعنى دون اللفظ قوله تعالى سبح اسم ربك والمسبح ذات
الباري تعالى دون الفاظ الذاكرين وكذلك قوله تبارك اسم ربك وقوله
تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء فان من المعلوم ان عبدة الاصنام ما
عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات وقول الشاعر شعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى قال حجة الاسلام

الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع
له والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه فان قيل فعلى الاول يكون
قوله ان لله تسعة وتسعين اسما حكما بتعدد الاله سبحانه قلت
الجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في
ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه
ولا يلزم من تعدد التسميات تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من الالفاظ
المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية
وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا
استحالة في ذلك هو الله قيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل
عربي وضع لذاته المخصوصة له كالعلم له لانه يوصف ولا يوصف به
ولانه لابد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له غيره فتعين ان يكون
هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل
لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والحق انه وصف في اصله لان ذاته
من حيث هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن
وضع اللفظ له ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب
عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف
عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه
المستحق للعبادة واصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف و
اللام ولذلك قيل يا الله بالقطع واشتقاقه من اله الاهة والوهة
والوهية بمعنى عبد ومن اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته
او من الهت الى كذا بمعنى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره و
الارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع اذ الناس يفزعون
اليه وقيل اصله ولاه من وله اذا تحير وتخبط عقله فقلبت الواو
همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه فقلت
اعاء واشاح وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لجمع على اولهة دون
آلهة وقيل لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب او ارتفع
لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء عما لا يليق به فاحما

هو الله

العوام له اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم و
احصاء الخواص ان يتأملوا معناه ويعلموا ان هذا الاسم لا يستحق و
لا يستاهل لان يطلق عليه الا من كان موجودا او واجب الوجود
فايض الجود جامعا لصفات الالهية منعوتا بنعوت الربوبية فان
مفهومه المستحق للعبادة ولا يستحقها الا من كان هذا شانه واحصاء
الاخص له ان يستغرق قلوبهم بالله فلا يلتفتون الى احد سواه ولا
يرجون ولا يخافون فما يأتون ويذرون الا اياه لما فهموا من هذا
الاسم انه الحق الثابت وان كل ما عداه باطل هالك لانه ممكن وكل ممكن
فانه من حيث ذاته لا وجود له بل انما وجوده من الجهة التي تلي الواجب
تعالى واليه اشار تعالى حيث قال كل شيء هالك الا وجهه **الرحمن**
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
على من رق له واسماء الله وصفاته انما يؤخذ باعتبار الغايات التي
هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما
ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات
او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من
الرحيم لزيادة بنائه وذلك يؤخذ تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار
الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم
الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا لان النعم الاخروية باسرها تامة عظيمة والنعم الدنيوية تنقسم
الى جليل وحقير تام وغير تام وكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام
الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما
يفعل لغرض في نفسه فيستعيض بانعامه جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيل
به رقة الجنسية او حب المال عن القلب الى غير ذلك من الاغراض ثم انه
كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها والقدرة على ايصالها و
الداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها الى سائر ما يتوقف عليه
الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى لا يقدر عليها غيره وحظ العارف من

هذين الاسمين ان يتوجه بشراشره الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجئ فيما
يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما
انه المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله
فيعاون المظلوم ويصرف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الاحسن
والوجه الاجمل وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون
الازراء ويجتهد في ازالة المعاصي وازاحتها على احسن ما يستطيعه
من الطرق ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته •
الملك معناه ذو الملك والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع
من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون الاسم على ذلك
من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالخلق والابداع
والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق ووظيفة العارف
من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شيء وان ما
عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن
الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ولا يتذلل لاحد سواه
ويتخلق به بالاستغناء عن الغير والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة
التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح
واستعمالها فيما فيه خير الدارين وصلاح المنزلين **القدوس** فعول
من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه عن سمات
النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عما يدركه حس او يتصوره
خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهي من اسماء التنزيه و
حظ العارف منه ان يتحقق انه لا يحق الوصول الا بعد العروج من
عالم الشهادة الى عالم الغيب وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات
والتطواف حول العلوم الكلية والامور الاولية المتعالية
عن تعلقات الحس والخيال وتطهير القصد عن ان يحوم حول الحظوظ
الحيوانية واللذائذ الجسمانية فيقبل بشراشره على الله شوقا الى لقائه
معقودا همه على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل جناب العز وينزل
بحبوحة القدس **السلام** مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة

من كل آفة ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته
عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور فهي
مقضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب المؤدي تركه
الى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت
القضاء وعلى هذا يكون من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد
من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل
ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون
مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه
عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الآثام ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا في ذب
المضار ودفع المعاطب عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه
المؤمن المصدق صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام
وبخلق المعجزات واظهارها عليهم فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه انه
الذي آمن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف وافادة
آلات تدفع بها المضار فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه انه
الذي يؤمن عباده الابرار يوم العرض من الفزع اما بقول مثل لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن والطمأنينة
فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق
ويسعى في تقريره ويكف نفسه عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يأمن
الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف ودفع المفاسد في
امور الدين والدنيا **المهيمن** الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من
قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحيه على فرخه صيانة له هكذا قاله الخليل
وسيأتي معنى الرقيب فان قيل كيف يجعله مرادفا للرقيب والمستفاد
من احد المترادفين عين المستفاد من الآخر فلا يكون في احصاء الثاني
فائدة لان فضيلة هذه الاسامي لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ
لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل قلت لا اجعله مرادفا له
اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب

فهما كالغافر والغفور والرحمن الرحيم وقيل معناه الشاهد اي العالم
الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذي يشهد على كل
نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء
كما قلبت في هرقت وهرحت وهياك ومعناه الامين الصادق وعده
وقيل هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة و
حظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح
عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق **العزيز**
الغالب من قولهم عز اذا غلب مرجعه الى القدرة وقيل عديم المثل
فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر
الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحظ العارف منه ان يعز
نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن
الناس ولا افتقار اليهم ويجعلها بحيث تشتد اليها احتياج العباد
في الارفاق والارشاد **الجبار** بناء مبالغة من الجبر وهو في الاصل
اصلاح الشيء بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد نحو
قول علي عليه السلام يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير وتارة في القهر المجرد
نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا جبر ولا تفويض ثم تجوز منه لمجرد العلو
لان القهر مسبب عنه فقال نخلة جبارة للباسقة التي لا تنالها الايدي
ولذلك قيل الجبار المصلح لامور العباد والمتكفل لمصالحهم والمقتدر
لصلاحهم فهو اذن من اسماء الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما
يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال
فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكائدين
ويؤثر فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ
العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال
الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى والمواظبة على الطاعة ويكسر منها
الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت
الى الخلق فيتحلى بحلى السكينة والوقار بحيث لا يتزلزل بتعاور
الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التأثير في الانفس والآفاق

بالارشاد والاصلاح **المتكبر** وهو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة
الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور
الا لله تعالى وانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه
ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم وحظ العارف منه ان
يتكبر عن الركون الى الشهوات والسكون الى زخارفها فان البهائم
تساهمه فيها بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويستحقر كل شيء سوى
الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة **الخالق البارئ**
المصور قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله
التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير اصل
كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان
من نطفة وقوله تعالى خلق الجان من مارج من نار والبارئ مأخوذ من
البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه
قولهم برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واستبراء الجارية
رحمها واما على سبيل الانشاء عنه ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ
لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر
المخلين بالنظام الكامل فهو ايضا من معنى التفصي والمصور مبدع صور
المخترعات ومزينها ومرتبها فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه مقدره
او موجده من اصل او من غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت
به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها
خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء الافعال وحظ العارف
منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتأمل فيما فيه من باهر
القدرة وعجائب الصنع فيترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة
المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله
عنده **الغفار** في الاصل بمعنى الستار من الغفر وهو ستر
الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبائح والذنوب باسبال
الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة والعقاب عليها في الآخرة ويصون
العبد من اوزارها وهو من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يستر

من اخيه ما يجب ان يستر منه ولا يفشي منه الا احسن ما فيه ويتجاوز عما يند
عنه ويكافي المسيء اليه بالصفح والانعام عليه **القهار** هو الذي لا موجود الا
وهو مقهور قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته مرجعه الى القدرة وقيل هو
الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال
وحظ العارف منه ان يسعى في تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة قهرا و
كسر شهواتها فانها اعدى عدوه **الوهاب** كثير النعم دائم العطاء والهبة
الحقيقية وهي العطية الخالية عن الاعواض والاغراض فان المعطي لغرض مستعيض
وليس بواهب وهو من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان لا يستمنح ولا
يتوقع الا من الله بل ان يبذل جميع ما ملكه حتى الروح خالصا لوجه الله لا يريد
به جزاء ولا شكورا **الرزاق** خالق الارزاق والاسباب التي تتمتع
بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا
او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا و
عكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله تعالى ملكه وليس رزقا له وللفرار
من هذا الاشكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع به من
ملكه واما الثاني فلان ما نذر على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة
الا على الله رزقها وليس ملكا لها وحظ العارف منه ان يحقق معناه
ليتيقن انه لا يستحقه الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه
فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجتهد في ان يكون وصلة بين
الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد
والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة
الفتاح الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال الله تعالى ربنا افتح
بيننا وبين قومنا اي احكم ومرجعه اما الى القول القديم او الافعال
المنصفة للمظلومين عن الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على
اصناف البرية قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وحظ العارف منه ان يسعى في الفصل
بين الناس وانتصار المظلوم ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق من الامور
الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم **العليم** البالغ في العلم

وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو
من صفات الذات وحظ العبد منه أن يكون مشعوفا بتحصيل العلوم
الدينية سيما المعارف الالهية التي باحثة عن ذاته وصفاته
فانها اشرف العلوم واقرب الوسايل الى الله تعالى مراقبا لاحواله
محتاطا في مصادره وموارده لعلمه بانه تعالى عالم بضمايره مطلع
على اسراره **القابض الباسط** مقبض الرزق على من اراد وموسعه
لمن شاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات
وينشر الارواح في الاجساد عند الحيوة فهما على الوجهين من صفات
الافعال وحظ العارف منهما ان يراقب الحالين فيرى القبض عدلا
من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون ذا قبض و
بسط على الاسرار الالهية على غير اهلها وافاضة لها على من هو اهلها
الخافض الرافع هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي
والصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز ويخفض اعداءه بالابعاد
ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل
ويرفع الحق ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم
المعز المذل يعز من يشاء ويذل من يشاء والاعزاز الحقيقي هو
تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره
قاهرا لنفسه مالكا لازمته والاذلال الحقيقي ما يقابل ذلك وحظ
العبد من ذلك ان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه وان يسأل
الله تعالى التوفيق لما يستعد به اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به عن
موجبات الاذلال ويتوقى عن مظانه **السميع البصير** هما من صفات
الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك
المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تنكشف
بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين
النوعين من الادراك فينا الى الآلة افتقارهما اليها بالنسبة الى
الله تعالى لان صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان
كانت يشاركها فانما يشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان

صفاتنا اعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى
مقدسة عن ذلك وحظ العبد منهما ان يتحقق انه من الله تعالى بمنظر و
مسمع منه فلا يستهين باطلاع الله تعالى عليه ونظره اليه ويراقب ونظره
اليه ويراقب مجامع امره واحواله من مقاله وافعاله **الحكم** الحاكم الذي
لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول الفاصل بين الحق
والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او
شر واما الى المميز بين السعيد والشقي بالاثابة والعقاب وقيل اصله
المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة لانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم [وسمي العلم]
حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال وحظ العبد منه ان يستسلم
لحكمه وينقاد لامره فان من لم يرض بقضائه اختيارا امضي فيه اجبارا
ومن رضي به طوعا عاش راضيا مرضيا **العدل** العادل البالغ في
العدل وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة ووظيفة
العارف ان لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه بل يرى الكل منه حقا
وعدلا ويستعمل كل ما منح منه من الامور الداخلة فيه والخارجة عنه
فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم
اللطيف قيل معناه الملطف كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسماء
الافعال وقيل معناه العالم بخفيات الامور ودقايقها وما لطف
منها وحظ العبد ان يلطف بعباده ويرفق بهم في الدعاء الى الله تعالى
والارشاد الى طريق الحق ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضماير عليم
بخليات الظواهر فلا يضمر ما لا يحسن اظهاره **الخبير** العليم بواطن
الاشياء من الخبرة وهو العلم بالخفيات الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار
عما علمه وحظ العبد منه ان لا يتغافل عن بواطن احواله ويشتغل
باصلاحها وتلافي ما يحدث فيها من المقابح **الحليم** هو الذي لا يستفزه
غضب ولا يحمله غيظ على استعمال العقوبة والمسارعة الى الانتقام
وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة وحظ العبد منه ان يتخلق به ويحمل
نفسه على كظم الغيظ واطفاء نائرة الغضب بالحلم **العظيم** اصله من عظم
الشيء اذا كبر عظمة ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين

كالجمل والفيل او كبيرا امتنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالارض والسماء ثم لكل شيء كبيرا لقدر ما لرتبة على هذا القياس و العظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم الى التنزيه و التعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه ان يستحقر نفسه و يذللها للاقبال على الله تعالى بالانقياد لاوامره ونواهيه والاجتهاد في اقتناء مراضيه **الغفور** كثير المغفرة وهو صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه عن الدنس و لعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وحظ العبد منه ظاهر **الشكور** هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو المثني على العباد المطيعين فيرجع الى القول وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى ويقوم بموجب شكره ويواظب على وظايفه وان يكون شاكرا للناس معروفهم فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله **العلي** فعيل من العلو ومعناه البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من اسماء الاضافة وحظ العبد منه ان يبذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الانس في الكمالات النفسانية و المراتب العلمية و العملية **الكبير** نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها ثم للمعالي الرتبة ودانيها قال الله تعالى حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر فالله تعالى كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات من جميع الجهات غني على الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه وحظ العبد منه ان

يجتهد في تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله الى غيره ويقتدى بآثاره ويقتبس من انواره قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **الحفيظ** الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات محمية عن افناء بعضها بعضا فلا تطفي الماء النار ولا تحلل النار الماء ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم افعالهم و اقوالهم وحظ العبد منه ان يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع وجوارحه عن انقياد الشهوات و الغضب ويحتاط رصد العدو ويحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره عن موافقة الفجار **المقيت** خالق الاقوات البدنية و الروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وفي الحديث كفى المرء اثما ان يضيع من يقيت ويقيت هو من صفات الافعال وقيل المقتدر بلغة قريش قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساءته مقيتا وقيل الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وحظ العبد منه ان يصير نافعا هاديا يطعم الجايع ويرشد الغافل **الحسيب** الكافي في الامور قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه من احسبني اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كالاليم والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله البدني و الروحاني باحد سواه وقيل المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى فاعل كالجليس والنديم فرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل الشريف والحسب الشرف وحظ العبد منه ان يتسبب لكفاية حاجات المسلمين ويسد خلتهم ويحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعروف و الطاعة **الجليل** المنعوت بنعت الجلال وهي الصفات التنزيهية كالقدوس و الغني وحظ العبد منه ان ينزه نفسه عن العقايد الزايغة و الخيالات الفارغة والاخلاق الذميمة والافعال اللئيمة **الكريم** المفضل الذي يعطي

من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي الحساب
وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرائم الاموال لنفائسها
ومنه سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول سهل
القطاف عار عن الشوك بخلاف النخل وحظ العبد منه ان
يتخلق به فيعطي من غير سوال ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق
المردية والافعال الموذية **الرقيب** الحفيظ الذي يراقب الاشياء
ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء و
حظ العبد منه ان يراقب احوال نفسه ويلاحظ خلده من ان ينتهز
الشيطان منه فرصة فيهلكه على غفلة فيلاحظ مكامنه ومنافذه
ويسد عليه طرقه ومجاريه **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداع
اذا دعاه او يسعف السائل الى ما التمسه واستدعاه والعبد
ينبغي ان يجيب ربه اولا فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف
الجواب واسعاف السوال **الواسع** مشتق من السعة وهي تستعمل
حقيقة باعتبار المكان وهي لا يمكن اطلاقه على الله سبحانه وتعالى بهذا
المعنى ومجازا في العلم والانعام والمكنة والغنى قال تعالى وسعت
كل شيء رحمة وعلما وقال فلينفق ذو سعة من سعته فالمراد
بالواسع العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها
ومعدومها والجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر
ومومن وكافر والغني التام الغناء المتمكن مما يشاء وحظ العبد
منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني
النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم لتحصيل المآرب
الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان
فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول
مركب من صفتين احديهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال و
على الثاني يرجع الى القول وحظ العبد من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل
القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية
بتصفية النفس عن الرذايل والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها و

الاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت من في قوله
عز وجل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا **الودود** مبالغة الواد و
معناه الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل
المحب لاوليائه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وحظ العبد منه
ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ويحب
الصالحين من عباده **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم
من قولهم مجدت الماشية اذا ما وقعت روضة انفا وامجدها الراعي
ومنه قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وحظ العبد
منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم **الباعث**
هو الذي يبعث ما في القبور ويحيي الاموات يوم النشور وقيل هو باعث
الرسل الى الامم وحظ العبد منه ان يومن اولا بمعنييه ويكون مقبلا
بشراشره على استصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد منقادا
بطبعه الرسل سالكا لهديهم من السبل ويحيي النفوس الجاهلة
بالتعليم والتذكير بعد احياء نفسه ثم من هو اقرب منه منزلة وادنى
رتبة **الشهيد** من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء
وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشياء وما لا يمكن
الاحساس بها وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق
يوم القيمة وحظ العبد منه ظاهر **الحق** الثابت وبازائه الباطل
الذي هو المعدوم والثابت مطلقا هو الله تعالى وسائر الموجودات من
حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها و
اياه عنى الشاعر بقوله **شعر** الا كل شيء ما خلا الله باطل وهو بهذا
المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد
للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه
ان يرى الله حقا وما سواه باطلا في ذاته محقا بايجاده واختراعه
وان له حكمة ولطفا في كل ما يوجده وان خفي علينا كنهه **الوكيل**
القائم باموره العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه
تدبير البرية وحظ العبد منه ان يكل اليه ويتوكل عليه ويستكفي

ما لا استعانة به عن الاستمداد بغيره **القوي المتين** القوة تطلق على
معاني مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله
تعالى قوي بهذا المعنى والمتانة شدة الشيء واستحكامه وهي في
الاصل مصدر متن اذا قوي ظهره ومرجعهما الى الوصف بكمال القدرة
وشدتها **الولي** المحب الناصر وقيل معناه متولي امر الخلائق و
حظ العبد منه ان يحب الله ويحب اولياءه ويجتهد في نصره ونصر
اوليائه وقمع اعدائه ويسعى في ترويج حوائج الناس ونظم مصالحهم
حتى يتشرف بهذا الاسم **الحميد** المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف
بكل كمال والمولى لكل نوال وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان الحال
فهو الحميد المطلق والعبد قد يستحق بعكس هذا الاسم اذا سعى قدر
ما يقدر في تنقيح عقايده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد
لم يخل عن مذمة خلقية ومنقصة خلقية لا يستطيع ان ينفيها عنه
المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العاد
بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ شيء من المقدورات وقد سبق الكلام
في شرح الاحصاء اول الباب والعبد وان امكنه احصاء بعض المعلومات
والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز عن احصاء اكثرها **المبدي**
المعيد المحيي المميت معاني هذه الاسماء بينة واختصاصها بالله ظاهر
الحي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك واختلف في معنى الحيوة فذهب
اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انها صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح
لذاته ان يعلم ويقدر وذهب آخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان
يعلم ويقدر هذا في حقه اما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج
المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول
الحس والحركة الارادية **القيوم** فيعول بني للمبالغة كالديور والديوم
ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح
الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء
به اذ لا يتصور للاشياء وجود ولا دوام الا بوجوده ووجوبه وللعبد
فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده للناس وكان مفهومه

مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال **الواجد** هو الذي يجد كل ما
يطلبه ويريده ولا يفوته شيء من ذلك وقيل الغني ماخوذ من الوجد
قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم **الماجد** بمعنى المجيد
الا ان في المجيد مبالغة ليس في الماجد وقد سبق الكلام فيه **الواحد**
الاحد اي المتعالي عن التجزي والتثني فان الوحدة تطلق ويراد
بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد
تطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله
سبحانه وتعالى من حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل
التجزية والانقسام فهو واحد ومن حيث انه متعال من ان يكون له مثل
فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك فهو احد **الصمد** السيد
سمي بذلك لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب ومن كان
يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من هذا
الوصف **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ
لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في جهته
تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة ونظيره سافرت وخادعتهم لو العهد
ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله تعالى فانه القادر بالذات
والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء
وفي بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد
التقييد **المقدم المؤخر** هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما
بالذات كتقديم البسائط على المركبات او بالوجود كتقديم الاسباب
على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده
على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية و
الصاعدات منها على الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون
بعضها على بعض **الاول الآخر** فانه مبداء الوجود ومنتهى السلوك
منه بدا واليه يعود **الظاهر الباطن** اي الظاهر وجوده بآياته ودلائله
المثبتة في ارضه وسمائه اذ ما من ذرة في السموات ولا في الارض الا
وهي شاهدة باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجوه

والباطن بذاته المحتجب عن نظر العقل بحجب كبريائه **الوالي** هو
الذي تولى الامور وملك الجمهور **المتعالي** هو البالغ في العلاء و
المترفع عن النقايص **البر** المحسن وهو البر في الحقيقه اذ ما من
بر واحسان الا وهو موليه **التواب** الذي يرجع بالانعام على
كل مذنب حل عقد اصراره ورجع الى التزام الطاعة بقبول توبته
من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب
التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة
ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمي المسبب للشيء باسم المباشر
له كما اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة وحظ العبد منه
ان يكون واثقا بقبول التوبة غير آيس عن الرحمة بكثرة ما اقترفه
من الذنوب صفاحا عن المجرمين قابلا لمعاذيرهم حتى يفوز بنصيب
من الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق **المنتقم** هو المعاقب للعصاة
على حكم وهات الافعال والانتقام افتعال من نقم الشيء اذا كرهه
غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه من اعداء الله
واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او
تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملته عليه **العفو** هو الذي يمحو
السيآت ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران
ينبي عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشيء سمي به المحو لانه
قصد لازالة الممحو وحظ العبد منه ظاهر **الرؤف** ذو الرافة وهي شدة
الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين **مالك الملك** هو
الذي ينفذ مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما شاء لا مرد لقضائه
ولا معقب لحكمه **ذو الجلال والاكرام** هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو
له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه **المقسط** الذي ينتصف للمظلومين
ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين يقال قسط اذا جار واقسط
اذا عدل وازال الجور **الجامع** هو المؤلف بين اشتات الحقايق
المختلفة والمتضادة متجاوزة وممتزجة في الانفس والآفاق فمن جمع بين
العلم والعمل وتحقق بالكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية فله حظ من

ذلك **الغني** هو الذي يستغني عن كل شيء لا يحتاج اليه في ذاته
ولا في شيء من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته **المغني** هو الذي
وفر على كل شيء ما يحتاج اليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به
كلمته فاغناه من فضله والعبد اذا قطع الطمع عما في ايدي الناس
واعرض عن السوال عنهم والتوقع منهم بالكلية بحيث لم يبق له حاجة
الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين فاز بحظ وافر من هذين
الاسمين مع انهما على الاطلاق لا يصدقان الا على الله تعالى **المانع** الذي
يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان ولما كان
المنع من مقدمات الحفظ اعني منع ما يفضي الى الفساد ويودي الى الهلاك
فكونه مانعا من مقدمات كونه حفيظا **الضار النافع** هو الذي يصدر
عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه
منسوب اليه اما بوسط او بغير وسط **النور** هو الظاهر بنفسه
المظهر لغيره ولا شك في ان الوجود اذا قوبل بالعدم كان الظهور
للوجود والخفاء للعدم ولما كان البارى تعالى موجودا بذاته مبراء
عن ظلمة العدم وامكان طريانه وكان وجود سائر الاشياء فايضا عن
وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه **الهادي** هو الذي اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى والذي هدى خاصة عباده الى معرفة ذاته فاطلعوا
بها على معرفة مصنوعاته وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا
بها على معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ من هذا الاسم من الناس من
ارشد الخلق الى الحق القويم وهداهم الى الصراط المستقيم وهم الانبياء
ثم العلماء الوارثون لهم **البديع** المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق
اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله سبحانه وتعالى هو البديع مطلقا
بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته
ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات
الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه **الباقي** الدائم الوجود الذي
لا يقبل الفناء واختلف العلماء في ان البقاء هل هو صفة حقيقية
زايدة على الذات او اعتبار عارض له والحق هو الثاني وتحقيق

القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية **الوارث** الباقي بعد فناء
العباد فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك **الرشيد** الذي تنساق
تدابيره الى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وارشاد
وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد
من العباد من هدي الى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد
الدين والدنيا **الصبور** هو الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة
المذنبين وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل
اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر
بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن
المراد فاستعير لمطلق التاني في الفعل والعبد اذا حبس نفسه
عما يدعوا اليه القوى ومرن على حفظ الطاعات وترك الشهوات
فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم **باب**
ثواب التسبيح من الصحاح عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله
الحديث الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلث الاول
وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا تفضل ما ليس فيه
على ما هو فيه ولانه روي انه عليه السلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل ما يعم القبيلين
والرابعة وان لم توجد في القرآن على هذه الصيغة الآن فهو ما يفيد
فائدتها والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية
اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل
واحدة من الجمل الاربع ولذلك جاء في بعض رواياته لا يضرك بايهن
بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج في المعارف
يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة
او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد
ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف

له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
وفي حديث جويرية بنت الحارث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت اي لو قوبلت تلك
الكلمات بما قلت لترجحت وزادت عليه في الاجر والثواب يقال وازنه
فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما يقال حاججته فحججته وقامرته
وقوله سبحان الله وبحمده بيان لقوله اربع كلمات ولعله عد سبحان
الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة واحدة والبواقي مثلها لان
كل واحدة منها من حيث ان العامل فيها على تقديرها لتكرير نظيرها وعدد
خلقه نصب على المصدر وكذلك البواقي والمعنى اسبحه تسبيحا يساوي
عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه في المقدار ويوجب رضا نفسه
او يكون ما يرتضيه لنفسه ومداد كلماته وهو مصدر مددت
الشيء امده مدا ومدادا وقيل ما يمد به اي يكثر ويزاد والمراد
وقدر كلماته ومثلها في الكثرة **وعن ابي موسى** عن النبي عليه السلم
انه قال لا حول الحديث الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك
والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى و
اقداره والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله من الاجر والثواب ما يقع له
في الجنة موقع الكنز في الدنيا للكانز في الاستظهار والاستعانة به على طلب
الحوائج وتحصيل المطالب **من الحسان** عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلم قال الحمد لله الحديث الحمد هو الثناء والنداء على الجميل
الاختياري من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا
كما قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد يكون باللسان خاصة وهو احدى شعب الشكر وهو لما كان
اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في اعمال الجوارح
من الاحتمال جعل راس الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه فلم يعتد
بغيره من الشعب عند فقده وكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلوة والسلم قال قال
موسى عليه السلم يا رب علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله لو ان

السموات السبع وعامر هن الحديث عامر الشي حافظه ومدبره وممسكا
عن الخلل والاختلال ومن ذلك سمي الساكن والمقيم في البلد عامره
يقال عمرت المكان اذا اقمت فيه وسمي ذو البيت عمارا وفي الحديث
على المعنى الاعم الذي هو الاصل والحقيقة ليصح استثناؤه سبحانه
عنه فانه العامر لها اولا وبالحقيقة كما قال تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا والمراد ان مفهوم هذه الكلمة لو وزنت
بالسموات والملائكة القاطنين فيها والموكلين عليها والارضين السبع
لترجحت كفتها وجميع ما سواه في حد نفسه وبالنظر الى وجوده تعالى
كالمعدوم الفاني كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم
لا يوازن الثابت الموجود ٥ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** انه عليه السلم
قال التسبيح نصف الميزان اي التسبيح يعم نصف الميزان او يأخذ
نصف كفة الحسنات والحمد يملأه بان يأخذ النصف الآخر ونحوه و
ذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من
شرعها ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد والتسبيح يستوعب القسم
الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وقيل المراد تفضيل التحميد
على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح فانه وحده يملأ الميزان
وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا
بنعوت الجلال وصفات الكمال فيكون التحميد شاملا للامرين واعلى
القسمين ٥ **باب الاستغفار والتوبة**

الصحاح عن الاغر بن يسار المزني انه عليه الصلوة والسلم قال انه ليغان
على قلبي اي يطبق على قلبي اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء
تغان والمجرور في محل الرفع لاسناد يغان اليه والمعنى انه ليغشى
على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو او التفات الى حظوظ النفس
من مأكول ومنكوح ونحو ذلك فانه يكون كالحجاب والغيم يطبق على
قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما ويصده عن تلقي الوحي
ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في سائر اوقاته التي اشار اليها
بقوله عليه السلم لي مع الله وقت فيستغفر الله تصفية وتخلية للقلب و

ازاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض وهو وان لم يكن ذنبا لكنه
من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية
والتفات الى عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار **و
في الحديث الذي يروي عن الله تبارك وتعالى** يا عبادي لو ان
اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيئا الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص
التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك فصل المخاطبين بالانس
والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين
ويكون ذكر الملائكة مطويا مدرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم
وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على امكانه
لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير وقوله كانوا على اتقى قلب رجل
تقديره على تقوى اتقى او على اتقى احوال قلب رجل وقد لو ان اولكم و
آخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل
انسان مسألته ما نقص مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل
البحر الصعيد وجه الارض والمراد بقوله في صعيد واحد في مقام
واحد قيد السؤال بالاجتماع لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش
المسؤول عنه ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف الى
مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها في البحر وان لم
يحل عن نقصها لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان
اقرب المحسوسات نظيرا او مثالا شبه به صرف ملتمسات السائلين
مما عنده فانه لا يغيضه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه انما هي اعمالكم
احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها اي هي جزاء اعمالكم واحفظها عليكم
ثم اؤديها اليكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر ٥ **وفي
الحديث التالي له** فادركه الموت فناء بصدره نحوها اي منعه الموت
عن الوصول الى القرية التي كان يقصدها وحال بينه وبينها وامهل
النوء النهوض بكده ومشقته وكان الموت نهض بصدره وصده عن الحركة
نحو المتوجه اليه ٥ **وقال عليه السلم** لله اشد فرحا بتوبة العبد

الحديث اى فتح التوبة من الله تعالى فى القبول والرضاء به موقعا يقع فى
مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور فى حقه ذلك والفلاة المفازة
فانفلتت اى ذهبت **وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه** ثم اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت آخر فاغفره لى فقال اعلم الحديث الهمزة فى
اعلم للتقرير والمعنى انه لما علم بى وتيقن انى غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب ذو الطول وندم على ما فعل فاستغفر عنه وتاب
قبلت توبته وغفرت له ذنوبه وقوله فليعمل ما شاء ليس المراد
منه الحث على ما شاء من المعاصى والاذن فيه فانه كما يطلق للاباحة
والتخيير يطلق للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وللتلطف و
اظهار العناية والشفقة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو
متباعد عنك وتفقدنى فى حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا
اترك ودادك وهو فى الحديث بهذا المعنى اى ان فعلت اضعاف ما
كنت تفعل واستغفرت غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا
ما دمت تائبا عنها مستغفرا اياها **من الحسان** فى الحديث
الذى يرويه عن الله عز وجل يا ابن آدم الحديث قوله فيه عنان السماء
العنان السحاب والواحدة عنانة من عن اذا اعترض واضاف الى
السماء لانه معترض دونها وقد يقال عنان السماء بمعنى اعنان السماء
وهى صفائحها وما اعترض من اقطارها ولعله المراد من الحديث
اذ روى اعنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة يملأ ما بين
السماء والارض بحيث يبلغ اقطارها ويعم نواحيها ثم استغفرتنى
غفرت لك جميعا غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار
للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير **وعن ابى
هريرة** انه عليه السلم قال ان المؤمن الحديث المعنى بالعقد الاول فى
التكلف بالاعمال الظاهرة والامر بمحاسنها والنهى عن مقابحها مما
يستكسبا لنفس منها من الملكات الفاضلة والهيآت الذميمة فمن اذنب
ذنبا اثر ذلك فى نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه وتاب عنه
زال الاثر ونشاء فى النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع و

قوله فذلكم الران اى فذلك الاثر المستعلى ما اخبر الله وعبر عنه
بقوله بل ران على قلوبهم اى غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون
من الذنوب ادخل حرف التعريف على الفعل لما قصد به حكاية اللفظ
واجراه مجرى الاسم من حيث انه يصح الاخبار عنه بهذا الاعتبار و
شبه تأثر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث انها
يضادان الجلاء والصفاء وانث الضمير الذى فى كانت الراجع الى ما
دل عليه اذنب لتانيثها **وعن ابن عمر رضى الله عنهما** انه صلى الله عليه
قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الشىء
فى الحلق وتستعمل فى تردد الروح فيه وهو المراد والمعنى ان توبة
المذنب مقبولة ما لم يحضر الموت فاذا احتضر لم ينفعه كما قال تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت
الآن وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه
وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء
اوان الاختيار **وعن ابى هريرة** انه عليه الصلوة والسلم قال
ان الله جعل الحديث المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى
فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم
فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان
والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولعله لما رأى ان سد
الباب انما هو من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب
وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فى التوسعة او تقدير لعرض
الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب **وعن ابن
عباس رضى الله عنهما** فى قوله تعالى الا اللمم قال رسول الله ان تغفر
اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما الشعر لامية بن الصلت انشده
الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له ينفى
انشاء الشعر لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر واللمم فى الاصل
الشىء القليل وفى الآية الذنب الذى يأتيه الانسان ولا يعتاده وقوله
والا الما اى لم يلم بمعصية **وفى آخر حديث ابى ذر رضى الله عنه**

ب اذنب

عطائي كلام الحديث اي ما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب
لا يعوقه الى كذا وهو ولا غيره بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة به
شبه الارادة بحصول الشيء وحصوله عقيب الارادة حسبما تقتضيه من
غير تاخر وتخلف بتوجيه الامر نحو وابتداره الى الامتثال عقيبه ٥
فصل من الصحاح **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الحديث القضاء فصل الامر سواء كان بقول او فعل والمراد به
ههنا الخلق كما في قوله تعالى وقضيهن اي لما خلق الله الخلق حكم حكما جازما و
وعد وعدا لا انما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي شبه حكمه الجازم
الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد
احكامه عقد عليه سجلا وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية محفوظة
عن التبديل والتحريف وقوله فوق العرش تنبيه على تعظيم الامر وجلالة
القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق
العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله انما تحت العرش عالم الاسباب
والمسببات واللوح مشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم
العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع
وعقاب العاصي حسب ما تقتضيه العمل من خير وشر وذلك يستدعي غلبة
الغضب على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس
الاية فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبولها اثابة التائب والعفو
عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا منه الى عالم الفضل الذي هو
فوق العرش وفي امثال هذا اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين
الى العرش دون السامعين للخبر **وعنه انه عليه الصلوة والسلام**
قال قال رجل لم يعمل الحديث المشكل قوله فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فانه يحتمل ان يكون من قول
الرسول صلى الله عليه ويكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم
يفعل بما فعل فيتحرم عليه ورفع عنه اغبار ذنبه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين او لو ضيق عليه وناقشه في الحساب ليعذبه اشد العذاب

بل

منها القدر وهو التضييق قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
ويحتمل ان يكون من تتمة كلام الموصي حكاه على غير لفظه فيحتمل تاويلا
آخر وهو ان الرجل قد دهش من هول المطلع فصار مبهوتا مسلوب
العقل مختلط الكلام فجرى ذلك على لسانه من غير عقيدة **وقال**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبي
الحديث السبي ما يسبى من العدو من نساء وصبيان وقد تحلب ثديها
اي سال تسقي اي ترضع الطفل وروي تسعى اي تعدو في طلب الولد
اذا وجدت صبيا اي صبيا لها او اي صبي كان فانها كانت حنونة
عطوفة على ولد غيرها كانت احن على ولدها وهي تقدر على ان لا تطرحه
اي لا تكون طارحة حال قدرتها على ان لا تطرح ٥ **عن ابي هريرة**
انه عليه السلام قال لن ينجي الحديث المراد بيان ان النجاة من العذاب والفوز
بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب و
الاقتضاء بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة
كما قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله الا ان يتغمدني
الله اي الا ان يحفظني برحمته كما يحفظ السيف في غمده ويجعل رحمته
محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ فيه فسددوا بالغوا في التصويب
والاستبداد في الصراط المستقيم وقاربوا اقربوا الى الله بكثرة القربات
والمواظبة على الطاعات او اقتصدوا في الامور وتجنبوا عن طرفي
الافراط والتفريط فلا تشددوا فتسأم نفوسكم وتختل معاشكم
ولا تتمهلوا في امور الدنيا فتعرضوا عن الطاعة راسا واعبدوه
طرفي النهار دون لغا من الليل شبه العبادة في هذه الاوقات والقصد
منصوب على الاغراء اي الزموا القصد واتبعوا الطريق المستقيم
ولا تنحرفوا عنه لما بني اول الكلام على ان العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص
لئلا يتكلوا على عمالهم عقباه بالحث على الاعمال والامر بالمواظبة على
وظائف الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل يلغى
وجوده وعدمه سواء فانه اقرب الى النجاة وادعى الى الخلاص ٥
وعنه ان النبي عليه السلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث

حسن اسلامه خلص عن كل سيئة كان زلفها اي قدمها من الزلف وهو التقدم
يقال زلف وتزلف وازدلف اذا تقدم وزلفته تزليفا قدمته وقيل جمعها
واكتسبها وكان بعد القصاص اي كان بعد الاسلام المقاصة والمجازاة من
القص وهو تتبع الاثر وسمي القود قصاصا لانه مجازاة الجاني بمثل فعله
وقوله الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها تفصيل
له وقوله الا ان تجاوز الله عنها بقبول التوبة او العفو عن الجريمة ۞
من الحسان عن عامر الرام قال بينا نحن عنده الحديث التف عليه تلفف
عليه بكساء او نحوه والغيضة الاجمة وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر و
الجمع غياض واغياض والفرخ ولد الطير والجمع فراخ وافراخ والرحم
والرحم كالضر والضر مصدر بمعنى الرحمة **باب
مايقول عند الصباح والمساء والمنام من الصحاح** عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اوى الحديث قوله فلينفض داخلة الازار
الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه
يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها **وعن البراء
بن عازب** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الحديث آوى
الى فراشه انقلب اليه ليستريح نام على شقه الايمن لان التيمن في جميع
الامور محبوب ولان المباحث الطبية دلت على ان افضل هيئات النوم
وانفعها ان يبتدى على اليمين ثم ينقلب الى اليسار والجأت ظهري اليك
اسندته اليك كانه اضطر الى ذلك لما علم ان لا سند سواه رغبة و
رهبة مفعول لهما والعامل فيهما الجأت او ما دلت عليه الافعال المعدودة
كانه قال فعلت ذلك رغبة ورهبة اليك صلة رغبة واما صلة
رهبة فمحذوفة وقيل انها متعلقة بمحذوف تعدين متوجها بها اليك
من الحسان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اللهم احفظني الحديث
ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فانما يحيق به ويصل اليه من احدى هذه
الجهات فلذلك سأل ان يحفظ من جميع جهاته واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي اي اهلك بالخسف والاغتيال الاخذ بغتة واصله الاحتيال
والغائلة الحيلة ۞ **وعن علي عليه السلام** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول عند مضجعه الحديث وجه الله مجاز عن ذاته تقول العرب
اكرم الله وجهك بمعنى اكرمك وقال تعالى كل شي هالك الا وجهه اي
ذاته والكريم يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل
تناوله والكلمات التامات مر تفسيرها والاستعاذة بها بعد
الاستعاذة بذاته اشارة الى انها لا توجد نابضة حركة ولا قابضة
سكون من خير او شر الا بامره التابع لمشيته كما قال تعالى انما امرنا لشي
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ما انت آخذ بناصيته اي ما هو
في ملكتك وتحت سلطانك وانت متمكن من التصرف فيه على ما تشاء
والاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء والتمكن عن التصرف فيه و
انما عدل الى هذه العبارة ولم يقل كل شي اشعارا بانه المسبب لكل ما يضر
وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شي ينفع في دفعه واليه اشار
بقوله لا يهزم جندك ولا ينفع ذا الجد منك الجد فلا مفر منه الا اليه
ولا معاذ يستعاذ به سواه والمغرم في الاصل ما يلزم الانسان من غرم
وقليم فيطلق لما يحيق ما له من خسران والمأثم الاثم وهو الوقوع
في الذنب والجد الحظ والاقبال في الدنيا ۞ **وفي حديث ابن عمر**
رضي الله عنهما خلتان الحديث الخلة الخصلة لا يحصيهما لا يأتي بهما و
لا يحافظ عليهما لما كان المأتي بهما من جنس المعدودات عبر عن الاتيان
بهما باحصاء الاحرف تنبيه يؤكدها الجملة وهي بالجملة المصدرة بها
اعتراض اكد بها التحضيض والتحريض عليهما وقوله يسبح الله الى قوله
ويكبر عشرا بيان لاحدى الخلتين وقوله عليه السلم فتلك خمسون و
مائة باللسان فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلوات وجملة تعدادها
في اليوم والليلة وذلك لان عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلوة ثلثون
وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس فاذا ضرب احدهما في
الآخر بلغ هذا المبلغ وقوله والف وخمسمائة في الميزان لان الحسنة
بعشر امثالها وقوله اذا اخذ مضجعه الى آخره بيان للخلة الاخرى
وفي حديث ابي الازهر الانماري اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ
شيطاني الحديث الخسأ الزجر والطرد والمعنى اجعل الشيطان

مطرودًا عني ممنوعا عن تسويلية وتثبيطي عن الطاعة واضافه الى
نفسه من حيث هو قامعه ومتوجه الى وسوسته واذلاله و فك
رهاني اي خلص نفسي عن عهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان
بها او عما اقترفتها من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو قال تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة فاجعلني في الندي الاعلى اي فيمن ينادي به للتعظيم
والتنويه او من اهل النداء الاعلى وهو نداء الله تعالى لاوليائه والمقربين
من عباده وقيل نداء اهل الجنة اهل النار كما حكى الله تعالى في القرآن
فانهم الاعلون رتبة ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار ○

باب الدعوات في الاوقات من الصحاح

عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره الحديث استوى على بعير
استقر على ظهره وما كنا له مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه
وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وقصوره وان تمكنه من الركوب والاستواء
باقدار الله وتسخيره اياه وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون اليه وفيه
تنبيه على ان السفر الاعظم الذي للانسان بصدده هو الرجوع الى الله فهو
اهم بان يهتم به ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله وفيه اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال و
الاهل الوعثاء الشدة والمشقة من قولهم رمل اوعث ورملة وعثاء
لما يشق فيه السير للينه وترسوخ الاقدام فيه والكآبة سوء الحال
والانكسار من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يكتئب دون
النظر اليه ومن الانقلاب بما يسوء من نقص في المال والاهل وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان في سفر الحديث كان
الاولى تدلت عرفا على مواظبته على هذا القول في اسحار اسفاره واسحر
اي دخل في السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اي سمع من كان له سمع
بحمد الله وافضاله علينا يعني ان حمدنا لله على نعمه وانعامه علينا اشيع
واشهر من ان يخفى على كل ذي سمع وسامع نكرة قصد بها العموم كما قصد
في قولهم تمرة خير من جرادة وقيل هو خبر في معنى الامر اي ليسمع مركان
كقولهم يسمع ويستعمله ربنا صاحبنا اي اعنا وحافظنا وافضل

علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار
نصب على المصدر اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قايما
وقول الشاعر شعر ولا خارجا من في زور كلام ○ او على الحال من الضمير المرفوع
في يقول او اسحر ويكون من كلام الراوي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الي لهذا الحديث يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات اي على كل مكان عال
منها وفيه وهزم الاحزاب وحده الاحزاب جمع حزب والمراد به القبائل الذين
اجتمعوا على محاربة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا في خروجهم
نحوًا من اثنى عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة وبني النضير ولبثوا
قريبا من شهر وكان الرسول عليه السلام حفر لهم الخندق وكان يحاربهم ويراده بالرمي
النبال والحجارة فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وشتت جمعهم
غير قتال وايجاف خيل وركاب كما هو مذكور في كتب المغازي وعن عبد
الله بن بسر المازني انه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الوطبة
والوطب سقاء اللبن وروي وطيئة بالهمز على زنة وثيقة وهي طعام كالحيس ○
من الحسان في حديث طلحة بن عبيد الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان
الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون
اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ثم نقل منه الى طلوعه ولذلك سمي الهلال
هلالا لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه
علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان وفي حديث ابي هريرة فكشر
فيه لغة بفتح الغين اي صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام
اذا سافر الحديث خاطب الارض وناديها على الاتساع ارادة الاختصاص
وشر الارض الخسف والسقوط عن الطريق والتحير في المهامه والفيافي
وما فيها من اخشاش الارض وحشراتها وما يعيش في الثقب واجواف
الارض وقوله اعوذ بك تلوين للخطاب وانتقال من الغيبة الى الحضور
للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعده بعد و
لذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض وفيما دب عليها والاسود
نوع من الحية عظيمة اسود اللون يقال انها اخبثها واجرؤها فانها تعارض
الركب وتتبع الصوت ولذلك افردها بالذكر وجعلها جنسا آخر

ما سطها ثم عطف عليها الجنة وساكن البلد الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون
البلاد غالبا اولانهم الذين بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن و
المراد بالبلد الارض يقال هذه بلدتنا اى ارضنا ووالد وما ولد
ابليس وذريته وقيل اراد آدم وبنيه ويحتمل ان يكون المراد جميع ما
يوجد بالتوالد من الحيوانات اصولها وفروعها وفى التعبير بهذه العبارة
ايماء بان العباد تماثل ونفيد اذا كان لمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ۝ وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا غزا قال اللهم انت عضدى الحديث العضد ما يعتمد عليه ويثق المرء
به فى الحراب والصول الحمل على العدو ومنه الصايل وعن ابى موسى
انه عليه السلم كان اذا الحديث تقول جعلت فلانا فى نحر العدو
اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك ويحول بينه وبينك والمعنى نسئل
ان تصدمدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ۝
وفى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اللهم انى اعوذ بك
الحديث قيل الفرق بين الهم والحزن ان الحزن على ما مضى والهم لما يستقبل
ولعله اوضح فلما فى الهم من ايهام معنى القصد وقيل الفرق بينهما بالشدة
والضعف فان الهم من حيث انه تركيبه اصل فى الذوبان ويقال همنى
المرض يعنى اذابنى وانهم الشحم والبرد اذا ذابا وسنام مهموم
اى مذاب وسمى به ما يعترى الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ
واشد من الحزن الذى اصله الخشونة والعجز اصله التاخر عن الشئ
ماخوذ من العجز وهو موخر الشئ وللزومه الضعف والقصور عن
الاتيان بالشئ استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل التثاقل
عن الشئ مع وجود القدرة والداعية وعن ابى هريرة ان النبى عليه السلم
اذا رفا الحديث الترفية ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء
بالمد والكسر الالتيام والاتفاق من رفاءت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون
والطمانينة من قولهم رفوت الرجل اذا اسكنته ثم استعمل الدعاء للمتزوج
وان لم يكن بهذا اللفظ والمعنى انه اذا اراد الدعاء للمتزوج دعاله بالبركة
وبدل قولهم فى جاهليتهم بالرفاء والبنين بقوله هذا لانه اتم نفعا واكثر

عايذة ولما فى الاول التنفير عن البنات باب
الاستعاذة من النجاح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال تعوذوا الحديث الجهد مصدر قولك جهدك فى هذا الامر اى
ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة والمراد بجهد البلاء ما يصيب الانسان
ويشق عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليه والدرك اسم من الادراك
لما يلحق الانسان من تبعة قال تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى وقد يحرك
ويسكن وفى حديث انس وضلع الدين وغلبة الرجال الضلع
بالتحريك الاعوجاج ويريد به ثقله الذى يميل صاحبه عن الاستواء و
غلبة الرجال يريد بها قهر السلطان وجوره وفى حديث عايشة رضى الله عنها
ومن شر فتنة الفقر فتنة الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف
المال فى المعاصى وما اشبه ذلك وفتنة الفقر الحسد على الاغنياء والطمع
فى اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعدم الرضا
على ما قسم الله الى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله عليه السلم كاد الفقر
ان يكون كفرا من الخسران عن ابى هريرة انه عليه السلم كان يقول اللهم انى
الحديث يريد بالفقر الفقر المدقع الذى يحوج الانسان الى التكفف و
التذلل وتدنيس العرض والقلة قلة الصبر وقلة العدد او القلة فى
ابواب البر والخير لا قلة المال لانه عليه السلم كان يؤثر الاقلال من الدنيا
وعنه انه عليه السلم كان يقول اللهم انى اعوذ الحديث الشقاق المشاقة
وهى المخالفة ماخوذة من الشق فان كل واحد من المتخالفين فى شق غير شق
صاحبه والنفاق ان يظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وتسره وعنه انه
عليه السلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع الحديث الجوع الالم الذى
يناله الحيوان من خلو المعدة والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه يمنع
استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير
الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظايف
الطاعات والخيانة نقيض الامانة والبطانة ضد الظهارة واصلها فى
الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره فيجعله بطانة حاله ۝ عن ابى
اليسر بفتح الياء والسين وهو كعب بن عمرو ان رسول الله عليه الصلوة والسلم

واعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم

بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق

كان يدعو اللهم اني اعوذ الحديث الهدم بالسكون سقوط البناء ووقوعها
على الشي ودوى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردى السقوط من عالى
كالتدهور من شاهق جبل والسقوط في بير والغرق بالفتح مصدر
غرق في الماء والحرق ايضا بالتحريك النار وانما استعاذ من الهلاك
بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لايكاد
الانسان يصطبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز عنه
فرصة فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف
على ما مر تقريره في كتاب الجنائز وتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله
وتسويله او عن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من
المس واصل الخبط الوطي والضرب يقال خبط البعير الارض بيده
اذا ضربها باخفافها وخبطت الورق من الشجر اذا ضربته ليسقط
عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال استعيذوا
بالله من طمع يهدي الى طبع الحديث الهداية الارشاد الى الشي والدلالة اليه ثم
اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشي والايصال اليه والطبع بالتحريك
العيب واصله الدنس الذي يعرض للسيف والمعنى اعوذ بالله من طمع
يسوقني الى شين في الدين وازراء بالمروة ٥ عن عائشة رضي الله عنها
قالت اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فنظر الى القمر الحديث الغاسق
الليل اذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم واطلق
ههنا على القمر لانه يظلم اذا كسف وقوبه دخوله في الكسوف واسوداده
وانما استعاذ عن كسوفه لانه آية من آيات الله تدل على حدوث بلية
ونزول نازلة باب جامع الدعاء من الصحاح
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني و
سددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم
امره بان يسال من الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره
بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج
المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون
في سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد من الحسان في حديث ابن عباس

قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب

رضي الله عنهما رب اجعلني لك شاكرا الحديث قدم الصلة على متعلقاتها
تقديما للاهم وافادة الاختصاص المخبت الخاشع المتواضع من الخبت
وهو المطمئن من الارض او المطمئن الى ذكر ربه الواثق به من قوله
تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا الى ذكره وسكنت نفوسهم الى
امره واقيمت اللام مقام الى لتفيد معنى الاختصاص والاواه فعال بني
للمبالغة من اوه يقال اوه تاوها وتاوه تاوها اذا قال آوه و
هو صوت الحزين المتفجع والمعنى اجعلني لك اواها متفجعا على تفريطه
منيبا راجعا اليك تائبا عما اقترفته من الذنوب والحوبة الاثم والحوب
والحوب وغسله كناية عن ازالته بالكلية بحيث لا يبقى منه اثر و
سداد اللسان ان لا يتحرك الا بالحق ولا ينطق الا بالصدق وسخيمة الصدر
الضغينة من السخمة وهو السواد ومنه سخام القدر واضافتها الى
الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي هي احدى شعبتي القوة
الحيوانية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية
الصدر منها من سل السيف اذا اخرجها من الغمد وفي حديث عبد الله
بن يزيد الخطمي اللهم ما زويت الحديث اصل الزي الجمع والقبض
والمعنى ما صرفته عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي
لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما اللهم اقسم الحديث اقسم لنا اجعل لنا قسما ونصيبا تحول به
تحجب وتمنع من حال الشي حيلولة ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات
الدنيا واجعله الضمير فيه للمصدر كما في قولك زيد اظنه منطلق اي اجعل
والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني على معنى اجعل
الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن زكريا يا
فهب لي من لدنك وليا الآية وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع
ومعناه اجعل تمتعنا بها باقيا عنا ماثورا فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى يوم
الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا صلة له وقيل الضمير
لما سبق من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذكيره على تاويل المذكور
كما في قول روبة شعر فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق

والمعنى بوا شتعال وجها له عند موته لزوم الوارث له واجعله ثأرنا
على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدّى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني
كما كان معهوداً في الجاهلية واصل الثأر الحقد والغضب ثم الثوران
يقال ثار ثائره اذا هاج غضبه وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا
انزل الحديث قوله عليه السلم فيه عند وجهه وجهته صوت خفي كدويّ
النحل كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا
كمن يسمع دويّ صوت ولا يفهمه او سمعوه من الرسول من غطيطه وشدة
تنفسه عند نزول الوحي وقوله فسرّي عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه
من برحاء الوحي والله اعلم كتاب المناسك
من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج الحديث الحج في اللغة القصد وفي الشرع
قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص فقال رجل يعني الاقرع
بن حابس اكل عام اي أأمرنا ان نحج كل عام ونصبه بفعل دل عليه
حجوا وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار بل المرة والالف في
الاستفهام وانما سكت عليه السلم حتى قالها ثلثا زجراً له عن السؤال
فانه تقدم بين يدي الرسول المنهي عنه بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله و
رسوله لانه مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه الرسول عليه السلم لا محالة ولم يقتصر على الامر به مطلقاً سواء
سئل عنه او لم يسئل فيكون السؤال استعجالا فيما يعلم ثم لما راى انه
لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب بالصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم
لوجبت اي لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب كل عام لما في لو
من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانما لم يكلف لما فيه من الحرج
والكلفة الشاقة ونبه على ان العاقل ينبغي له ان لا يستقبل الكلف
الخارجة عن وسعه وان لا يسأل عن شيء ان يبد له ساءه و احتج
بهذا الحديث من جوز تفويض الحكم الى راي النبي عليه السلم فيقول الله له احكم
بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب كموسى بن عمران فان قوله عليه السلم لو قلت نعم
لوجبت يدل على انه كان اليه ايجاب ما شاء وهو ضعيف لان قوله لو قلت

اعم من ان يكون قولاً من تلقاء نفسه او من وحي نازل او راي يراه ان
جوّز له الاجتهاد والدال على الاعم لا يدل على الاخص لكنه يدل
على ان الامر للوجوب لان قوله لو قلت نعم لوجبت بعد من لو قلت نعم حجوا
كل سنة لوجبت كل عام وذلك انما يصح اذا كان الامر مقتضيا للوجوب
قال ابن عباس رضي الله عنهما وقت الحديث الوقت في الاصل حد
الشيء والتاقيت التحديد والتعيين عنى ان التركيب شاع في الزماني
وهاهنا جاء على اصله والمعنى حدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيّن
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو ماء من مياه بني جشم وحليفة تصغير
حلفة كقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء والجحفة موضع بين مكة و
المدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة
فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب و
سيل جحاف بالضم اذا جرف الارض وذهب بها وقرن بسكون الراء
جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات ويلملم جبل من
تهامة على ميلين من مكة والمهل موضع الاهلال يريد به الموضع
الذي يحرم منه فيرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل
مكة يهلون منها يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة سواء احرم بحج
او عمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه عليه السلم
امر عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج بان
تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج من الحسان عن علي
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاداً و
راحلة تبلغه الحديث انما وحد الضمير الذي في تبلغه والمرجوع اليه
شيئان لانهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون
الضمير للراحلة ويكون في تقييدها غنية عن تقييد الزاد وقوله عليه السلم
فلا عليه اي لا تفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته
على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء في انها
يعتريه وهو في كفران نعم الله وترك ما امر به والانهماك في معصيته وهو
من باب المبالغة والتشديد والايذان بعظم شان الحج ونظيره قوله تعالى

ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه وضع منه ومن كفر موضع ومن لم
يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه **وعنه انه صلى الله عليه وآله وسلم**
قال لا صرورة في الاسلام الصرورة الذي لم يحج من الصر وهو المنع كانه
ابى عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان به وظاهر هذا الكلام يدل ايضا على
ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع
الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ وقيل الصرورة
من انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية واصلها ان الرجل اذا
ارتكب جريمة لجأ الى الكعبة وكان في امان ما دام فيها قيل له صرورة ثم
اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد متعزل عن النساء **وعن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال سأل رجل الحديث الشعث المتفرق الشعر وكذلك الاشعث من
الشعث وهو التفرق والتفل الذي لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة
من تفل الشيء من فيه اذا رمى به مستكرها له والعج رفع الصوت والثج
التسييل والاراقة والمراد بهما رفع الصوت بالتلبية واراقة دماء الهدي
ولعل السؤال كان عن صفة الحاج وسمته وعن افضل خصال الحج و
اعماله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمراد بالسبيل
المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق الحديث ذات عرق موضع من
شرقي مكة بينهما مرحلتان تواذي قرن بنجد سمي بذلك لان هناك عرقا وهو
الجبل الصغير والعقيق موضع يقال انه قبيل ذات عرق ويقال انه
في حد ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف بين الحديثين وفي صحة
الحديث مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين
ميقاتا لاهل المشرق وانما حده لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق وهي
بلاد من المشرق اذ المراد منه ما يكون من شرقي مكة الى آخر العمارات
سمي به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات والعراق شاطئ البحر والنهر
وكان الشافعي يستحب للمشرقي عراقيا كان او غيره ان يحرم من العقيق
جمعا بين الحديثين وتفصيا عن الخلاف فان تحديد المواقيت وتعيينها للمنع
عن مجاوزتها بلا احرام لا عن الاحرام قبل ورودها **باب**

الاحرام والتلبية **قالت عائشة** رضي الله عنها كنت الحديث
الحل الاحلال والوبيص اللمعان يقال وبص البرق وغيره اذا لمع و
المفارق جمع المفرق وهو وسط الراس وانما ذكرت بلفظ الجمع تعميما لجوانب
الراس التي تفرق والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم ان فتات
الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع وفي هذا الحديث ثلث فوايد
الاولى ان التطيب للاحرام والاحلال سنة لمداومة الرسول عليه و
الثانية انه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره
بعد الاحرام وهو مذهب اكثر علماء الصحابة وبه قال الشافعي واحمد و
اسحق وكرهه مالك واوجب ابو حنيفة الفدية بما يبقى اثره بعد الاحرام
وهو مذهب اكثر علماء الصحابة قياسا على ما لو استدام لبس المخيط
وهو ضعيف لان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب تطيب
ولذلك لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث ولو حلف
لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث ثم انه ان سلم عن القدح فلا
يعارض الحديث المتفق على صحته وتاويل الحديث بان المعنى بالطيب الدهن
المطيب او الطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رائحته تعسف لا يخفى ضعفه ۵
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يهل ملبدا اي مغسول الراس بما فيه غروية يضم الشعر بعضه الى بعض
يقال لبد راسه اذا جعل فيه من نحو صمغ او خطمي ليتلبد شعره فلا يشعث و
لا يقع فيه الهوام ۵ **وعنه** انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ادخل رجله
في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة الغرز
بسكون الراء ركاب الرحل من جلد فان كان من خشب او حديد فهو ركاب و
استوت اي قامت مستوية وهو على ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي
الحليفة يريد به ان ابتداء اهلاله كان به **وقالت عائشة رضي الله عنها**
خرجنا الحديث دليل على جواز الافراد والقران وان الافراد افضل لاختيار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه وما روي ان ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
لا يعادله لان عائشة كانت اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب

منه منزلة وحدثنا بتفاصيله احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما
رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **وقوله ابي سعيد الخدري رضي الله عنه**
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصرخ بالحج صراخا اي نصيح بالتلبية
ونهل بها وهو ما رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر انه عليه السلام لبى بالحج
وحده ولعل الامر اشتبه عليه او من روى منه لما راى انه عليه السلام
قد امر الناس بالتمتع كما رواه جابر في قصة الوداع وابن عمر رضي الله عنهما
ايضا في تتمة هذا الحديث على ما اورده الشيخان في جامعيهما فظن
انه ايضا تمتع الا ترى انه حكى منه فعله على خلاف وضع التمتع فقال
فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء
حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم
حل من كل شيء حرم منه

قصة حجة الوداع من الصحاح

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث
بالمدينة الحديث فرض الحج سنة ست من الهجرة وكان المسلمون والمشركون
يجتمعون عليه في الموسم وكانوا ينسأون في كل عامين من شهر الى شهر حتى
دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسيء واستقر الامر على
ان يكون الحج ابدا في ذي الحجة وان المشركين لا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا على الحج في تلك السنة
فلما جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقر الامر مخصوصا بالمسلمين
متخلصا عن شوائب الكفرة وما كانت من عاداتهم الشنيعة مامونا عن مجادلتهم
ومصادمتهم فيه عزم له عليه السلام ان يحج قوله ثم ركب القصواء القصواء
ناقة كانت لرسول الله عليه السلام سميت بذلك لانها كانت مقطوعة طرف الاذن
يقال ناقة قصواء وشاة قصواء اذا كانت مقطوعة الاذن من قصوت
البعير والشاة اقصو قصوا اذا قطعت طرف اذنه وهو شاذ لان
قياس فعلاء ان يكون من فعل ولذلك لم يقل جمل اقصى بل مقصو ومقصي
ونظيره في الشذوذ حسناء من حسن يقال امراة حسناء ولا يقال
رجل احسن فيها لغة وقيل سميت بذلك لسبقها وانفادها في السير
قوله لسنا نعرف العمرة اي ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا او لا نرى

العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقد اهل الجاهلية
فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها
وقوله رمل ثلاثا اي اسرع في المشي وقوله حتى انصبت قدماه في
الوادي اي انحدرت مجاز من قولهم صببت الماء فانصب قوله ومشى
حتى اذا صعدت قدماه اي ابعدت قدماه وذهبت والاصعاد
الذهاب في الارض والابعاد فيها سواء كان في صعدة او وهدة
قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد او ارتفعت قدماه
من بطن الوادي الى المكان العالي ويدل عليه اطلاقه في مقابلة
الانصباب في بطن الوادي وقوله لو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة معناه لو علمت من امري اي ما امر
الله واوحى الي في اول الامر ما علمت آخره لم اسق الهدي حتى لا يلزمني
اتمام الحج والصبر على الاحرام الى اوان الذبح وجعلتها اي الحجة
عمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة بكم لما اراد ان يأمرهم بجعل
الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيسا للتمتع وتقريرا لجواز العمرة في
اشهر الحج وامالة لما الفوا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره
على ما اهل به وترك موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا
للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة
واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة الاكثرون منعوه فمنهم من
انكر ان احرامهم كان بالحج معينا وقال كان احرامهم مبهما موقوفا على
انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها
ومنهم من قال ان احرامهم بالحج فامروا بالفسخ ولكن كان ذلك من
خاصية تلك السنة لان المقصود منه كان زجرهم عن سنة الجاهلية وتمكين
جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصلت ويشهد له ما روي عن
بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن
بعدنا قال لكم خاصة وقوم جوزوه اذا لم يسق الهدي
لظاهر هذا الحديث وهو قول احمد قوله دخلت العمرة في الحج اي في وقته

واشهره وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج اذا
قرن بينهما وقيل معناه ان العمرة نفسها داخلة في الحج وفي الاتيان
به مندوحة عن الاتيان بها وان فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه
وهو قول من لا يرى العمرة واجبة كابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم
قوله فقال لما ذا قلت حين فرضت الحج اي حين الزمته نفسك بالاحرام
سأله عن كيفية احرامه قوله قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسولك يدل على جواز تعليق الاحرام باحرام غيره قوله فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اي اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لان ابرهيم صلوات الرحمن عليه تروى في ذبح ولده وقيل لانهم
يرتوون فيه من الماء لما بعده قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة
بنمرة بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد
الموقف قوله قال وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا معناه ان تعرض دماءكم واموالكم حرام ليس
لبعضكم ان تعرض فيهريق دمه او يسلب ماله حرمة التعرض لهما في هذا اليوم
وهو يوم عرفة عن هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة في هذا البلد وهو بلد مكة
الكل التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها محترمة وان
استباحة الدماء والاموال فيها هتك للحرمات واعظم الخطيئات قوله الا
كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع مجاز عن التجافي عنه والابطال
قوله ودماء الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة لا نواخذ بها قوله و
ان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث يريد به الحرث بن عبد
المطلب عم صحب رسول الله وروي عنه وكان اسن من العباس وتوفي
في ايام عمر رضي الله عنه بدأ بما هو اخص واكثر تعلقا به فوضع اولا دم
ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه عباس بن عبد المطلب لكونه ادعى
الى القبول وامكن في القبول واقطع للطمع في الترخص فيه قوله فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده عهد اليكم بالرفق بهن
والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه اي من حقوقكم عليهن ان لا

يدخلن مساكنكم ولا يجلسن مجالسكم احدا بغير اذنكم ودون رضاكم
عبر عن عدم الاذن والرضا بدخوله بكراهيته فان من رأى احدا دخل
منزله بغير اذنه كرهه وتأذى منه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح
اي شديد بين برح به الشوق تبريحا اذا اشتد بحيث جهده وبرحاء الوحي
شدته فقال باصبعه السبابة اي اشار بها الى السماء وينكتها الى
الناس اي يحركها اليهم مشيرا كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب
رأس الانامل الى الارض قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه الصخرات يريد بها الصخرات اللاصقة بسفح الجبل
وهو موقف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى الوقوف
به وحبل المشاة بالحاء المهملة حبل بعرفة واضافته الى المشاة لاجتماعهم
عليه وقيل هو رمل مستطيل دون الجبل والحبل هو المستطيل من الرمل
وقيل الضخم منه وجمعه حبال قوله ودفع حتى اتى المزدلفة اي ادخل
ومضى والمزدلفة منزل بين عرفات ومنى سمي بذلك لاقتراب الناس الى منى
بالافاضة من عرفات اليها والازدلاف حواء الى آدم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما
فيها قوله حتى اتى بطن محسر اي وادي محسر وهو واد معترض للطريق
قوله حصى الخذف اي الحصى الذي يرمى برؤس الاصابع والخذف بالخاء و
الذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع قوله ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي بقي
من الغبور وهو من اسماء الاضداد ومن فوائد هذا الحديث ان ابتداء
الطواف ينبغي ان يكون من الركن اعني الركن الذي فيه الحجر الاسود فانه
وان اطلق الركن ههنا قيده بذلك في حديثه الآخر المودع في باب الطواف
وان استلام الركن كل مرة سنة وهو لمسه وتقبيله من السلام كان
المستلم يسلم بيده عليه اذا صافحه وقيل من السلمة بالكسر وهي ضرب من
الحجارة والجمع سلام وان صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة تقديما و
صلاتي المغرب والعشاء تجمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلماء في
ان الموجب لهذا الجمع هو السفر او النسك والى الاول ذهب عطاء و
مجاهد وبه قال الزهري وابن جريج والثوري وابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه واحمد واسحق فدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

آدم وحواء

انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر ولم ينكر عليه والى الثاني مال الاوزاعي ومالك وسفين بن عيينة
وان الامام يستحب له ان يقف في الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع الى
مزدلفة ويبيت بها ثم يرتحل منها الى منى قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية
يقفون بها حتى تطلع وان التلبية تبدل بالتكبير عند رمي الجمار واختلف
في اول زمان يقطع التلبية فقال بعضهم انها تقطع مع اول حصاة ترمي الى
جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي ويدل
عليه ما روى الشافعي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرني
الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي
حتى رمى الجمرة وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها
وقد روى ذلك عن علي عليه السلم وعائشة رضي الله عنها وقال الحسن اذا
صلى الصبح يقطعها وقد روى عن ابن عمر انه كان يتركها اذا غدا من منى
الى عرفة وقال احمد واسحق يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة لان لفظة حتى
تستدعي دخول ما بعدها في ما قبلها وهو يخالف ما رواه جابر في هذه القصة
مع ان حتى لا تستدعي الا استمرارها على التلبية الى الفراغ عن الرمي وان مباشرة
ذبح الاضاحي خير من التوكيل فيه وقد قيل انه عليه السلم انما ذبح بيده ثلثا وستين
بدنة ليكون لكل سنة من عمره واحدة والله اعلم بحقائق ذلك باب
دخول مكة والطواف من الصحاح قال نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يقدم الحديث ذو طوى بفتح الطاء وضمها موضع بمكة داخل الحرم
والحديث دليل على ان المبيت به ذاهبا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها
نهارا من السنن وقال عروة بن الزبير قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة
ثم حج هكذا رواه البخاري وروى غيره ثم لم يكن غيره بدل ثم لم يكن عمرة وعلى
الاول معناه انه عليه السلم افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وعلى الثاني الاولى
ان يحمل على هذا توفيقا بين الروايتين ويحتمل ان يعني بانه لم يكن هناك له تحلل من
الاحرام بل اقام على احرامه حتى نحر هداياه وفيه دليل على استحباب طواف
القدوم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف الحديث المحجن خشب

في راسه اعوجاج كالكلاب يحرك به البعير من قولك حجنت الشيء اذا
جذبته وضممته الى نفسك وهو دليل على جواز الطواف راكبا والمشي فيه
افضل وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لان الناس
غشوه وازدحموا عليه فركب ليشرف لهم فيراه القريب والبعيد وان
الطايف اذا عسر عليه ان يستلم بيده فله ان يستلم بسوط ونحوه عن عائشة
رضي الله عنها خرجنا الحديث قوله سرف بفتح السين وكسر الراء موضع
على ستة اميال من مكة ويروى مصروفا وممنوعا على تاويل المكان و
البقعة ونفست المراة بفتح النون طمثت اي حاضت ونفست بالضم ولدت
وقد جاء فيه الفتح ايضا والحديث دليل على ان الحيض لا يفسد الحج وان
للحايض ان تاتي بالمناسك كلها غير الطواف فانها تؤخره الى ان تطهر
من الحسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحديث لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان
الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة
وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني
آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم او
لانه من حيث انه مكفرة للخطايا محاء للذنوب لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان يزاحم على الركنين وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان مسحهما كفارة للخطايا كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم
صار كانه ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا مع ان احتمال ارادة
الظاهر غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم بالحقايق والمطلع عليها في
الضمائر وعنه انه عليه السلم قال في الحجر الحديث شبه خلق الحيوة و
النطق فيه بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع
فيه فان الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة
والنطق والله سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد
منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع وان اجره لا يفوت عنه ونظيره
قوله عليه السلم لابي سعيد الخدري اذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك
حجر ولا مدر الا شهد لك به يوم القيمة والمراد من المستلم بالحق من استلم

اقتفاء لأثره وامتثالا لأمره ٥ وعن عبد الله بن السائب انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح الحديث ركن بني جمح هو
الركن اليماني سمي بذلك لانه يلي دورهم وهم بطن من قريش باب
الوقوف بعرفة من الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الحديث لما كان الحج عرفة والحج يهدم
ما قبله كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون
في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم
القربات والله سبحانه ابر بهم والطف فيه منه في سائر الايام عبر عن هذا المعنى
بالدنو منهم في الموقف اي ليدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي يفاخر و
المعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى من الحسان عن عمرو بن
عبد الله بن صفوان عن خالد بن يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا اي في موقف
كان لنا في قديم الزمان تقف اسلافنا فيه قبل الاسلام وقوله يباعد عمرو
اي يجعله بعيدا يصفه بالبعد وجدا نصب على المصدر اي يجد في التبعيد جدا
فاتانا ابن مربع بكسر الميم يزيد بن زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة و
المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات
وقوله فانكم على ارث من ارث ابيكم علة للامر بالاستقرار والثبات على
الوقوف في مواقفهم القديمة علل ذلك بان موقفهم موقف ابرهيم وارثوه منه
ولم تخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف باي
جزء منها آت بسنة ابرهيم عليه الصلاة والسلام متبع لطريقته وان بعد موقفه
عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلامهم بان عرفة كلها موقف حتى
لا يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي عليه السلام لا غير ولا يتنازعوا في
المواقف ولا يتشاجروا عليها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لما شارك الذكر الدعاء
في انه جالب للثواب ووصلة الى حصول الطلبات ساغ عده من جملة
الدعاء وقد قيل لسفيان بن سعيد الثوري هذا هو الثناء فاين الدعاء
فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان شعر أأذكر حاجتي ام قد كفاني
حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وقد سبق مثله في كتاب الدعوات وههنا يحتمل اجراءه ما في قوله وخير ما قلت
على العموم ليتناول الذكر وغيره وفي حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز
بفتح الكاف وهو من تابعي الشام ولذلك حكم بارساله ما رأى الشيطان
يوما هو فيه اصغر ولا ادحر اي ابعد والادحر اسم تفضيل للمفعول من الدحور
وهو الطرد والابعاد قال تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا
من رحمة الله وفيه انه قد رأى جبريل عليه السلام وهو يزع الملائكة اي يرتبهم
فيكف اولهم عن آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه فيقدم
بعضا ويؤخر بعضا وفي حديث جابر رضي الله عنه ضاحين من كل
فج عميق اي اتوا ضاحين من كل طريق بعيد وفيه فتقول الملائكة يا رب
فلان كان يرهق اي يظلم قال تعالى فلا يخاف بخسا ولا رهقا نقصا ولا
ظلما وقيل معناه انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره ويروى
يرهق على ما لم يسم فاعله من فعل بمعنى انه كان يتهم بالسوء وفيه ان من
آداب ارباب الكمال ان لا يصرحوا بمعائب ارباب العيوب ولا يبتدءوا
بفضوح اصحاب الذنوب وان كانوا واقفين مطلعين عليها وانما قالوا
ذلك تعجبا منهم لعظم الجريمة او استعلاما لدخول صاحب مثل هذه
الكبيرة في عباد المغفورين ببركة الحج يوم عرفة باب
الدفع من عرفة والمزدلفة من الصحاح عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص يريد باسامة اسامة
بن زيد وحين دفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة سمي ذلك دفعا لانهم يزدحمون
اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا او لانهم يدفعون به انفسهم الى مزدلفة
والعنق السير السريع قال الراجز شعر يا ناق سيري عنقا فسيحا
الى سليمان فتستريحا وانتصابه على المصدر انتصاب القهقرى من قولهم
رجع القهقرى والفجوة الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة والنص
السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء وقد حكى مالك عن
هشام انه قال النص فوق العنق وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان البر ليس بالايضاع اي بالاسراع وهو في الاصل حمل الدابة على الاسراع و

تهييجها تقال اوضع بعيره اذا اسرع به ومثله الايجاف **وفي حديث ابن مسعود** رضي الله عنه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الوقت
الذي يصليها فيه كل يوم **من الحسان** عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من
عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم • شبه عليه السلم ما
تقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه
يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة والناظر اذا نظر اليه يجد الضوء في وجهه
كك وكون العمامة فوق الجبين والمعنى انا نخالف الجاهليين بتأخير الدفع من
عرفة وتقديمه من مزدلفة لان هدينا اي طريقتنا مخالف لطريقتهم فاخرج
العلة مخرج الاستيناف للمبالغة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ما
هو المقتضي للمخالفة والداعي اليها واضاف الهدي الى الاوثان والشرك
المراد هدي اهلهما لانهما كالآمرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا **وقال
ابن عباس** رضي الله عنهما قدمنا اي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قبل سائر الناس وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة كالصبيان حتى
لا يتخلفوا ولا يتاذوا بالاستعجال والازدحام واغيلمة تصغير اغلمة جمع
غلام قياسا كما ان اصيبية تصغير صبية جمع صبي قياسا وان لم يستعملا
وان المستعمل في جمعهما غلمة وصبية وانتصابها على الاختصاص و
حمرات جمع حمر وهو جمع حمار واللطح بالحاء المهملة ضرب لين ببطن الكف و
ابيني تصغير ابني بوزن اعمى وهو اسم جمع للابن هكذا ذكره جار الله
في كتابه الفائق • قال • ان تكلا اساء فقد ساءني ترك ابنيك الى غير راع

باب رمي الجمار من الصحاح عن جابر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار الاستنجاء بالجمر والتو الفرد
دل الحديث على ان الايتار في الافعال الثلثة مشروع **من الحسان**
عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي عليه السلام يرمي الجمرة الحديث الصهباء
هي التي تخالط بياضها حمرة من الصهبة وهي الشقرة وقيل مصدر تقال
قلت قيلا وقولا وقالا ومقالة وقوله اليك اليك اي تنح اليك ثوبك وتنح عن
الطريق • **باب الهدي من الصحاح** عن ابن عباس

توتو الاستنجاء تو

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
اي دعا ان يؤتى بناقته اي الناقة التي اراد ان يجعلها هديا ولعلها كانت
من جملة رواحله فاشعرها اي اعلمها من الشعر والمعنى انه طعن في صفحة
سنامها الايمن حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي وسلت الدم اي قطعه
واماطه من قولهم سلتت المراة خضابها اذا ازالته واصله القطع يقال
سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة اهل الجاهلية اشعار
الهدي وتقليده بنعل وعروة او لحا شجرة او غير ذلك ليشعر بانه
هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات
فلما جاء الاسلام ورأى غرضهم في ذلك صحيحا قرر ذلك وذهب اكثر
العلماء الى ان اشعار الهدي وتقليده على ما جاء في الحديث سنة وقال
ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال مالك وابو يوسف يشعر في صفحة سنامها
اليسرى **وقالت عائشة رضي الله عنها** فتلت قلائد بدن الحديث
تريد بالبدن البدن التي اهداها وبعث بها مع ابي بكر رضي الله عنه في العام
السابق على العام الذي حج فيه بنفسه ويدل عليه سياقة الحديث وقولها فما
حرم عليه شيء كان احل له انما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس رضي الله عنهما
فمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله
وينحر والعهن الصوف وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا والعهنة
القطعة منه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه
بستة عشر بدنة مع رجل الحديث هذا الرجل قيل انه ناجية بن جندب الاسلمي
وامره فيها اي جعله اميرا فيها بما ابدع علي اي عطب منها من قولهم
ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع كانها ابدعت
بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير امرا خارجا عما اعتيد
منها والف وكان مآله بما ابدع علي منها فحذف الجار والمجرور والراجع
الى الموصول الذي هو فاعل ابدع وبنى الفعل للمفعول واسند الى الجار و
المجرور الاول كما اسند في نحو سير بزيد وانما جاز وقوع هذه الجملة صلة
وهي خالية عن الراجع لانها في معنى عطب المتضمن له وقد جاءت الرواية به
ونظيره هذا حلو حامض فان كل واحد منهما خال عن الراجع لعدم

استقلالد و انما صح وقوع المجموع خبرا لانه في معنى المرء المنقضي له و انما
قال عليه والمستعمل ابدع بي لان عطبه كل عليه والفرق بين انقطاع
الراحلة و انقطاع بما يسوقه وقوله اصبغ نعليها اي النعلين المقلد
بهما ونهي السائق ورفقته عن اكل منها قطعا لاطماعهم حتى لا يحملهم
القرم الى اللحم على الاستعجال في النحر دفعا للتهمة عنهم وكذا اذا ابدع
على المالك في الطريق فذبحها وليس له ولا لاحد من اهل رفقته ان ياكلوا
منها سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كان هديا اوجبه على نفسه فان
كان تطوعا فله ان يتمول لها وما كل منها ولا شيء عليه وهو مذهب الشافعي
وغيره من اهل العلم فان مجرد التقليد لا يخرجها عن ملكه وتصرفه الى
ان ينحر وعن بعض المالكية ان التقليد كالايجاب فيذبحها ولا يحل له ولا
لرفقته اكل شيء منها فان اكلها هو او احد من رفقته حيث لم يجز لزمه الغرم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها قال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه السلم * قوله قياما يعني قايمة وقد صحت
الرواية بها ايضا وانتصابه على الحال و العامل فعل محذوف دل عليه
قرينة الحال اي انحرها قايمة مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على انه مفعول
به و التقدير فاعلا بها او مقتفيا في نحرها سنة محمد صلى الله عليه السلام او
مصدر دل على فعله مضمون الجملة السالفة **من الحسان** عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية الحديث
عام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله عليه السلم
مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل و
قصته مشهورة وجملا نصب باهدى وهدايا صلة له وكان حقه ان يقول
في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر وكان ذلك مع ابي جهل يوم بدر
فاغتنم في راسه برة من فضة اي في انفه حلقة فضة فان البرة
هي الحلقة التي تجعل في انف البعير لكن لما كان الانف من الراس
قال في راسه على الاتساع قال ابو علي و اصلها بروة لانها تجمع
على برى مثل قربة وقرب وقد تجمع على برات وبرون كثبات
وثبون **عن عبد الله بن قرط** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل

الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال الشارح دام بقاؤه القر
اول ايام التشريق سمي بذلك لان الحجاج يقرون فيه بمنى ولا ينفرون
عنه بخلاف اليومين الاخرين و لعل المقتضي لفضلهما فضل ما يخصهما
من وظايف العبادات **وعنه** قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدنات خمس الحديث بدنات بفتح الدال جمع بدنة ويزدلفن يعني يقربن
منه ويتقدمن نحوه واصله الزلف والدال المبدلة من تاء الافتعال وقوله
فلما وجبت جنوبها معناه سقطت جنوبها على الارض وهي كناية عن
موتها وزهوق روحها فانها اذا كانت تنحر قياما كان سقوطها على الارض
حين يزهق روحها وتنقطع قواها

باب الحلق

من الصحاح قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية اني قصرت
من راس النبي صلعم عند المروة بمشقص * كان هذا في عمرة لان الحاج يحلق
بمنى فلا يعارض ما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلم حلق راسه في حجة الوداع
ولعل ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة
واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح
ما روي عنه اني اسلمت عام القضية و الاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص
ما طال وعرض من النصال قال الشاعر شعر سهام مشاقصها كالحراب
عن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام اتى منى الحديث النسك في الاصل
التطهير يقال نسكت الثوب نسكا يعني غسلته وطهرته ثم استعمل
في العبادة لانها تكفر الخطايا وتذهب السيئات ثم اختص عرفا بافعال
الحج لما لها من مزيد الاثر في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار
فقوله عليه السلم الحج بينهم ما قبله ثم لما كان من افعال الحج ذبح الهدايا و
القرابين سميت الذبيحة نسيكة وجمعها نسك و الحلاق هو معمر بن عبد الله
بن نافع بن نضلة القرشي العدوي ابو طلحة هذا هو الذي حلق راسه عليه السلم
والحد له ولعله انما قسم شعره في اصحابه لانه علم ان اجله قد اقترب فاراد
ان يكون ذلك تذكرة لهم وبركة باقية بين اظهرهم **فصل من الصحاح**
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى
للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر. لم اشعر نفي العلم اي لم اعلم

اعمال النحر وهو ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف واختلف في انه محبوب لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه والى الاول ذهب اكثر علماء الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث وامثاله والى الثاني مال ابن جبير وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه ٥

باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع

من الصحاح عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطبنا وعظنا واصل الخطب المراجعة في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام وانقسام الاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلثين يوما لانه لما كان الزمان مقدارا اسرع الحركات العلوية وكان اظهر المتحركات الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص والعام الشمس والقمر جعلهما الله تعالى علمين تعرف بهما مقادير الازمنة وتفاصيل حسابها كما قال تعالى الشمس والقمر بحسبان اي بحساب معلوم في بروجهما ومنازلهما وبني وضع السنين على حركات الشمس ووضع الشهور على حركات القمر وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلثة عشر شهرا فانهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسأوه ملغى فيصير تلك السنة ثلثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي ورجب مضر عطف على ثلث وتخصيصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه اكثر ما يعظمون غيره من الاشهر الحرم ويشددون في تحريمه غاية التشديد ولذلك سمي رجبا وتوصيفه بين جمادى وشعبان للتاكيد واماطة الشبهة الحادثة فيه من النسيء وقوله اي شهر هذا نريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم في الجواب الله ورسوله اعلم مراعاة للادب

وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه ٥ **قال انس رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله فيه بالمحصب الجار والمجرور يتنازع عليه الفعلان اعني صلى ورقد والمحصب بفتح الصاد والتشديد يريد به الشعب الذي يلي به الشعب الذي يلي احد طرفيه منى ويتصل الآخر بالابطح واختلف العلماء في التحصيب وهو ان الحاج اذا نفر من منى بعد الرمي الى مكة للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر الى انه سنة لفعله عليه السلم وقال ابن عباس ليس بسنة فيه وانما اتفق نزوله عليه السلم فيه للاستراحة بلا قصد نسك وتوديع حديث عائشة رضي الله عنها حاضت صفية الحديث ظننت صفية ان طواف الوداع كطواف الزيارة في اتمام الحج في انه لا يجوز تركه بلا عذر فقالت ما اراني اي ما اظنني الا حابستكم اي عن الرحلة الى المدينة فتوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قولها لانها قصرت فلم تطف للزيارة ولذلك دعا عليها فسال انها هل طافت يوم النحر فلما علم انها طافت للزيارة امرها بالنفار وعقرى حلقى منصوبان على المصدر وكان الاصل فيهما ان ينونا كسائر المصادر المنكرة الواقعة في الدرج غير انه ابدلت التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف والتقدير عقرك عقرا وحلقها حلقا والعقر قطع العصب والحلق توجع الحلق وقيل المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن ذلك في شدايد المصايب هذا وامثال ذلك ثكلتك امك وتربت يمينك ولا ابا لك مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه **وعن رافع بن عمرو المزني** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الشهباء البيضاء التي يخالط بياضها سواد والشهبة البياض الذي يخالطه سواد مغلوب به وعلي عليه السلم يعبر عنه اي يبلغ والتعبير في الاصل انهاء المعنى بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك او سمعته بعبارة غيرك فبلغته منه يقال عبر عما في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان

اذا تكلم عنه وكان في ذلك الموضع كثرة وازدحام عظيم لا يبلغ صوته
اخريات الناس فنصب عليا ليسمع موعظته من لم يسمع صوته ٥

باب ما يجتنبه المحرم من الصحاح

عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما يلبس المحرم من الثياب سال
الرجل عما يجوز لبسه فاجاب عليه السلام بعد ما لا يجوز له لبسه لبدل ذلك بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب
لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولانه لو قال يلبس كذا
وكذا فربما توهم ان لبس شيء مما عدده من المناسك وليس كذلك فعدل
الى ما لا يوهم ذلك ولان السوال كان من حقه ان يكون مما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والبرانس
جمع برنس وهي قلنسوة طويلة وفي عطفها على العمامة دليل على ان المحرم
ينبغي ان لا يغطي راسه بمعتاد اللباس وغيره والورس نبت يشبه
الزعفران يصبغ به الثياب وحاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم
لبس المخيط والمطيب وستر الراس بالعمائم ونحوها والدليل على اختصاص
هذا الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم فان واو الجمع وان استعمل
فينا ولا للقبيلين على التغليب فان الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين
وعطف قوله ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه في
بعض الروايات والقفاز بالضم والتشديد لليد كالجرموق للرجل
مخيط يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المراة
توقيا عن البرد

عن يعلى بن امية التميمي قال كنا عند النبي عليه السلام
بالجعرانة الجعرانة بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها وبتحريك
العين وتشديد الراء من اطراف الحل وبينها وبين مكة تسعة اميال
واعرابي واحد اعراب والياء فيه للوحدة كالتاء في تمرة والمتضمخ
الملطخ بالطيب والخلوق طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره
وفي الحديث دليل على ان من احرم وعليه مخيط ينبغي ان ينزعه وليس عليه
شق ولا تمزيق وقال النخعي يشقه وقال الشعبي يشق عليه وان

المحرم

المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا لم يلزمه الفدية لانه عليه السلام ما امره بها
وانما امره بغسل الطيب لان التطيب للاحرام مما يبقى اثره بعده محظور لانه امره بغسل الطيب
ثلث مرات للمبالغة واجيب عنه بانه انما امره بالغسل لان التضمخ بالزعفران
ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي حرمه وحله لما روى انس انه
عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل ولقوله عليه السلام طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه لا لان بقاءه يخل بالاحرام

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب جاءت الرواية في الكلمات
الثلث بالنهي والنفي والاول اصح والثاني محمول عليه وهو دليل على ان المحرم
ليس له ان يتزوج ولا ان يزوج وهو مذهب عمر وعثمان وعلي واكثر
علماء التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا
قال اذا نكح يفسخ بطلقة وذهب الباقون الى انه لا يصح اصلا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يصح منه العقد ولا يحرم لانه عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم وبه قال الثوري واصحاب الراي والاصح وهو ما عليه الاكثرون
انه عليه السلام تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة قبل ان يحرم وظهر امر
تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة قبل ان يحرم وظهر امر تزوجها بعد
ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها وهو حلال وبنى بها حلالا و
ماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها

وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة الحديث من البين ان خبر من احب الواقعة
والسفير فيه مرجح عند التعارض على خبر غيره

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه حدث الحديث قوله فيه ضمدها عصبها بالضماد وهو العصابة والضمد
العصب والصبر بكسر الباء دواء معروف ٥

وفي حديث كعب بن عجرة والقمل يتهافت على وجهه اي يتساقط والتهافت تساقط الشيء
شيئا فشيئا من الهفت وهو الانخفاض

باب المحرم يجتنب الصيد من الصحاح

عن الصعب بن جثامة انه اهدى الحديث
قوله فيه الابواء قرية من اعمال فرع على عشرة فراسخ من المدينة وودان
قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء بينها وبين جحفة قوله الا انا حرم
علة للرد اي لم نرده عليك بشيء الا انا حرم وبهذا يتشبث من راى تحريم

مالكيه حجة لنا ما روي عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال

لحم الصيد على المحرم مطلقا سواء صيد له او لغيره كابن عباس وطاوس وان له
من فرق بين ما صاده او صيد له وبين ما صاده حلال لا له وهم اكثر علماء الصحابة
والتابعين والائمة الاربعة بانه عليه السلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله
ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم
الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وحديث ابي قتادة التالي
لهذا الحديث الذي نحن فيه لا يقال انه منسوخ بهذا لان حديث ابي قتادة كان
عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار اليه
اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة له على الحرمة العامة
صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه **وعن عائشة رضي الله عنها**
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس فواسق لفسوق اصله الخروج عن
القصد وانما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن شبهها بالفساق
وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قوله تعالى
ذلكم فسق اي حرام وانما خصت بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات تكثر في
المساكن والعمرانات ويعسر دفعها والتحرز عنها فان منها ما هي كالمنتهز
للفرصة اذا امكن منها ضار بادر اليه واذا احس بطلب او دفع فر منه بطيران
او اختفاء في نفق ومنها ما هو مائل متغلب لا ينزجر بالخسأ والزجر
كالكلب العقور وهو كل ما يعدو على الانسان ويصول عليه ويعقره اي
يجرحه من العقر وهو الجرح وقاس عليه الشافعي كل سبع ضار وما يل و
قيل انه يعم بلفظه كل سبع عقور ويدل عليه انه عليه السلم دعا على عتبة
بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في
مسيره الى الشام والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والموجب
لتخصيصه انه اكثر ضررا واسرع فسادا والحدأة الحداة **من الحسان**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجراد من صيد البحر انما عده من
صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى
التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان ٥

باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح

قالت عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير

الحديث هذا الزبير بن عبد المطلب اكبر اعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدرك الاسلام وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود وقوله استثني
يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر كان صح احرامه وجاز له الخروج
اذا عرض وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق وان طريان العذر لا يبيح
التحلل من غير شرط والامر امرها بالشرط لعدم الافادة والاحصار يستثنى
بالنص وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وقوله محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر وسائر من
يحل له ان يحل لعذر يحل حيث يحبس من حل وحرم **من الحسان**
عن حجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر
الحديث تمسك به من جوز التحلل بعذر غير احصار من عدو كعطاء و
عروة والنخعي وابي حنيفة والثوري ومن اوجب القضاء على المحصر كمجاهد
والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الراي وضعفه الشيخ في هذا
الكتاب ونسبه الى بعض المحدثين في شرح السنة وعلله بانه معارض
بما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم
اولوه بما اذا كان قد شرط ذلك وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن
عباس لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب وهنه اللهم الا اذا
ثبت رفعه فيرجح بفضل الراوي وشهرته واما الثاني فلانه تقييد بلا دليل
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحج عرفة الحديث الحج عرفة مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من
الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عرفة لان الحج يفوت بفواته
ولا يفوت بفوات غيره وقوله من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد ادرك الحج معناه من ادرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر
فقد ادرك الحج وبه قال عامة العلماء وذهب بعض المالكية الى ان من
فاته الوقوف نهارا فاته الحج وان ادركه ليلا وسمي ليلة النحر ليلة جمع لانه
يجمع فيها صلاتا ها وتعجل جاء لازما ومتعديا فان عديته فمفعوله محذوف
والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في آخر اليومين الاولين من ايام التشريق
فلا اثم عليه ولا حرج ومن تأخره الى اليوم الثالث فلا اثم عليه اي لتقديم

والتأخير سواء في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التوقف والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان التأخير افضل

باب حرم مكة حرسها الله تعالى من الصحاح

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة الحديث كانت الهجرة الى المدينة بعد ما هاجر رسول الله عليه السلام اليها فرضا على كل مستطيع ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بلا مانع ولا معارض ولينصر رسوله في اعلاء كلمته واظهار دينه ولما فتح الله عليه مكة ونصر دينه على الاديان كلها انتهى وجوبها وانقطع حكمها لزوال ما هو الموجب لها فاعلم ذلك وقال لا هجرة اي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن بقي جهاد ونية في اعلاء الدين واظهار الحق ينالون بهما ثوابا ورتبة تدنو من رتبة المهاجر وقوله اذا استنفرتم فانفروا حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه وازاحة ورد لما يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب لاشتراكهما في بعض المقاصد والاغراض وعنه انه عليه السلام قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث قوله حرمه الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه ويحتمل ان يراد به التاقيت اي انما خلق هذه الارض حين خلقها محرمة والتوفيق بينه وبين ما اورده في الباب التالي له عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان ابرهيم حرم الحديث معناه ان يقال اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه ومنهيه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما يضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها يضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان وانطمست العمارة التي بناها آدم والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلوة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته قوله بحرمة الله اي بتحريمه وقوله لن يحل القتال فيه لاحد قبلي لا يدل على انه قاتل فيه واخذ

عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي واصحاب الراي فيه لا يعضد لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع سائر الاشجار بطريق الاولى ويعضده الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقط لقطته الا للتعريف والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك فانه مشروط بان يكون الموجد معرضا للضياع وما يوجد في الحرم محفوظ مامون وهو الظاهر من قولي الشافعي وقيل معناه الا من عرفها او لا سنة كما يعرف في سائر البقاع والمراد هو المنع من تملكها اول ما وجدها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم وفيه نظر اذ لم يكن على هذا التخصيص الحرم به وجه ولا فرق في المعنى بين الروايتين لان المنشد هو المعرف الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع الصوت ولا يختلى خلاها اي لا يقطع نباتها والخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منه والاكثرون على انه لا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع واستثناؤه الاذخر عقيب استثناء العباس له لعله وقع اتفاقا فانه كان يريد ان يستثنيه فبادر العباس وعرض عليه لانه كان مأمورا بان يستثني ما يرى مساس الحاجة اليه او بما يلتمس منه استثناؤه وقيونهم كانوا يضعونه على رؤسها واحدها قين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة الحديث اي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرها لدقتها ومعناها وفي معناه ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا قال الشارح دام بقاؤه الجار متعلق بمحذوف هو في الاصل خبر كان وتقديره كاني بصره واسود افحج حالان من الضمير المجرور والفحج تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات الحبشان وكذا حموشة الساقين وهي دقتهما من الحسان في حديث عبد الله بن عدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على الحزورة الحزورة بسكون الزاء وتخفيف الواو وروي بفتح الزاء وتشديد الواو وهو موضع كان به سوق مكة سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا والحزورة التل وجمعها الحزاورة

باب حرم المدينة حرسها الله من الصحاح

عن علي عليه السلم المدينة حرام الحديث عير اسم جبل بالمدينة وقد
يقال له ايضا عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه عليه السلم
حين هاجر وذكر في القرآن ولم يعرف بالمدينة موضع يقال
له ثور قيل ان معناه ان مقدار ما بين عير مكة وهو عير عدوي وثور ها
من المدينة حرام وقيل اهل المدينة حرام ما بين عير الى احد او
غيره من اقطار المدينة فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواة
بياضا موضع ثور وروى النسفي وابن السكن من عير الى كذا او
سماه الرسول عليه السلم ثورا تشبيها بثور مكة لوقوعهما في مقابلة
جبل يسمى عيرا وقيل اراد بهما ما زمي المدينة لقوله في حديث ابي سعيد
واني حرمت المدينة حراما بين مازميها ومما شجبا ان يكتنفا بها
فشبههما بعير وثور والحرة الارض التي البستها حجارة سود
وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولاب ولابات قوله فمن احدث
حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة
مفصلا او مجملا والمحدث المبتدع وروي او آوى محدثا بفتح الدال
ومعناه من قررها بدعة ومكنها بان روجها او قدر على اماطتها فلم
يفعل والذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى
بها يتولاها ويذهب بها والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء
صدرت من واحد او كثير شريف او وضيع فاذا آمن احد من المسلمين كافرا
واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه لا يقبل منه صرف ولا عدل اي شفاعة
ولا فدية لانها تعادل المفدي وقيل توبة ولا فدية وقيل صرف مال
ولا بدل وقيل فريضة ولا نافلة قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه
قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق والظاهر انه اراد به ولاء
العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد في الرواية
الاخرى فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو
له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به
الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وقوله بغير اذن مواليه ليس
لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو للتنبيه على ما هو الغالب

وهو ابطال الحق مواليه والاهانة بهم وانما ذكر الكلام على ما هو الغالب
وفي حديث سعد ان يقطع عضاهها العضاه من اشجار الشوك
واحدها عضاهة **وعن ابي هريرة** ان رسول الله عليه السلم
قال لا يصبر الحديث لا يثبت اي لا يصبر واللأواء شدة العيش يريد
به ضيق العيش والجهد ما يجدون فيها من شدة وكربة الغربة ونحو
ذلك والظاهر ان او في قوله كنت له شفيعا او شهيدا للتقسيم لا
للشك من الراوي لانه روي كذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة
فيبعد توافقهم جميعا في الشك فيه والمعنى كنت شهيدا للمطيعين منهم و
شفيعا للعاصين وروي ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا او
يخبطه الحديث يخبطه اي ينفض ورقه واصل الخبط الضرب يقال
خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بعصا ونحوها حتى يسقط ورقه والخبط
بفتح الباء كالسلب بمعنى المسلوب قوله فسلبه اي اخذ شيئا به فكلموه ان يرد
اي في ان يرد او بان يرد قوله نفلنيه اي اعطانيه نفلا اي غنيمة
وكان الشافعي يرى في القديم ان من اصطاد صيدا او قطع شجرا اخذ
سلبه لهذا الحديث وهو مذهب احمد والجمهور على انه لا شيء عليه لان
تحريم المدينة تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها **وفي حديث
عائشة** رضي الله عنها وعك ابو بكر وبلال اي اخذتهما الحمى واصابتهما
شدتها والرعدة منها حتى صرعتهما **وعن سفيان بن زهير
الشنوي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون الحديث يبسون يسوقون اموالهم من البس وهو سوق
بلين والمعنى انه يفتح اليمن فاعجب قوما بلادها وبلهنية اهلها فتحملهم
على المهاجرة اليهم بانفسهم واموالهم حتى يخرجوا منها والحال ان المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول عليه السلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون ما فيها والاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الاخروية
التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب المهاجرة
عنها والاقامة في غيرها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
امرت الحديث امرت بقرية اي بنزولها واستيطانها تأكل القرى اي

تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها يغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها
يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم فظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على
الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه ويثرب من اسماء المدينة سميت باسم
واحد من العمالقة نزل بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك لما فيه من ايهام معنى التثريب او غيره
فبدل له بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي هم
كانوا يقولون ذلك والاسم الحقيقي بان تدعى به هو المدينة فانها تليق
بان تتخذ دار اقامة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس
اي شرار الناس وتخرجهم ويدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث
الحديد ورديه وقد صرح بهذا المعنى في الاحاديث التي بعدها عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس من بلد الا سيطاه
الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب الحديث النقب الطريق في الجبل فترجف
اي تتزلزل وتضطرب فكانها تنفض اليه الكافر والمنافق من اقطارها
وفي حديث انس اوضع راحلته اي حركها واسرع بها وعن انس
انه عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه محبة الحي الجماد اعجابه
وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي
مجاز عن كونه نافعا اياه ساترا بينه وبين ما يؤذيه ولو لم يجد من احد
سوى ما وجده يوم احد لكفى في صدق المحبة من الجانبين من الحسان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
اي من استطاع ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه ثمة فليمت
بها اي فليقم ثمة حتى يموت بها

كتاب البيوع من الصحاح

باب الكسب وطلب الحلال

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال
الشارح دام بقاؤه الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به
انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به العبد
مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي
باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال

ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب الله
الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين الحديث ان الله تعالى بين الحلال
والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يتمكن الناظر المتأمل من استخراج
احكام ما يعن له من الجزئيات وتعرف احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات
ما يقع فيه الاشتباه لتوقعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما
من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتأمل فيه
فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان
بل رجع طرف الذهن عنه وراءه حسيرا تركه في حيز التعارض اسيرا
واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في
المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم لعدم المبالاة بالمعاصي والبعد
عن الورع فان من هجم على الشبهات وتخطى خططها ولم يتوقف دونها
وقع في الحرام اذ الغالب ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما
ان الراعي اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه والا مركبة من همزة
الاستفهام وحرف النفي اعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى
هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها
ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها واجب التجنب عن جوانبها و
اطرافها بحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا
ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تاديبه
ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويجتنب عن مقاربتها كيلا يقع في
المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع و
التهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ليقبل المكلف عليه
مصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات
حتى لا يبادر الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات
عن رافع بن خديج انه قال عليه الصلوة والسلام قال ثمن الكلب خبيث

الحديث الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام
من حيث كرهه الشارع صلى الله عليه وآله وسلم واستردأه كما يستعمل
الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
وللردي من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه اي الردي من المال
ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضا للزنا حراما كان الخبيث
المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه عليه الصلوة والسلم
احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه هو المعنى الثاني
واما الاول فمبني على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة
ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام ويؤيده ما روى ابن مسعود
الانصاري انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الحديث
البغي الفاجرة فعيل من البغاء وهو الزناء واصله الفساد يقال بغى
الجرح اذا ترامى الى الفساد ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق
فاستعار لها المهر وحلوان الكاهن منحة تمنحه على كهانته يقال حلوت
فلانا احلوه حلوا وحلوانا ماخوذ من الحلاوة ● وعن ابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الدم الحديث علة النهي عن اخذ
ثمن الدم والكلب نجاستهما وكسب البغي ما تأخذه على البغاء واكل الربوا
آخذه وموكله معطيه والواشمة التي تنقش بدن غيرها بان تنقر وتجعل
في موضع النقر شيئا من النيلج ونحوه والمستوشمة الملتمسة لان يفعل
بها ذلك **عن عمر** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
الحديث قاتل الله اليهود اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة
للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله فجملوها اي اذابوها والجميل الشحم
المذاب **من الحسان** عن حسن بن علي عليهما السلم قال حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث الارابة الايقاع في
الريبة وهي التهمة والشك واصلها قلق النفس ومنها ريب الزمان لنوائبه
فانها تقلق النفوس والمعنى ان الصدق مما تطمئن له القلب ويسكن والكذب
مما تقلق له ويضطرب فاذا ترددت في امر دعه الى ما تسكن اليه نفسك

وتستقر عنده فان التردد فيه امارة كونه باطلا وروي يريبك
بالفتح من راب بمعنى اراب ● عن وابصة بن معبد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا وابصة الحديث هذا الحديث من دلائل النبوة
ومعجزات الرسول عليه السلم فانه اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به
والمعنى ان من اشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو
فليتأمل ان كان من اهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين ان كان من
المقلدين فان وجد ما تسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به
صدره فليأخذ به والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة
هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي عليهما السلم
ولعله انما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتأكيد
فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع
ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فتنفعل
العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما
يسري هذا الاثر الى سائر القوى فيحس بها الحلال والانحلال فاذا زال
ذلك في النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الامر وتبدلت الحال
على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعني بهذا الامر ارباب
البصائر من اهل النظر والفكرة المستقيمة واصحاب الفراسات
من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو
الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه
وتكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال **وفي حديث ابي هريرة**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة
وهي التي تزمر وقيل هي الزانية واشتقاقها اما من زمرت فلانا بكذا
اذا اغريته فانها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او
من زمر الظبي زمرانا اذا نفر فان المسافحات يوصفن بالنزق كما
ان المحصنات يوصفن بالرزانة او من زمر القربة اذا ملأها
لانها تملأ رحمها بنطف شتى او من الزمرة لانها تعاشر زمرا من
الناس ويتبعونها او من زمر المزمار لانه كان من عادتهن وقيل

هي المغنية من غنى اذا غنى يقال غناء زمر اي حسن وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات اراد
بالقينات المغنيات والقينة في الاصل الامة غنت ام لا والذكر
قين والنهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل
على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف
للطعن في رواته مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب
من النبيذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح و
الله اعلم **باب المساهلة في المعاملة من الصحاح**
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا
سمحا السمح السهل رتب الدعاء عليه لذلك على ان السهولة والتسامح
في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء ولكونه اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي
وهو طلب قضاء الحق وفي الحديث الذي يليه واجازيهم فانظر
الموسر التجاوز المعسر اي تقاضاهم تقول جاوزت فلانا وتجاوزته
اذا تقاضيته من جزى دينه اذا قضاه والانظار الامهال وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم الحديث اياكم
منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف
عن انفسكم فانه يروج السلعة ويذهب البركة والتنفيق الترويج
والمحق النقص والافناء وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه
المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان
الذي يكثر المنة بما يعطيه من الحسان عن عبد الله بن رفاعة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التجار الحديث لما كان من ديدن
التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر
لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من
اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والله اعلم **باب
الخيار من الصحاح** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما

سمي الطلاق تفرقا في قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب
تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول
وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على
صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع ان
هذا الحديث روى البخاري وغيره من ائمة الحديث واورده بعبارة تابى
قبول هذا التاويل ومن ذلك ما اورده في الحسان والا بيع الخيار
استثناء عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط
فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان مضى الامد المضروب للخيار المشروط
وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط
الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط
نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار وايلاء
الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو
ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به
ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد **وعن ابن عمر رضي الله عنه**
قال قال رجل الحديث ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري
المازني قد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخديعة يقال
خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد
البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري
ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا
يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد
ثم ظهرت فيه غبنه كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد
عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه
وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجيء هذا اللفظ لا يوجب
الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه عليه السلام

امره بشرط الخيار وجعل تصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للعامل
على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه قال له قل لا
خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور
الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او
لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن باب
الربوا من الصحاح عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه قال الشارح طاب ثراه
الربوا في الاصل الزيادة نقل الى ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات
والى العقد المشتمل عليه والمراد به ههنا القدر الزائد وآكله
آخذه فانه باخذه يعده للاكل وموكله معطيه واستحقاقه اللعن
من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد ه
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب
عد اصولا وصرح باحكامها وشروطها على الوجوه التي يتعامل عليها و
نبه على ما هو العلة لكل واحد منها ليتوسل به المجتهد الى ان يستنبط
منها حكم ما لم يذكر من اخواتها فانه ذكر النقدين والمطعومات الاربع
اشعارا بان الربوا فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة فيه هي
النقد والطعم للمناسبة واقتران الحكم وذكر من المطعومات الحبوب
والثمار وما يقصد مطعوما لنفسه ولغيره حتى يعلم ان الكل سواء في
الحكم ثم قسم التعامل على ثلثة اوجه ان يباع شيء منها بما هو من جنسه كبيع
الحنطة بالحنطة وبما ليس من جنسه من هذه الاجناس المشاركة له
في علة الربوا كبيع الحنطة بالشعير وبما ليس من جنسه ولا يشاركه
في العلة كبيع الحنطة بالذهب او النحاس وصرح بالقسمين الاولين لانهما
المقصودان بالبيان لمخالفتهما سائر العقود في الشروط فشرط في الاول
التماثل في القدر والكيل بقوله سواء بسواء لان المماثلة اعم من ان يكون

في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض في المجلس بقوله يدا بيد
وفي الثاني الحلول والتقابض دون التماثل وسكت عن الثالث اما لانه
جار على قياس سائر البياعات فلا حاجة بها الى البيان او لان امره معلوم
مما ذكره مدلول عليه على طريقة المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة
في علة الربوا بقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس واعتبار المماثلة بها
مع اتحاد الجنس يدل على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا
بمثل ويدا بيد على الحال والعامل متعلق الجار وصاحبها الضمير المستكن
فيه والمجرور اي الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد و
نظيره مررت بزيد راكبا ه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء قال الشارح طاب ثراه ها
صوت معناه خذ يقصر ويمد والمعنى بيع الذهب بالورق ربوا الا ان يتقابضا
فيقول كل واحد من المتقابضين ها فيسلم اليه عوضه وفي الحديث
الذي بعده فجاءه بتمر جنيب وفيه بيع الجمع بالدراهم الجنيب نوع من جيد
التمر والجمع نوع من التمر الردي من الحسان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين الحديث قوله فمن لم ياكل اصابه اي
يلحقه ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا او
شاهدا او يعامل المرابي او من عامل معه وخلط ماله بماله وعن سعد
بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى
التمر بالرطب الحديث ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها
جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة
حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة
لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل
العلم وجوزه ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على
البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع
بالتمر نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي عن بيعه
نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير
معمول به فضلا من ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان هذا التعليل

تقييد السوال وَالجواب وترتيب النهي ويلغيها بالكلية فان بيع الرطب
بالتمر نسيئة غير صحيح لانه جرى نسبة لان الرطب بالجفاف ينقص والضمير
المستكن في فقال والبارز في نهاه للسايل الدال عليه قوله سئل ٥ و
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره
الحديث قوله فنفدت على القلائص القلائص جمع قلوص وهو الفتي من الابل والمراد
باخذه عليها ان يستدين ان يؤدي منها وقوله كان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة اى الى اوان اخذها ووصولها دليل على جواز بيع حيوان
بحيوانين ولو من جنسه وعليه اتفق اهل العلم ولم نسمع احدا خالف فيه وعلى
انه لا يحرم النسيئة فيه واليه ذهب علي وابن عمر وبه قال ابن المسيب
وابن سيرين والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه عليه السلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة طعن في اتصاله يحيى بن معين وغيره
من المحدثين **باب المنهي عنه من البيوع من الصحاح**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة
الحديث قال الشارح دام بقاؤه المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا
على وجه الارض هكذا فسر في حديث جابر رضي الله عنه وههنا فسره بما هو اعم
منه وجعل المحاقلة وهو بيع الزرع بحبة نقيا من انواعها واشتقاقها
من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه
بما يزداد او لان كلا منهما اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخه و
اراد الآخر امضاءه فيتزابنان وانما خص بهذا الاسم بيع التمر على راس
الشجر لان تقديره لا يمكن الا بالخرص فلا يخلو غالبا عن تفاوت وغبن و
في الحديث بيع التمر والعنب لانهما غالب ثمارهم او لان المعتاد جريان
هذا العقد عليهما واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع اذا
تشعب ورقه ولم يغلظ بعد ساقه واصله القراح من الارض الطيبة
التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة المزرعة ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة
الحديث اما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما واما المخابرة فهي المزارعة
بالنصيب وذلك ان يستاجر الارض بجزء ريعها وفساد هذا العقد لجهالة

الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبرة بالضم وهو النصيب او من الخبر و
هو الزراعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبراء الارض اللينة و
الثنيا بالضم ان يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثني منها قدرا معينا ماخوذ
من الاستثناء والمقتضي للنهي فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا
قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة
الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا
اما لو باع واستثنى منها شايعا معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم
بقدره على الاشاعة واما المعاومة فهو ان يبيع الرجل ثمرة بستانين
فصاعدا والداعي الى النهي عنها عدم المعقود عليه واما العرايا فهي
جمع عرية وهي ان يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا
بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا واصلها النخلة التي يعريها الرجل
غيره اى يجعل له ثمرتها سميت بها لانها عريت بتجريد الثمار بالاعطاء
وتعريتها منه فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها وقد رخص
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة واستثناها من المزابنة في خمسة
اوسق او فيما دونها لما روى مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
فيها داود وقال مالك العرية ان يعري الرجل ثمرة نخلة او نخلتين
فيعطيهما غيره ثم يتاذى بدخوله حايطه فيستريها بالتمر وقال
ابو حنيفة العرية ان يعري الرجل ثمر نخلات من حايطه اجنبيا ثم يبدو
له فيبطلها ويرجع فيها ويعطيه ثمرا مكانها ويرد هذا التفسير قوله
ورخص في العرايا لان ما ذكره ليس من الرخص في شيء والحديث الآتي
بعد هذا الحديث المروي عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله عليه السلم
عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية وهي ان تباع بخرصها تمرا
ياكلها اهلها رطبا ويدل على ما قلنا ان الشافعي روى باسناده
انه قيل لبعض اصحاب رسول الله اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم

هذه فقال وسمي رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله عليه السلام
ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم
فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
الذي في ايديهم يأكلونها رطبا **وعن انس** قال نهى رسول الله عليه السلام
عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح بيع السنين ان يبيع ثمارها و
هي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب
الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ووضعها اي يحط البائع من الثمن ما
يوازي نقصان الجائحة بعد القبض والامر به امر استحباب بلا وجوب
لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان
ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي عليه السلام تصدقوا عليه فلو كانت
الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها ولما امر بالتصدق عليه لاداء دينه و
منهم من قال انه للوجوب والبيع ينفسخ فيما تلف بالجائحة كما لو
تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البائع سقيها
الى ان يدرك ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا
يحل لك ان تأخذ شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق وهو مذهب
احمد وقول قديم للشافعي ومنهم من خصص الحديثين بما اذا كان
المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الاراضي الخراجية
التي امرها الى الامام امر بوضع الخراج عنها اذا اصابتها الجوائح
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الحديث
نهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الاسعار
وفي معناه قوله في الحديث الآخر ولا تلقوا الجلب والجلب هم
الذين يجلبون النعم من موضع الى موضع للبيع ولعله مصدر نعت به و
يتوسع فيه فيطلق على من يجلب الاقوات الى البلدان وعن البيع على بيع
غيره وهو ان يدعو المشتري زمان الخيار الى ان يفسخ البيع ويشتري منه
وقيل هو ان يمنع طالب متاع الغير ان يشتريه ليبتاع متاعه

وسمي البائع لا وقال اخاه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليدل على انه
اخاه في الدين فلا يليق به اضراره وتفويت الربح عليه وعن التناجش
هو تفاعل من النجش وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد
شراءها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض
وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة التفاعل لان التجار
يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله وعن
بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البلدي من البدوي ما حمله ليبيعه
بسعر اليوم حتى يبيع له بالتدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح
وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد
اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم
المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها وعن التصرية وهي ان
يشد اخلاف اللبون ويترك حلابها اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل
المشتري غزارة لبنه من قولهم صريت الماء في الحوض اذا جمعته وحبسته
واصل التصرية الحبس ومنه المصراة واثبت بها الخيار للمشتري اذا اطلع
عليها بقوله بخير النظرين وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية و
لا الرد بعيب آخر بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسئلتين ولا يختص
ثبوت الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به
لان الغالب انه لا يحصل العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر
معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد وكان القياس رد
عينه او مثله لكنه لما تعذر لاختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري
بالموجود حالة العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا
يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في قدر الموجود عند العقد و
هذا الخيار كسائر الخيارات ليقتصر على الفور عند الاكثر وما روي انه
قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد
معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب لان الوقوف
عليها قلما يكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله نقصان بين ولان
الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل

لان الخيار بعد ثلثة ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله لا سمرا اي
حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطي غيره الا
برضا البايع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه اذا اطلق
وقيل اراد به ان يرد مع المصراة ما عاما من الطعام اي طعام كان و
ان الحنطة غير واجب على التعيين بل لو رد معه صاعا من تمر او
شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر ولعل الاظهر
تعيينه للتنصيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الائمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر. بيع الحصاة من البياعات التي كانت
يفعلها اهل الجاهلية واختلف العلماء في تفسيره فقيل هو ان يقول البايع
للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع و الخلل فيه
اثبات الخيار وشرطه الى اجل مجهول وقيل هو ان يعقد اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى اجل
مجهول وقيل هو ان يعقد بان يرمي بحصاة في قطيع غنم فاي شاة
اصابتها كانت المبيع والخلل فيه جهالة المعقود عليه وقيل هو ان يجعل
الرمي بيعا و الخلل في نفس العقد وصورته والغرر ما خفي عليك
امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه مجهولا او معجوزا
عنه ومن ذلك بيع ما لم يره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان
المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع
الماء والارض لتحرث قال الشارح ضراب الفحل الناقة ونزوه عليها
وبيع ضرابه ان تأخذ به مالا وتقرر عليه والعسب الكراء المأخوذ
عليه يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك والموجب
للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه هو الالقاح والفحل
قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح اما لو اعار الفحل
للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز لما روي عن انس بن مالك ان
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه عنه فقال

جاز قوله

يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ورخص في
الكراء الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك للمصلحة وعن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء
اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان له بئر في موات من الارض لا
يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت اليه
ماشيته لتمنعها بذلك فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه في
ارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع
الماء وروى السجستاني لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء والمعنى ما
سبق وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعنى لا يباع
فضل الماء ليصير البايع له كالبايع للكلاء فان من اراد الرعي في
حوالي مائه وحواليه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر
الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء واختلف العلماء في ان هذا
النهي للتحريم او التنزيه ومنشأ ذلك على ان الماء يملك ام لا والاولى حمله
على الكراهة من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الكالي بالكالي قال الشارح الكالي بالهمز النسيئة نهى
عن بيع النسيئة بالنسيئة مثل ان يبيع الرجل دينه على آخر من المشتري
على ذلك المديون او غيره والمنفي للنهي ما فيه من الغرر عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان
اي عن بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل الى صانع ليصنع له شيئا
فان ارتضاه كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون منحة له والخلل فيه
تعليق العقد و التردد فيه الى غير ذلك وفيه لغات عربان كعقربان
وعربون كحمدون واربان واربون بالهمز بدل العين وعربون بفتح
الراء وعن علي عليه السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع المضطرين
وعن بيع الغرر قيل المراد بالمضطر المكره وقيل هو الذي يعرض متاعه
على البيع لضرورة لم يجد محيصا منه بيعه فيعلم المشتري حاله فيماكسه
ويناقشه الى ان يضطره فيبيع منه بغبن فاحش فالنهي عن الاول

للتحريم والثاني للتنزيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة صورة هذا العقد ان يقول البايع بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الى سنة فخذ بايهما شئت وهو فاسد عند اكثر اهل العلم لعدم تعين الثمن وقد فسر بان يبيع متاعه بشرط ان يبيع المشتري شيئا منه مثل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة على ان تبيعني فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزاء الثمن والوفاء به غير لازم فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا لجهالته وعنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به ههنا شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق غرض مثل ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام قوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرنا اولا للبيعتين في بيعة وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البايع الى ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض ومال الغير على توقع اجازته والسلم خارج عن هذا الحكم اما لان البيع لا يتناوله لاختصاصه بالاعيان عرفا او لان الدليل استثناه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كنت ابيع الابل بالنقيع النقيع بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء ثم ينضب فينبت فيه العشب

عن العداء بن خالد بن هوذة قال اخرج الحديث هذا العداء من بني ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعدا او داء شك من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال لمال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم بالمسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول

فصل من الصحاح

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع نخلا الحديث التابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحال النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخلة مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم تؤبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور والحاصل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل ان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال وقوله وله مال يريد ما في يده وحصل بكسبه وتصرفه اضاف اليه لاختصاصه به اضافة السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي بدليل قوله فماله للبايع لان الشيء الواحد في الوقت لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل اراد به ما ملكه السيد فانه يملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعي وهو لا يتبع العبد في مطلق بيعه بل يعود الى البايع الذي ملكه اما لو باعه مع العبد فان كان عينا معلومة صح العقد فيهما وان كان دينا او عينا مجهولة لم يصح العقد فيه وفي العقد خلاف مذكور في تفريق الصفقة وقال مالك يصح فيه ايضا لانه تبع لرقبة العبد فلا يشترط فيه ما يشترط في المعقود عليه كحمل الشاة ولبنها وهو ضعيف لان المال مستقل معقود عليه بخلاف الحمل واللبن فانهما بمنزلة السمن من الحيوان

ولذلك يدخلان في مطلق بيع الاصل عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلم
كان يسير الحديث قوله عليه السلم فقد اعيا اما به الحاء و ما ردا عيا ء
وحملانه ركوبه واختلف العلماء فيما اذا باع الرجل دابته واستثنى
لنفسه ظهرها مدة معلومة فمنهم من صحح البيع و الشرط اخذا بظاهر
الحديث وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة و احمد واسحق وبه قال مالك
اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح البيع راسا لما روى هذا
الراوي عنه عليه السلم انه نهى عن الثنيا وهو مذهب ابي حنيفة و الشافعي
واولوا هذه القصة من وجهين احدهما انه لم يستثن في البيع وما جرى
شرط في العقد ولكن استعاد من الرسول فاعاره ويدل عليه ان الشعبي
روى الحديث عن جابر وقال قال جابر بعت من النبي جملا وافقرني ظهره
الى المدينة ولا نعقاد اعارة الظهر للركوب وانما عبر عن الاستعارة بالاستثناء
على سبيل الاستعارة لانها شابه الشرط من حيث انها اقترنت بالعقود
الاجابة وثانيهما انه ما جرى بينهما بيع شرعي بل تقرير و وعد وما قصد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرى الجمل وانما اراد ان ينفعه منحة فاتخذ
ذلك ذريعة ويدل عليه ما روى انه عليه السلم قال له حين اعطاه الثمن
ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك فان قلنا انه جرى بينهما بيع شرعي
فالحديث دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وعن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت بريرة الحديث ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع
رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن
لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاءه للبايع الذي
كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة
منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها
وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعها ابو حنيفة والشافعي
ايضا وجوزه مالك واول القوم حديث بريرة عليه بقول عائشة اعدها
والضمير للتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وبرده عتق عائشة اياها وما روى
ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه عليه السلم قال ابتاعي واعتقي وفي رواية

اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا فدليل عليهم لان
مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها وانما مشتري
الرقبة اذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه يعده
وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل
على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط
العتق فان الرسول اذن لعائشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط
فلو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب
النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب الراي
الى فساده والقايلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من
صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه عليه السلم اذن فيه ولانه لو
فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد
العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى
وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط
لانه عليه السلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال عليه السلم
انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في
القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا
ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في الولاء بها
جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال خذيها واشترطيها زيادة تفرد
بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها
والقسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا يسمع لان السهو
على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة
الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر
اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ اقول وعلى
هذا التقرير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون
فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته وقوله ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست في حكم الله اوليست

على منفى حكم كتاب الله ولم يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون
الولاء للمعتق ايضا غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن اعتق **من الحسان** عن مخلد بن
خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته الحديث استغللته اخذت
غلته اي كراءه والخراج في الاصل اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل
في منافع الاملاك كاجرة الاراضي وريعها ونتاج الحيوانات وغلة
العبيد ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المنافع بازاء الضمان وكما ان
المبيع لو تلف او انتقص في يد المشتري فهو في عهدته قد تلف ما تلف من
ملكه ليس على البائع فكذا لو زاد وحصل منه نفع فهو له لا حق للبائع فيه
فاذا فسخ العقد بعيب رد المبيع الى بائعه سلم ذلك للمشتري ولا فرق
عند الشافعي بين الزوائد المتولدة من نفس المبيع كالنتاج والثمار وغيرها
كالغلة فان جميعها يسلم للمشتري وقال ابو حنيفة ان حدثت الزوائد
قبل القبض تبعت الاصل وان حدثت بعده فان كانت عين المبيع كالولد
والثمر منعت الرد والا سلمت للمشتري

باب السلم والرهن

من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلم
الظهر يركب الحديث قال الشارح الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل
الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه
يقصد لركوب ظهره وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا يعطل
بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه
غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة
الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع
الاصول والغرم بالغنم ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه عليه السلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب
دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك
به ان يقال ذلك الحديث منطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق
وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك

الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين
النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن
المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة
وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ
باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه و
كل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى بان يجاب بان الباء في بنفقته
ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع
الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما
صرح به في الحديث الآخر وقال لا يغلق الرهن من صاحبه
اي لا يمنع الراهن المرهون من مالكه الذي رهنه لينتفع به غنمه
فوائده ونماؤه وعليه غرمه نفقته ومؤناته وانه اذا تلف تلف
عليه ومن ماله لا يسقط به شيء من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق
الرهن الرهن ان الرهن لا يخرج المرهون عن ملك الراهن ولا ينقله
منه الى المرتهن من غلق الرهن غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على
تخليصه قال زهير ⁂ فارقتك برهن لا فكاك له ⁂ يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وعن النخعي انه سئل عن غلق الرهن هو ان يقول الراهن ان لم افكه
الى غد فهو لك كان ذلك من افاعيل الجاهلية فانكره الرسول عليه السلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال
اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح اي المكيال
المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال
المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم
بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر

باب المحتكر

من الصحاح عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله عليه السلم
من احتكر فهو خاطئ قال الشارح الاحتكار جمع الطعام وحبسه
تربصا به الغلاء فهو خاطئ اي آثم من الخطاء وهو الذنب قال الله تعالى
ان قتلهم كان خطاء كبيرا والاسم الخطيئة واختلف في حرمته فمنهم
من حرم مطلقا كمالك والثوري ومنهم من حرم حيث يؤدي الى تضييق

على الناس قال احمد يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث يكون
فيه ضيق هذا فيما اشتراه من السوق فلو ادخل الطعام عن ضيعته
المحرز وحبسه لم يحرم ذلك **من الحسان** عن انس قال غلا السعر
الحديث السعر القيمة التي تشيع البيع في الاسواق قيل سميت بذلك
لانها ترتفع والتركيب لماله ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجو
الى آخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم الناس في
اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد
التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي
الى القحط **باب الافلاس والانظار من الصحاح**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال الشارح الحديث
يدل على ان من اشترى شيئا وافلس بثمنه ووجد البائع عينه لم
كان له ان يفسخ العقد ويأخذ عين ماله وبه قضى علي وعثمان ولم ينكر
عليهما احد من الصحابة وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي و
احمد واسحق ومنعه النخعي وابن شبرمة واصحاب الرأي قالوا هو و
سائر الغرماء سواء فيه فيضاربهم **وعن ابي رافع** قال استسلف
الحديث استسلف استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي البكر
في الابل بمنزلة الغلام في الانسان والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي
بتخفيف الياء الجمل الذي اتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة
سمي بذلك لان رباعيته تطلع حينئذ والانثى رباعية والحديث دليل على
جواز استسلاف الامام للمحاويج اذا رأى حاجتهم والاداء من الصدقات
وعلى جواز استقراض الحيوان وهو قول اكثر اهل الاسلام واستثنى
الشافعي الجارية التي تحل للمستقرض وطيها حذرا عن وقوع الوطي من
غير الملك ان قلنا القرض يملك بالتصرف او في ملك ضعيف ان قلنا يملك
بالقبض لان المقرض مسلط على استرداده فيما يستردها بعد الوطي فيصير
القرض كالاعارة للوطي وعلى ان من استقرض شيئا يرد مثله سواء
كان مثليا او متقوما لانه عليه السلام رد الحيوان بجنسه من ذوات القيم

بخلاف من اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب عليه
قيمته وعلى انه لو رد احسن مما اخذه او اكثر من غير اشتراط في العقد
فقد احسن وحل للمقرض اخذه ولم يكن من الربوا في شيء **وعن ابي
هريرة رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم الى ملي فليتبع اتبع فلان بفلان اذا احيل عليه
كان المحيل يتبع المحتال المحال عليه فليتبع اي فليحتل وليقبل الحوالة
والملي الواجد الموثوق عليه **وعن كعب بن مالك** انه تقاضى
الحديث التقاضي والاقتضاء بمعنى وهو طلب قضاء الدين وابن حدرد
اسمه عبد الله اسلمي واسم ابيه سلامة وقيل عبد وقيل عبيد وهو
ايضا كان صحابيا والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في المسجد
وانه يجوز للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان صلح الحطيطة جائز **وفي
حديث سلمة بن الاكوع** ثم اتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا
ثلثة دنانير قال عليه السلام هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه قال
الشارح لعله امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا
عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف
دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم
وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه ودون رضا المضمون
له ومعرفته وانه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا
ابو حنيفة فيه **من الحسان** روي ان معاذا كان يدان الحديث
يدان بتشديد الدال يفتعل من دان يدين دينا فهو داين اذا استقرض
وصار عليه دين والمعنى انه كان يستدين وفيه دليل على ان للقاضي
ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء وقال ابو حنيفة ليس له
بيعه ولكن يحبسه حتى يبيع والحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا
لكنه ملزم به لانه يقبل المراسيل **عن عمرو بن الشريد بن سويد
الثقفي عن ابيه** قال قال رسول الله لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته اللي المطل يقال لويت دينه الويه ليا والواجد الغني

يريد عليه السلام ان المديون اذا ايسر بدينه ووجد وفاءه فمطله اى عن الاداء حل عرضه وعقوبته اى ذمة المخل بعرضه الحبس ثم الضرب حتى يؤدى **وفى حديث ابى هريرة** وقال قال الله رهانك اى قال لمعلق الحديث فك الرهن تخليصه والرهان جمع رهن وفك رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المديون مرهونة بدينه بعد الموت ماخوذة به كما كانت فى الدنيا مطالبة محبوسة عليه كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الدين ماسور بدينه اى ماخوذ يشكو الى الله الوحدة اى لا يرى احدا يقضى عنه ويخلصه وفك الله رهانه من النار ان يعتق رقبته من العذاب ويعفو عنه ويتجاوز عن سيئاته التى يحبس بها ويعذب

باب الشركة والوكالة من الصحاح

قال ابو هريرة قالت الانصار الحديث قال الشارح لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الانصار فى دورهم وشركوهم فى ضياعهم وسالوا رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعنى المهاجرين فابى رسول الله ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختيارا للتشريك فى الثمار لانه ايسر وارفق بالقبيلين وقوله تكفونا خبر فى معنى الامر والمؤنة بالهمز فعولة ويدل عليه قولهم مأنتهم اماءنهم مأنا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين هو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الجرح لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها **من الحسان** عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال الشارح اى لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان وخيانة

باب الغصب والعارية من الصحاح

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى قال قال رسول الله صلى الله عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين وقيل معناه انه يخسف به الارض فتصير به البقعة المغصوبة فى عنقه كالطوق ويدل عليه ما روى سالم عن ابيه انه عليه السلام قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق حملها يوم القيمة من طوقه اذا كلفه **وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما** وهو الآتى اثر هذا الحديث الحديث احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة وجمعها مشارب ومشربات **وفى حديث انس** غارت امكم اى عيرتها الغيرة وحملتها على ان ردت الطعام وضربت يد الخادمة حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت اى انكسرت والمخاطب من حضر من المؤمنين والغايرة قيل انها عائشة رضى الله عنها وسماها امهم لان زوجاته امهات المؤمنين ووجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه عليه السلام غرم الغايرة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او تسببا على وجه العدوان **وفى حديث جابر رضى الله عنه** حتى رايت صاحب المحجن يجر قصبه فى النار المحجن خشبة فى راسها اعوجاج كالصولجان يجذب به الشى من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج وصاحب المحجن يريد به عمرو بن لحى كان يسرق الحاج بمحجنه والقصب بضم القاف وسكون الصاد المعا لما كان يجر امتعة الناس عذب بجر معاه فى النار **وفى حديث انس** رضى الله عنه وان وجدناه لبحرا ان هى المخففة من المثقلة واللام هى الفاصلة بينها وبين النافية والبحر الفرس الواسع الجرى شبهه بالبحر فى سعة جريه **من الحسان** عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من احيا ارضا ميتة فهى له الحديث الارض الميتة الخراب التى لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وترتيب الملك على مجرد الاحياء

كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة
لابد منه وليس لعرق ظالم حق روى بالاضافة والصفة والمعنى ان
من غرس ارض غيره او زرعها بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق
ابقاء بل لمالك الارض ان يقلع مجانا وقيل معناه ان من غرس
ارضا احياها غيره او زرع ظالم يستحق به الارض وهو اوفق للحكم
السابق وظالم ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان وصف به فالمغروس سمي به لانه
لظالم او لان الظلم حصل والعجب انه اسند الحديث الى سعيد بن زيد
وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ فان هذا الحديث
اورده الترمذي مرويا عن عروة مرسلا وعنه عن سعيد مسندا
فلعل الشيخ اثبت احدهما في المتن واثبت هو او غيره الآخر في
الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب الحديث
لا جلب ولا جنب حمل على نفي الجلب والجنب في الصدقة وقد مر تفسيرهما
في كتاب الزكوة او في السباق ومعنى الجلب فيه ان يتبع فرسه رجلا
يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر
المركوب تحول اليه والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه
اخته على ان يزوجه اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا
من الناس لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان اخرجتهم من
البلد وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما
فقد اخرج كل منهما اخت صاحبه وفارق بها اليه والحديث دليل على
فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم
والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة
والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل وعن السائب
بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم عصا
اخيه لاعبا جادا قال الشارح اي لا ياخذ ملاعبة وقصده ان
يذهب به فيكون لاعبا على ما يظهره جادا على ما يسره وانما قدرنا الكلام

في العصا لبدلك على ما فوقه بالطريق الاولى وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار والنار جبار اي ما تطاه
الدابة وتضربه برجلها في الطريق فهو هدر لا ضمان وكذا ما حرقه
شرار نار اوقدت بغير عدوان والجبار الهدر وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا
فلياكل ولا يتخذ خبنة قال الشارح الحايط البستان والخبنة
في الاصل الحجزة تتخذها في ازارك تجعل فيه الخبز وغيره من قولهم
خبنت الثوب اذا عطفته وكذا الثبنة وقد يروى ولا يتخذوا
ثبانا وهو جمع ثبنة والمعنى بها هاهنا ما يوضع في حجر او جيب
ويحمل فيه واختلف اهل العلم فيمن دخل بستانا او ادرك ماشية
ولم يكن ثم صاحبها فهل له ان ياكل من ثماره او يحلب لبنها فيشربه
والاكثر على انه ليس الا لضرورة مجاعة وحينئذ ياكل بالضمان
لتعاضد الادلة على امتناع التصرف في مال الغير وحرمة تناوله
بغير اذنه وان من تصرف فيه ضامن واولوا هذا الحديث وامثاله
بحالة الاضطرار وتمسكوا بقوله عليه السلم في حديث عمرو بن شعيب وهو
التالي لهذا من اصاب بفيه من ذي حاجة بالمضطر فان من بيان
من والحاجة الضرورة وقوله فلا شيء عليه بانه لا اثم عليه ولا عقاب
لا انه لا ضمان عليه ورخص قوم للمضطر بلا ضمان لحديث عمرو وذهب
احمد واسحق الى اباحته لغير المضطر ايضا لظاهر الحديث ونظايره
وهي لا تعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه
عموما وخصوصا في هذه المسئلة كحديث عبد الله بن عمر المار ذكره في
الصحاح فانه رواه الشيخان باسنادهما عن مالك عن نافع عن
ابن عمر واتفق على صحته عن امية بن صفوان عن ابيه ان النبي
صلوات الله عليه استعار الحديث هذا الحديث دليل على ان العارية
مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس
وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن
والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي

هذا

وروى ذلك عن علي وابن مسعود واول قوله مضمونة بضمان الرد
وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة
ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ عليه هاهنا
عدول عن الظاهر بلا دليل وقال ان خفي تلفه ضمن والاغلاق
العارية مشددة الياء ماخوذة من العار منسوبة اليه فانهم يرون
الاستعارة عارا وعيبا وقيل انها من التعاور وهو التداول

باب الشفعة من الصحاح

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة الحديث هذا الحديث
مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي وفي صحيح الامام محمد بن
اسمعيل البخاري وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى اما مسند
الشافعي فعبارته الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
واما الصحيح فعبارته قضى رسول الله صلى الله عليه بالشفعة فيما لم
يقسم الى آخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما كبير تفاوت
في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من
شنع عليه وقال اورد هذا الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه
احد من الشيخين فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره
الشيخ يفيد الحكم عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان
يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت يكفي لدفع
هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يمكن ان
يقال انه ليس من الحديث بل بيان الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك
تلبيس وتدليس ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوا وساقوا
الرواية بهذه العبارة اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث
كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم
بعد فاذا قسم وتعينت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان
تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم تبق للشفعة مجال لعل هذا
يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر و
عثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري و
يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم نزر من
الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن
المبارك واصحاب الراي غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار و
احتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع انه عليه السلام قال الجار احق
بسقبه اي بما يقربه ويليه والسقب بالتحريك الجانب القريب واصله
القرب وكذلك الصقب وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل على ان
المراد هو الاحقية بها بل يحتمل ان يكون المراد به انه احق بالبر والمعونة
وان كان المراد منه الشفعة فالمراد من الجار الشريك لانه مساكنه وجوار
المساكن اقوى ومن هذا تسمى المراة جارة ويدل عليه الاحاديث الصحاح
الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك للزم
ان يكون الجار احق من الشريك بالشفعة وهو خلاف الاجماع واحتجوا
ايضا بما اورده الشيخ في الحسان مرويا عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا وهو ان سلم عن الطعن فلا نعارض ما ذكرنا فضلا ان
يرجح ومع هذا فهؤلاء يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق وقد
يفهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ما لا يقبل القسمة كالبير والحمام
لا شفعة فيه اذ فيه ايماء الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر القسمة وهو
منتف فيه واليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري
وابن سريج المعنى في اثبات الشفعة للشريك سوء المشاركة وضرره فيما لم
يقسم اقوى وادوم فكان باثبات الشفعة اجدر ٥

باب المساقاة والمزارعة من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود
خيبر الحديث في المساقاة وهي ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل
فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمارها على سهم معين كنصف او ثلث من ثمارها
حسبما يتشارطان ولم ار احدا من اهل العلم منع عنها مطلقا غير

ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول عليه السلام
وشاع منه حتى تواتر وكاد ان يتواتر انه عليه السلام ساقى اهل خيبر
نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه عليه السلام انما
استعملهم بذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة
منه ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل وان المزارعة وهي ان يسلم
الارض الى زارع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الربع بينهما
مساهمة وهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال
النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولهذا الحديث
ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة
باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها و
منع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك ومن التابعين كابن
المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري و
عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد الحسن
الى جوازها مطلقا لظاهر الحديث ويؤيده القياس على المساقاة و
المضاربة **عن رافع بن خديج** قال اخبرني عماي الحديث قوله فيه
على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع
يقال ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة ومعنى الحديث
انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما
ينبت في هذه القطعة بعينه للمكري وما ينبت في غيرها فهو
للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من
الخطر والغرر اذ ربما نبتت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى
فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار
بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشار بما ذكر
في آخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو
الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق
الكلام انه من كلام رافع **من الحسان** عن رافع بن خديج عن النبي

صلوات الله وسلامه عليه انه قال من زرع في ارض قوم الحديث هذا
الحديث غريب لانه تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع وطعن
فيه احمد والبخاري بان عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا فلو صح
ذكر عن عطاء كان الحديث منقطعا فلا يصح الاحتجاج به وعامة
العلماء اجمعوا على خلافه وحمله على التغليظ تاويل بعيد ٥

باب الاجارة من الصحاح

عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره
واستعط قال الشارح الحديث يدل على حل اجرة الحجام وجواز
اخذها وما روي من كراهة انفاقها على نفسه فلانها خسيسة من
النجاسة وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء والاستعاط من
شيء في الانف والسعوط بالفتح ما يصب فيه ٥ **وفي حديث** ابي
هريرة كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال الشارح القراريط جمع
قيراط على الاصل لانه كان قراطا فابدلت الياء من احد حرفي التضعيف
وهو نصف دانق ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم الحديث
الخصم في الاصل مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم
وقوله اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما
شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما استاجره لاجله
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي
عليه الصلوة والسلام مروا بماء فيه لديغ يريد بالماء اهل الماء يعني الحي
النازلين عليه والضمير للمضاف المحذوف واللديغ الملدوغ واكثر ما
يستعمل فانما يستعمل فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن لدغته الحية
والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قراوا فاتحة الكتاب على
شاء فانه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به
وجواز اخذ الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة اجرة الطبيب المعالج و
قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو
قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت

انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قال بانه كان يتبرع بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة الانسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا لامر اجرا جاز **من الحسان** في حديث خارجة بن الصلت وكانما انشط من عقال اي اطلق وحل العقال عنه يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته حللته وفي الحديث الاخر واعطوا السائل وان جاء على فرس اي لا تردوا السائل وان جاءكم على حال تدل على غناه واحسب انه لو لم تكن له خلة لما دعته الى السوال الى بذل وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاءكم على فرس يلتمس منكم طعامه وعلف دابته ○ **باب احياء الموات والشرب من الصحاح** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال الشارح هذا مكتوب في نسخ المصابيح والشواهد لنا اورده في شرح السنة مرويا عن الامام محمد بن اسمعيل البخاري بهذه الصيغة ونسخ البخاري مختلفة ففي بعضها اعمر وفي بعضها عمر وقد ذيف ما في الكتاب بان اعمرت الارض معناه وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وجوابه انه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمر ههنا اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها ومنطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التملك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع **وعن صعب بن جثامة** انه عليه السلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الشارح كان رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله الرسول ومنع ان يحمي الا لله ولرسوله بان يحمي لمواشي الغير

والصدقة ونحوهما كما حمى الرسول عليه السلم البقيع وعمر رضي الله عنه السرف والربذة ولم ينكر عليه وذلك يدل على جوازه للائمة ومن اختيار الشافعي وكثير من اهل العلم فان حماهم كذلك حمى الله ورسوله فهو مندرج في المستثنى **عن عروة** قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة الشراج بالجيم مسيل الماء من الوادي والحرة موضع باقصى المدينة سميت بذلك لما فيها من الاحجار السود وكان النزاع في ماء المسيل الذي كان يجري في مسيل الحرة وحق الشرب في امثال ذلك الاول فالاول لانه اسبق اليه وله ان يسقي الى الكعب وكان الماء يصل اولا الى ارض الزبير فاشار رسول الله اولا بالمواساة الجار والرفق ثم لما راى الشغب من خصمه صرح بالحكم وامر الزبير بان يستوفي حقه وقدر له ما يستحقه والجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة المسناة التي تحول بين المشارب وهي للارضين كالجدار للدار وقيل هو اصل الجدار وروي الذال المعجمة فان صح فالمراد به مبلغ تمام الشرب ماخوذ من جذر الحساب وان كان ابن عمتك مالغة مقدر بان اولان فحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا ومعناه ان هذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وهو مردود لما روى البخاري باسناده عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار شهد بدرا واهل بدر ارفع واعلى من ان نظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال انه شيء ازله الشيطان حينما استولى عليه الضجرة والغضب لم يدر ما يقول لا قول صدر عن روية واعتقاد وعدم تعزير الرسول اياه لسوء ادبه دليل على جواز عفو التعزير وقوله فتلون وجهه اي تغير من الغضب واحمر منه وحكمه حال غضبه مع نهيه عن ان يحكم القاضي وهو غضبان لانه ما اشتد غضبه بحيث تشوش فكره ولانه معصوم من ان يقول في حالتي سخط ورضاه الا ما كان حقا وقوله فاستوعى النبي للزبير حقه اي استوفاه كله ماخوذ من الوعي ولعل الكلام من ههنا الى اخر الحديث من كلام عروة ذكره شرحا وبيانا للحديث وقيل

انه من كلام الزهري الراوي عن هذا الحديث فانه يصادق ذلك قوله
حين احفظه اي اغضبه يقال احفظته فاحتفظ اي اغضبته
فغضب والحفيظة والحفظة بالكسر الغضب **من الحسان** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير الحديث قال الشارح الاقطاع
تعيين قطعة من الارض يقال اقطعته قطيعة اي طائفة من ارض
الخراج والاقطاع على نوعين اقطاع تمليك وهو ان يقطعه الامام
مواتا ليحييها فيتملكها بالاحياء والاقطاع يجعله اولى بالاحياء
واقطاع ارفاق وهو ان يقطعه من مقاعد السوق مقعدا يقعد
فيه للمعاملة ونحوه فيكون اولى به وبما حوليه قدر ما يضع فيه المتاع
للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال وكان اقطاع الزبير
من القسم الاول اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدار حضر
فرسه فلما وقف رمى بسوطه فاقطعه رسول الله الى الموضع الذي
وقع فيه سوطه فاحياه وتصرف فيه الى ان خلف فيه على ورثته
والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا واحتضر اذا عدا و
اراد به ههنا قدر ما يعدو عدوة واحدة وما وردت اسماء في
الحديث السابق انه عليه السلام اقطع للزبير نخلا فليس من قبيل هذا
الاقطاع بل هو متع بنخيل مما تركه الانصار للمهاجرين واباحوا
لهم ثمارها وقيل انها كانت من خمس الفئ منحها رسول الله عليه السلام
اياه **وعن ابيض بن حمال المازني** انه وفد الى رسول الله عليه السلام
الحديث المأرب بالكسر موضع باليمن نسب اليه ابيض لانه وله به
يقال انه ازدي وكان اسمه اسود فبدل به رسول الله عليه السلام
ابيض وهذا الموضع مملحة يقال لها ملح شذا فاستقطعه اياه
فاسعف الى ملتمسه ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح
بعمل وكد ثم لما تبين له انه مثل الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع
رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت
باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود
منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء

ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض
حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال انما قطعت له الماء العد هو
الاقرع بن حابس التميمي وقوله ماذا يحمى من الاراك على البناء للمفعول
واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ما وعود الضمير من
الصلة الى موصولها او من الخبر الى المبتدأ وجوابه ما لم تنله اخفاف
الابل اي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وقيل يحتمل ان يكون
المراد به انه لا يحمى منه لانه لا يحمى ما ينال له الاخفاف ولا شيء منها الا
وتنال له الاخفاف وقيل المراد من الاخفاف مسان الابل قال
الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك
لمسان الابل وما في معناه من الضعاف التي لا تقوى على الامعان
في طلب المرعى **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء و
والنار قال الشارح لما كانت الاسماء الثلثة في معنى الجمع انثها
بهذا الاعتبار وقال في ثلث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث
باستنباط احد وسعيه كماء القنوات والابار ولم يحرز في اناء او
بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلاء ما ينبت في الموات ومن
المراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة
بضوءها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي
الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع
اخذ شيء منها اذا كانت في موات **وفي حديث طاوس**
وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني قال الشارح المراد
بعادي الارض الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك
نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله
ولرسوله معناه انه في تصرف الرسول على ما يراه ويستصوبه
وروي ان النبي عليه السلام اقطع لعبد الله بن مسعود الحديث يريد بالدور
المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ليبني
فيها وقد جاء في حديث آخر انه عليه السلام اقطع المهاجرين الدور بالمدينة

وبناء وقيل بعد او العرب سمى المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل
معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه لسائر المهاجرين دورهم
وهو ضعيف لانه عليه السلام امر ان تورث دور المهاجرين نساءهم و
ان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار
سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار اي
بينها ووسطها يقال نزل فلان بين ظهري القوم وظهرانيهم واظهرهم
اي بينهم ومعنى التثنية فيه انه مستظهر بهم مستند اليهم قداما ووراء والجمع
انه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب والجهات وفيه دليل على ان الموات
المحفوف بالعمارات يجوز اقطاعه للاحياء وقوله نكب عنا معناه اصرفه
واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن
وبنو عبد زهرة حي من قريش كانت ام الرسول صلوات الله وسلامه عليه
منهم وقوله فلم ابتعثني الله اذا اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية
بين القوي والضعيف فاذا كانوا يذبون الضعيف عن حقه ومعونته
فما الفائدة في ابتعاثي وقوله عليه السلام لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا
يزكيها **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
قال الشارح المهزور بالزاء المعجمة قبل الراء غير المعجمة وادي بني
قريظة بالحجاز ومهروز على العكس موضع سوق المدينة تصدق به رسول
الله عليه السلام على المسلمين وصيغة هذا الحديث في نسخ المصابيح مختلفة ففي بعضها
سيل المهزور بالاضافة فيها على ان مهزورا علم للوادي لكنه لما كان علما
منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة و
تجريده عنه اخرى وفي بعضها السيل المهزور بالجر فيهما اي المجرى من هزره
اذا هزه والمقصود من الحديث ان النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة
يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من اسفل منه نص عليه مطلقا او في
صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله **وفي حديث سمرة** كانت
له عضد من نخل بالتحريك قيل معناه طريقة من نخل اي اعدادها مصطفة و
افراد الضمير في ليبيعه ويناقله لافراد اللفظ ومعنى ان يناقله ان يبادله

نخيلا من موضع آخر وقيل هو ابنه عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها
جذع يتناول منه عضيد وجمعها عضدان كقفيز وقفزان ولعله
انما امر الانصاري بقطع نخلة لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم
ان غرسها كان بالعارية **باب العطايا من الصحاح**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العمرى جائزة قال
الشارح العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي
جائزة باتفاق تملكه بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر
له كسائر امواله سواء اطلق او اردف بانه لعقبك او ورثتك
بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام
قال ان العمرى ميراث لاهلها اي المعمولة فانه اطلق ولم يقيد و
ذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هي لعقبك من بعدك لم يورث منه بل
يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة وهو
قول الزهري ومالك احتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه عليه السلام قال ايما
رجل اعمر عمرى له فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال الشارح فان مفهوم الشرط الذي
تضمنه ايما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى
بل يرجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي
لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها والاول مبني على المفهوم والقول
بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل والثاني ان دليل
وقول صدر عن رأي واجتهاد فلا احتجاج فيه **من الحسان** عن جابر
عن النبي صلوات الله عليه قال لا تعمروا الحديث قوله فمن ارقبه ارقبا الرجل
اذا قال لغيره وهبت منك كذا على ان مت قبلك استقر عليك وان مت
قبلي عاد الي والاسم منه الرقبى واصلها المراقبة فان كل واحد منهما
يرتقب موت صاحبه واختلف في جوازها فذهب جمع من اصحاب النبي عليه السلام
الى جوازها كالعمرى وانه لو مات الموهوب منه اولا يورث منه وبطل
شرط الرجوع وهو قول احمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي ويدل عليه

قوله فهو سبيل الميراث اي فسبيل ما فعله سبيل الميراث ولذلك نفى ارشادًا
لانها يقع على خلاف ما قصده المعاطي لها فينبغي ان يفعل وذهب قوم الى
المنع منها وعدم صحتها للنهي عنها وكونها مقيدة بما ينافي الملك وهو قول
قديم للشافعي وذهب آخرون الى صحة العقد والشرط وهو قول بعض
اصحابنا وكذا الخلاف فيما لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه عليه السلام قال
العمرى جائزة لاهلها اي نافذة ماضية لمن اعمر له وقيل معناه جائزة
فيه العطية **فصل من الصحاح** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في
قيئه ليس لنا مثل السوء قال الشارح اي لا ينبغي لنا يريد به
نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تساهمنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احواله وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشان
سواء كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة
مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع
في الموهوب بعد ما اقبض المتهب ٥ **عن نعمان بن بشير**
ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال الشارح
الحديث يدل على ان الوالد ينبغي ان يسوي بين اولاده في العطية
واختلف في انه واجب او مستحب فذهب قوم الى الوجوب وانه لو
فضل بعضهم على بعض لم ينفذ هبته وهو قول شريح وطاوس والثوري
واحمد واسحق وداود واحتجوا بما جاء في بعض رواياته انه قال
فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي بعضها فلا تشهدني اذا فاني
لا اشهد على جور والجور هو الظلم وذهب الاكثرون الى انه مستحب
والتفضيل مكروه من حيث انه ترك للاولى لكنه لو فعل نفذ وهو قول
مالك والشافعي واصحاب الرأي ويدل عليه انه عليه السلام قال فارجعه
ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع وما صح في بعض الروايات
انه عليه السلام قال فاشهد على هذا غيري فانه لو كان باطلا لما جاز اشهاد
الغير عليه فلم يأمر به وقد روي ان ابا بكر فضل عائشة رضي الله عنهما
بجداد عشرين وسقا نحلها وعمر رضي الله عنه فضل عاصما في شيء اعطاه اياه

وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم وقد روى ذلك ولم ينكر
عليهم وفيه دليل على ان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده و
سيأتي الكلام فيه **من الحسان** عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما
وهب الا الوالدين ولده قال الشارح الحديث كما ترى نص صريح
على جواز الرجوع مقصورا على ما وهب الوالدين ولده واليه ذهب
الشافعي وعكس الثوري واصحاب الرأي وقال لا رجوع للواهب
فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب
للآخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا
الا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث
بان قوله لا يحل معناه ان له ان يأخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته
وساير ما يجب له عليه وقت حاجته كساير امواله استيفاء لحقه
من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول
عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب
هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها
ما لم يثب مع انه ليس بدليل قبل تاويله واولى بان يؤول مع ان
الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء
الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع
وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة
لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به **وفي حديث ابي هريرة** لقد
هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي
قال الشارح لما عوض عليه السلام ست بكرات في مقابلة ناقة ووجد
المهدي بعد ساخطا علم ان الباعث له على الاهداء محض الطمع فكره
قبول هدية من لا داعي له عليها سواه فهم بان لا يقبل بعد الا من هؤلاء
لعلمه بكرمهم وصدق نيتهم وسخاوة انفسهم ٥ **وعنه** انه عليه السلام
قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال الشارح هذا اما لان شكره
تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وانما امر الله بشكر الناس الذين

بهم ووسائط في ايصال نعم الله اليهم فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا
شكر نعم الله تعالى اولا لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمه من الناس مع ما
يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض
والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران
وفي حديث انس لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنأ يريد
به ما اشركوهم فيه من زرعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام يهنأني
بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم منه الهنؤ بالكسر وهو العطاء
وعن ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام انه قال تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وحر الصدر هو الغل يقال وحر
صدره على وحرا بالتحريك اذا وغر والفرسن من الشاة والبعير بمنزلة
الحافر من الدابة روي بكسر الجر وتقديره لو تفقدها بفرسن شاة و
بدونها منصوبا على معنى ولا تحقرن جارة هدية ولو كانت فرسن شاة

باب اللقطة من الصحاح

عن زيد بن خالد
الجهني قال جاء رجل الحديث اللقطة بفتح القاف ما يوجد ضايعا
فيلتقط من اللقط وهو اخذ الشيء من الارض وكذلك الالتقاط وقال
الخليل اللقطة بتحريك القاف الآخذ وبسكونها المأخوذ كالضحكة و
الضحكة وقال الازهري هذا الذي قاله قياس لكن السماع من العرب
والنقل من ائمة اللغة على خلافه والعفاص الوعاء الذي يوضع فيه
الزاد من جلد او خرقة او غيره يريد به الوعاء الذي يكون فيه اللقطة
والاصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذي يلبس راسها فيكون
كالوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص وقوله والا فشانك
بها يدل على ان من التقط وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له
تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة منهم
عمر وعائشة وقال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس
انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري
وابن المبارك واصحاب الرأي ويؤيد ظاهر الحديث ما روي عن ابي بن
كعب انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان
ابي من مياسير الانصار ونصبه على المصدر اي والزم فاشان
شانك يقال شانت شانك اي قصدت قصدك والمعنى فاعمل
به ما تستحسنه وتريد به قوله فضالة الغنم اي ما افعل بها قوله هي
لك او لاخيك او للذئب اي هي اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان
لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها فظهر او تركتها فاتفق
انه ما وقفها وقيل معناه ان لم يلتقطها ملتقط غيرك او للذئب ان تركتها
ولم يتفق ان ياخذ غيرك ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقا
طها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على
اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن
صغار السباع قوله مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها اي ما لك
واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها يؤمن عليها من ان تموت
عطشا لاصطبارها على الظماء واقتدارها على استيفاء المراعي و
المراد يصبرها على الظماء وقوتها على الورود وشربها مرة ما
يكفيه اياما كثيرة فانها ترد الماء يوم العشرين [illegible]
استصحاب السقاء والحذاء ما يطأ به البعير من خفه والفرس
من حافره كنى به عن القوة على السعي الى المرعى والمورد اشار بهذا التقييد
الى المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش
وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار
فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة
للتلف مطمحة للاطماع وذهب قوم الى انها لا فرق في الابل ونحوها
من الحيوان الكبار بين ان يوجد في الصحراء او عمران لاطلاق المنع
وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن لقطة الحاج قال الشارح هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد
به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على

الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا
لينترك بمكانها ويعرّف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور
صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى و
هذا الراوي هو ابن اخي طلحة بن عبد الله وسمي شارب الذهب ٥
من الحسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل الحديث قال الشارح مقدمة
الحديث قد سبق شرحها في باب الغصب قوله من اخرج منه شيئا فعليه
غرامة مثليه العقوبة وايجاب الغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس
من باب الضرورة المرخص فيه ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف
القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر ولانه
كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما
يوجد مما جمع في البيدر لان نخلة المدينة لم يكن محوطة محرزة والجرين
حرز للثمار كما ان المراح حرز للشاة فان حرز الاشياء على عادات
الناس فيها والمراد بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم والميتاء
الطريق العام والجادة التي تسلكها السابلة مفعال من اتى يأتي اتياء و
اتيانا اي يأتيه الناس ويسلكه واضافة الطريق اليه على طريقة مسجد
الجامع وجانب الغربي جعل ما يوجد في العمران وعلى ما يأتيه الناس غالبا
من المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه ملك مسلم واعطى ما يوجد
في الخربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل
في ملك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له ٥ عن مطرف
بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة حرق النار
قال الشارح حرق النار بفتح الراء لهبها يريد به انها حرق النار
لمن آواها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها باب
الفرايض من الصحاح في حديث ابي هريرة من ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه قال الشارح ضياعا بالفتح يريد به العيال

العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم و
روي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وفي معناه قوله في
الرواية الاخرى ومن ترك كلا فالينا فان الكل هو الثقل قال
الله تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال
قوله فالينا اي فالينا مرجعه ومأواه من الحسان عن المقدام بن
معديكرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى
الحديث ارث ماله اي مال من لا وارث له يريد به صرف ماله الى
بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعقل له اي اعطى له و
اقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة
وافك عانيه اي اخلص اسيره بالفداء عنه وروي عانه بحذف
الياء تخفيفا حذفها في يده وقوله والخال وارث من لا وارث له يرث
ماله يستدل به على ذوي الارحام واول من لم يورثهم قوله الخال
وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحمل قوله
يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من ساير
المسلمين كما ان قوله ويعقل عنه محمول على مثل ذلك فان الخال ليس من
العاقلة عند عدم العصبات ٥ عن واثلة بن الاسقع انه عليه السلام
قال المرأة تحرز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت
عنه قال الشارح هذا الحديث لم يثبت عند ائمة النقل وان صح فحيازة
الملتقطة ميراث لقطتها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه
من غيره ما صرف ما لبيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها
ترثه وارثه المعتقة من معتقها والمراد من تحرز او تحوز على اختلاف
الروايتين القدر المشترك بين الامرين وعليه عامة اهل العلم ونقل
عن اسحق انه كان يجعل ولاء اللقيط للملتقطة واما الولد المنفي
باللعان فالام ترثه وفاقا انما الخلاف في قدر ما ترثه فذهب النخعي
والشعبي ومكحول الى انها ترث الجميع كما يدل عليه ظاهر الحديث وبه
قال الثوري وروي عن ابن مسعود وابن عمر ان الام عصبة من لا
عصبة له وعن ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره والباقي لعصبته

و وافقه الحسن وبه قال احمد وعن زيد بن ثابت ان لها فرضها والباقي
لمواليها ان كانت معتقة والا فلبيت المال كالمملوك ابوه واليه ذهب
سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الزهري ومالك والشافعي
وعلى هذا لو قلنا لها حق لمراة تحرز مالها تأخذ وتستحق لانها تستوعب
المال وتستغرقه وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلا فرق وعن عائشة
رضي الله عنها ان مولى للنبي مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته الحديث انما
امر ان يعطى رجلا من اهل قريته تصدقا منه او ترفعا ولانه كان لبيت
المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فان الانبياء كما لا يورث
عنهم لا يرثون عن غيرهم ٥ عن علي عليه السلم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الاعيان الاخوة من اب وام ويسمى هذه الاخوة
معاسه وبنو العلات اولاد رجل واحد من امهات شتى سميت علات
لان الزوج قد عل من المتأخرة بعدما نهل من الاولى وقد يسمى الاخوة
ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا
مع اخوة الاب فالميراث للذي للابوين لقوة القرابة وازدواج الوصلة

باب الوصايا من الصحاح

في حديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
قال الشارح اي فقراء يسئلون الناس والعالة في الاصل بمعنى العيلة
وهي الفقر والتكفف مد الكف الى الغير للسؤال من الحسان في حديث
امامة الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الولد منسوب الى صاحب الفراش من
زوج او سيد وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي يحصل له من فعله
استحقاق الحد والعهر بالسكون والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر
العين وسكون الهاء

كتاب النكاح من الصحاح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب
الحديث الشباب ههنا جمع شاب وقد لعله مصدر وصف به فان الشباب
ايضا الشبيبة وهي الحداثة والباه والباءة الجماع سمي بذلك لان الرجل
يتبوء من اهله اي يتمكن منها او لان الماء يصب به ثم يعود من البوء

بمعنى الرجوع والمراد به ههنا التزوج اطلقها عليه كما يطلق
النكاح اي من استطاع منكم التزوج بان يجد اهبته وقدر على
تحمل مؤنه فليتزوج فانه اغض للبصر من النظر بالحرام واحفظ
للفرج من السفاح والوجاء بالكسر والمد رض عروق خصيتي الفحل
لتنكسر شهوته وتحبسه عن الضراب فيكون كالخصاء واصل التركيب يدل
على الضرب والدق والمعنى ان الصوم له نفع موقع الوجاء في كسر
الشهوة وتسكين الشبق ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم
نكح الحديث من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى
اربع خصال عددها واللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان
يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون سيما فيما يدوم امره و
يعظم خطره فلذلك اختاره الرسول عليه السلم وحرض عليه باكد وجه
وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب
الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة واما قوله تربت يداك
فقد سبق غير مرة ان هذا وامثاله وان كان دعاء في اصله الا
ان العرب يستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب و
تعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد به ههنا ٥ وعنه
انه عليه السلم قال خير نساء الحديث يريد خير نساء العرب
لانهن يركبن الابل وذكر لفظ صالح اجراء على لفظ خير واحناه
اشفقه من حنى يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل
احنى هذا الصنف او من يركب الابل ومن يتزوج او نحوها وارعاه
على زوج في ذات يده اي احفظ من تزوجن على زوجها فيما يده
اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى او في الاموال
التي في ملك يدها لزوج وتصرفه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الشوم في المراة والدار والفرس
قال الشارح الشوم نقيض اليمن اي يوجد الشوم ان وجد
في هذه الاشياء الثلثة لما روى سعد بن ابي وقاص انه عليه السلم
قال وان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار والمختصر

لها بذلك ان ضربها ابلغ من ضربه لها وقد قيل شوم المراة سوء
خلقها وعدم عفتها وشوم الفرس حرانها وشماسها وشوم الدار
ضيق عطنها وسوء جارها **وفي حديث جابر رضي الله عنه** فلما
قدمنا الحديث ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط اي لان تتهيأ
وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه
والاستحداد في الاصل استفعال من الحديد ومعناه استعماله و
الشعثة المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب
زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف امرهم هنا بالدخول
ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد
من النهي ان لا يفاجئ الرجل اهله لما ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم ليلا
بعد اعلام ولبث كما كان في مقدمهم هذا فلا نهي لانتفاء ما هو المقتضي له
من الحسان عن عبد الرحمن بن عويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير
قال الشارح عويم هذا عويم بن ساعدة الانصاري من اهل العقبة و
ابنه عبد الرحمن وله في زمان الرسول عليه السلم لكنه لم يره ولا روى عنه و
لذلك عد الحديث مرسلا وقوله عليه السلم عليكم حث واغراء على
تزوج الابكار واضافة العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق
وقد يقال للريق والخمر الاعذبان وانتق ارحاما اي اكثر اولادا اي
ارحامهن اكثر نتقا بالولد وهو النتق ويقال امراة منتاق اي كثيرة
الولد وزند ناتق اي وار

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح عن ابي هريرة قال جاء رجل
الحديث قال الشارح لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد
الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي
تريد ان تتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة و
الشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديث
جابر والمغيرة المذكورين في الحسان وجوزه مالك باذنها و
روي عنه المنع مطلقا قوله فان في اعين الانصار شيئا اي شيئا

ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول ذلك اما لانه
راه في اعين رجالهم فقاس بهم النساء واما من شقائقهم ولذلك
اطلق الانصار وليتحدث الناس به **وعنه** انه صلى الله عليه وسلم
قال الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم
قال الشارح المراد النهي عن البيتوتة في مسكن ثم ثيب و
تخصيص الثيب لان البكر تكون اعصى واخوف على نفسها **وعن
عقبة بن عامر** انه عليه الصلوة والسلم قال اياكم الحديث الحمو
قريب الزوج كابيه واخيه وفيه لغات حمى كعصى وحمو على الاصل
وحمؤ بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمء بالهمز وسكون الميم
والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيدة معناه فليمت
ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه
في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت
والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح
السنة ما معناه ان الحمو كالموت تحذر منه المراة كما تحذر من الموت
وهذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه
من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره باب الزوج حمله على
المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره
او قال للغرض بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظا مجملا محتملا للمحرم
وغيره رده عليه بسواله لتعميمه رد المغضب المنكر عليه **من الحسان**
في حديث المغيرة قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يجمع
بينكما ويحصل الالفة والمحبة يقال ادام الله بينهما ادما وادم
ايداما اي جمع ومنه الادام لانه يجمع بينه وبين الخبز **وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال الشارح العورة السوءة
وكل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهي المذمة وسميت المراة
عورة لان من حقها ان تستتر والمعنى ان المراة عورة تستقبح بروزها
وظهورها للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان اي

دفع البصر اليها وكلا النظر اليها ليغويها او لغوي بها غيرها فيوقع
احدهما او كليهما في الفتنة ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان اهل
الفسوق وسماهم به على التشبيه بمعنى انهم اذا راوها بارزة
استشرفوها وطمحوا بابصارهم نحوها وان تكون الاستشراف فعلهم
ولكنه اسند الى الشيطان لما اشربوا في قلوبهم الفسوق وتجارى
بهم الفجور ففعلوا ما فعلوا باغواء الشيطان وتسويله ٥ عن ام
سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله عليه السلام وميمونة الحديث
ميمونة تروى مرفوعة عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل
بينهما واما منصوبة على انها في انها ومجرورة عطفا على رسول الله و
الحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس
لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم بحال يخاف فيها الفتنة توفيقا
بينه وبين ما روى عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور انها قالت
كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول
ذلك بانها كانت يومئذ بالغة وفيه نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت
مراهقة فكان من حقها ان تمنع باب الولي في
النكاح واستيذان المراة من الصحاح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب الحديث الاستيمار طلب الامر
والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله عليه السلام واذنها الصموت و
قيل المراد بالاستيمار المشاورة وزيف بان الاستيذان ابلغ من
المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها ينعكس الامر وليس كذلك فان
المشاورة يستدعي ان يكون للمستشار رايا وموقعا لانهما تشاور فيه
ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج
موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع عليها انها راضية
بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة
النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا
الى انه لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة مطلقا لانه عليه السلام امر باستيمار
الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها

ومن زوج البكر الصغيرة لغير الاب والجد والبالغة لغيرهما من غير اذن
لعموم قوله البكر تستاذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير اذن
كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن
بمفهوم قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روى عنه
ابو هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان تحناه لا تنكح اليتيمة حتى
تبلغ فتستامر والمراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ
وابو حنيفة ذهب الى خلاف ذلك كله واختلف ايضا في السكوت
من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد
دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال
الشارح الايم في الاصل الذي لا زوج له ذكرا كان او انثى ولكن يغلب
استعماله في النساء ولذلك يقال ايمة كما لا يقال حائضة والمراد به
هاهنا الثيب اذ صح في طرق هذا الحديث من غير وجه لفظ الثيب
بدله ولانه ذكر في مقابلة البكر والمعنى ان الثيب احق بنفسها في
الرغبة والزهد في الزواج واختيار الازواج لا في العقد
فان مباشرته الى وليها لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وتخصيصه
بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة بعيد وكذا تاويل قوله لا نكاح
على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفاءة لانه عدول
عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما يبعد اللفظ بالنسبة اليه
كاللغز من الحسان عن عائشة ان رسول الله عليه السلام قال ايما امراة
الحديث قال الشارح الحديث صريح في المنع عن استقلال المراة
بالتزويج وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه و
يقولون ان الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وقد روى عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرفه ولم

يعرفوا ان هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة و
اعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصارى ويحيى ايوب وسفيان الثورى
وسفيان بن عيينة وعن الزهرى غير سعيد من الاثبات كالحجاج بن ارطاة
وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات و
روى هشام بن عروة عن ابيه مثل ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح
لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة قالوا الى المعارضة والترجيح
قالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد
من حديثه وان قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على
استقلالها بالعقد ومرة جنحوا الى التاويل فقوم خصصوا ايما امراة
بالامة والصغيرة والمكاتبة فابطلوا به ظهور قصد التعميم تمهيدا اصل
فانه صدر الكلام باى الشرطية واكدها بما الابهامية ورتب الحكم على
وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضى له مع ان الصغيرة
لا تسمى امراة فى عرف اهل اللسان ثم انه عليه السلام بت الحكم ببطلانه
ثلثا وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على اجازة الولى
والامة ليس لها مهر وقد قال عليه السلام فان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء ولا يصح قصر العام
عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان ومصيره اليه
بتقدير اعتراض الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفوء و
ذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم من يتف من وجوه اخر احدها
انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف المنقول
فى تسمية الشىء باسم ما يؤل اليه تسمية ما يكون المآل اليه قطعا كما فى قوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا كما فى قوله انى ارانى اعصر خمرا
وثالثها انه لو كان كذلك لما استحق المهر بالعقد الا بالوطى ولذلك
قالوا استقرار المسمى بالوطى ويتشطر بالطلاق قبل الوطى وقد علق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطى وجعل الاستحلال
علة لثبوته وذلك يدل على ان وطى الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد
غيرهم من اهل العلم رخص للمراة تزويج نفسها مطلقا وجوز مالك

للدنية دون الشريفة وقال ابن ثور ان زوجت نفسها باذن الولى
صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزوج بغير اذن
وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا اختص
بالحكم لخروجه مخرج الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم
اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وقوله تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذ الظاهر ان
الموجب لتخصيص محل النطق فى ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم
عليه وقوله فان اشتجروا فالسلطان اى ان اختلفوا وتنازعوا ومنه
قوله تعالى فيما شجر بينهم اى فيما وقع خلافا بينهم يريد به مشاجرة العضل
ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعل كالمعدوم وهو مما يؤيد
منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو صلحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك
عند عضل الاولياء واختلافهم ولما فوض الى السلطان **باب**

اعلان النكاح والخطبة والشرط من الصحاح قالت عائشة
رضى الله عنها تزوجنى الحديث كانت العرب فى جاهليتهم يتطيرون
ببناء الرجل على امراته فى اشهر الحج لا يرون يمنا فى التزوج والعرس
فيها فردت عليهم بذلك معتقدهم وقولها بنى بى صوابه بنى علىّ عند اهل
اللغة لانه ماخوذ من قولهم بنى عليه القبة كما عرفت ولكن العامة بنى بى ولعل
ذلك من تغيير بعض الرواة ه **وعن عقبة بن عامر قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به
الفروج قال الشارح المراد بالشرط ههنا المهر والنفقة وحسن
المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل
ما شرط الزوج ترغيبا للمراة فى النكاح ما لم يكن محظورا **وعن**
ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسأل المراة
الحديث نهى المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التى فى نكاحه و
سماها اختا لانها اختها فى الدين لتميل اليها وتحنن اليها استعطافا
للخصلة المنهية عنها قوله لتستفرغ صحفتها اى تجعلها فارغة لتفوز
بحظها فان ما قدر لها منه لا تزيد بذلك **وعن سلمة بن الاكوع**

قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم عام اوطاس الحديث اوطاس واد
من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين
وكان بعد الفتح في عامهما والمعنى انه رخص فيها ثم لما مضى على ذلك
ثلثة ايام نهى عنها والمتعة نكاح كان يفعله اهل الجاهلية فلما جاء
الله بالاسلام تركهم عليها مدة ثم نهى عنها والاجماع ينعقد على تحريمها
واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم انما الاشكال
في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما روي عن محمد بن علي عن ابيه انه عليه السلام
نهى عنها عام خيبر وقيل انه رخص في المتعة ثلثا **من الحسان** عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء قال الشارح التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة
وسمي تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه اياهما ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء
على الله تعالى والحمد لله والمعنى ان كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على
الله تعالى فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة **وعن عائشه**
رضي الله عنها قالت كانت عندي الحديث قوله فيه الا تسمى للتخصص
وتختص من غنى اذا تغنى يحتمل الافراد والجمع فلعل نداها وخاطب
الجماعة لانها لا تغني بنفسها فان الحرائر منهن يستنكفن عن ذلك و
يؤيده ما في حديثها الاخر الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم

باب المحرمات من الرضاع

عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحرم الرضعة
والرضعتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال الشارح الملج
تناول الصبي الثدي ومصه يقال املجت المراة صبيها فملج و
الاملاجة للمرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من
الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء
في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير و
الزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع و
اصحاب الراي لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت

عايشه رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب
الشافعي واسحق لما روي عن عايشه انها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرا من القرآن وذهب
ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات
لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف و
للفارق ان يجيب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة
من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما تحصلان بالرضعة
الواحدة وقول عايشه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القرآن مأول بانها كانت يقراها من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فترك
لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذه من جملة ما نسخ لفظه
ومعناه وفي حديثها الاخر انما الرضاعة من المجاعة معناه ان الرضاع
الموثر في التحريم المعتد به شرعا ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع
مقام الطعام وذلك انما يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر في الكبر
واختلف في تحديد مدتها فقيل الى الحولين وهو الماثور عن عمر
وابن مسعود وابي هريرة وام سلمة ومذهب سفين الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين الآية وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا جعله مدة كل واحد من الحمل والفصال
والاكثرون على انه للمجموع يعني مجموع اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع
لئلا تخالف الآية الاخرى وقيل مدته ثلاث سنين **وفي حديث**
عقبة بن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل
محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان
الشبهة لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة
اذ لم يجر بحضرته ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار
وهو كثيرا ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع

وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه تثبت بشهادة امرأتين
وعن ابن عباس تثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن
واحمد واسحق **عن البراء بن عازب** مر بي علي عليه السلام الحديث
هكذا في نسخ المصابيح واورد بعض الشارحين له ان الصواب مر بي
خالي وخاله ابو بردة بن دينار وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج
كان مستحلا له على ما كان يعتقده في الجاهلية فلذلك امر بقتله وفيه
دليل على جواز المثلة للنكاية او لمزيد النكال **وعن ام سلمة**
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الفتق الشق والمراد به ما يشق
الامعاء شق الطعام اياها اذا نزل اليها ووقع موقع الغذاء وهو
ايضا يدل على انه لا يؤثر في الكبير وقد صرح به بقوله وكان قبل الفطام
عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول
الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة قال
الشارح مذمة الرضاع بكسر الذال عهد حق الذمام تريد به حقه
والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باديته مؤديا
حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند
فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسئول عنه والغرة المملوك
واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة
القوم لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سميت غرة ولما كانت
الظئر اخدمت له نفسها جعل جزاءها من جنس فعلها فامر بان
يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا يطلق الا للابيض
من الرقيق **وفي حديث صفوان بن امية** جعل له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسيير اربعة اشهر اي مكنه من السير في الارض
امنا اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف على الاتساع واصل التسيير
الاخراج من بلدة الى اخرى

باب المباشرة

من الصحاح في حديث ابي سعيد الخدري كنا نعزل الحديث قال
الشارح الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي بما ولا

ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي
لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوه كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي
ان يكون ان مفتوحة والرواية بالكسر صرح بالتجويز في حديث جابر قال
اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه
عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى آخره
يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت
بولد يلحقه الا ان يدعي الاستبراء **عن جذامة بنت وهب** قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث قوله فيه عن الغيلة
بالكسر والغيل ان ياتي الرجل امراته وهي حامل او مرضع واغالت
واغيلت المراة اذا حبلت وهي مرضعة ويسمى الولد الذي تضع حينئذ
مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيلة الاغتيال وهو
ان تخدع الرجل حتى يامن منه فينتهز منه فرصة فيقتله وكانت العرب
يحترزون ويزعمون انها يضر بالولد وكان ذلك من المشهورات
الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينهى عنها لذلك
فلما رأى فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود
على اولادهم بضرر فلم ينه وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة
النطفة التي هياها الله لان تكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه
حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم
العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما
يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة **من الحسان**
عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام ويدعثره اي يصرعه ويسقطه
والمعنى ان المرضع اذا غشيت فحبلت يفسد لبنها ويضعف الولد
اذا اغتذى به ويتغير مزاجه فاذا كبر وركب الفرس وركضها
ربما ادركه ضعف بسبب ما عراه من فساد المزاج فيزل عن متنه

فيسقط ويموت فيكون موته هذا مسببا عن تلك الحيلة فهي كالقتل له غير
انه سر لا يظهر

باب الصداق من الصحاح

عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة الحديث قال
الشارح لهذا الحديث فوائد منها ان اقل الصداق غير مقدر وانه
يصح باقل ما يتمول لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصح الاصداق باقل من نصاب السرقة وهو ثلثة دراهم عند
مالك وعشرة دراهم عند ابي حنيفة ومنها جواز لبسه والا لما التمسه
للاصداق به وقد كرهه بعض اهل العلم لما روي في حديث عن بريدة انه
من حلية اهل النار ومنها انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا و
اليه ذهب الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنها
الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجعل
منفعة الحر صداقا ولم يجوزه اصحاب الرأي واولوا الحديث بما معك
باني زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن والمرأة لعلها وهبت
المهر له كما وهبت به نفسها للنبي وهو تاويل لا يناسب سياق الحديث
بل المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القرآن يعني السور
التي عدها **من الحسان** قال عمر رضي الله عنه الا لا تغالوا صدقة
النساء الحديث المغالات التكثير والصدقة الصداق والضمير للصدق
الذي دل عليه تغالوا واثنا عشر اوقية اربعمائة وثمانون درهما
فان قلت كيف يصح هذا الحصر وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي عليه
السلم كان مهرها اربعة آلاف درهم وان عائشة قالت صداقه لازواجه
ثنتي عشرة اوقية ونشا وفسرت النش نصف اوقية كما اورده الشيخ
في الصحاح قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول عليه السلم
وانما اصدقها به النجاشي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما ما
روته عائشة فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد
عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع ان نفي الزيادة في علمه
فلعله لم يبلغ اليه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عائشة
رضي الله عنها

باب الوليمة من الصحاح

عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة فقال ما هذا الحديث قوله ما هذا يريد به السؤال
عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار
فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخ
بل شيء علق به من مخالطة العروس والنواة اسم لخمسة دراهم
كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله
على وزن نواة من ذهب اي على مقدار خمسة دراهم وزنه من
الذهب يعني ثلثة مثاقيل ونصفا ذهبا وقيل معناه على ذهب
يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد
بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة وهي
طعام العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول
على الندب عند الاكثر **وعن انس رضي الله عنه** قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية الحديث جعل العتق صداقا من
خواصه عليه السلم ولعله اراد انه تزوجها بلا مهر والحيس طعام
يتخذ من التمر والسويق والسمن **وعن ابي هريرة** عن النبي
عليه السلم انه قال شر الطعام الحديث يريد من شر الطعام فان من
الطعام ما يكون شرا منه ونطرحه شر الناس من اكل وحده وانما
سماه شرا لما ذكره عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ
الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل
بوجوب الاجابة **من الحسان** في حديث انس فجاء فوضع الحديث قوله
فيه عضادتا الباب خشبتان منصوبتان على جنبتيه والقرام ثوب
رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ استرا
ويغشى به الاقمشة والهوادج وفيه ليس لي او للنبي ان يدخل
بيتا مزوقا يريد به المزين بالنقوش واصل التزويق التمويه
ماخوذ من الزاووق وهو الزئبق لان التمويه اكثر ما يفعل انما
يفعل به **وفي حديث ابن مسعود** ومن سمع سمع الله به التسمعة
ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء والسمعة وانما

سمي فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ويروي وقوله سمع الله به معناه انه ينوه بريائه ويقرع به اسماع خلقه ليشتهي بانه مرائي فيفتضح بين الناس **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن طعام المتبارين ان يوكل اي المتفاخرين والمباراة المفاخرة يريد به ان يتعارض الاضداد والاحياء في اتخاذ الولائم ويسعى كل واحد ان يكون اكثر وانق رياء وسمعة ومباهاة

باب القسم من الصحاح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض عن تسع وكان يقسم منهن لثمان قال الشارح انما كان كذلك لان التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعايشة وكان القسم في الحقيقة لتسع لانه عليه السلام كان يبيت عند عايشة نوبتها ونوبة سودة كما حكي في الحديث التالي له • **عن عايشة رضي الله عنها** لكن الميت عندها كانت ثماني زوجات وفي آخر حديث ابي قلابة قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة انه علم ذلك من فعل الرسول او قوله وذكر ذلك على قصد الرواية عنه • **وعن ابي بكر بن عبد الرحمن** ان رسول الله عليه الصلوة والسلام حين تزوج ام سلمة الحديث من السنة ان تفضل الجديدة بايام لتحصل بينهما الفة ومؤانسة فالبكر بسبع والثيب بثلث كما دل حديث ابي قلابة وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصاد على التثليث لها اي ليس بسببك على اهلك هوان اذ ليس اقتصاري بالثلث اعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك لتكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور عليه وفيه دليل على جواز التسبيع بطلبها الثيب ولكن بشرط القضاء وكان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا **من الحسان** عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الحديث ذلك اعني ما لا املك يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى

الشهوة لا باختياره وقصده الى المين بينهن

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا الحديث الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع آدم • **وعن ابي هريرة** قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها خلقا الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعارض هذا بذاك **وعنه** انه عليه السلام قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم الحديث خنز اللحم بالكسر تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حواء خانت آدم في اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم **وقالت عايشة** كنت العب بالبنات الحديث البنات جمع بنت تريد بها اللعب التي تلعب بها الصبية وقولها ينقمعن منه اي يستترن منه ويتغيبن عنه والانقماع الدخول في كن فيسربهن الي اي يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار ومنه السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي تسربا **وعن اسماء** ان امراة قالت يا رسول الله الحديث التشبع في الاصل يستعمل بمعنى التكلف في الاكل والتجاوز عن الشبع حتى يمتلي ويتضلع وبمعنى التشبه بالشبعان ومن هذا

ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

المعنى الاخيرا ستعير للتحلي بفضيلة او زينة لم يرزق فقولها تشبعت
من زوجي اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي من اجل زوجي وقوله
كلابس ثوبي زور اي لكن يزور على الناس فيلبس لباس ذوي
التقشف ويتزيى بزي اهل الصلاح واضاف الثوبين الى الزور
لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار يريد ان المتحلي بما
ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر و
نظيره قول الشاعر ٭ اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا ٭ **وقال انس**
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث الايلاء في الاصل
الحلف من الالية وهي اليمين وكذلك الالي والايتلاء فهو في عرف
الشرع الحلف المانع من غشيان الزوجة وله شرائط واحكام مخصوصة
ذكرت مفصلة مشروحة في الكتب الفقهية وكانت انفكت رجله اي
كانت منخلعة والانخلاع زوال راس العظم عن محله واصل الانفكاك
الزوال والانفساخ والمشربة الغرفة ولعل ذلك الشهر كان تسعا و
عشرين فلذلك اقتصر عليه ونزل بعده **من الحسان** عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم الحديث قيل ارادبه لصاحبه فيه
نفسه وعنى بقوله فدعوه ان تتركوا التحسر والتلهف فان في الله خلفا
عن كل فائت وكانه لما قال وانا خيركم لاهلي دعاهم الى التاسف بفقده
فازاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني
ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي **وفي حديث طلق بن علي**
فلتاته وان كانت على التنور اي فليجب دعوة الزوج وان كانت
مشتغلة بالخبز مع انه شغل شاغل لا تتفرغ منه الى غيره **وفي حديث**
معوية القشيري ولا تقبح اي ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك او لا تقل
لها قبح الله وجهك ونحوه او لا تنسبها الى القبح ولا تعدد قبائحها و
معايبها **وفي حديث لقيط بن صبرة** ولا تضرب ظعينتك
ضربك اميتك الظعينة الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لانها تظعن
الى بيت زوجها وقيل الظعينة المراة التي تكون في الهودج كني بها عن
الكريمة والمعنى لا تضربوا الحرائر الكرائم من النساء ضرب الاماء اللاتي

هن اخس النساء عندكم وصغر الامة للمبالغة **وفي حديث اياس**
بن عبد الله فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئرن النساء على ازواجهن
اي اجترئن عليهم ونشزن وامراة ذائرة اي ناشزة **وفي حديث**
ابي هريرة ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها
عليه **باب الخلع والطلاق من الصحاح**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت الحديث
زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن
ابي بن سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وقوله ما اعتب
عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا
لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما
ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة
لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله
لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى
ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى
للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها ان اتفق بداء
وان الخلع جائز في الحيض وطهر جامع فيه ولم يجز الطلاق لانه عليه السلام
لم يبحث عن حالها والعلة فيه مساس الحاجة اليه **عن عبد الله بن عمر**
انه طلق الحديث لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض
لتغيظه عليه السلام وهو لا يتغيظ الا في حرام ومنها التنبيه على
ان الحرمة لتطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا تحسب من عدتها و
ان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله ثلثة قروء ثلثة اطهار
بقوله فليطلقها طاهرا الى آخره ومنها ان تداركه بالمراجعة اذ
التطويل بزوالها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة
تطليقها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني بداي
مستانف وقصد مجدد يبدو له بعد ان تطهر ثانيا ومنها الدلالة
بمفهوم قوله عليه السلام فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل اذا
في طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الثابت في

المسكوت عنه نفيها وا لالم يفد التخصيص **وقالت عايشة رضي الله عنها**
خيرنا الحديث كان علي عليه السلم يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت
نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة
رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت بائنة
وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عايشة قوله بذلك اي لم يعد علينا
شياء لا ثلثا ولا واحدة لا بائنة ولا رجعية وقال ابن عباس في
الحرام يكفر لقد كانت لكم في رسول الله الآية اختلف الصحابة والتابعون
في مسئلة الحرام وهو ان يقول الرجل لامرأته انت علي حرام فقال ابو بكر
رضي الله عنه هو يمين ويجب به الكفارة فكانه ايلاء عنده وبه قال
ابو حنيفة اذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا وقال عمر رضي الله عنه تقع
به طلقة رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان رضي الله عنه هو
ظهار وبه قال احمد وقال علي عليه السلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه يكون
يكون طلاقا ثلاثا وبه قال مالك وقال ابن مسعود وابن عباس في احدى
الروايتين عنه انه ليس بيمين ولكنه يجب به كفارة اليمين وبه قال
الشافعي واشار ابن عباس في هذا الاثر الى ما ذهب اليه وهو انه تع
اوجب فيه على رسوله تحلة يمينه وهي كفارتها بقوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فيجب علينا اتباعا له لقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة والاسوة الحالة التي يكون للانسان لاتباع غيره حسنا كان
او قبيحا ولذلك وصفها بالحسنة وقال ابو بريق وابو سلمة بن
عبد الرحمن ومسروق انه لغو لا اثر له وقال حماد بن سليمان تقع به
طلقة بائنة **وفي حديث عايشة** اني اجد منك ريح مغافير
وهو جمع مغفور بضم الميم وهو شي ينضحه العرفط شجر من العضاه
حلو كالناطف وله ريح منكرة وقيل واحده مغفر بكسر الميم فعلى
الاول يقال خرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره لغة
مغفول وعلى الثاني يتمغفرونه والمغافير مثله لفظا ومعنى **من
الحسان** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة
سالت زوجها طلاقا في غير ما باس الحديث الباس الشدة و ما

مزيدة اي في غير حال شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة وقوله
فحرام عليها اي ممنوع عنها لا يجد رايحة الجنة اول ما يجدها
المحسنون لا انها لا يجدها اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير
ذلك كثير **وعن علي عليه السلم** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق
قبل نكاح الحديث الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج و
رويته فحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره يدل على ان الطلاق
قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا و
غيرهم من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل
النكاح اضيف اليه عم او خص مثل ان كل امرأة اتزوجها فهي
طالق او ان تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي والشعبي
وربيعة ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق بامرأة
معينة او قبيلة بعينها واضاف الى النكاح نفذ والا لغي ولوا
الحديث بما اذا خاطب اجنبية بالطلاق ولم يضفه الى النكاح وهو
تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل يوجب ذلك و مما
روى ان ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال في صيام
اي لا جواز له ولا حل ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بعد
وان الفطام يعني ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة وتدل عليه
احاديث اخر ذكرناها في باب المحرمات وقوله ولا صمت يوم الى الليل
اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الامم
الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبيه بالنصارى انه
عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته الحديث ركانة هو
سبط هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف صارع رسول الله عليه السلم
فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ونزل المدينة ومات بها فالمراد
بالبتة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اي منقطعة عن علايق
التعليق ومن فوايد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدق في اليمين
فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وان اللفظ موثر في عداد الطلاق
اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه

يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على
حلفه ولم يحلفه ثانيا وان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير
مدعي وقوله فردها عليه اي بالرجعة او مكنها من ان تراجعها
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فسر الاغلاق بالاكراه اذ الغالب
ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يأتي بالمكره به وعلى هذا يدل
الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه ذهب علي عليه السلام
وعمر وابنه رضي الله عنهما وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي
واحمد وقال النخعي والشعبي وابو حنيفة والثوري يصح طلاقه دون
اقراره لانه قد وجد اللفظ المعتبر من اهله صادفا المحل ولكن لم يوجد
الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وهو
ضعيف لان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق
لسانه وههنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالمعدوم
بالنسبة الى المكره وفسر بعض الناظرين لهذا المذهب الاغلاق بالغضب
لما فيه من التضييق وحمل النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق
حال الغضب فانه لعله لا يحتاط فيوقعه بدعيا او يبادر فيه بالثلث
من غير نظر وروية ثم يندم عليه وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون
صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله وهو كما ترى ۝

باب المطلقة ثلاثا من الصحاح

عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة الحديث رفاعة هو رفاعة
سموال القرظي وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من اصحابه ولقد وصلنا
لهم القول الآيتان وامراته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبد الله و
لعل ابا عبد الله كنية وهب وعبد الرحمن بن الزبير روي بفتح الزاء و
كسر الباء وما معه الا مثل هدبة الثوب كناية عن عنته وضعف آلته
وعسيلة تصغير عسلة وهي القطعة من العسل تريد بها لذة الجماع
شبهها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك انثها وفيه دليل
على ان التحليل لا يحصل الا بالوقاع مع انتشار الآلة **من الحسان**

عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحلل و
المحلل له المحلل الذي تزوج مطلقة ثلاثا على قصد ان يطلقها
بعد الوطي ليحل على المطلق نكاحها فكانه يحلها على الزوج الاول
بالنكاح والوطي والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لما في
ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها
اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه
بالوطي لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك
مثله عليه السلام بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان
العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا و
ذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل كان اولى هذا
هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف
والاظهر بطلانه قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يقول يوقف المولى اي يحبس المولى
بعد انقضاء مدة الايلاء ليفيء او يطلق وبه قال مالك والشافعي و
احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد ويدل عليه انه تعالى ردد الامر بينهما
بعد التربص فقال فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي اذا مضت
المدة ولم يفئ فيها وقعت عليها طلقة بائنة وانما اورد هذا الحديث
والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق
من المناسبة

فصل من الصحاح

عن معاوية بن الحكم قال
قلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من
الغنم فسالتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها الحديث الاسف
الغضب ولكنت من بني آدم عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها فان
الانسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم
يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول عليه الصلوة والسلام اعلى
من ان يسال امثال ذلك بل اراد به ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان
كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص

يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودًا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفي الآلهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا او لانه لما كان مامورًا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتب الاذن على قوله انها مومنة بالفاء يدل لان على الرقبة المحررة عن الكفارات لا بد وان يكون مومنة

باب اللعان عن الصحاح

عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمر العجلاني الحديث عويمر هذا عويمر بن ابيض الانصاري من بني عمرو بن عوف وكيفية الملاعن مذكورة في القرآن مشروحة في الكتب الفقهية ولها احكام ومن جملتها حصول الفرقة بينهما على التابيد عند عامة اهل العلم لكنهم اختلفوا في ان الموجب للفرقة لعان الرجل وحده او لعانهما معًا من غير افتقار الى حكم الحاكم او معه والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر واحدى الروايتين عن احمد والثالث مذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال يرتفع التحريم بان يكذب الرجل نفسه وعلى هذا لا يكون التحريم موبدًا وعن عثمان البتي انه قال لا يتعلق التحريم به اصلا واحتج بان عويمرا طلقها ثلاثا بعد التلاعن ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد الملاعنة لم يحتج الى التطليق ولابي حنيفة ايضا ان يحتج به وجوابه ان عويمرا لعله لم يكن يعلم ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يجد في ذلك خللا لم ينكر عليه واسحم اسود من السحمة وهي السواد وادعج العينين الذي يكون عيناه شديد السواد من الدعج وهو شدة سواد العين

مع سعتها وخدلج الساقين بتشديد اللام عظيمهما والوحرة بفتح الحاء دويبة حمراء تلصق ولعله عليه الصلوة والسلم عرف ذلك من الوحي ويحتمل انه ذكر ذلك على سبيل القيافة والله اعلم **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** في حديث هلال بن امية فلما كانت عند الخامسة الحديث اي فلما كانت عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان يتم به ويترتب عليه آثاره وانها للعن مؤدية الى العذاب ان كانت فتلكات اي توقفت يقال تلكا في الامر تلكوا اذا ابتطاء عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القرآن نكص على عقبيه حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج اريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق على الباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمتها والكحل العينين الذي تعلو جفونه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ويقال عين كحيل وامراة كحلاء سابغ الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ هو اتيان الولد على الوصف الذي ذكر ههنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل يقدم على لعان المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات **وعن ابي هريرة** ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امراتي ولدت الحديث قال الاصمعي الاورق من الابل التي في لونها

بياض الى سواد وهي اطيب الابل لحما وليست بمحمودة عندهم في سيرها وعملها
من الورقة وهي اللون قال عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان
فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق النجاد والاصل ماخوذ
من عرق الشجر والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانها كانت في اصولها بعير
ماكان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول
قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفائدة الحديث المنع
عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي
كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبداء وطيها **وفي حديث
عائشة رضي الله عنها** كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص ان ابن وليدة الحديث الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم
تتخذون الولايد ويضربون عليهن الضرائب فتكتسبن بالفجور وكانت
السادة ايضا لا يجتنبونهن فياتونهن فاذا اتت بولد وقد استفرشها
السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان
استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة
قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له
فعهد الى اخيه اي اوصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما
احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح اتى مع سعد على ان ينفذ وصيته
وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله عليه السلم
فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى
الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب
بالزنا وفي الحديث ان الدعوى يجري في النسب كما يجري في الاموال وفي
ان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد
يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقرار الوارث كاقراره ۝
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم الحديث كان زيد بن اسامة بن حارثة ابيض اللون وجاء اسامة
وهو اسود اللون فتعرض له المنافقون بالطعن في نسبه وتكلمون فيه
بما تاذى منه الرسول عليه الصلوة والسلام فلما سمع قول مجزز فيهما فرح و

سُرّي عنه وذلك يدل على اعتبار قول القائف في الانساب وان له
مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولا نكر عليه اذ لا يجوز ان يقال
رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما
يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس
بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة
وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل
الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم
يكن لهم بينة او اشتركوا في وطي امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون
من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره
اصحاب الراي بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال محمد بن الحسن يلحق برجلين
وثلثة ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك
مكابرة للعقل ومجزز قيل كان اسمه اي سمي مجززا فاتفق ان اخذ اسيرا فجز ٢
ناصيته فسمي مجززا **من الحسان** عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلم
فقال ان لي امراة لا ترد يد لامس الحديث لا ترد يد لامس قيل انه كناية عن
فجورها اي انها منقادة مطاوعة لمن ارادها واخذ بيدها وزنيتها وقيل لو
اراد به ذلك لما اذن الرسول عليه السلم في امساكها وهو ضعيف لان امساك
الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف
على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه
ان يؤدبها ويجتهد في حفظها وقيل معناه انها سفيهة لا تحفظ ما في البيت
ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيئا ۝ **عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق الحديث قال الامام الخطابي
هذه احكام قضى بها رسول الله عليه السلم في اوايل الاسلام ومبادي الشرع
وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي
يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يورث ما قسم قبل الاستلحاق ق
وان كان من امة غيره كان وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا
يورث بل لو استلحقه الواطي لم يلتحق به فان الزنا لا يثبت النسب ۝
باب العدة من الصحاح عن فاطمة بنت قيس ان

اما عمرو بن حفص طلقها الحديث فاطمة بنت قيس اخت ضحاك بن قيس بن خالد
بن وهب بن ثعلبة الفهري وابو عمرو زوجها اسمه احمد وقيل عبد الحميد
بن حفص بن المغيرة المخز وهي طلقها البتة اي الطلقات الثلاث او الطلقة
الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فارسل اليها
وكيله الشعير فسخطته اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله
ولم يرض به وقوله ليس لك نفقة يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها اذا
كانت حايلا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي
واحمد واسحق منهم وروي عن ابن عباس ايضا انه لا سكنى لها ايضا لانه
عليه السلم لم يجعل له سكنى وامرها ان تعتد عند عبد الله بن ام مكتوم واجاب
عنه ابن المسيب بان فاطمة كانت بذية تتسلط على احمائها وتوذيهم بطول
لسانها فلذلك امرها الرسول عليه السلم بالنقل الى بيت ابن ام مكتوم وقوله تلك
امراة يغشاها اصحابي اي يترددون اليها ويدخلون منزلها تضعين
ثيابك اي ثياب البذلة تريد به الامر بملازمة المسكن والنهي عن الخروج
عنه حتى تنقضي عدتها وقوله فاذا حللت فآذنيني اي اذا انقضت
عدتك وحللت منها فاعلميني وفيه تعريض للخطبة ودليل على جوازه في
عدة البائنة وابو جهم هو ابو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجه اليه
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخميصة واخذ انبجانيته و
اسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كونه
ضرابا يكثر ضرب النساء وقيل عن كثرة الاسفار يقال رفع الرجل عصاه
اذا سافر وسار ووضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز
للمستشار ان يذكر الخاطب بعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه
النصح لها والارشاد الى ما فيه صلاحها وقوله انكحي اسامة بن زيد يدل
على ان مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي حق المراة و
الاولياء فان رضوا بتركها جاز خلافا للشيعة فانهم حرموا العلوية
على غيرها لعدم الكفاءة اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية
ان تنكح اسامة وهو مولى وقولها واغتبطت معناه صرت ذات حظ
منهن بحيث اغتبطتني النساء بسببه **و في حديث عائشة رضي الله عنها**

ان فاطمة كانت في مكان وحش بالسكون بمعنى قفر لان خلو المكان والتفرد
يورث الوحشة ولذلك قيل للمخلوق الوحشي ويقال وحش اصمت لكل مكان
قفر ⁕ **و في حديث ام سلمة رضي الله عنها** وقد كانت احداكن ترمي
بالبعرة على راس الحول كانت من عاداتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي
عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا
شيا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير
فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول عليه السلم الى ان ما شرع في
الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك
التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كانت في الجاهلية ⁕
وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امراة
الحديث الحداد ترك المراة الزينة للمصيبة يقال حدت تحد حدادا فهي
حاد واحدت تحد فهي محدة والعصب بالسكون ثوب يمني يصبغ غزله
ثم ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي تنبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها
والقسط قيل انه العود الهندي الذي يتبخر به وقيل انه من عقاقير
البحر له رائحة طيبة والاظفار جنس من النبات طيب الريح لا واحد له
وقيل واحده ظفر سمي بذلك لان القطعة منه يشبه الظفر والمعنى ان
المعتدة للوفاة ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها فان لها
ان تزيل اثر الدم بنحو ذلك **من الحسان** في حديث ام سلمة رضي الله عنها
انه يشب الوجه اي يلونه ويوقده من شببت النار اذا اوقدتها علل
المنع به لان فيه تزيينا وتحسينا وفيه بالتشديد تغلفين من قولهم تغلف
الرجل بالغالية وغلف بها لحيته واصله غلفت القارورة اي جعلتها
في الغلاف وكان الماسح به راسه اتخذه غلافا له وغلفه به **و في
حديثها الآخر** لا يلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة المعصفر المصبوغ
بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي
يسمى مغرة والتانيث على ارادة الحلة او الثياب **باب
الاستبراء من الصحاح** عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال مر النبي عليه السلم

بامراة مجح الحديث المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولادتها
من اجحت السبع اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة
من كنايات الوطي وانما هم بلعنه لتركه الاستبراء فانه اذا الم بامته
التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه الى آخره
اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب
فيه للولد وبيانه انه اذا لم يستبرئها والم بها فاتت بولد لزمان يمكن ان
يكون منه وان يكون من غيره الم بها قبله استخدمه استخدام العبيد ولعله
كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن و
ان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون يورثه وليس له
ان يورثه فيستحق اللعن والله اعلم **باب النفقات**
من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صنع
لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره الحديث ولي اما من الولاية
بمعنى تولى او من الولي وهو القرب المعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحمله
عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه وقوله مشفوها اي كثيرا آكلوه يقال
طعام مشفوه كثرت عليه الايدي وماء مشفوه كثير نازلوه ورجل
مشفوه كثر سائلوه واشتقاقه من الشفه والاكلة بالضم ما يؤكل
دفعة وهو اللقمة **من الحسان** في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان اولادكم من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم
واكتسابكم اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل
على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او الم
بامته فلا حد عليه لشبهة الملك وبهذا الاسناد روي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير الحديث اضاف اليتيم الى نفسه
لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف ولا يسرف
بالاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبادر فيتخذ منه اطعمة
لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم وروي ولا مبادر بالدال الغير
المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى الاخذ قبل ان تفتقر اليه مخافة
ان بلغ الصبي فينتزع ماله من يده ولا متاثل اي جامعا مالا من

مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه **وعن ام سلمة رضي الله عنها**
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت
ايمانكم اي احفظوها بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن
الملكة والقيام واضافه الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث
انه يحصل بكسب اليد وان المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده
بل هي ابلغ من حيث ان اليمين اقوى اليدين واقدرهما على العمل **وعن
رافع بن مكيث** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء
الخلق شوم الملكة والملك واحد غير ان الملكة تغلب استعماله في المماليك
وحسنها رعاية المماليك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع بهم واليمن البركة
والمعنى انه يوجبه اذ الغالب انهم اذا رفقهم السيد واحسن اليهم كانوا
اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة و
سوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس و
الاموال **وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه** من لاءمكم من مملوكيكم
اي وافقكم من الملاءمة وهي الموافقة **وفي حديث سهل** اتقوا
الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة المعجمة التي
لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها
من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم
يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب الى
تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهناة لائقة لما تريدون منها
فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي
وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها وهي سمينة صالحة للاكل
باب بلوغ الصبي وحضانته من الصحاح
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة الحديث الحجر بفتح
ويكسر وجمعه حجور والحواء المكان الذي يحوي فيه الشيء وجمعه
احوية ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي
الذي كان في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره **كتاب
العتق من الصحاح** في حديث ابي ذر فاي الرقاب افضل اي عتقها

وقد تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق الذي لا يحسن صنعة ولا
يهتدي اليها وقد تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها
صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر
تصدق بها على نفسك اي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها
محافظة لها عما يرديه ويعود وباله اليها **من الحسان** عن البراء بن عازب
قال جاء اعرابي فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت
الحديث اللام في لئن موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان قصرت
العبارة فقد اطلت في الطلب اذ سألت عن امر ذي طول وعرض
والنسمة النفس ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق و
ذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما فك الرقبة فهو السعي
في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه و
المنحة العطية في الاصل وغلب في لبون من ناقة او شاة يعطيها
صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر والوكوف
الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا وتوكافا اذا قطر
والفيء التعطف والرجوع اليه بالبر والرواية المشهورة فيهما
النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء على ذي الرحم ليحسن
العطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى
الابتداء والتقدير مما يدخل الجنة المنحة والفيء وتالي الحديث ظاهر

باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

من الصحاح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد الحديث يريد بالشرك النصيب وهو
في الاصل اسم لما يكون فيه الشركة ويدل الحديث على ان من له بعض
عبد فاعتقه وكان موسرا بقيمة الباقي عتق عليه ولزمه قيمته وان
لم يكن موسرا عتق منه ما اعتق ورق الباقي وبه قال ابن ابي ليلى و
ابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد غير ان مالكا وقف عتق حصة
الشريك على اداء القيمة وبه قال الشافعي في القديم والباقون قالوا
يعتق بنفس العتق ولا يتوقف على اداء القيمة اذ لو لم يعتق قبله

لما وجبت القيمة فانها لا تجب الا بتقدير اتلاف او فرض اتلاف
وقال الثوري وابو يوسف ومحمد يسري العتق في الحال بكل
حال فان كان المعتق موسرا غرم للشريك وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمة نصيبه واحتجا بما روى قتادة عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير
مشقوق عليه واجيب عنه بان المراد بالاستسعاء استخدام العبد
لسيده الذي لم يعتق بقدر حصته لانه ملكه فيكون ذلك تقريرا لبقاء
الرقبة في حصته غير مشقوق عليه اي غير مكلف بما يشق ولا يطيقه
مع ان هشاما ما رواه وجعل السعاية من كلامه لا من الحديث
ويعضده ان شعبة وهشاما رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة
وهما اثبت ممن رواها وقال ابو حنيفة يتخير الشريك ان كان المعتق
بين ان يضمن المعتق لقيمة نصيبه وبين ان يعتق او يستسعى العبد
وبين الامرين الاخيرين ان كان معسرا والحديث حجة عليهم فان ايسر
ببعض قيمة الباقي دون بعض فمفهوم قوله وكان له مال يبلغ ثمن العبد
ومنطوق قوله والا فقد عتق منه ما اعتق يدل على انه لا يسري و
به قال بعض اصحابنا ولعل المقتضي للمنع تضرر الشريك بالتبعيض
مع بقاء المحذور الناشي عن تجزي العتق **عن ابي هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على
ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتب الاعتاق على الشرى والجمهور على
انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ عتقا وان قوله فيعتقه معناه
فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء
من الحسان عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا بموجبه
واليه ذهب الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري و
غيرهم من التابعين واخذ به الثوري واصحاب الرأي واحمد و
اسحق وقال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد

يدل فيه

بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول
والفروع **وعن جابر رضي الله عنه** قال بعنا امهات الاولاد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر رضي الله عنهما نهانا
عنه فانتهينا لعل بيعها كان مباحا في بدو الاسلام ثم نسخ بما روى
ابن عباس رضي الله عنهما او نحوه ولم يظهر النهي لجابر ولا لمن باع بعده الى
ان اشتهر عمر في زمانه ولعل ابا بكر لم يمنع من باعها منهم في زمانه
لقصر مدته واشتغاله بمعظمات الامور ومحاربات اهل الردة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال
فمال العبد له الا ان يشترط السيد يريد بمال العبد ما في يده وحصل
بكسبه واضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التملك و
الضمير في مال العبد له لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون
يكون منحة منه وتصدقا **وعن ام سلمة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند مكاتب احدكن وفاء فلتحتجب منه هذا امر محمول على التورع
والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا
للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر
الى السيدة وسد هذا الباب **وعن ابن عباس** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد يؤدي
يعطي ديته وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذلك
الحديث الذي روي منه قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن
معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

باب الايمان والنذور من الصحاح

عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة
من الطغيان والمراد به الاصنام سميت بها لانها سبب الطغيان فهي
كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمي بها الصنم للمبالغة ثم
جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا
عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على

ما تعودوه فان قلت كيف نهى عن ان يحلف بالآباء وقد روي عنه
في حديث طلحة اذا جاء رجل من نجد ثائر الرأس يسأل عن الاسلام انه
قال افلح الرجل وابيه ان صدق قلت زعم انه تصحيف والله وقع
من بعض الناسخين وحمل آخرون على انه من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد
التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص
دون القصد الى النداء **عن ثابت بن الضحاك الخزرجي** انه عليه السلام
قال من حلف الحديث الحلف بغير الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل
كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا
الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق بالحنث لما قال بريدة انه
عليه السلام قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان
كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد و
المبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا عن الاسلام فكانه
قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله عليه السلام من ترك صلوة
فقد كفر اي استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام هل يسمى
في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي و
الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق الى انه يمين تجب
الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين
ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة
ويدل عليه انه عليه السلام رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة و
قوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه
او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك
في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد
لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان
دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا
عبرة وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير
للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله و
من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان النسبة

الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر نسبته اليه والمتسبب الى
الشئ كفاعله والقذف فى الاصل الرمى ثم شاع عرفا فى الرمى بالزنا
ثم استعير للرمى بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر **وعن ابى هريرة**
انه عليه السلم قال والله لان يلج لججت الج بكسر الماضى وفتح المضارع و
بالعكس لجاجا ولجاجة يريد به ان الرجل اذا حلف على شئ وامر عليه
لجاج اهله كان ذلك ادخل فى الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث فى
يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة
مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الاية وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه
على اللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد
اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما تشهد
به الاحاديث المتفقة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه كان يتحرج عن
الحنث والتاثم فيه ويرى ذلك فاللجاج اثم اى على زعمه وحسبانه
وعنه انه عليه السلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك اى
واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ونظيره قوله اليمين على نية المستحلف
هذا اذا كان المستحلف مستحقا للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا فالعبرة
بقصد الحالف لما روى ان سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه
ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى
فخلوا سبيله فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال المسلم اخ المسلم
من الحسان عن بريدة قال قال النبى عليه الصلوة والسلم من حلف بالامانة فليس
منا اى من ذوى اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل
الكتاب ولعله اراد به الوعيد فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة
وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة
فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة والحنث فيه كما لو قال وقدرة
الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء فى اسمائه الامين **وعن ابى هريرة** كان
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف لا واستغفر الله اى استغفر
الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه

اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وكرره عنه فلذلك
سماه يمينا **فصل فى النذور من الصحاح** عن ابى هريرة
قال قال رسول الله لا تنذروا الحديث من عادة الناس تعليق النذور
على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا
اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به فى الحال والبخيل لا تطاوعه
نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه فى
مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا
يغنى عن القدر شيئا اى نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا
يرد عنه شرا قضى عليه ولكن النذور قد يوافق القدر فيخرج من البخيل
ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه ولهذا المعنى كرهه بعض اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم ومنهم من حمل ذلك على النهى بالحذر عن عدم الوفاء والتهاون
فيه فيكون ذلك تاكيدا لامره ومبالغة فى وجوب الاتيان بمقتضاه او اوله
بان المعنى به النهى عن النذر لهذا الغرض لا النذر مطلقا **وعن ابن
عباس** قال بينا النبى عليه الصلوة والسلام يخطب الحديث
الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه
وان ما بعده زيادة فى الجواب ويحتمل ان يكون المسئول حاله فيكون الامر
بالعكس ولعل السوال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا
بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لوى من بطون قريش و
امره عليه السلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر
لا ينعقد الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن
عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعى وقيل ان كان المنذور
مباحا يجب الاتيان به لما روى ان امراة قالت يا رسول الله انى
نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفى بنذرك وان كان
محرما يجب كفارة اليمين لما روت عايشة انه عليه السلم قال لا نذر
فى معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روى عن عقبة انه قال عليه السلم
كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك
اظهار الفرح بمقدم الرسول عليه السلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت

فيه مساواة الكفار والمنافقين بالتحق بالقربات مع ان الغالب في امثال
هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث غريب
لم يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة
عنه انه عليه السلام قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان
يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب الرأي لو نذر صوم يوم
العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر
ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد
كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد **وعن كعب
بن مالك** قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى
الله والى رسوله ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع اي اتجرد من مالي و
اخرجه صدقة **من الحسان** في حديث ثابت بن الضحاك الانصاري التي
رجل الحديث قوله فيه بوانه بضم الباء اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم
والرجل السائل قيل هو كردم بن سفين الثقفي وقوله اوف بنذرك يدل
على ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك
عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية الحديث
لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعمالها التي
لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي
يجب بدنة لقوله عليه السلام ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة
الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي
الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على
وجه الاستحباب دون الوجوب **وفي حديث سعيد بن المسيب** ان عدت
تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة اي فكل مالي للكعبة مصروف
في مصالحها والرتاج الباب المغلق من الرتج وهو الغلق والاحتباس و
توجيه النذر واليمين الى الباب لانه وجهه والسبيل اليه والى الارتفاق
به او لانهم كانوا يدخلون ما يجعلونه للكعبة ويضعون في داخلها و
يغلقون الباب عليه ولهذا النوع من النذر سماه الفقهاء يمين اللجاج
لان المعلق قصد به المنع عن الفعل كما ان الحالف يقصد بيمينه ذلك واختلف

فيما يتعلق به فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الى انه لو
حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين وهو قول احمد واسحق و
اصح اقوال الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل يجب عليه
الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور وهو قول مالك والمشهور
من قول اصحاب الرأي

كتاب القصاص

القصاص

من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الحديث مسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع
ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم
هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة الا باحدى ثلث
اي خصال قتل النفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد ففصل ذلك
بتعداد المتصفين به المستوجبين لاجله القتل فقال النفس بالنفس اي
يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي
الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد
به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى
فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص
عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين
وكان له حق فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم والتارك
والمارق لدينه يريد به التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج و
منه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو مهدر في حق المسلمين
لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف والتارك للجماعة صفة
مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من زمرتهم وانفرد عن
جملتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى
ما عدد كتارك الصلوة **وعن المقداد بن الاسود** انه قال يا رسول الله
ارايت ان لقيت الحديث قوله فيه اللياذ اللياذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم
باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت
او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد
ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤخذ

بالقصاص إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصًا وقوله فإن قتلته
فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله لأنه صار مسلمًا معصوم الدم كما كنت معصومًا قبل أن
فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصًا وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي
قال لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام ولكن السبب مختلف
فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة دم الكافر بحق الإسلام وقد تمسك
به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا أن المعنى به المماثلة
في الكفر وهو خطأ لأن الله تعالى عد القاتل عمدًا من عداد المؤمنين بل المراد
ما ذكرناه **عن أسامة بن زيد** قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى ناس من جهينة فأتيت على رجل الحديث قيل هذا المقتول هو مرداس بن نهيك
الفزاري وقيل هو مرداس بن عمرو الفدكي وعلى القولين لم يكن من جهينة

منهم فذهبت أطعنه فقال لا إله إلا الله فطعنته فقتلته

لكن لما وجدوه بأرضهم وكان حليفًا فيما بينهم عد منهم وإنما اجترأ أسامة على
قتله لأنه رأى يقول بما يقول تعوذًا على السيف لا عن صميم قلبه وظن أن
إيمان الرجل في مثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر ثم لما حكى الحال
للرسول عليه السلام أنكر صنيعه وبين له أنه أخطأ في اجتهاده بقوله فهلا
شققت عن قلبه أي اطلعت على ما في قلبه فعلمت أنه إنما يقولها تعوذًا لا
إخلاصًا غاية ما في الباب أن الأمرين محتمل وأحدهما أظهر لكن إبقاء ألف كافر
أهون عند الله من إهلاك مسلم والرجل وإن لم يكن محكومًا بإسلامه كما قال
حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العنوان والمقصود بالذات
كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله **وعن أبي هريرة** أنه عليه السلام
قال من قتل معاهدًا الحديث يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد
شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وقوله لم
يرح فيه روايات ثلاث يَرَح بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من راح
يريح وضم الياء من أراح يريح والمعنى واحد وهو أنه لم يشم رائحة الجنة
ولم يجد ريحها ولم يرد به أنه لا يجدها أصلًا بل أول ما يجدها سائر المسلمين
الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقًا بينه وبين ما تعاضدت من الدلائل النقلية
والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في
النار ولا يحرم من الجنة وقوله أربعين خريفًا أي عامًا وقد سبق تفسيره

وعنه أنه عليه السلام قال من تردى من جبل الحديث التردي في
الأصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور المفضي إلى
الهلكة والمراد به ههنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل و
التحسي والحسو واحد غير أن فيه تكلفًا ويجأ على وزن يجمع من
الوجاء وهو إجافة بالسكين ونحوه والضمير في بها للحديدة وفي تعذيب
الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لا يخفى على المتفكرين من أولي الألباب
والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وإن أريد
به العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام
لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في
المعنيين يقال وقف وقفًا مخلدًا مؤبدًا وأدخل فلان حبس الأبد و
الاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما
للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فإن قلت فما تصنع بالحديث
الذي يتلوه مرويًا عن جندب بن عبد الله البجلي فإن فيه أنه عليه السلام
قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة صرح في أن قاتل
نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت هو حكاية حال فلا عموم
فيها إذ يحتمل أن الرجل كان كافرًا أو ارتد من شدة الجراحة أو قتل نفسه
مستبيحًا مع أن قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنًا على الدوام
والانقطاع الكلي فضلًا عن القطع وفي هذا الحديث فما رقأ الدم
حتى مات أي ما انقطع يقال رقأ الدم والدمع رقوءًا إذا انقطعا
ومنه قولهم لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم أي إنها تدفع في الدية فيرقأ
به دم من يراد به القود **وفي حديث جابر عن الطفيل بن عمرو الدوسي**
وهاجر معه رجل الحديث قوله فيه المشاقص جمع مشقص وهو من النصال
ما طال وعرض والبراجم مفاصل الأصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل
التي تلي الأنامل وبين الأشاجع التي تلي الكف فشخبت يداه أي سالت دمًا
وأصل الشخب امتداد اللبن في الحلب والشخب ما يخرج من تحت يد الحالب
عند كل غمزة عن أبي شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم إنكم
خزاعة الحديث هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلوات الله عليه يوم الفتح

ومعدودة منها مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت
عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا من بني ليث من هذيل يقال له ابن الاثوع
بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته قوله
انا والله عاقله اي مؤدي ديته من العقل وهو الدية سميت به لان
ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن السفك وقوله
فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي مخير بينهما فلو عفا عن القصاص
على الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن
المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد
واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن و
النخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي **عن انس ان يهوديا رض
راس جارية** هذا الحديث يدل على احكام منها ان القتل بالمثقل يوجب
القصاص وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي وخالفهم
فيه اصحاب الراي ومنها ان الرجل يقتل بالمراة وهو قول عامة
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد حكي خلافه عن الحسن وعطاء و
منها ان ولي المقتول يستحق ان يقتص من القاتل بمثل فعله واليه
ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وقيل ليس له ان يقتص منه الا بالسيف وهو قول عطاء والثوري و
اصحاب الراي **وعنه** قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية
جارية من الانصار الحديث الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على
ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله لا يكسر ثنيتها لم يرد به
الرد على الرسول عليه السلم والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله
تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته و
لذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله
كتاب الله القصاص اي حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة
الى نحو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وقوله فان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون

بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا **عن ابي جحيفة قال سالت عليا**
هل عندكم شيء الحديث انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
انه عليه السلم خص اهل بيته لا سيما عليا عليه وعليهم السلم باسرار من علم الوحي
لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف
انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه السلم لم يخص بالتبليغ و
الارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في آياته والتدبر
في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر ان
ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا فيها استثناء منقطع وقع استدراكا
عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن
عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من
العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا جاحد فيتبين انه جاء
من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف
والرموز قيل الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام
غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا
او ذكر ولم يحفظه الراوي وفلق الحبة شقها باخراج النبات عنها وبراء
النسمة خلقها وهي تقع على كل ذي روح والعقل الدية يريد ان فيها ذكر
ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها و
سائر احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكمه والترغيب فيه وانه من
انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على
ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن و
عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره
وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب اصحاب الراي لما روى عبد
الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع

ذلك الى النبي صلوات الله عليه فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل
وأجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطاء اذ قيل ان القاتل
كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول عليه السلام سنين ومتروك
بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن
لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح
وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من الحسان في حديث ابن عباس
واوداجه تشخب دما اي وجاه تسيل دما ومما عرفان على معنى العنق
عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح المعنق بكسر الميم وفتح
النون المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه
معانق والتبليح الاعياء والمعنى ان المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم
ما ارتكب من الاثم عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله عليه السلام
الحديث ابو رمثة تيمي اسمه حبيب بن يثربي وقيل حبيب بن حيان و
قيل رفاعة بن يثربي وقيل حيان بن وهب واراد الذي بظهر رسول
الله عليه السلام خاتم النبوة وكان ناتيا وظن ابوه انه سلعة تولدت من
فضلات البدن فلذلك قال دعني اعالج الذي بظهرك فرد الرسول
عليه السلام كلامه بان اخرجه مدرجا منه الى غيره فقال انت الرفيق اي الذي
يرفق بالعلاج والله الطبيب اي المداوي الحقيقي للداء الشافي عن
الداء وقال له اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ورد لما فهمه عليه السلام من قوله
فاشهد به انه ابني من التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في
جاهليتهم من مواخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الاخر وقيل اللفظ
لفظ الخبر ومعناه النهي عن جناية احدهما بالاخر وان يجني احدهما
ما يواخذ به الاخر على ما سبق تقريره في قوله الا لا يجني جان على ولده
وهذا المعنى لا يناسب ما قيل من الكلام وفي الباب الذي اشبه منه

انه الحديث عن الحسن بن سمرة قال قال النبي عليه الصلوة والسلام من
قتل عبده قتلناه الحديث تمسك به من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا كالنخعي
والثوري والمروي عن الشيخين وابن الزبير ان الحر لا يقتل بالعبد
سواء كان عبده او عبد غيره وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد
العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق ويدل عليه مفهوم قوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد وفرق ابن المسيب والشعبي وقتادة بين
عبده وعبد غيره واليه ذهب اصحاب الراي واجيب عن الحديث بانه
بين امرين اما الحمل على الزجر والتهديد او الحكم بانه منسوخ بالاية
او غيرها فانه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في
الطرف وهو غير ثابت بالاجماع والجدع قطع الانف والاذن عن علي عليه السلام
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال المسلمون تتكافأ دماؤهم الحديث قيل هذا الحديث من جملة
ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه والتكافؤ التماثل من الكفو
وهو المثل اي دماؤهم سواسية لا مزية لاحد من المسلمين على آخر منهم بل
هم متساوية الاقدام في حكم القصاص والدية لا فضل فيها لشريف على وضيع
يسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي امانهم ويسعى به ادنى احد منهم فانه
اذا اعطى لم يكن للباقي اخفاره ويرد عليهم اقصاهم اي اذا دخل العسكر
دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت يرد على العسكر الذين خلفهم
لانهم كانوا ردءا للسرايا وهم على يد من سواهم اي هم في التوافق والاجتماع
في التناصر على الملل المحاربة ولا ذو عهد في عهده لكفره ما دام معاهدا
غير ناقض قالت الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده قصاصا
ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي
فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي
تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير
حاجة ولا دليل تقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف
عليه غير لازم ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مومن بكافر الى انه
لا يقتل مومن بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية الحديث في عمية اي حال العمى

امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عميا اي في جهله
وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير او
عصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس في القتل مثل ذلك
يسميه الفقهاء شبه عمد وروى في عميا بكسر العين والميم وتشديد
الياء فعيلا من العمى والمعنى واحد وقوله ومن قتل عمدا فهو قود اي
بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله
باعتبار ما يؤل اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص
فعليه ما عليه **وعن جابر** قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اعفي من
قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى
عنه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه

باب الديات من الصحاح

عن ابي هريرة قال
اقتتلت امراتان من هذيل الحديث اقتتلت اي تحاربت وتقاتلت والولد
الامة وهو دليل على ان دية الجنين هي الغرة وهي على العاقلة بكل
حال فان قتل الجنين لا يكون عمدا محضا وقوله في الحديث الذي قبله في
جنين امراة من بني لحيان ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة يريد بها
التي قضى على عاقلتها بسبب جنايتها فجعل المقضي بسبب فعلها كالمقضي
عليها ويدل عليه انها لو وجبت عليها لما قضى بها على العاقلة بموتها كالدية
العمد وقد فصل هذا الحديث وذاك واحد وبنو لحيان بطن من هذيل
والضاربة ام عفيف بنت مسروح بن النابغة والمضروبة مليكة بنت
عويم وقوله وقضى بدية المراة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن
راى رايه في المثقل والحجة لهم فيه لانه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر
المرمي اليها كان صغيرا لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به شبه
عمد بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يلحق بالمحدد في ايجاب القصاص على
ما مر قوله ورثها ولدها ومن معهم ان كان الحديثان واحدين فالضمير ان
المتقدمان للمراة الجانية التي ماتت بعد الجناية ويكون معناه بعينه
معنى قوله في ذلك الحديث ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها فاراد بولدها بنيها وانما ساغ

ذلك

ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فيعم ومن معهم الزوج وجمع الضمير
العايد الى ولدها ليدل على انه في معنى الجمع وان كانا مختلفين احتمل ان
يكون الضمير الاول للدية والثاني للمراة المجني عليها ومن معهم سائر الورثة
اي قسم ديتها على اولادها وسائر ورثتها وورثها الدية ابناهم كما ورثهم
سائر تركتها وعلى الاول يدل على ان الوالد والزوج ليسوا من العاقلة
وعلى الثاني ان الدية تورث كغيرها من الاموال وذلك يستلزم ان يكون
القصاص ايضا كذلك **من الحسان** عن عمرو بن حزم ان رسول الله عليه السلام
كتب الى اهل اليمن الحديث عمرو بن حزم انصاري من الخزرج استعمله رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليعلمهم القرآن
ويفقههم في الدين وياخذ صدقات اموالهم في السنة العاشرة
وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك
من الاحكام وقوله من اعتبط مؤمنا اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت
الناقة واعتبطتها اذا قتلتها وليست بها علة ويقال مات فلان
عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف فانه قود يده اي يقتل قصاصا بما
جنت يده وكانه مقتول يده قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه الا
ان يرضى اولياء المقتول اي يعفو ويرضى القصاص عنه واصل القود
الانقياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه وفيه
وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل اي استوعب
جدعه واستؤصل بحيث لا يبقى منه شيء ومائة من الابل بدل عن الدية
وفيه وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة
عشر من الابل المامومة التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ
واشتقاق المامومة منه والجائفة الطعنة التي تصل الى جوف من
الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسره فتخرجه
عن محله وفيه وفي الموضحة خمس اي الجراحة التي ترفع اللحم عن
العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته
الا التوقف **وعن عبد الله بن عمرو** قال خطب رسول الله عليه السلام
عام الفتح الحديث قوله فيه الحلف بالكسر هو العهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون

معاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري
ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي و
اطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من القوم
الذين دخلوا في حلفهم ويعتدون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة
غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح
من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتآلف
بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة
التدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر
ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن
نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على
اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معدودة
يجير عليهم اي يؤمن عليهم ويعطي امانهم من اجاره اذا آمنه ومعناه
بعينه معنى قوله في حديث علي عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من العسكر تغير ويلهم والقعيدة الفئة المتأخرة
عن السرايا المنبسطة عنه ودية الكافر نصف دية المسلم يريد به
الكتابي الذي له ذمة وامان وهو مذهب عروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز وقول مالك وابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل
خطاء وان كان عمدا فديته دية المسلم وقال الشعبي والنخعي ومجاهد
ديته دية المسلم عمدا كان القتل او خطاء واليه ذهب الثوري واصحاب
الرأي وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا دية الكتابي ثلث دية
المسلم واليه ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة وبه قال الشافعي و
احمد واسحق ويدل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت مرفوعا ان
دية الكتابي اربعة آلاف درهم وهو بحسب القيمة ثلث دية المسلم و
باقي الحديث مشروح في كتاب الزكوة و **في حديث عمرو بن شعيب**
واذا هاجت رخصت نقص اي ظهرت من هاج اذا ثار وانتشر
باعتبار القيمة لان الرخص رخصها وهو يدل على ان الاصل في الدية
هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي

في الجديد واقل ما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه تقويم وتعديل
باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقا **عن عمران بن حصين** ان
غلاما لاناس فقراء الحديث الظاهر انه اراد بالغلام الجاني المملوك
فانه يباع في الجناية ولا يؤثر فيه فقر اهله وانما لم يجعل عليه شيئا انظارا
له الى ميسرة لا لان الجناية لم يوجب شيئا فان القطع ان كان عمدا
فقد استحقت الدية في ذمته وان كان خطاء فالدية على العاقلة
ثم بيت المال وحيث لا عاقلة او لا يسار لهم ولم يكن لهم في بيت المال
وفاء فعليه انظاره ٥

باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جيش العسرة الحديث يريد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت به لعسرة
حالهم وشدة الامر عليهم فانهم كانوا في عسرة من الزاد وعسرة من الماء و
شدة من حمارة القيظ واندرت ثنيته اسقطها يقال اندرت سنه
اي اسقطته تسقط وقوله ابدع الى آخره اشارة الى علة الاهدار و
هو ان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه هدر لان
الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب
من جنايته فكانه الذي فعله وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضما **وفي حديث
ابي هريرة** خذفته بحصاة اي رميته والخذف الرمي برأس
الاصابع ففقأت عينه اي اعميته و **في حديث سهل بن سعد**
ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه المدرى شيء يتخذ من الخشب
كالمسلة يحك به الرأس وتصلح به الماشطة قرون النساء **وعن
ابي هريرة** انه عليه السلام قال لا يشير احدكم الحديث يريد النهي
عن الملاعبة بالسلاح ولعل الشيطان ينزع بين المتلاعبين فيصير
الى الجد واللعاب حرابا فيضرب احدهما الآخر فيقتله فيدخل النار
بقتله وقوله ينزع في يده روي بغير عجم ومعناه انه يرمي كانما في
يده اي يرفع يده ليتحقق الاشارة بالضرب وبعجم ومعناه يغريه
فيحمله على الطعن او يطعن يقال نزغه ونسغه ونذغه اذا طعنه

ويكون اسناده الى الشيطان اسناد الفعل الى مسببه **وفي حديثه آخر**
ونساء كاسيات الحديث نساء عطف على قوم معهم سياط ثاني
الصنفين المعدودين من أهل النار وكاسيات من كسا يكسو اذا
لبس أو من كسي يكسى إذا صار ذا كسوة ومعنى كاسيات عاريات
انهن يلبسن الشفاف الرقيق فيبدو منه أجسامهن فهن و
ان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة اذ لم يسترن ابدانهن
او انهن يلبسن للزينة اثوابا غير سابغات فيبدو منهن ما يجب ستره
منهن والمميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع
عن رؤسهن ليظهر وجوههن ورؤسهن او يملن اكتافهن و يمتشطن
المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ولذلك نهي عنها وكانهن يملن منها
العقايص والمميلات غيرهن في مثل فعلهن والمايلات اللاتي يملن خيلاء
والزائغات عن العفاف واستعمال الطاعات والمايلات الى الهوى
والفجور رؤسهن كاسنمة البخت معناه انهن يعظمن رؤسهن بالخمر
والعمائب ويملنه حتى يشبه اسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة معناه
اخرى اجريت عليهن لتوكد الحكم السابق ومعناه انهن لا يدخلنها
ولا يجدن ريحها حتى ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات
لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله عليه السلام في حديث ابي ذر وان زنى
وان سرق ثلثا **وعن ابي هريرة** انه عليه السلام قال اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قيل الضمير لآدم
ومعناه على هذا امران احدهما انه خلق على صورته التي كان عليها من
مبداء فطرته الى منقرض عمره ولم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف
سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا
مجننا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون
مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا
وثانيهما انه خلق على صورته حال يختص به لا يشاركه نوع آخر من
المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية

والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في
استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتبا
ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارض و
ساعة يصعد بروحه الى على عليين وطورا يشارك البهايم في ماء كله
ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه و
تهليله وكل من المعنيين سديد مستقيم في تاويل ما روي عن هذا
الراوي انه عليه السلام قال خلق الله آدم على صورته طوله سبعون ذراعا
عن هذه المقدمة فاما معناها فلانه ناسب لان سياقها سياق التعليل
للمنع عن ضرب الوجه ووجوب الاجتناب عنه بل ان صحت الرواية في هذا
الحديث بانه قال فان الله خلق آدم على صورته اجتباها وجعلها نسخة
من جميع مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل
الانسان عالم صغير ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطايف الصنع فيه هو
الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويتحرز عما يشوشه فلا يناسب ان يجرح
ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك واحتمل ان يكون الضمير للقرن الذي دلت
عليه المقاتلة او الوجه اي فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه
باحسن صورة وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا يضربه تكريما
لصورة آدم عليه السلام ونظيره ما روى انس انه عليه السلام قال تسمون
اولادكم محمدا فتلعنونهم انكا للعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب من
الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام **من الحسان** عن سمرة بن جندب
انه عليه السلام نهى ان يقد السير بين اصبعين القد قطع الشيء طولا كالشق
والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطئ القاد فيجرح اصبعه

باب القسامة من الصحاح في حديث رافع بن
خديج وسهل بن حثمة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحقوا قتيلكم
الحديث يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى
مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه عليه السلام قال اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه اذا وجد
قتيل وادعى وليه على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو

ما تغلب ظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينهم وبين القتيل
عداوة كقتيل خيبر فيحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله دون
القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل في الاثبات و
روي عن ابن الزبير انه قال يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب مالك واحمد لما روي في بعض طرق هذا الحديث انه
قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ومن اقتصر على ايجاب الدية
كابن عباس والحسن والنخعي والثوري والشافعي واسحق اول قوله
تستحقون دم صاحبكم بالدية توفيقا بين الروايات وقال اصحاب الرأي
لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة
التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه
ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن
سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين اولا ان الروايات الصحيحة
كلها متطابقة على انه عليه السلم بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على
يهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية
معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول
اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وما رووا
عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه عليه السلم
قال ليهود انه يحلف منكم خمسون ويدائهم فلا يعادل ما ذكرنا من
الروايات في الصحة والاعتبار وفيه ان من توجه عليه الحلف ولا
فلم يحلف رد الحلف على الآخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان
كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا يقبل شهادتهم
وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله اي من عند نفسه الودي اعطاء الدية ٥
لانه كره ابطال الدم واهداره ولم يرغب اليمين على اليهود ولم
يكن القوم راضين بايمانهم واثنى عليها باب

قتال اهل البغي والسعاة بالفساد من الصحاح عن عكرمة
قال اتي علي عليه السلم بزنادقة فاحرقهم قال الشارح الزنديق قوم
من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو

مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهي مبدأ الشرور ويقال انه معرب مأخوذ
من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل
ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان
اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورده ابو داود
في كتابه ان عليا عليه السلم احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل من
السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليل
الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم
الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود
فعلم بذلك علي عليه السلم فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة
واشعل النار فيها ثم امر بان ترمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي
عنه كما ذكره ابن عباس لكن يجوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية
والنكال كالمثلة عن انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نفر من عكل النفر بالتحريك قوم من ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا
ثمانية وعكل اسم قبيلة وبلدة والمراد به القبيلة ههنا فاجتووا المدينة
اي كرهوا هواء المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وقوله
فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها يدل على ان التداوي
بالنجاسات والمحرمات جائز واحتج به احمد على طهارة بول ما يؤكل
لحمه وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاذن في تناول الشيء حال الضرورة ومساس
الحاجة اليه الاذن في تناوله مطلقا حتى يلزمه الحكم بالطهارة وانما
مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم
او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقاء
العين يقال سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة او نحوها ولم يحسمهم
اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه حتى ماتوا من الحسان عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة الحديث الحمرة نوع من الطاير بعظم
العصفور ويكون دهشاء وهي التي يكون لها غبرة تضرب الى الحمرة كلون
الرمل وكدرة ورقشاء والواحد حمرة بالتشديد وقد تخفف فيقال

حمر وحمرة وتفرش ذوى بفتح التاء وضم الراء من فرش اذا بسط وبفتحهما و
تشديد الراء على ان اصله تفرش فحذفت احدى التائين وتفرش من
التفرش والمعنى انها تقرب من الارض فترفرف على الفرخين بجناحيها و
روى تعرش من التعريش اى ترتفع فوقهما وتظلل عليهما والاصح منها المطابق
لاستعمالهم تعرش اذ المتعارف بهذا المعنى فى كلامهم هو التفرش
قال ابو داود فاتانا يسعى تفرش ام البيض شدا وقرية النمل حجتها
وانما منع التعذيب بالنار لانه اشد ولذلك اوعدها الكفار عن ابى
سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون فى امتى اختلاف الحديث قوله عليه السلم سيكون فى امتى اختلاف
يحتمل ان يكون المراد به اهل اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوم صفتهم
وحالهم ما ذكر ويكون قوم بدل منه وان يكون المراد به نفس الاختلاف
اى سيحدث فيهم اختلاف وتفرق ويكون من فرقهم فرقة هذا شانهم و
القيل والقال والقول والعمل وقوله لا يجاوز تراقيهم اى لا يتجاوز
اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب و
الجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضى اعتقادا ولا يعملون بما يوجب
عملا يمرقون من الدين اى يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهى
الصيد الذى ترميه فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من
الوصفية الى الاسمية شبه دخولهم فى الدين وخروجهم منه من غير
توقف وتمسك بشئ من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز
يحجزه وحايل يتشبث به لا يرجعون حتى يرتد على فوقه اى لا يرجعون
الى الدين حتى يرتد السهم من جانب راسه والفوق المشقوق من راس
السهم الذى يوضع فيه الوتر علق رجوعهم الى الدين بما يعد من المستحيلات
مبالغة فى اصرارهم على ما هم عليه وحسما للطمع فى رجوعهم الى الدين كما قال
تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط هم شر الخلق لانهم
جمعوا بين الكفر والمراياة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرق الناس
فى الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر
به عن المخلوق للمبالغة والخليقة واحد الخلايق جمع بينهما للمبالغة و

والتوكيد طوبى لمن قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد قالوا يا رسول الله
ما سيماهم قال عليه السلم التحليق وهو لا يدل على ان الحلق مذموم
فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزيى به الخبيث تلبيسا وترويجا
لخبثه وفساده على الناس عن ابى الدرداء عن رسول الله عليه السلم
قال من اخذ ارضا بجزيتها الحديث الجزية فى الاصل ما يؤخذ من اهل
الذمة ويضرب عليهم كل سنة من جزى الدين اذا قضاه فانها طائفة
مما عليهم ان يجزوا او من الجزاء بمعنى المكافاة لانهم يجزون بها
من منّ عليهم بالاعفاء عن القتل والاذن فى اقامة دار الاسلام
والمراد بها هاهنا ما يضرب على اراضيهم باسم العشور بدل الجزية
والاستقالة طلب الاقالة والسعى فيها والصغار بالفتح الذل
وقد تطلق على الجزية لاستلزامها الذل والمعنى ان من اخذ منهم ارضا
بخراجها المعين عليها لتحمله عنهم فكانه استقال هجرته لانه فعل ما
يناقض مقتضى الهجرة وينافى موجبها لان الهجرة توجب استحقاق
اخذ الخراج والمطالبة به فاذا اقام المهاجر نفسه مقام الذمى و
التزم اداء ما كان عليه ينعكس امره فيصير كالمستقيل من هجرته ومن
تكفل جزية وتحمل عنه صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل
اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء فى صحة ضمان
المسلم عن الذمى بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث
وفى حديث جرير بن عبد الله البجلى انه عليه الصلوة والسلم
قال لا تتراءى ناراهما اى ينبغى ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر
لا بد من ان يكون بحيث يتقابل ناراهما ويقرب احديهما من الاخرى حتى يرى كل
منهما نار الاخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها او اطلق
التراءى بمعنى التقارب والتقابل لانه مستلزم لهما ونظيره قولهم
دور متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والاقامة فى بلادهم
والمراد بالنار نار الحرب اى هما على طرفين متباعدين فان المسلم
يحاد الله ورسوله مع الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا و
يحتمل ان يكون النفى للاسلام والكفر والمعنى انهما متضادان متنافيان

لا يمكن ان يتقاربا ان فضلا ان يجتمعا ينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا
يتقاربا **وعن ابي هريرة** عن النبي عليه الصلوة والسلم الايمان
قيد الفتك لا يفتك مومن القيد الحبس والفتك ان ياتي الرجل
صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه ويقتل والمعنى ان الايمان
منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان
مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذره واستتابته اذ ليس
المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن
هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم منه انه مصر
على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر
الا بهذا فلا حرج فيه فانه عليه السلم بعث محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر
من الخزرج الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن انيس
الجهني الى سفين بن خالد فقتله **عن جندب** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف هذا اذا
اعتقد الساحر ان لسحره تاثيرا بغير القدرة او كان سحره لا يتم
الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا **كتاب**
الحدود من الصحاح في حديث ابي هريرة وزيد بن خالد فقال النبي
عليه السلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه
اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق اي الحكم
بان لا يوخذ على جهالة او لا يعذبهم بذلك او بغير هما على ما ذكر في
التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به القرآن وكان ذلك قبل ان نسخ آية
الرجم لفظا وانما سال المتنافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان
انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب
فيما هو الاوفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين والحديث
يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزاني قال سالت اهل العلم
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته والرسول
عليه السلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وقال
ابو حنيفة الحد هو الجلد والتغريب تعزير وان حد الثيب الرجم وحد

اذا لم يامر في حق المراة بغيره وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة و
التابعين ومن بعدهم وقد روي عن علي وابن مسعود وابي انه
يجلد مائة ثم يرجم وبه قال الحسن واليه ذهب اسحق وداود محتجين
بما روى عبادة انه عليه السلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين
ولم يامر بجلد واحد منهم فان حديث عبادة اقدم ما روي في الرجم
بل في الحد ويدل عليه صدر الحديث وهو انه عليه السلم قال خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام و
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وان الزنا يثبت بالاقرار ولو مرة و
به قال الحسن وحماد واليه ذهب مالك والشافعي وابو ثور وقال
ابن ابي ليلى واحمد واسحق لا يجب الحد الا اذا اقر به اربع مرات في اربع
مجالس وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه عليه السلم بعث
انيس بن الضحاك الاسلمي لها وان الاستتابة فيها جائزة **وفي حديث**
جابر فلما اذ لقته الحجارة اي اقلقته واصابته شدتها والذلق
بالتحريك القلق او مسته بحدة طرفها وجرحته من قولهم سنان
ذلق ومذلق اي محدد **وفي حديث بريدة** فتلقفها رجل
من الانصار اي تقبل حفظها وتكفل القيام بمصالحها وفيه فيقبل
خالد بن الوليد بصيغة المضارع على انه حكاية حال اي فرايت خالد بن
الوليد يقبل عليها بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد اي
رش عليه وملت رشاشته اليه وفي بعض النسخ فتنقل بالياء على
صيغة الماضي من التنقل وهو التتبع اي تبعها بحجر وقوله عليه السلم
مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له اي امهلها وتان بها ولا تعنف عليها فانها مغفورة مرحومة
ومهلا بالسكون اسم فعل بمعنى امهل وصاحب المكس العشار والمكس
ما ياخذه وهذا يدل على عظم جرمه ويعضده ما روي انه قال لا يدخل
الجنة صاحب مكس **وعن ابي هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها قال الشارح التثريب التانيب والتعيير كان تاديب

الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد فانه كفارة لما ارتكبه
وفي الحديث دليل على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه استصلاحا لملكه خلافا
لاصحاب الراي وله ان يتفحص عن جرمه ويسمع البينة عليه ومن منع ذلك
حمل قوله فتبين على التبين عنده بمشاهدة او اقرار او عند الحاكم ببينة
وان حد العبد هو الجلد وحده سواء كان بكرا او ثيبا لانه اطلق الحكم
وعمم المحكوم عليه بلا تفصيل ولم يذكر التغريب وللشافعي قول انه
يغرب ستة اشهر وهو اختيار المزني ولعله انما اسقط التغريب عن
المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم **من الحسان** عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود
قال الشارح الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض الاشياء متعددة
فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان
هيات اي خصال والمراد بذوي الهيات اصحاب المروات والخصال الحميدة
وقيل ذووا الوجوه من الناس وبالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم
من الخطايا ويكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود
ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة بها
والتاديب عليها **وفي حديث وايل بن حجر** فتلقاها رجل
فتجللها اي غشيها وجامعها من الجلال الذي كنى به عن الوطي كما كنى عنه بالغشيان
عن سعيد بن سعد بن عبادة ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان
في الحي مخدج الحديث المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الكبير
الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا و
فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حيوته وان حد
المريض لا يؤخر اذا كان له امد مرجو كالحبل الحديث علي عليه السلم وقال
مالك واصحاب الراي يؤخر الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل
فان سعدا لم يدرك النبي صلوات الله عليه ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره
وهو وان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم **وفي
حديث عايشه رضي الله عنها** لما نزل عذري الحديث المراد بالعذر
الاية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم

وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش
فضربوا حدهم تريد به حد المفترين **باب**
قطع السرقة من الصحاح عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال الشارح الحديث
صريح في الدلالة على ان نصاب السرقة ربع دينار فلا قطع الا اذا سرق
ربع دينار فصاعدا او ما يبلغ قيمته وقد روي ذلك عن الخلفاء الاربعة
وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي و
الشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم لحديث ابن عمر وهو انه
عليه السلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم ولا دلالة له عليه اذ ليس فيه
ما يدل على المنع من القطع بما دونه ولا يعتبر هذا العدد من الشارع فانه
تقويم ولعله عليه السلم امر بالقطع لان المجن كان مساويا لربع دينار فان
ثلثة دراهم كان في عهدهم مساويا بالربع دينار ويدل عليه ما روي عن
عثمان رضي الله عنه انه قطع سارقا في اترجة قومت ثلثة دراهم او ثلثة
دراهم جمعا بين الخبرين وقد عرفت ان الجمع اعمال لكل واحد من الخبرين في بعض
موارده انما يصار اليه اذا تحققت المعارضة بينهما وقد بينا عدمها وقد
روي عن ابن مسعود انه عليه السلم لا تقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم او
ما يساوي احدهما وبه قال الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي
عن ابن عباس ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم وعن ايمن بن عبد الله
الحبشي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادنى ما تقطع فيه السارق
ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا والاول ان صح فلا حجة فيه لما عرفته
والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا تقاوم روايته رواية عايشه وابن
عمر رضي الله عنهم ولا تقوم تقديرا للشارع ولا ما لم يتعرض له الشيخان مما
اتفقا على صحته ولا الواحد المتعدد **عن ابي هريره وابي سعيد**
لا تقطع الا في خمسة دراهم وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة **عن ابي
هريره** عن النبي صلوات الله وسلامه عليه انه قال لعن الله السارق الذي
يسرق البيضة الحديث قيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل يكون منها
ما يساوي دراهم وقيل كان هذا في الابتداء كان يقطع السارق بالقليل

قاله

والكثر ثم نسخ بحديث عائشة وهل معناه يتبع نفسه او لا في اخذ امثال
هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيفضي به الى ان يأخذ ما يقطع فيه
من الحسان عن رافع بن خديج عن النبي صلوات الله عليه لا قطع في
ثمر ولا كثر الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه
الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا لانه اصل الكوافير و
المحل الذي يجتمع ويتكثر فيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه عليه السلم قال لا قطع في ثمر الحديث يريد بالثمر المعلق الذي يكون
على راس الشجر وانما نفي القطع فيه لان نخيل المدينة واشجارها لم تكن
محوطة ولا محرزة فاما الذي في حائط ويكون محرزا قطع وهو قول
الثوري ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في الفواكه
الرطبة محرزة كانت او غير محرزة اخذا بظاهر الحديث وقاس عليها ما
يضاهيها من الاطعمة كالالبان واللحوم والاشربة والخبز وحريسة
الجبل الشاة التي تحرس في الجبل وجمعها الحرائس ثم اشتق منه احترس
اذا سرق الحريسة وقيل هي الشاة التي يدركها الليل في مرعاها بالجبل
قبل ايوائها الى مأواها وقيل هي المسروقة من المرعى من حرس يحرس حرسا
اذا سرق وهذا انما من الحراسة لان السارق يترقب يحرس ما
يريد ان يسرقه حتى يمكن منه فيختطفه وعدم القطع منها ايضا لكونها غير
محرزة بخلاف ما آواه المراح وعن بسر بن ارطاة قال سمعت
النبي عليه السلم قال لا تقطع الايدي في الغزو روي عن يحيى بن معين انه
قال لا يصح لبسر بن ارطاة صحبة وكان يطعن فيه فان صح الحديث فلعله
عليه السلم اراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم وفي حديث جابر
فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه هذا ان صح فمنسوخ بما روي انه عليه السلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث او بمثله ولم ار احدا
من اهل العلم ذهب اليه ولهم خلاف في القطع في المرة الثانية والثالثة
والرابعة والحديث يدل على وجوب القطع كما كان والشافعي واسحق ٥

باب الشفاعة في الحدود من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحد
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها انما قطع يدها لانها سرقت
كما دل عليه الحديث السابق لا لانها كانت تجحد وانما ذكرت الاستعارة
والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة من الحسان في حديث ابن
عمر ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما
قال ردغة الخبال وطينته واحدة وهي عصارة اهل النار وصديدهم
واصل الردغ الماء والطين والخبال الفساد وخروجه مما قال ان
يتوب عنه ويستحل من القول فيه وفي حديث ابي امية المخزومي
فقال رسول الله ما اخالك سرقت اخال بمعنى اظن والعرب يكسرون
الهمزة فيه غير بني اسد فانهم يفتحونها على القياس وهذا الحديث يستشهد
على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه اذا رجع بعد
الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين
عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة
كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول
لوجب عليه اقامة الحد ولحرم تلقينه بالرجوع لقوله عليه السلم في
حديث عبد الله بن عمر تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجب وجوابه انه عليه السلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع
وقد قال عليه السلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يحسن تلقينه لمن يكن له مخرج ٥

باب حد الخمر من الصحاح

عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب الحديث قوله فيه وامرة ابي بكر قال
الشارح بامرة ابي بكر رضي الله عنه زمان امارته وصدرا من خلافة
عمر اي شيئا من اوائل عهده حتى اذا عتوا اي افسدوا وانهمكوا
في العصيان واختلف العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي
الى انه اربعون وللامام ان يزيد عليه الى ثمانين باجتهاده لحديث انس
ولما روي انه اتي عثمان بن عفان بالوليد بن عقبة فاشهد عليه
الشرب فاشار الى علي عليه السلم باقامة الحد فقال علي لعبد الله بن
جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلد وعلي عليه السلم يعد فلما بلغ

ثمانين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وما روي عن علي انه قال لعمر حين استشاره فيه نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة لان الزيادة تعزير موكول الى راي الامام فلعله رأى في وقت دون وقت و لشخص دون شخص وذهب مالك واصحاب الراي الى انه ثمانون للاتفاق عليه في ايام عمر واجيب بمنع الاجماع على انه حد مقدر لا يجزي ما دونه كما في حد القذف وانما كان استشارتهم ومقالتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد الرسول عليه السلم وابي بكر

من الحسان

روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضربه بالميتخة قال الشارح روي بكسر الميم وسكون التاء على وزن الملعقة وهي العصا وقيل الدرة و اشتقاقه من تاخ يتوخ اذا ساخ قال الخليل في كتابه تاخت الاصبع في الشيء الرخو وقال صاحب المقاييس ليس لهذا التركيب اصل وما اخرجه الخليل اظن انه تصحيف ثاخ وقال صاحب الفائق لو كانت من تاخ يتوخ لصحت فيه الواو كما صحت في مشورة ومحورة ولكنها من طيخه العذاب اذا الح عليه او ديخه اذا ذلله لان التاء اخت الدال والطاء اقول وهذا انما يكون من الاشتقاقات الكبرى وروي متيخة على وزن مثيوة(?) ومتيخة بتشديد التاء على مثال سكينة من متخ الله رقبته و متخه بالسهم اذا ضربه **وفي حديث ابي هريرة** قال بكتوه اي عيروه ببعض ما قالوا وفيه لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم اذا ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله **وفي حديث ابن عباس** شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج اي الفج الطريق الواسع بين جبلين وانما لم يامر فيه بالحد لان شربه لم يكن ثابتا عنده باقرار و لا بينة لا لانه دخل دار عباس ولاذ به والله اعلم

باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح

في حديث عمر رضي الله عنه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت منه

من الحسان

في حديث

اي هريرة حتى مر بجيفة حمار شايل برجله اي رافع رجله من شال البعير بذنبه اذا رفع

باب التعزير من الصحاح

عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله قال الشارح ذهب احمد واسحق الى ظاهر الحديث وقالا لا يتجاوز المعزر عن هذا الحد وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي ينبغي ان ينقص عن اقل حد وهو حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ينقص من ثمانين و هو اقل الحد عنده وقال مالك يختلف التعزير بحسب الجرم فان كان جرما اعظم من القذف جلد مائة واكثر على ما يراه الامام ويدل عليه ما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل غلاما فجلده النبي صلوات الله عليه مائة ونفاه عاما وعلى هذا فحديث ابي بردة مؤول بما اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده ويكون الحدود عامة فيما يقصد به تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حدا او تعزيرا و يدل على جواز الزيادة على العشر ما روى ابن عباس انه عليه السلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين وان وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح تاويل هذا الاخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلا له فانه يباح دمه لاستحلاله **وعن عمر رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه الحديث قيل ان احراق المتاع كان في اول الاسلام بالمدينة ثم نسخ وفي بعض النسخ اذا وجدتم الرجل يكون المفعول محذوفا والتقدير اذا وجدتم شيئا او متاعا للرجل قد غله فحذف لدلالة المعنى عليه

باب بيان الخمر وشاربها من الصحاح

في حديث ابن عمر والخمر ما خامر العقل قال الشارح هذا يدل على ان لفظ الخمر مشتق من خمر اذا ستر لكل ما خامر العقل سواء كان من عنب وغيره معتصرا او منبوذا ويكون النص الدال على تحريم الخمر دالا على حرمة كل ما اسكر بالتنصيص **وعن ابي قتادة** ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر لعله علم الله انه نهى عن
الخلط وجوزنا نباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين
فيفسد الجنس الآخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما **وفي حديث وائل**
الحضرمي فقال انه ليس بدواء ولكنه داء يحتمل انه اراد به العموم
وانه اراد به الخصوص فلعله علم المرض الذي كان يتداوى به وعلم ان
الخمر يزيد ولا يبرئ عنه ومن اجل ذلك اختلف اهل العلم في جواز التداوي
بالخمر الصرفة والاكثر على المنع **من الحسان** عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام الفرق
اناء ياخذ ستة عشر رطلا وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والاول
افصح والحديث يدل على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر
واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الاشربة المسكرة
على اربعة اضرب الاول الخمر وهي المعتصر من العنب اذا اشتد و
غلا وقذف بالزبد وهو حرام قليله وكثيره والثاني المثلث وهو
عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه وهو حلال الا قدر
ما اسكر منه وان ذهب منه اقل من ذلك فهو كالخمر وهي المعتصر
من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو حرام قليله وكثيره
والثاني المثلث هو عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه
وهو حلال الا قدر ما اسكر منه وان ذهب منه اقل من ذلك فهو
كالخمر والثالث نقيع الزبيب والتمر اذا اشتد وهو حرام ما لم يطبخ
فان طبخ حل الا ما اسكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين والرابع ما
ما يتخذ من غيرهما كالحنطة والعسل والقدر المسكر منه حرام دون
ما دونه سواء طبخ او لم يطبخ

كتاب الامارة والقضاء من الصحاح

في حديث ابي هريرة المصدر به الكتاب و
ان قال بغيره فان عليه منه اي وان امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل
انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول
المطلق او اعم منه وهو ما رآه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر
اي وان رأى غير ذلك وآثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه
بفطرته وسببا لطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن فان عليه منه
اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف وقيل هي
تصحيف والصواب منه بحرف الجر والضمير اي فان عليه الوزر والوبال
من قوله لا يتخطاه اليكم ما لم تفضوا به **عن ام الحصين** قال رسول الله
عليه السلام ان امر عليكم عبد مجدع الحديث المجدع المقطوع الانف
يقودكم ويسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله تعالى وحكم هذا
وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن و
يؤدي الى اختلاف الكلمة **عن عبادة بن الصامت** قال بايعنا
رسول الله عليه الصلوة والسلام الحديث بايعنا رسول الله اي عاهدناه بالتزام
السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتاريي الضراء والسراء و
انما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم لنا بالاجر
والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزمنا والمنشط
والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم
او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك
قوله على اثرة علينا اي ذي فضل والاثرة بالتحريك من آثره اذا فضله
قال تعالى لقد آثرك الله اي فضلك وهو اسم من استأثره اذا
اختاره لنفسه واستبد به وهو عطف على السمع والطاعة وقوله على
ان لا ننازع الامر اهله بدل عنه بدل الاشتمال ويدل عليه حذف المبدل
في بعض الروايات والمعنى بايعناه على ان نراعي حق اهل الفضل علينا
ولا ننازعهم فيما يستحقونه ونتساهلونه وفي بعض الروايات وعلى ان لا
ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان اي
كفرا جهارا لا خفاء فيه ولا تاويل من باح بالشيء واباحه اذا جهر به
يكون عندكم من الله ما يدل قطعا على انه كفر وهو يدل على ان الامام لا
ينعزل بطرو الفسوق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير حرب
واثارة فتنة يبدل **وعن ابي هريرة** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من
الطاعة الحديث الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من
الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام

وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها
اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام
بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا
يتفقون على راى ومن قاتل تحت راية عمية اي مجهولة لا يعرف انها رفعت
لاعلاء الحق واظهار الدين او لان الامر يخالف ذلك ولم يكن له في ذلك
غرض ولا داع سوى العصبية فاتفق ان قتل فقتله على حالة كانت تقتل
عليها اهل الجاهلية فان تقاتلهم لم يكن الا كذلك ولا ينبغي للمؤمن ان
تقاتل ولا ان يخاصم الا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقتله خبر مبتداء
محذوف والجملة خبر من والفاء فيه لتضمن المبتداء معنى الشرط **عن ام سلمة
رضي الله عنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون عليكم امراء
تعرفون وتنكرون الحديث تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما
محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون
بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة
حالهم وانكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر ذلك ولكن انكر
بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي
بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج
معهم تحت اسم الطغيان حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على
ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا
يقيمون الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين
الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون
اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم **وفي حديث
ابن مسعود** انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها اي ما يستاثر به من
امور الدنيا ويفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء ونحوه
وامورا بدل عنها وذوي اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وامورا
بالعاطف على ان المراد بها اشياء اخر لا تستحسنونها ويؤيد الاول
قوله عليه السلام في جواب فما تأمرنا ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم اى
لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل

وفّوا عليهم حقهم واسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وكلوا اليه
امركم **وفي حديث ابن عمر** من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة
له يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى انما لا عذر
له ولما كان وضع اليد كناية للعهد وانشاء البيعة لجرى العادة على وضع
اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها **وفي حديث
ابي هريرة** كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي كانوا تسوسهم ورؤساؤهم
الذين يقومون بسياستهم واصلاح امرهم الانبياء **وعن ابي سعيد الخدري**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد
به ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت
سورته وفيه انه ستكون هنات وهنات اي اشياء قبيحة مستنكرة واحدها
هنة وهي كناية عما لا تريد ان تصرح به لشناعته **وعن ابي هريرة**
عن النبي عليه الصلوة والسلام انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها
بالموت والعزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع
واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ
والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذة تتبعها
حسرات **وقال عليه الصلوة والسلام** ما من عبد يسترعيه الله الحديث يسترعيه
الله اي يجعله راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم
والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ فلم يحطها اي
يحفظها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلأه ورعاه
والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه
يصلح **وعن عايشة** انه عليه السلام قال ان شر الرعاء الحطمة
رعاء بالكسر جمع راع كتجار في جمع تاجر والمراد بالحطمة الفظ القاسي
الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول الحريص
الذي يأكل ما يرى ويقضمه فان من هذا دابه يكون دنيء النفس ظالما بالطبع
شديد الطمع فيما في ايدي الناس **وعن عايشة** عنه عليه السلام انه قال ان المقسطين

الحدث المقسط العادل وبازائه القاسط وكلاهما ماخوذان من
القسط الذى هو النصيب وكان القسوط اخذ قسط الغير والاقساط
ازالة القسوط وسلبه وشبههم فى دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله
بمن يجلس على الكراسى والسرر عن يمين السلطان فانه يكون اعظم
الناس قدرا وارفعهم لديه منزلة وكلتا يديه يمين دفع لتوهم من
يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التى تقابلها يسار وان من سبق
الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من
الله عاق غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من المجلس السلطان
من جهاته وجوانبه التى يتقرب اليها العباد سواء وقوله الذين يعدلون
الى آخره بيان للمقسطين وكشف لاحوالهم والراجع الى الموصول فى ما
ولوا محذوف اى ما ولوه يريد به ما فى ولايتهم وتحت امرهم **وعن**
انس كان قيس بن سعد من النبى عليه السلم بمنزلة الشرطى من الامير هو
قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم وكان من
الدهاة المشهود له بالراى الصائب المشار اليه فى الشجاعة و
السخاوة وصاحب الشرط هو الذى يتقدم بين يدى الامير لتنفيذ
اوامره وينوب منابه فى اقامة الامور السياسية ويكون زعيم
الشرط وقائدهم وهم قواد الامير وحراسه ويقال للواحد منهم شرطة
وشرطى سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط وهو
العلامة **من الحسان** عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمركم بخمس الحديث المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع ان
الى الاوامر والنواهى فتسمعوها وبالطاعة ان تمتثلوها وقيد شبر
قدره يريد به اى قد خالف وانحرف عن الجماعة خرج عن موافقتهم
والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تشد به البهم الواحدة من تلك
العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التى تجعل فى اعناق
البهائم من حيث انه يقيده فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع
حرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة
ولو بشىء يسير نقض عهد الاسلام فنزع يده عن الطاعة والدعوى اسم

يطلق للادعاء والدعاء ايضا وهو النداء والمعنى من نادى فى الاسلام
بنداء الجاهلية وهو ان الرجل اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته
قومه فيبتدرون الى نصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية
فهو من جثا جهنم اى من جماعاتها وهو جمع جثوة وهى فى الاصل ما جمع من
تراب او غيره فاستعير للجماعة وروى جثى بالثاء وتشديد الياء
وهو جمع جاث من الجثو والجثى وهو الجلوس على الركبتين قال تعالى ثم
لنحضرنهم حول جهنم جثيا ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية سننها
على الاطلاق لانها تدعو اليها **وعن ابى هريرة** انه عليه السلم قال ويل
للامراء وويل للعرفاء العرفاء جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة
ويلى امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل كتب
يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا
والمراد بالامناء من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر
اموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الامراء وقوله ليتمنين اقوام
نواصيهم الحديث الى آخره ... على مال او غيره والمعنى ان هذه الامور وان كانت مهمة لا ينتظم
صلاح الناس ولا تتم معاشهم دونها ولذلك قال الحديث الذى بعده ان
العرافة حق اى امر ينبغى ان يكون لكنها خطرة القيام بحقوقها عسير
فلا ينبغى للعاقل ان يتهجم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه
فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدى به الى عذاب يوشك عليه
ان يكون نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل بالجيم اى يتردد ويتحرك بين
السماء والارض ويتمنى ان يكون حاله كذلك ولم يل ما تولاه من عمله الذى
افضى به الى هذا العذاب وهو المراد بقوله فى الحديث الآخر ولكن العرفاء
فى النار لا كل عريف فان من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم و
الحيف استحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل
لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك اجرى الغالب مجرى الكل واتى
بصيغة الجمع **وعن ابن عباس رضى الله عنهما** عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من سكن البادية جفا الحديث جفا الرجل اذا غلظ قلبه و
قسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادى لبعدهم

عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش
واصل التركيب النبو عن الشيء وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي
او لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الترحم والرقة وافتتان المتقرب
الى السلطان ليس مما يخفى فانه ان وافقه فيما يأتيه ويذره فما هو
فيه خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه **باب**
ما على الولاة من التيسير من الصحاح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه عليه السلام قال لكل غادر لواء الحديث قال الشارح الغدر في
الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه والمعنى
ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة تشهيرا له بالغدر واخزاء
واخزاء وتفضيحا على رؤوس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا
بذكره واستهانة لامره او لانه لما كان امارة الوفاء وحسن العهد وفاء
الوجه وبهاؤه ناسب ان يكون علامة الغدر ولواؤه فيما هو كالمقابل
له وعنده يريد بامير العامة من قدمه العوام وسفلات الناس ولم
يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس اتفاق
وانما عظم قدره وفضله على سائر انواع الغدر لانه نقض عهد الله و
رسوله وتولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج
على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم **من الحسان** عن عمرو بن
مرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون
حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره الحديث
احتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يلجوا عليه فيعرضوها
ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب
آماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان
وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما
كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم
يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش
دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي
لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وآله من الفقر **باب**

العمل في القضاء والخوف منه من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال
الشارح يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن
الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد
التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة
ويحتمل ان يكون المراد ان التولية اهلاك ولكن لا بآلته المحسوسة فينبغي
ان لا يشوف به ولا يحرص عليه ○ **وعنه عليه السلام** انه قال من طلب قضاء
المسلمين الحديث الانسان خلق في بدو فطرته بحيث يقوى على الخير والشر و
العدل والجور ثم انه يعرض له دواعي داخلة واسباب خارجة يتعارض
ويتصادع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى يفضي التطارد بينهما
الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما
يدعوه اليه والحاكم ان وفق حتى غلب له اسباب العدل وعمل فيه دواعيه
ما ويشاء به مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه ونال به
الجنة وان خذل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال
بشؤمه النار وقيل معناه من كان الغالب على قضيته العدل والتسوية
بين المتداعيين فله الجنة ومن غلب في احكامه الجور والميل الى
احدهما فله النار فلعل الله تعالى ينجانا ويعيذنا من الجور ونيته العدل
الغالب والله اعلم **باب رزق الولاة و
هداياهم من الصحاح** عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه
قال لقد علم قومي الحديث قال الشارح لعله اراد بقومي قريشا و
حرفته التي كان يتعيش بها من الكسب هي التجارة لم يكن يعجز عن مؤنة اهلي
اي لم يكن يقصر عن مؤنتهم وفيه تنبيه على انه ما نقل العمل ولم ينقله
لفاقة عيال وطمع في مال وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة
على طريقة الالتفات وقيل نفسه والاول اوجه لقوله ويحترف وليس ببعيد
بل المعنى اني كنت اكسب لهم فيأكلونه والآن اكسب للمؤمنين بالتصرف
في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فسيأكلون مما لهم المعد
لمصالحهم وهو مال بيت المال وقوله هذا بمحضر من الصحابة من عدم انكارهم

عليه دليل على ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه ولم ار احداً من الائمة
منع عن ذلك غنياً انه حكى عن ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان
مستغنياً عن ذلك **من الحسان** عن عمر رضي الله عنه قال عملت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني اي اعطاني عمالتي وهي اجرة
العمل **عن المستورد بن شداد** قال سمعت رسول الله عليه السلم
يقول من كان لنا عاملا الحديث قيل اراد به ان للعامل ان ياخذ من مؤنة
زوجة ويتخذ خادماً ومسكناً ان لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل وقيل
معناه انه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي اجرة مثل عمله ه
عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي و
المرتشي يريد المعطي والآخذ وانما يسمى منحة رشوة بالكسر والضم لانها
وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشاء وهو الحبل
الذي يتوصل به الى نزح الماء **وفي حديث عمرو بن العاص**
وازعب لك زعبة من المال اي اجعل لك قطعة من المال يقال زعبت
له زعبة من المال اذا قطعت له دفعة والزعبة بفتح الزاء وضمها
الدفعة من المال والله اعلم

باب الاقضية والشهادات من الصحاح

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلم
قال من حلف على يمين صبر الحديث قال الشارح يريد بيمين الصبر اليمين
اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس والمعنى ان من
توجه عليه الحلف والزمه الحاكم بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطايفة
مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو يريد عذابه وانما قال
على يمين تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه على الاتساع واقام المجحود
مقام الكذب ليدل على انه من انواعه واقتطاع الشيء فصل قطعة
منه واخذها **وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها** انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي افطن بها
من اللحن بفتح الحاء يقال لحن الرجل لحنا فهو لحن اذا فطن لما لا يفطن له
غيره واصله الميل وانما صدر الكلام بقوله انما انا بشر تاسيسا اذ
لا يطابق حكمه ما في الواقع لانه بشر لا يعلم الغيوب ولا يطلع على ما في الضماير

والنفوس وانما يحكم على حسب ما يسمعه من المتنازعين فلعل احدهما افطن
بحجته واقدر على تقريرها مقررها على وجه يظن ان الحق معه فيحكم له
كما قال عليه السلم انا احكم بالظاهر وكان الواقع لخصمه ولكن لم يتفطن لحجته
ولم يقدر على معارضته ولم يهتد لعذره فما عسى يصدر عنه من امثال
ذلك ولو نادراً وليس هذا من قبيل الخطاء في الحكم فان الحاكم مامور
مكلف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وما يقتضيه البينة لا بما في نفس
الامر حتى ان المبطل في الدعوى اذا اتى بشاهدي زور وظن القاضي
عدالتهما فحكم له فهو محق في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا وان المحق ان
اتى ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم وان كان
المحكوم به ثابتا في الواقع **وعن عايشة رضي الله عنها** انه عليه السلم
قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قال الشارح الالد
الشديد الخصومة والخصم كثيرها بحيث صار الخصومة شانه وعادته **عن زيد
بن خالد** انه عليه السلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس قبل
الاستشهاد كما لا يحتسب اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه ما روى عمران بن
حصين انه عليه السلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون وخصصوا الحديث
بشهادة الحسبة وهي فيما يكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية
هلال رمضان وموجبات الكفر او له فيه حق موكد كالطلاق والعتاق وقيل
المراد باتيان الشهادة قبل السوال اعلام المشهود له اذا لم يكن يعلم
انه شاهد على ما يدعيه **وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه** الثالث
لهذا الحديث ثم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعناه
ان يكون في القرن الرابع قوم حراص على الشهادة مشغوفين بترويجها
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة و
تارة يعكسون **عن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض
اليمين الحديث يمكن تصوير هذه القضية بوجهين احدهما ان القوم
تنازعوا في مال ليس في ايديهم فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم ينكل فيحكم

للحالف على الناكل فلما رآى انهم يسرعون الى اليمين امران يسهم بينهم اى
تقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويستحق وعلى هذا فهو عين ما روى
ابو رافع عن ابى هريرة ان رجلين اختصما فى دابة وليس لهما بينة وامرهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين ونظيره وبه قال
على عليه السلم وثانيهما انهم اقاموا البينة فعرض عليهم الحلف اما لان بينتهم
قد تعارضت وتهاترت فكان لا بينة لهما او لانه ربما يحلف بعض
دون بعض فيرجح بينته بيمينه فلما اسرعوا اليها ولم تتقاعد احد
عنها اقرع وحلف من خرجت له القرعة ليترجح بينته ويستحق وهو
من الحسان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحلف
احد عند منبرى الحديث تقييد الحكم بان يكون عند المنبر بدل ان
للامكنة تاثيرا فى تغليظ اليمين وحرمتها يرد ذلك او له بالمحلة لان المحلة
كانت ثم ويقال ان قضاة المدينة يجلسون ثمة للحكومة واليمين الآثمة
هى الكاذبة سميت آثمة كما سميت فاجرة على الاتساع عن عائشة
ترفعه لا يجوز شهادة خاين الحديث قوله ترفعه اى الى الرسول عليه السلم
والخاين الذى يخون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم
منه وهو الذى يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام
الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله
الآية ويكون افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو يتناول
الزانى الغير المحصن والقاذف والشارب ولا ذى غمر اى حقد و
عداوة وانما قال على اخيه تليينا لعليه وتقبيحا لصنيعه والظنين
المتهم من الظنة التى هى التهمة قيل اراد به الذى اضاف نفسه الى غير
مواليه او انتسب الى غير اصوله واقاربه وانما رد شهادته لانه
نفى الوثوق به عن نفسه واحتمل ان يكون المراد به المتهم بسبب ولاء
وقرابة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تقبل شهادة احد المتوالدين
للآخر وتقبل شهادة غيرهما من الاقارب وقال الثورى لا تقبل
شهادة رحم محرم من النسب ولم اجد منهم احدا رد شهادة المعتق
لمعتقه او بالعكس وفى حملة الحديث ضعف مطعون الرواة لا احتجاج

به والقانع لاهل البيت هو الخادم والتابع لهم واصله السايل فاطلق عليه
لمشاركته اياه فى الحاجة وانما رد شهادته اما لانه لا يكون لامثاله
مروة غالبا او لانها مه بجر نفع فيها وقولها ورد شهادة القانع حكاية
حال فلا عموم فيه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز
شهادة بدوى على صاحب قرية ذهب اليه مالك ورد شهادة البدوى
على القروى واول له الباقون وقالوا معنى لا يجوز انه لا يحسن تحملها
لعدم ضبطه وتفطنه لما يحيل الشهادة عن وجهها واما لحصول التهمة
بعدما بينهما واما لان شهادته قلما ينفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى
اقامة الشهادة وعن عوف بن مالك ان النبى عليه السلم
قضى بين رجلين الحديث فى هذا الحديث لما عرض المقضى عليه بقوله
حسبى الله ونعم الوكيل انه مظلوم اجابه النبى عليه السلم بانه ملوم
من الله تعالى ماخوذ بعجزه وتركه التدبير بالاشهاد واقامة الحجة
وغير ذلك مما يوجب له الغلبة وثبوت الحق وليس من التوكل ترك
الاسباب والاغفال للحزم فى الامور بل على العاقل ان يتلبس فى الامور
بان يتيقظ فيها ويطلب ما يعن له بالتوجه الى اسباب جرت عادة
الله على ارتباط تلك المطالب ويدخل عليها من ابوابها ثم ان غلبه امر
وعسر عليه مطلوبه ولم يتيسر له طريق كان معذورا فيه فليقل حينئذ
حسبى الله ونعم الوكيل كتاب الجهاد من الصحاح
فى حديث ابى هريرة وهو المصدر به الكتاب فاذا سألتم الله فاسألوه
الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قال الشارح اى خير طبقات
الجنة واعلاها ماخوذ من الوسط الذى هو ابعد من الخلل والآفات
من الاطراف وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله الحديث
انتدب الله اى تكفل وضمن واصله الاستجابة يقال ندبته فانتدب
وكان المجاهد فى سبيل الله الذى لا غرض له فى جهاده سوى التقرب الى الله تعالى
والايمان به والتصديق برسله فيما اخبروا انه قربة الى الله تعالى ينال
بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه
الله تعالى فى بغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر

والمغفرة وأما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة **عن سلمان**
الخير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم الحديث الرباط
المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم
وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه متربصا لقصده ثم
اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والخيل واستعدادها للغزو والعدو
حيث كان وكيف كان وقد يتجوز للمقام بارض والتوقف فيها وهو في
الحديث يحتمل كل واحد من المعنيين قوله وان مات اي المرابط اضمره
ان لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه جرى عليه عمله الذي كان يعمل اي لا
ينقطع اجره وثوابه كما روى فضالة بن عبيد انه عليه السلام قال كل ميت
يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم
القيمة ويأمن فتنة وهو معنى قوله في هذا الحديث وامن الفتان
اي عذاب القبر او الذي يفتن المقبور ويفتن به وقيل اراد به الدجال
وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم
وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال من خير معاش الناس لهم الحديث
المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به يقال
له معاش ومعيش كمعاب ومعيب وممال ومميل وفي الحديث بمعنى لما
ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي
يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة
التي يفزع بها اذا استغاث وأصل الفزع شدة الخوف يبتغي القتل
والموت مظانه اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه من حيث يظن انه
يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه
ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد ولانه
اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الآية او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف
متعلق به ان جعل مصدرا وبمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم
وهي مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والشعفة راس الجبل من

هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه
وقوله ليس من الناس الا في خير اي ليس في شيء من امور الناس الا في خير يسلم
الناس منه ويسلم هو منهم او ليس في حال من احوالهم الا في خير او ليس
معدودا منهم الا في عداد الخير **وفي حديث زيد بن خالد الجهني**
ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا يقال خلفه في اهله اي قام مقامه
في اصلاح حالهم ومحافظة امورهم اي من تولى امر الغازي وناب
منابه في مراعاة امره زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي
له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله **وفي**
حديث ابي سعيد وجرحه يثعب اي يتفجر منه الدم يقال ثعبت
الماء فانثعب اي فجرته فانفجر وانما اسند الثعب الى الجرح لانه السبب فيه
وسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الحديث المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه
وفي قال يعني له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون
سؤاله واستكشافه عن الرسول عليه السلام لا سيما في تأويل آية من المتشابهات
وما هو من احوال المعاد فانها غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي وكونه
بهذه المثابة من التعيين اغنى عن اضمار من سبق ذكره وقوله ارواحهم في
اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك
الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون
من اللذائذ الحسية واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد
اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم وانما قال اطلاعه
ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى وحقه
ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم
يتركوا الى آخره انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا
الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة
هذا وان الحديث تمثيل وتخييل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة
شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتنقل
من الجنة حيث شاؤا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في عداد الملأ الاعلى

الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة
حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في
استجماع اللذايذ وحصول جميع المطالب بحال من بالغ وتشدد عليه
ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع
الاشياء فسال منه مطلوبا وبكل مرة بعد اخرى بحيث لا يرى
بدا من السوال فلم ير شيا ليس له ان يسال له الا ان ترد الى الدنيا
فيقتل في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله وفي حديث ابي هريرة
تضحك الله الى رجلين اي يرضى ويتلطف تلطف المنبسط اليهما المستعجب
لحالهما ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اي انبسطت اليه وتوجهت
اليه توجه طلق **وفي حديث انس** اصابه سهم غرب اي
لا يدري راميه يقال اصابه سهم غرب وسهم غرب بلا اضافة وبالصفة
وبسكون الراء وفتحها بمعنى ومثل ذا اضيف فمعناه انه رمى به
غيره فاصابه واصل التركيب الخفاء وفي حديثه الاخر فاخرجه
تمرات اي اخرجها يقال اخرجه الامير من السجن اي اخرجه منه **وفي
حديث ابي هريرة** ما تعدون الشهيد فيكم استفهم عن الشهيد و
ما كان من حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب ولكن لما كان السوال عن
الحال التي ينال بها المومن رتبة الشهادة ويستاهل بها ان يقال
انه شهيد لا عن ذاته استفهم عنها بما والشهيد فعيل من الشهود بمعنى
مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من
الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعات
ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم
يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن الحق بمن قتل
في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ناله من الكرامة بسبب ما كابده
من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل عن عبد الله بن عمرو
انه عليه السلام قال ما من غازية الحديث انث غازية على تاويل الجماعة او
الفئة والغزو في الاصل القصد وفي العرف الخروج الى محاربة العدو

وفي الشرع الخروج الى محاربة الكفار والسرية القطعة من الجيش و
او ان كان من لفظ الرسول فمعناه ان الحكم المذكور شامل للجيش باسره
وللبعض منه وان كان من الراوي فللشك في العبارة وتحقق من اخفق
الجيش اذا لم تصب غنيمة وحقيقته وجدت الغنيمة خافقة غير
ثابتة فهو من باب اجبنته وابخلته والمعنى ان من غزا الكفار
فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة و
الغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الآخرة بسبب ما قصده
بغزوه ومحاربته اعداء الله ونصرة دينه ومن غزا فاصيب في نفسه
بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه
شيئا موفر عليه بكماله في الآخرة وفي حديثه الآخر ففيهما فجاهد
اي المجاهدة والسعي في خدمة الوالدين اهم لك من الجهاد فانها فرض
عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد في امرهما وفيه دليل على ان
للوالدين منع الولد من الجهاد وهذا اذا لم يتعين وكانا مسلمين
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح
لا هجرة بعد الفتح الظاهر انه اراد به نفي الهجرة من مكة لان الهجرة
عنها انما كانت ماموراً لانها كانت دار كفر فلما فتحت وصارت دار
اسلام لم يبق للهجرة عنها اثر شرعا لا نفيها مطلقا لما روي انه عليه السلام
قال لا تنقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولتمام المعنى الداعي اليها
بالنسبة الى بلاد الكفار من اهل الحرب من الحسان في حديث عمران
بن حصين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من خاصمهم
وعاداهم والمناواة المعاداة من النوء فان كلا من المتعاديين
ينهض الى قتال صاحبه **وفي حديث ابي امامة** اصابه الله
بقارعة اي شدة من الشدائد بقرعة اي يدقه ولذلك سميت القيامة
قارعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا
السلام واطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان افشاء السلام
اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان يسلم على من عرفه ولم
يعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه كلف عليهم الجنان

فكانهم و ثنوا لا منها وفي حديث معاذ بن جبل من قاتل في سبيل الله
فواق ناقة اي قدره وهو بالفتح والضم زمان ما بين الحلبتين فان النوق
تحلب ثم تترك سويعة يرتضعها الفصيل لتدر ثم تحلب مرة ثانية
وفيه ومن خرج به خراج في سبيل الله اي ما يخرج من البدن كسلعة
او دمل فان عليه طابع الشهداء اي ختمهم يريد به علامة الشهداء
وامارتهم وفي حديث ابي هريرة مر رجل من اصحاب رسول
الله عليه السلم بشعب فيه عيينة عيينه تصغير عين وعذبة صفة لها
وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية فالمعنى غيضة كائنة
من ماء من غاض الماء اذا انضبت فانها مغيض ما يجتمع فيه الشجر وتجمع
غياض واغياض وفي حديث عبد الله بن حبشي قال جهد
المقل اي بذل الفقير لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وانما يكون
له الانفاق اذا اقدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع ما انفاقه وفيه عقر
جواده اي اهلك وفي حديث ابي امامة واما الاثران فاثر
في سبيل الله واثر فريضة من فرائض الله تعالى الاثر بفتحتين ما بقي من
الشيء دالا عليه والمراد بالاثرين آثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي
في فريضة من فرائضه او ما بقي على المجاهد من آثار الجراحات وعلى الساعي
المتعب في اداء الفرائض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه
فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الاقدام
من برد الماء الذي يتوضأ به وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الحديث يريد ان العاقل ينبغي ان لا يلقي
نفسه الى المهالك ولا يوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني ليتقرب الى
الله تعالى او يحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله فان تحت البحر
نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه
فان راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض لا يومن
الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطاءت ورطة منها جاذبته اخرى
بمخالبها وكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق وفي حديث
ابي مالك الاشعري او وقصه فرسه اي رماه من ظهره فاهلكه

واصل الوقص كسر العنق او لدغته هامة اي دويبة او مات على
فراشه باي حتف اي باي نوع من انواع الموت يقال مات فلان
حتف انفه اذا مات من غير قتل بجارح او مثقل لانهم توهموا ان
من مات كذلك زهقت نفسه من انفه وفي حديث ام حرام المائد
في البحر الذي يصيبه القيء اي المائل يقال ماح يميد اذا مال وفي
القرآن ان تميد بكم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قفلة كغزوة اي ثواب الغازي
بقفوله ورجوعه الى اهله كما يثاب بغزوه وخروجه الى العدو لان
حركات القفول من توابع الغزو ومقتضياته فيكون كحركات الغزو
في استدعاء الاجر وايجاب الثواب وقيل اراد بالقفلة الكرة على
العدو بعدما انفصل عنه فرارا او لغيره وعنه انه عليه السلم
قال للغازي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي
جعله جعلا واجر غزاء المجعول له فانه حمل بسببه وفيه ترغيب ورخصة
للمجعول له وللعلماء في جواز اخذ الجعل على الجهاد خلاف ترخص فيه
الزهري ومالك واصحاب الراي ومنعه الشافعي ويدل عليه الحديث
الذي بعده وهو ما روى ابو ايوب انه عليه السلم قال ستفتح عليكم
الامصار وسيكون جنود مجندة يقطع عليكم منها بعوث فيكره
الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه
عليهم من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه
فانه يدل على ان الآخذ له اجير وليس بغاز وان قتل في الوقعة
لان ظاهر حاله ان الطمع في هذا الجعل اخرجه ولم يكن قصده اعلاء
كلمة الله وامتثال امره وعلى هذا افتى وبما ذكرت ان يحمل الجاعل
على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من
الغزو ومن غزا سيتجار وشرط وقوله في حديث ابي ايوب
سيكون جنود مجندة اي مجموعة من اجناد العسكر اذا جمعه يقطع
عليكم منها بعوث اي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوثا اي جيوشا يلحقني
يلزمون اي يخرجون بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اي

بعوثا اي جيوشا

يخرج منهم طالبا الخلاصة من ان يبعث ثم يتصفح القبايل اى يتفحص عنها
و يشاء من فيها من الكفيه بحث كذا اى من يعطيني او يشترط لي
شيئا فابعث بدله و الكفيه البعث الاوذلك الاجير الى آخر قطرة
من دمه اى الى ان يموت ينقطع دمه و المراد بذكر هذه الغاية المبالغة
فى نفى الغزو عنه و الاقناط الكلى عن ان يكون من عداد الغزاة
و يستحق من اجورهم شيئا **وعن معاذ** عن رسول الله عليه السلم
قال الغزو غزوان الحديث الغزو غزوان غزو على ما ينبغي و
غزو لا على ما ينبغي فافتتح الكلام و استغنى بذكر الغزاة و عن
اصنافها و شرح حالهم و بيان احكامهم عن ذكر القسمين و شرح كل
و احد منهما مفصلا قوله و اطاع الامير اى فى غزوه فاتى به على نحو
ما امره و انفق الكريمة من ماله و قتل نفسه و ياسر الشريك اى ساهل
الرفيق و استعمل اليسر معه نفعا بالمعونة و كفاية للمؤنة و اجتنب
الفساد اى لم يتجاوز المشروع فى القتل و النهب و التخريب فان نومه و
نبهه اى يقظته اجر كله اى ذو اجر و ثواب و المعنى ان من كان
هذا شانه كان جميع حالاته من الحركة و السكون و الاستراحة و الانتباه
مقتضية للاجر جالبة للثواب و ان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف
اى الثواب ماخوذ من كفاف الشيء و هو خياره او من الرزق اى لم
يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيمة

باب اعداد آلة الجهاد من الصحاح فى حديث عقبة بن عامر فلا يعجز احدكم
ان يلهو باسهمه اى لا يلعب بها و ليس ممنوعا عنه **وعن سلمة بن الاكوع**
قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق
التناضل التراامى للسبق و السوق جمع ساق استعمله للاسهم على
سبيل الاستعارة **وفى حديث ابى هريرة** من احتبس فرسا فى سبيل
الله اى ربطه و حبسه على نفسه اعدادا لما عسى يحدث من غزو او
ثلمة فى ثغر **عن عبد الله بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
سابق بين الخيل التى اضمرت الحديث اضمار الفرس تضميره ان يربط و
تزيد فى علفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت و تشد عليه السرج و تجلل

اى المختادم

بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله و يشتد لحمه فيصير اخف و امكن
من العدو ماخوذ من الضمر و هو الهزال و الحفيا بالفتح و سكون الفاء
قصرا و مدا موضع بمكة و امدها اى غاية المسابقة و منتهاها ثنية
الوداع و هى موضع بها ايضا سميت بذلك لانها موضع التوديع
وفى حديث انس جاء اعرابى على قعود له القعود من الابل الذلول
الذى يقتعد **من الحسان** فى حديث عقبة بن عامر و الرامى به و منبله
المنبل الذى يلتقط السهم بعد الرمى و يدفعه الى الرامى و نظم الكلام
يقتضى ان يكون الضمير للسهم و يحتمل ان يكون للرامى **وفى حديث
ابى نجيح السلمى** و من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر
اى فذلك السهم مثل عبد محرر يعنى يستحق برميه من الثواب
مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة **وعن ابى هريرة** عن النبى عليه السلم
قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر السبق بالتحريك المال الذى
يشترط للسابق و بالسكون مصدر سبقت و المعنى لا يجوز المسابقة
بالمال و لا يحل اخذه بالسبق الا فى هذه الاجناس الثلث و المراد
بالنصل السهم و ما فى معناه و بالخف و الحافر الابل و الفرس اى
ذى خف و ذى حافر **وفى حديث عبد الله بن عمرو** الجنب
و الجلب قدمر تفسيره فى باب الزكوة **وعن ابى قتادة** عن النبى عليه السلم
خير الخيل الحديث الادهم الاسود المشتد سواده و الاقرح الذى فى
وجهه القرحة بالضم و هى بياض دون بياض الغرة و الارثم الذى فى
جحفلته العليا بياض و يسمى هذه الشية رثمة و رثما ماخوذ من قولهم
رثمت المراة انفها بالطيب اذا لطخته و المحجل الذى قوايمه بيض و
طلق اليمين الذى يكون يمناه بلون البدن و باقى قوايمه ابيض بياضا
لا يجاوز الارساغ و لا يتجاوز الركبة و الكميت من الفرس بحمرة الذى
يخالط حمرته قنوة يستوى فيه المذكر و المونث و الفرق بينه و بين الاشقر
بالذنب و العرف فان كانا احمرين فاشقر و ان كانا اسودين فكميت
قال الخليل انه تصغير كت و انما صغر للدلالة على ان حمرته غير خالصة
و الشية فى الفرس الذى لونه يخالف معظم لونه فانه علامة و حلية

تميزه عن اخواته • **في حديث عتبة بن الاخرم السلمي** ولا معارفها
اى شعر عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي
المحل الذي ينبت عليه العرف واطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها
فان اذنابها مذابها اى مراوحها ويذب بها الهوام عن انفسها و
معارفها دفاؤها اى كساؤها الذي تدفى به **وعن ابن عباس**
قال كان رسول الله عليه السلام عبدا مامورا الحديث عبدا مامورا اى مطواعا
غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما
شاء من الاحكام ما اختصنا يريد به نفسه وسائر اهل بيت الرسول و
آله دون الناس بشيء الا بثلث اى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته
ولم يامرنا بشيء لم يامرهم الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الى آخره
تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص
لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه
مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **في حديث علي عليه السلام** انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي
هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا
سبق عليها على وجه ولانه علقه بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي
ان يكون قرينه ايضا لذلك والا لزم استعمال اللفظ في المعنيين مختلفين
اللهم الا ان يعني الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب و
الندب ويحتمل ان يكون المراد به انه عليه السلام ما اختصنا بشيء الا بمزيد
الحث والمبالغة في ذلك **وقال انس** كانت قبيعة سيف رسول الله
عليه السلام من فضة قبيعة السيف وقبيعته ما على راس القائم الذي هو
مقبضه من ذهب او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية آلات
الحرب بالفضة **وعن السائب بن يزيد** كان عليه يوم احد
درعان قد ظاهر بينهما اى ليس احدهما فوق الآخر فحصل التظاهر بينهما
وعن ابن عباس كان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء و
لواؤه ابيض الراية والبند العلم الكبير ينصب عند الامير ويدار معه
واللواء العلم الصغير يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها **وفي حديث**

البراء بن عازب كانت سوداء مربعة من نمرة اى ادهما غالب لونه
سواد بحيث يرى من البعد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من
نمرة وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد و
بياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها الحبرة ايضا ٥

باب آداب السفر من الصحاح

عن كعب
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان
يحب ان يخرج يوم الخميس قال الشارح تبوك بلاد في ارض الشام
الى الحجاز قيل سميت بذلك لان النبي عليه السلام وجدهم يبوكون القدح
في العين اى يحركون ليمتلى من الماء فقال ما زلتم تبوكونها فسميت بذلك
واشتقاقه من البوك وهو الجماع واختيار الخميس اما لانه يوم مبارك
تورك فيه ولامته ولانه يرفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم
فيه ولانه اتم ايام الاسبوع او لتفاءل له بالخميس على انه ظفر بالخميس
الذي هو الجيش وتمكن عنهم او انه تعالى يحفظ جيشه ويحيط بهم وانما
سمي خميسا لانهم يتخذون خمسة احزاب المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة
وفي حديث ابي بشير الانصاري لا تبقين في رقبة بعير قلادة
قيل انما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير
الشيطان ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي منها او لئلا
تتشبث به العدو فيمنعها عن الركض **وعن ابي هريرة** قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض
اى حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى وحقها من
الارض رعيها منه وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا
عليها السير اى اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير
عليها ولا تتوقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح
بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها
نقيها اى اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهي
المخ ٥ وفيه واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق اى اذا
نزلتم آخر الليل فانحرفوا الطريق ولا تنزلوا فيه لانه مترددا الدواب

وماوى الهوام والاعراس والتعريس هو النزول آخر الليل و
في حديث ابي هريرة فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل
اي في المراجعة الى اهله اي اذا قضى حاجته وحصل مقصوده من
وجهه اي من الجانب الذي توجه اليه فليعجل في المراجعة الى اهله
والنهمة بلوغ الهمة في الشيء يقال نهم بكذا فهو منهوم اذا كان مولعا
به حريصا وفي حديث جابر فلا يطرق اهله اي لا ياتيه بالليل وفي
حديثه الآخر حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة الاستحداد
استعمال الحديد والمراد به ما يتعهده النساء من التنظيف بالحلق و
غيره والمغيبة التي غاب عنها زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد سبق
شرح هذا الحديث من الحسان عن انس قال قال رسول الله عليه السلام
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الدلجة السير بالليل وقد
سبق ذكرها في باب الاعتصام وقوله فان الارض تطوى بالليل
اي يقطع بالسير في الليل ما لا يقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلوات الله عليه قال
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب سمي الواحد
والاثنان شيطانا لمخالفة النهي عن التوحيد في السفر والتعرض
للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المتوحد بالسفر تفوت عنه
الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصي
اليه ديون الناس واماناتهم وساير ما يجب او يسن على المحتضر
ان يوصي اليه ديون الناس واماناتهم وساير ما يجب او يسن
على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه والركب
جمع راكب كصاحب وصحب وقيل اسم عشرة من اصحاب الابل فما فوقها
فما فوقها والجمع اركب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه الا ان يجعل
اسم كل جمع منهم وفي حديث جابر فيزجي الضعيف اي يسوقه و
في حديث ابن مسعود وكان ابو لبابة وعلي بن ابي طالب زميلي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي رديفيه يكونان معه على الزاملة
وهي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه و

والمعنى ان ثلثهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد قال وكانت اذا
جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي تمت نوبة ركوبهما عقيب
ركوبهما او اتت نوبة نزوله لقوله قالا نحن نمشي عنك عن سعيد بن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون ابل للشياطين
وبيوت للشياطين يريد بها ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد
بها امر مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وعين الصحابي من اصناف
هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه
في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه
المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا
من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي
تتخذها المترفون في الاسفار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احسن الحديث ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد الوقت
الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال
الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير
مضاف اي ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل والتوفيق
بينه وبين ما رواه انه عليه السلام قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر منها لا القدوم
عليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله
تغلب عليه الشبق ويكون ممتليا توقا فاذا قضى شهوته اول الليل
خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

من الصحاح في حديث ابن
عباس وامره ان يدفع الى عظيم بصرى قال الشارح يريد به زعيمهم و
حاكمهم الذي يعظمونه وبصرى اسم موضع بالشام ينسب اليه السيوف و
فيه ادعوك بداعية الاسلام اي بدعوته وبالكلمة التي يدعى بها الى الاسلام
ويدخل بها فيه من دعا الى كذا ومثله في الاصل مصدر كالعافية وكذلك
الدعاية بوزن الشكاية يقال دعا يدعو دعاء ودعوى وداعية
ودعاية اسلم تسلم اي من عقاب الله واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي

اجر النصرانية والاسلام اجر الايمان بعيسى وبمحمد صلى الله عليهما لما سبق في كتاب
الايمان وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل وان توليت فعليك اثم
الاريسيين اي الاتباع والخول وعامة الرعايا الذين يتبعونك في
كفرك ويتابعونك في دينك فانك قد صددتهم عن الاسلام ما على اضلك
عند معلك وذلك ووزر من يتبعك في التمادي عن الحق والاصرار على الباطل
واستغنى بالتمادي عن ذكر الاول لانه اولى بالثبوت وهو بالتخفيف جمع
اريس وهو الاكار يقال ارس يارس ارسا فهو اريس وارس يؤرس تأريسا اي صار
اريسا وقد تشدد الراء وتكسر الهمزة للمبالغة وحينئذ يشدد الفعل ايضا
فيقال ارس يؤرس تأريسا وفي بعض الروايات الاريسيون بياء النسبة على
ان المراد بهم اتباع عبد الله بن اريس رجل مشهور من النصارى بعث الله نبيا
في زمانه فخالفه هو واصحابه فقتلوه وفي بعضها اليريسيين على ابدال الهمزة
ياء قال ابن المسيب فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق اي دعا على ملوك
الفرس ان يفرقوا كل تفريق بحيث لا يلتئم امرهم كان الذي مزق كتاب
رسول الله ابرويز بن انوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد
ستة اشهر ثم اكثر اقاربه واولاده فوقع امرهم في الانحطاط والادبار
حتى آل الى ما آل على ما اثبت في كتب التواريخ **وفي حديث انس** لم يكن
يغزو بنا حتى يصبح اي لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه والاغزاء وان كان
مشهورا في تجهيز الجيش للغزو فلا يبعد استعماله في الحمل والحث و
قيل صوابه يغزو بنا فسقط الواو عن قلم الكاتب فصحف وينظر فان
سمع اذانا كف عنهم اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا ان يكون
فيهم مؤمن فيغير عليهم غافلا عنه جاهلا بحاله **وعن نعمان بن مقرن**
قال شهدت القتال الحديث الارواح جمع روح والمراد بها الرياح
وبالصلوة صلوة الظهر لما روي عنه في الحسان انه قال حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر قصد بهذا الانتظار ان تطيب
ويؤدي المؤمنون الصلوة ويدعو لجيوشهم فينزل الله النصر ببركة صلوتهم
ودعائهم والله اعلم

باب القتال في الجهاد من الصحاح

قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى

بغيرها قال الشارح اي البس الغزوة المقصودة بغيرها بان اخفاها و
اوهم انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو فان الحرب خدعة
كما قال في حديث جابر وروي خدعة بضم الخاء وفتح الدال بمعنى انها
خداعة للانسان تعده وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر على خلاف
ما خيلت اليه **وعن صعب بن جثامة** قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
قال هم منهم اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا
وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد
وتوجه الى قتله فهو هدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز
عن قتلهم حيث يتيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم
وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الحديث
الرهط اسم جمع دون العشرة وابو رافع هذا هو ابن الحقيق اليهودي من
بني النضير وكان قد عاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنقض العهد وكان
يؤذيه ويحرش عليه ولذلك بعثهم ليفتكوا به وعبد الله بن عتيك انصاري اوسي
من غنم مالك بن جعونة روي انه لما فرغ من امره اخذ في النزول عن علي داره
فوقع من الدرجة وانكسر ساقه فادركه رفقاؤه فحملوه الى المدينة فمسح
رسول الله صلوات الله عليه ساقه فبرأت باذن الله تعالى **وفي حديث
ابن عمر** في شعر حسان بالبويرة مستطير البويرة اسم موضع من مواضع بني
النضير وفي الآية ما قطعتم من لينة اللينة شجرة النخل والجمع لين
وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق الحديث
بنو المصطلق حي من خزاعة غارين اي غافلين من الغرة والمريسيع
اسم ماء لهم بالمعجمة وهو من نواحي قديد **وفي حديث ابي
اسيد الساعدي** اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل اذا اذا قاربوكم
فارموهم والكثب القرب وروي كثبوكم بغير الف اي قربوا منكم
من الحسان عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوني وتقربوا الي في التقرب
اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم **وقال عبد الرحمن بن عوف**

عبانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا وروي عبانا مهموزا ومنقوصا اي
هيأنا يقال عبأت الجيش وعبيتهم اذا هيأتهم في المواضع وعددتهم
والبستهم السلاح ويروى انه عليه السلام قال ان بيتكم العدو فليكن
شعاركم حم لا ينصرون اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام
والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم
لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم لا ينصرون وقيل ان الحواميم
السبع سور لها شأن فنبه عليه السلام على ان ذكرها لعظم شأنها وشرف
منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم
والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون
جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قيلت هذه الكلمة فقال لا
ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن
ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من حروف المعجم ولا معنى تحته يصلح ان
يكون بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه
الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث وقد
نسب هذا الوجه الى ابن عباس فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد
حاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقام حم مقامه
واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى واستعمل فيه فعد من
اسمائه بهذا التاويل عن سمرة عن النبي عليه السلام انه قال اقتلوا
شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اراد بالشيوخ الرجال المسان
الذين هم اهل نجدة وبأس لا الهرمة الذين لم يبق لهم قوة ولا رأي
لقوله في حديث انس في هذا الباب لا تقتلوا شيخا فانيا وبالاستحياء
الاستبقاء وبالشرخ المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ
كصحب وشرب او مصدر نعت به ومعناه بدو الشباب فيستوي فيه
الواحد والجمع كالصوم والعدل **وفي حديث ابن عمر** فحاص
الناس حيصة اي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس
اعداءهم فالمراد بها الجملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا

عنهم واتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اي
مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا
اي محيدا ومهربا وقيل بل انتم العكارون وانا فئتكم اي لستم الفرارون
من القتال حين رجعتم الي للاستظهار والتعاضد بل انتم المتحيزون الي
الي فئة لتستظهروا بهم ثم تكروا وتعطفوا عليهم وانا فئتكم قد تحيزتم
الي فلا حرج عليكم في هذا الرجوع والعكر العطف والكرور ۝

باب حكم الاسراء من الصحاح عن سلمة بن الاكوع
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **عين** العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين
او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل
اي انصرف فقال فقتلته فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به
الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب و
السلاح سمي به لانه يسلب وفيه دليل على ان من دخل دار الاسلام بغير امان
حل قتله وان من قتل محاربا فله سلبه **وعن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في
السلاسل قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى
اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام
شانه والمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في
الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه و
قيل اراد بالسلاسل ما يرادون من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد
وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي هو سبب
دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها
جذبات الحق الذي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى و
من الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة
الماوى وفي الحديث الثاني لسلمة فاشتد به الجمل اي عدا واسرع به
ثم اخترطت سيفي اي سللته واصل هذا التركيب لانسلال الشيء وخفيته
وفي حديث ابي سعيد لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ انما نزلوا
بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين يوما و

جدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا
انه يرقبهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه اى يحكم فيهم بغير ما حكم
الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا
عهد الرسول صلى الله عليه و[سلم] ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن
المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبرئيل النبي عليهما الصلوة والسلام في ظهر
اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم تضعوه
وان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فاتهم عصرا وفي حديث
ابي هريرة وان يقتل يقتل ذا دم اى ذا دم يطلب ثاره ولا يبطل دمه
لشرفه في قومه او ذا دم اراقه وتوجه عليه القتل بما اصابه من الدم وعن
جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اجاره حين رجع
عن الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك
ويحتمل انه اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه
تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفار ومن حيث انه
لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد والنتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى
منتن كزمنى وزمن وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من
كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب
بدر وفي حديث انس فاخذهم سلما فاستحياهم اى اخذهم
اسراء فاستبقاهم ولم يقتلهم يقال رجل سلم ورجال سلم بالتحريك و
هو في الاصل مصدر بمعنى الاستسلام وعن ابي طلحة ان نبي الله
امر يوم بدر الحديث الصناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع
وقد يقال للداهية والخبث العظيم القطر والطوي البئر المطوية
فعيل بمعنى مفعول وانما وصفها بالخبيث المخبث للجيف الملقاة فيها او
لانها كانت تلقى فيها الجيف والنجاسات والمخبث ذو الخبث وفي الحديث
اعوذ بالله من الخبيث المخبث اى الذي اعوانه خبثاء ولا ينافيه ما
روى فالقوا في قليب بدر لان ابا عبيد فسر القليب بالبئر العادية

وهي اعم من ان تكون مطوية او غيرها مع احتمال ان يكون هؤلاء غيرهم
فان المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم
في القليب ويؤيده قوله حتى قام على شفة الركي وهو جمع ركية وهي البئر
وفي حديث عمران بن حصين واسر اصحاب رسول الله عليه السلام رجلا
من عقيل الحديث عقيل على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة
يريد بها حرة المدينة وهي ارض ذات حجارة سود وكل ارض كذلك
تسمى حرة لشدة حرها والجريرة الجناية فانها تجر العقوبة وفيه
بسبب جنايتكم لنفعكم الينا فداء بمن اسروه من المسلمين وبسبب
جريرتهم التي نقضوا عهدكم على انهم كانوا عاهدوا ان لا يتعرضوا للمسلمين
ولا لاحد من حلفائهم وفيه فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح وهو يدل على ان الاسير لم يقبل الا بينة وانه ان
اسلم بعد الاسر لا يوجب من الحسان في حديث عائشة وكان النبي
عليه السلام اخذ عليه الحديث اخذ عليه يريد به العهد بتخلية سبيلها
ان يرسلها اليه وزينب هذه ابنة رسول الله عليه الصلوة والسلام من خديجة
وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل المبعث وبطن ناجح من بطون
الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وفي حديث
علي عليه السلام خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
عبدان بكسر العين بكسر العين وضمها وسكون الباء وبكسرها مع
تشديد الدال جمع عبد كجحش وجحشان وتمر وتمران وقد روي في
الحديث بالصيغتين ولين والله اعلم باب
الامان من الحسان في حديث سليم بن عامر فقال يعني عمرو بن عبسة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح اراد بالنهي عن
حل العهد وشدة النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض حتى ينقضي
امده وينتهي آخره او ينبذ العهد اليهم على سواء اى يا من عاهدهم حيث
يستوي ذلك في علم النابذ والمنبوذ اليه حتى يكونان من استعمال
الحذر والاحتياط على سواء وفي حديث ابي رافع اني
لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد اى لا انكث العهد ولا احبس

الرجل يقال خاس به يخيس و يخوس خيسا اذا غدر به وَأصل الخيس
من وح الجيفه ومنه خاس الطعام وَالبيع اذا فسد والبرد جمع بريد
وهو الرسول ومنه يقال للدابة المعدة له بريد وَلكل اربعة
فراسخ بريد ايضا لان ملوك العجم كانوا لورود الكتب عليهم وانهاء
الاخبار اليهم بسرعة وَاستعجال على رأس كل اربعة فراسخ بريدا يبلغ
الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهلم جرا الى ان يبلغ الى الملك
ضمي باسمه مسافة حركته وانما لم يتعرض للرسل لان قصد الرسالة امنه
ولانه في حكم المستجير ولما في امانهم من المصالح العامة **وفي حديث**
نعيم بن مسعود وَالله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قيل
انما قال لهما ذلك لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله و
كان احد الرجلين عبد الله بن النواحة والآخر رجل يقال له ابن
اثال وَابن النواحة دخل غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة فارسل
في زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر اليمامة الى الكوفة وكان امام قومه
فاتهموا بانهم يؤذنون في مسجدهم بمسيلمة و يشهد بعد نبوته و
يتدارسون الفرية التي اختلقها مسيلمة وكان ابو موسى امير الكوفة
وابن مسعود وزيرا ومعلما فاحضروا عندهما فاستتابا منهم فتابوا
فقبلا توبتهم والحقوا بالشام غيره فان ابن مسعود قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لولا انك رسول لقتلتك والآن لست برسول
فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق **باب**
قسمة الغنايم وَالغلول فيها من الصحاح في حديث قتادة فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة اي هزيمة عبّر عنها بالجولة تنبيها على الاضطراب
وعدم الاستقرار وايماء بانه كان لهم بعدها كرة وفيه فضربت من
ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع حبل العاتق عصب
به يتصل العنق بالكاهل متصل بحبل الوريد وهو عرق في باطن
العنق وفيه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه المقول له والمخاطب بهذا الكلام
الرجل الذي صدق قتادة اعترف بان سلبه عنده وسال الرسول ا

ن يرضه عنه وما قاله الصديق رضي الله عنه رد لما ساله وقوله
لاها الله اذا قال الخطابي صوابه لاها الله ذا ومعناه لا والله لا
يكون ذا وحرف التنبيه بدل من واو القسم والاصل فيه والله لا امر
هذا ولا يكون هذا فحذفت واو القسم وقدمت ها فصار عوضا عن
الواو وحذف الامر الذي هو المبتدا او الفعل لكثرة الاستعمال و
صدر حرف النفي ليؤذن من اول امره بان المقصود هو النفي و
قال الخليل اصله لا والله لا الامر ذا فحذف لا امر لكثرة الاستعمال و
قال الاخفش ذا مبتدا وخبر محذوف وَالجملة تاكيد القسم وتقدير
الكلام لا والله ذا قسمي والجواب محذوف ان لم يذكر بعده ما يليق به
ويدل عليه انهم يقولون لاها الله ذا لقد كان ذا وكلاهما ضعيف لانهم
لا يستعملون هذا التركيب الا اذا كان المقسم عليه منفيا على ما شهد
به الاستقراء وما ذكره الاخفش عنهم ان صح فيتقدر قسم آخر وكانه
قال والله لا الامر كذا ولكن والله لقد كان كذا لئلا يلزم الجواب في الكثير
استعمالاتها وَالمعنى الستكن في بعد ويعطيك للرسول صلى الله عليه
والمراد بالاسد ابو قتادة اي لا يقصد اليه فيعطيك سلبه ويامره
بالاعراض عنه **وفيه** فابتعت به مخرفا في بني سلمة اي بستانا
في ديارهم من اخترفت الثمرة اذا اجتنيتها فان البستان يخترف
الثمار منه ومنه المخرف بالكسر للوعاء الذي يخترف فيه وَالخريف
للفصل الذي هو اختراف الثمار فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
اي جمعته واقتنيته **وعن سلمة بن الاكوع** قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بظهره الحديث اراد بالظهر ضرع الابل
يقال لفلان ظهر اي ابل جيادٌ الظهر يقطع للحمل والركوب وَالاكمة التل
ويا صباحاه كلمة استغاثة عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة
وفيه اليوم يوم الرضع اي اليوم يوم تتلف اللئام من قولهم لئيم راضع
اذا كان في غاية الخسة وَالبخل ويقال اصله ان رجلا كان يرضع
ابله وغنمه ولا يحلبها حذرا من ان يسمع صوت حلبه فيساءل منه
فاتصف به ثم اشتهر فيه فاستعمل لكل لئيم يتجاوز في البخل **وفيه** لا

اوانه

يطرحون شيئاً الا جعلت عليه آراماً من الحجارة الآرام جمع ارم
وهي الحجارة تنصب علماً في المفاوز ويجمع ايضاً على ارؤم اذ وام مثل
ضلع واضلاع واضلع وضلوع **وفي حديث ابي هريرة** لا
الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح اراد به المملوك
الذين يغلوه من السبي نهى نفسه عن لقائهم على هذه الحالة واراد به
نهيهم عما يؤدي الى ان يلقيهم كذلك **وفيه** رقاع تخفق اي ثياب
تضطرب من خفقت الراية تخفق بالضم والكسر خفقاً وخفقاناً **وفي
حديثه الآخر** شاه مدعم حط رحلاً لرسول الله اذ اسهم عاير فقتله
اي اذ اسهم لايدري راميه اصابه فقتله من قولهم ثمرة عايرة اي
ساقطة لا يعرف مالكها ومسقطها واصل التركيب للتردد وعدم
الانضباط **وفي حديث ابن عمر** كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
رجل يقال له كركرة الثقل بفتحتين متاع المسافر والكركرة بكسر
الكافين وهي في اللغة الجماعة من الناس ورحى زور البعير وهو
ما يقع على الارض منه على صدره اذا استناخ والكركرة بفتحتها تصريف
السحاب وجمعها اياه بعد تفريق **من الحسان** في حديث عمر فامر
بشيء من خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت واسقاطه **وعن مجمع بن
جارية** قال قسمت خيبر الحديث هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر
سهماً فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان و
اعطى الباقي وهو اثنا عشر الرجالة وهم كانوا الفاً ومائتين فيكون لكل
مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم
يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف فانه
صح عن ابن عمر انه عليه السلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث
ما يدل صريحاً بل ظاهراً على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب
والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته
في ديوانه وهو قال وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع
الغانمين الفاً واربعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية
وهم كانوا الفاً واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع

وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب و
اما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس سهمان وللراجل سهم لا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله
عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق
اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم
يلتفتا الى رواية عبد الله **وعن حبيب بن مسلمة الفهري** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل
النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة
لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله عليه السلم
ينفل الربع اي في البداءة كما صرح به في حديثه الآخر وهي ابتداء سفر الغزو
وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا
بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشرك لهم سائر العسكر في
ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهو قفول الجيش من الغزو
فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم
مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي
عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس
الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب
والشافعي وابو عبيد انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي عليه السلم و
وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد
الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في
حديثه الآخر المساوي له في المعنى وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل
الغنيمة كالسلب **وفي حديث ابي الجويرية الجرمي** ثم قال
يعني معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال الشارح ظاهر هذا الكلام
يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله
عليه السلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل

على ان النفل انما يكون من اخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث
السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه
عن ابي موسى الاشعري قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر فاسهم لنا او افقنا اي ما دفنا وانما اسهم لهم لانهم وردوا
عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء
القتال وحيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم
بعد استئذان اهل الحديبية ورضائهم **وعن ابي امامة** انه عليه السلام
نهى عن ان يباع السهام حتى تقسم المقتضي للنهي عدم استقرار الملك عند من
يرى ان الملك يحصل بالقسمة والجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس
مختلفة **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه الحديث
اي اخذه زيادة لنفسه وجعله صفية المغنم وانما سمي ذا الفقار لانه كان
فيه حفر متساوية والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه
هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن ما كان
وفي حديث ابي القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
واخرجنا ملاة منه الاخرجة جمع الخراج وهو الاتاوة وكذلك الخرج
ويجمع ايضا على اخراج واخاريج **باب الجزية من الصحاح**
في حديث بجالة ولم يكن عمر اخذ الجزية الحديث هجر بلدة من اليمن على التحرير
سنها عشرة مراحل واستعمل على التذكير والصرف والنسبة اليه هجري
على خلاف القياس **من الحسان** عن معاذ قال بعثني النبي عليه السلام
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر الحالم البالغ
والعدل المثل ومعافر علم قبيلة من همدان منقول عن الجمع ولذلك لا ينصرف في
معرفة ونكرة واليهم ينسب الثياب المعافرية واراد به ههنا ثياب معافر
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهي نوع ثياب يكون باليمن وهو
دليل على ان اقل الجزية دينار يستوي فيه الغني والفقير لانه عليه السلام عمم
الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر
اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار وقوله من كل حالم يدل
من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ **وعن ابن عباس**

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح قبلتان في ارض وليس
على المسلم جزية اي لا تستقيم دينان ولا تكون لهما ظهور وغلبة في ارض
واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى
فعلى المسلم ان يهاجر عنه ولا يصلح له ان يقيم ثمة وحيث ظهر فيه الاسلام
واستولى عليه المسلمون ينبغي ان يطهر من الكفر ولا يمكن سائر ارباب
الملل ان يشتغلوا فيه بدينهم ويظهروا شعائرهم وقيل هو اشارة
الى اجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب وقوله ليس على مسلم
جزية يريد به ان من اسلم من اهل الذمة في اثناء المدة سقط عنه
الجزية ولا يجب عليه شيء **وعن انس** قال بعث نبي الله خالد بن الوليد
الى اكيدر دومة الحديث اكيدر هو اكيدر بن عبد الملك الكندي
صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف
اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك
صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه **باب**
الصلح من الصحاح في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية قال الشارح انما
اضاف العام اليها وهو اسم احد اطراف الحل لنزوله عليه السلام بها
حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه اي مع الف ومئات
وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا و
اربعمائة رجل **وعن مجمع بن جارية** بانهم كانوا الفا وخمسمائة
وفيه فقال الناس حل حل خلات القصواء حل حل بالسكون زجر
للناقة كما ان حوب للبعير وقد ينون في الوصل ومنه حلحلت بالناقة
اذا قلت لها حل حل وتحلحلت عن مكانها اذا زالت وخلات الناقة خلاء
وخلاء بالكسر والمد اذا حرنت وبركت من غير علة ونظيره الح في الجمل
وحرن في الفرس والقصواء اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي عليه السلام ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق اي عادة ولكن حبسها
حابس الفيل اي الله تعالى روي ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة
اهلها توجه اليها في عسكر جم وكان معه اثنا عشر فيلا فلما وصل الى ذي

المجاز امتنعت البتلة من التوجه نحو مكة واذا صرف عنها الى غيرها اسرعت
مشيا ثم قال والذى نفس محمد بيده لا يسئلونى خطة اى خصلة يعظمون
فيها حرمات الله اى يريدون به تعظيم ما عظمه الله وحرم هتك حرمته
الا اعطيتهم اياها اى اسعفتهم الى الخصلة التى سألونها عبر عن المستقبل
بالماضى للمبالغة وصح ذلك لان الكلام فى معنى الشرط والجزاء ثم زجرها
فوثبت اى طفرت فعدل عنهم اى حال عنهم وتوجه غير جانبهم حتى نزل باقصى
الحديبية على ثمد قليل الماء والثمد الماء القليل الذى لا مادة له وانثمد
الرجل اذا ورد الثمد وسمى قوم صالح ثمودا لنزولهم على ثمد والظاهر انه
اراد به محله على سبيل المجاز ليحسن وصفه بقليل الماء يتبرضه تبرضا اى
يأخذونه قليلا قليلا من البرض وهو القليل من الشئ والتبرض التقليل
والتبليغ بالقليل ويقال برض الماء من العين ببرض اذا نبع وهو قليل
فانتزع سهما من كنانته اى جعبته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال
يجيش لهم اى يفور ويمتد لهم من قولهم جاش القدر اذا غلت ويقال
جاش الوادى اذا زخر وامتد بالرى اى بما يرويهم او بالماء الكثير من
قولهم عين رية اى كثير الماء **وفيه** فقال النبى عليه السلم اكتب ما قاضى
عليه محمد رسول الله اى فصل به المصالحة من قولهم قضى الحاكم اذا فصل
الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين
وفيه فضربه حتى برد اى مات ويقال برده فلان اذا قتله على سبيل
الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد
وفيه لقد رأى هذا ذعرا اى خوفا وفزعا يقال ذعر الرجل فهو
مذعور **وفيه** فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان
له احد ويل امه يقال للتعجب وههنا استعمله للتعجب من جنس نهضته للحرب
ومعالجته لها والمسعر بكسر الميم ما يسعر به النار ويلهب وكذا المسعار
لما شبه الحرب بالنار مثل الذى يهيجه بمسعر التنور لو كان له احد
اى احد ينصره ويعينه فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم انما عرف
ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه
وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف

البحر اى ساحله سمى به لامتداده معه فان هذا التركيب للامتداد فى شئ
وفيه فارسلت قريش الى النبى عليه السلم تناشدونه الله والرحم
لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن اى ارسلوا اليه يذكرونه الله والرحم
بالحلف ويقسمون عليه ان لا يعاملهم بشئ الا بارساله الى ابى بصير واشياعه
ويؤمنهم ويدعوهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم فى السبيل **وعن
البراء بن عازب** قال صالح النبى صلى الله عليه وآله المشركين يوم
الحديبية الحديث شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا
اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك شرط عليه السلم فى صلح الحديبية
والجلبان والجلبان جراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد يقال
لغاشية السرج الجلبانة ولما كان من ديدن العرب ان لا يفارقوا
السلاح فى السلم والحرب شرطوا عليهم ان لا يجردوا السلاح ولا يدخلوها
كاشف السلاح متاهبا للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن
عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون يحجل فى قيوده
اى يمشى على وثبة كما يمشى الغراب والحجل مشى الغراب فرده اليهم
محافظة ومراعاة للشرط **عن المسور ومروان** انهم اصطلحوا
الحديث انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهى اقصى مدة المهادنة
عند الشافعى فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار فى عموم
الاحوال والاوقات فلا يستثنى الا القدر الذى استثناه الرسول
عليه السلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذ الصلح لم يبق بينهم اكثر من
ذلك فان المشركين نقضوا العهد فى السنة الرابعة فغزاهم رسول الله
وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول
الى راى الامام واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف فاما فى حال القوة
فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر
ولانه عليه السلم جعل لصفوان بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر ولا يجوز
ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله على
ان بيننا عيبة مكفوفة اى صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا
على حسن العهد والوفاء والعيبة يستعار للقلوب والصدور

من حيث انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع
وقيل معناه ان يكون موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين
في الامور فيكون كل منا صاحب مشورة الآخر وعيبة سره ونطرح فعله
عليه اللوم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا
في عيبة مكفوفة اي مشدودة لا يظهره احد منا ولا يذكره
كما قال الله تعالى عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتمان في الصلح عفا الله
نحفظه ولا نضيعه كالشيء المضبوط في العيبة المشدودة والاسلال
السرقة وكذلك السلة والاغلال الخيانة وفي الحديث الذي يليه فانا
حجيجه يوم القيامة اي خصيمه من حاججه اذا خاصمه ○

باب من الصحاح عقد هذا الباب على
ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانهم لا يعرون
فيها ولما كان ذلك من ذنابات الصلح والجهاد افرده بباب ولم يترجمه
بشيء **وفي حديث ابي هريرة** خرجنا معه حتى جئنا بيت
المدراس المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار و
المعطار والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدرسها الناس و
اما بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب
كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة مسجد الجامع ويدل
على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس وفيه
اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من هنا ذلكم هذا والخطاب مع من بقي في
المدينة ونحوها بعد قتل قريظة واجلاء بني النضير وكان في السنة
الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة في السنة
السابعة من الهجرة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين **وفي حديث**
ابن عمر فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم العزم واتفق ارائه على
اجلاء يهود خيبر والاجماع تصميم العزم وفيه كانت هذه هزيلة
من ابي القاسم هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض
الجد **وفي حديث ابن عباس** واجيزوا الوفد بنحو ما
كنت اجيزهم اقيموا للرسل مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه كفاية ما

كنت اعطيهم من الجائزة وهي العطاء وتخصيص ذلك بالوصية لما فيه من
المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يتفقد ولم يكرم رجع الى قومه بما يفتر
رغبتهم عن الاسلام ويحرش صدورهم

باب الفيء من الصحاح عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله اي مما جعله له فيئا وانعم به عليه خاصة والفيء
ما يحصل للمسلمين وفاء اليهم من اموال الكفار بغير قتال وايجاف خيل
وركاب كما قال مما لم يوجف المسلمون عليه اي لم يسرعوا اليه من الوجيف و
هو السير السريع ولم يتعبوا على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا وهي
الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل يقال لواحدها راحلة
ويجمع على ركب ككتاب وكتب وقوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان جميع مال الفيء كان له
بأسره ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يصرف الباقي في السلاح والكراع اي
الخيل وسائر ما فيه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره وبعده لجميع المسلمين يصرفه
الامام في مصالحهم وذهب الشافعي في الجديد الى ان خمسه يخمس على خمسة اقسام
كخمس الغنيمة لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فانه تعالى اثبت لهؤلاء
المذكورين فيه حقا كما اثبت لهم في الغنيمة فيستحقون منه كما يستحقون من الغنيمة
وذكر الله في اول الاية لتعظيم شان المذكورين بعده وتيمنا بالافتتاح باسمه
كما في اية الغنيمة والاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدة
حيوته يصرفها كيف شاء وبعده فيها ثلثة اقوال الاصح انه مردود الى المصالح
كخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم على الجهات كما
يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الاية
كما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال
كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذها
لما ان تلك الاموال الحصل من الكفار بحذرهم منه وخوفهم والآن يحصل بحذرهم
منه وخوفهم والآن يحصل بحذرهم من جنود المسلمين وقوله خاصة اراد
بها انه ليس لاحد من الائمة بعده ان يصرفوا فيها تصرفه بل عليهم ان يصرفوها
الى المصالح او غيرها من المصارف المذكورة من الحسان في حديث

عوف بن مالك فاعطى الآهل حظين واعطى الأعزب حظا الآهل الذي له
اهل والاعزب الذي لا اهل له والآهل اسم فاعل من اهل باهل وباهل
بالكسر والضم اهولا اذا تزوج والثاني افعل من العزوبة وما رأيته
مستعملا بهذا المعنى الا في هذا الحديث وانما المستعمل له العزب ولعله
اخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه اعزب وفي حديث عائشة
اتي بظبية فيها خرز الظبية جراب صغير عليه شعر والظبية ايضا حياء
المرأة عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب
يوما الفيء الحديث كان رأي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته
لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق
وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما
بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصا منهم من كان
من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
الآيتان ولقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم
الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه وثبات قدمه في الدين واما لحسن
بلائه اي سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله قوله
والرجل وقدمه روي بكسر القاف وفتحها وهو نظير قولهم كل رجل و
ضيعته اي الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق واقتضاء التفاضل
وفي آخر هذا الحديث فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه
السرو اسم موضع من نواحي اليمن اضيف الى حمير لانه محلهم وخصه
بالذكر لبعده عن المدينة وخص الراعي لانه قلما يعرف او يعلم ان له حقا
في ذلك فيطلب مبالغة في التعميم وايصال القسم الى من لا يطلب من القريب
والبعيد وفي حديثه الآخر وكان حبسا لنوائبه الحبس بالضم
ما حبس ووقف وبالكسر خشب او حجر يوضع في مجرى الماء لتحبسه
فيشرب منه الناس والدواب وكان الاول للمفعول والثاني
للفاعل والذي في الحديث مضموم وفيه اما خيبر فجزأها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة اهله
فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انما فعل ذلك لأن

خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب فكان فيئا خاصا
له على ما سبق بيانه فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون جميعها بينه وبين
الجيش اثلاثا وقد روي عن سهل بن حثمة انه عليه السلم قسم خيبر نصفين نصفها
لنوائبه ونصفها قسم بين المسلمين وقد روى بشير بن يسار عن رجال من الصحابة
مثله وهو الاصح وكان من قسمه الكتيبة والوطيحة والسلالم

كتاب الصيد والذبائح من الصحاح

في حديث عدي بن حاتم قلت انا نرمي
بالمعراض الحديث المعراض السهم الذي لا ريش له واكثر ما يصيب
الشيء ونصبه فانما يصيبه بعرضه ولذلك سمي معراضا وقوله كل ما خزق بالخاء
والزاي المعجمتين اي ما اصابه بحده ونفذ فيه والخزق الطعن والخارق
من السهام ما ثبت في القرطاس وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ اي الذي
اصابه المعراض بعرضه فقتله موقوذ وهو المضروب بخشبة او حجر او شيء
يموت منه وقد نص الله تعالى على تحريمه بقوله حرمت عليكم الميتة الآية وفي
حديث ابي ثعلبة الخشني انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن روي بضم الياء وفتحها من انتن الشيء و
نتن اذا صار ذا نتن ولعله اراد بهذا التحديد انه لو وجد على القرب بعد
ما تحقق انه اصابه سهمه حل وان وجد بعد ايام لم يأكل لجواز انه مات
بسبب آخر واليه ذهب مالك وقال ان وجد من يومه فهو حلال وان
بات فلا وقيل اراد به المنع عن اكل ما انتن على سبيل التنزيه دون
التحريم اما لاستقذار الطبع له واما لاحتمال ان تغيره كان من هامة
تنهسه وللشافعي فيما رماه وغاب عنه ثم ادركه ميتا قولان
وفي حديث علي عليه السلم لعن الله من سرق منار الارض وهو ما يعرف
به الاراضي وتتميز به حدودها واطرافها يريد بسرقته ان يسوي و
يغير ليتسع به ما ليس له من حق الجار وفيه لعن الله من آوى محدثا
اي مبتدعا وقيل جانيا وايواؤه اجارته والمنع من اجراء ما يحق ان يفعل
به من العقوبة حدا او قصاصا وروي اوى بغير مد فانه جاء لازما و
متعديا وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو

غدا وليست معنا مدى اى الحديث المدى جمع مدية ق انهر الدم اى اساله و
سمى اليمنى نهى لسيلانه ق المراد بالظفر ظفر الانسان وانما قال واما الظفر
فمدى الحبشة لانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه بها ق انما استثناهما ومنع
الذبح بهما لانه تعذيب وخنق وقوله واما السن فعظم قياس حذف
المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهو ان كل عظم لا يحل الذبح
به وذكره دليلا على استثناء السن واليه ذهب الشافعي ق فرق ابو حنيفة
بين البائنة عن الانسان وغيرها وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر اجزاه
وحمل النهي على الغالب فانه لا يقطع المذبح ولا يمور فيه مور الحديد غالبا
وقوله بعد ذلك واصبنا نهب ابل وغنم اى منتهبهما مصدر اطلق للمفعول
فند منها بعير اى نفر فرماه رجل بسهم فحبسه اى اماته فقال عليه السلام ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش اى من هذا الجنس او ابد وهي التي تابدت اى
توحشت ونفرت من الانس فاذا غلبكم منها شيء اى نفر عنكم وعجزتم عن
ادراكها فافعلوا به هكذا يدل على ان الانسى اذا توحش كان حكمه في
الذبح حكم الوحش **وفي حديث كعب بن مالك** انه كانت له غنم ترعى
بسلع السلع بسكون اللام الشعب وقيل موضع بقرب من الجبل **وفي حديث
شداد بن اوس** فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة القتلة بالكسر الحالة
التي يكون عليها القاتل والاحسان فيها ان يوثر ايسر الطرق واقلها
تعذيبا وايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته اى
سكينه وليرح ذبيحته اى ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح
الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة **وعن انس**
غدوت الحديث غدوت اليه اى مشيت اليه غدوة ليحنكه اى لبدلك
رسول الله التمر فحنك عبد الله وجاء في حديث آخر كان يحنك اولاد الانصار
بالتخفيف ق التشديد اى كان يمضغ تمرة ويجعلها في فمهم وذلك سنة
في المولود وفائدته تحليه سطح فمه ولسانه ق الميسم التي يكوي والوسم
الكي للعلامة **وفي حديثه الآخر** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في مربد المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل من قولهم ربد بالمكان اذا اقام
به وقد يقال للبيدر في لغة اهل المدينة **من الحسان** عن عدي بن حاتم قال

قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح
بالمروة الحديث المروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة وشقة
العصا شظية تشظى منها وامرر الدم اسالته واجراه وروى امر
بالادغام وامرن مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم
وسيله وروى امر بتحريك الميم وقطع الالف من مار الذي هو متعدى
مار الدم يمور مورا اذا جرى وبه ثبتت بسبب مخصوص كاستثناء في
حديث رافع ونحوه عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون
الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك
هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة كالبعير اذا ند وتوحش او تردى في
بير منكوسا وتعذر قطع حلقه ق ابو العشراء هو اسامة بن مالك وقيل
هو ابن قهطم وقيل هو يسار بن برز ولم يعرف له عن ابيه سوى هذا الحديث
هكذا اخرجه ابو عيسى **وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي عن ابيه**
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في
صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية التخلج التحرك من الخلجان اى لا يتحركن
الشك في قلبك وروى بالحاء المهملة اى لا يدخلن قلبك منه شيء لانه حلال
طيب المضارعة المشابهة ولعلها اخذت من الضرع لتشابه اخلافها و
المعنى لا تشوش قلبك ولا تحرج عما لم ننه عنه فانك ان فعلت ذلك ضارعت
فيه النصرانية فانه من داب النصرانية وترهبهم **وفي حديث
العرباض بن سارية وعن المجثمة وعن الخليسة** انه
نهى عن المجثمة وهي التي اصابها سهم فجرحها فتركت جاثمة بمكانها حتى
تموت فيكون حصورة على الموت من قولهم جثم بالمكان توقف فيه وحبس
والخليسة وهي ما يؤخذ من السبع فيموت قبل ان يذكى **وعن ابن عباس**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الحديث انما سمي ذلك
شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح من غير حل و
قوله ولا يفري اى لا يقطع من الفري و الاوداج جمع ودج وهو عرق
في العنق **وعن جابر** ان النبي عليه السلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه
اى ذكاتها كافية في تحليله فاذا وجد جنين في بطن المذكى حل اكله

كما صرح به في الحديث الذي يليه لابي سعيد الخدري واليه ذهب علامة
العلماء غير ابي حنيفة فانه قال لا يحل الا اذا وجد حيا فيذبح واول الحديث
بان ذكوته مثل ذكوتها وهو به انما يرده حديث ابي سعيد **باب**
من الصحاح المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز
كالتتمة والرديف للباب السابق ٥ **عن ابن عمر** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الحديث دوى ضار بالصيد اي معتاد
من قولهم ضرى الكلب بالصيد ضراوة اذا تعوده واضافه الكلب
اليه على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا
يكون وقد روي ضاريا عطفا على المستثنى وانما ينقص من عمل المقتني
قيراطان لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلا حاجة وجعلها
وصلة لرد السائل والضيف فان الكلب ينبح عليهما فيرجعان عنه
فينقص خيره **باب ما يحل اكله ويحرم من الصحاح**
في حديث انس انفجنا بمر الظهران نفج الارنب اذا ثار وانفجته
اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع بين الحرمين **وفي**
حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد فوجد عندها ضبا محنوذا
اي مشويا من حنذت الشاة احنذها حنذا اذا شويتها وجعلت
فوقها حجارة محماة لينضجها **ومنه** قال لخالد فاجتررته فاكلته
اي جررته يقال جر واجتر بمعنى **وعن ابي اوفى** قال غزونا
مع رسول الله سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد جاء في بعض
الروايات ست غزوات وفي بعضها التردد بينهما وفسر قوله كنا ناكل
معه انهم اكلوه وهم معه لم ينكر الا انه لا ياكل منهم لما روي سلمان انه
عليه الصلوة والسلام سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا
احرمه ٥ **وفي حديث جابر** غزوت جيش الخبط اي جمع والخبط
بالتحريك المهشوش عن ورق الاشجار وبالسكون المصدر وهو الهش
بضرب العصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم
وكانوا ثلثماية بعثهم رسول الله عليه الصلوة والسلم قبل الساحل وامر عليهم
ابا عبيدة الجراح **وعن ابن عمر** انه سمع النبي عليه السلم يقول اقتلوا

الحيات الحديث ذوا الطفيتين نوع من الحيات وهو الذي عليه
خطان يشبهان ورق المقل وهو الطفية والابتر الذي يشبه
مقطوع الذنب لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويسقطان
الحبل اي يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر اليهما بالخاصية
جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه بقصد وطلب وفي خواص
الحيوان عجائب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند
موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رويتها تعمي **وعن**
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت
عوامر الحديث العوامر جمع عامرة وهي الحية التي تكون في الدار عن عهد
قديم فحرجوا عليها اي شددوا عليها ونفروها فان نفر وتوارى
فذاك والا فاقتلوه فانه كافر في جراءته ومؤلته وقصده وكونه
موذيا وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن اي انها جن
تتشكل بشكل الحيات وبالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في
الحديث انه يقال لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود
ان لا توذينا **عن ام شريك** ان رسول الله عليه السلم امر بقتل
الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم عليه السلم الوزغ دويبة تكون في
الجبال والبوادي يشبه سام ابرص غير ان راسها اكبر ورجلها
اطول والجمع وزغان واوزاغ وانما سمي وزغا لخفته وسرعة حركته
وكان ينفخ على ابرهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وانما بلغ
في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي
القي فيها خليل الله صلوات الله عليه وعلى آله وسعى في اشتعالها وهو
في الجملة من ذوات السموم الموذية **من الحسان** عن سفينة قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو طائر لونه الوان
مختلفة ولذلك سمي بهذا الاسم ويقال بالفارسية جرز **وعن ابن عمر**
قال نهى رسول الله عليه السلم عن اكل الجلالة والبانها الجلالة التي
تاكل النجاسة من الجلة وهي البعرة ويقال جل الدابة يجتلل اي
يلتقط الجلة وروي انه عليه السلم نهى عن ركوب الجلالة ولعله اراد

بها البقرة اللبونة فانها تعتاد اكل الارواث ويحرص عليها دون سائر
الدواب وفي سائر الاحوال فسماها بوصفها الخاص لها غالبا وفي
حديث جابر ما القاه البحر او جزر عنه الماء فكلوه اي قذفه
البحر الى الساحل او نقص عنه الماء وانكشف من الجزر الذي هو نقيض
المد ومنه الجزيرة ايضا وعن ابي هريرة ما سالمناهم منذ حاربناهم
اي المعاداة بين الانسان والحية جبلية لا يقبل الزوال فان كل واحد
منهما قاتل للآخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما من لدن آدم عليه السلام
ولم يرتفعا بعد بسلم وانما ذكر الضمير الراجع اليها مجرى معاداتها عن
قوله من ترك شيئا منهم خيفة فليس منا اي من المقتدين بنا والتابعين هدينا
فان من زعمات الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من القاتل

باب العقيقة من الصحاح عن سلمان بن عامر
الضبي قال سمعت رسول الله صلعم يقول مع الغلام عقيقة اي مع ولادته
عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته
سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على
المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد
باماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والادناس
التي تلطخ بها عند الولادة وقيل الختان وفي حديث عائشة
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرأ عليهم
الدعاء بالبركة من الحسان عن ام كرز الخزاعية قالت سمعت
رسول الله صلعم يقول اقروا الطير على مكناتها اي اقروها في
اوكارها ولا تنفروها ولا تتعرضوا لها والمكنات بفتح الميم وكسر الكاف
الاوكار وقيل هي في الاصل جمع مكنة وهي بيضة الضب ومنها يقال
مكنت الضب وامكنت اذا جمعت بيضها ثم تجوز بها عن محلها ثم شبه
وكر الطير بجحر الضب واستعير له ويحتمل ان يكون المراد بها
البيض تشبيها لبيض الطير ببيض الضب وان يكون المراد بها اماكنها
من قولهم الناس على مكناتهم اي مقاماتهم وقيل هي جمع مكنة التي هي
بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى التطلب اي اقروها على تمكنها واتركوها

وهي

بحالها وفي حديثها الآخر ولا نضركم ذكرانا وانا ثا اي الشياه التي
نعق بها وفي حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
السابع اي هو كالشيء المرهون الذي لا يتم الانتفاع والاستمتاع به الا
باداء المرهون به فان العقيقة فدية عنه وقيام بشكر المنعم به المقتضي
لدوام النعمة واستمرارها وكان سلامة المولود ونشوه على الوجه المقصود
وكانه رهينة بالعقيقة متوقفة عليها والله اعلم

كتاب الاطعمة من الصحاح قال عمر بن ابي سلمة كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه ورضي عنها وقوله وكانت يدي تطيش اي تضطرب وتدور
في الصحفة فتأخذ الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه
طاش السهم اذا عدل عن الهدف وعن ابي حذيفة بن عتبة
القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل
الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه استحلال الشيطان الطعام مجاز عن
عن ذهاب البركة وصرفه فيما لا يرضاه الله اي لا يكون ممنوعا عن التصرف
فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وفي حديث جابر قال الشيطان لا مبيت
ولا عشاء المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا قسمة لكم الليلة من اهل
هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان
انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما يكون حالة الغفلة ونسيان
الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا الله في جملة حالاته لم يتمكن
الشيطان من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية وفي الحديث
الذي بعده وهو لابن عمر فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها اسند
اليه ذلك لانه فعل اوليائه او لانه من قبائح الافعال المألوفة من مخالفة
السنة والاستهانة بالنعمة وفي حديث جابر فاذا اسقطت
الحديث جعل تركها والاعراض عنها ابقاء لها للشيطان لانه تضييع
للنعمة وازدراء لها وتخلق باخلاق المتكبرين المترفين وفي حديث
انس ولا رأى شاة سميطا بعينه السميط المسموط وهو الذي ازيل
شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر وما شوي بعد السلخ

فهو الخمط **وعن سهل بن سعد** قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه اليه النقي الخبز الحواري وهو ما نقي
دقيقه من النخالة وما يعيبه **وعن ابي موسى الاشعري**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام
ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون شديد الحرص لا
مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت
في الشره بما بين من يأكل في معاء واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا
باعتبار الاعم الاغلب ولعلك وجدت مسلما اكولا فلو فحصت وجدت
من الكفار من يفضل بنهمته نهمته اضعافا مضاعفة **وعن عائشة
رضي الله عنها** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التلبينة
مجمة لفؤاد المريض يذهب بعض الحزن التلبينة حسو رقيق يتخذ من
الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة يقال لها بالفارسية سبوسا
وقد يجعل فيها العسل سميت بذلك تشبيها باللبن ورقتها وقيل هو
ماء الشعير وهو مجمة اي مريحة من الجمام وهو الراحة منه فرس
جمام اي ذو جمام **وعن عمرو بن امية** انه رأى النبي عليه السلام
يحتز من كتف شاة اي يقطعه يقال حز واحتز بمعنى **وعن سعيد
بن زيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكماة من المن و
ماؤها شفاء العين الكماة جمع كمء على خلاف القياس وهو نبت
يشبه خبثه ينشق عنه الارض واصله من كمأ ن رجله اذا تشققت و
المن الترنجبين وقيل شيء تشبيهه وقوله من المن معناه انه مما يشابهه
ويشاكله من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وقيل
المراد بالمن النعمة وماؤه شفاء العين معناه انه يستعمل في دوائها
فانه يوضع ويخلط به ادوية العين لا ان ماءها يقطر في العين وحده
وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمر الظهران نجني الكباث
فقال عليكم بالاسود فانه اطيب الكباث بالفتح النضيج من ثمرة الاراك
وما لم يونع فيه فهو برير واطيب مقلوب اطيب **وعن انس**

قال

قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقعيا يأكل تمرا اي جالسا على
وركيه رافعا ركبتيه من الاقعاء وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة **وعن**
قالت عائشة توفي رسول الله عليه السلم وما شبعنا من الاسودين المراد بالاسودين
التمر والماء وانما الاسود هو التمر فغلب على الماء لغلبة المأكول على المشروب
ونعتا بنعت واحد كما غلب الشبع على الري فعبر عنهما بالشبع **وعن ابي
امامة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي الحديث غير مرفوع على انه
خبر مقدم وربنا مبتدأ والمعنى ربنا غير محتاج الى الطعام فيلفي
ولا مودع اي غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه فلا يدعى وله
يطلب منه وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة المصدر اي حمدا
لا يكتفى به بل يعود اليه كرة بعد اخرى ولا نترك ولا نستغني عنه
من الحسان عن امية بن مخشي ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه اي صار ما كان له حظا من الطعام
على الوجه الذي ذكرناه مستردا مستلبا عنه بالتسمية **وفي حديث
سلمان رضي الله عنه** بركة الطعام الوضوء ههنا غسل اليدين وتنظيفهما
لقوله في حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة **عن ام المنذر**
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلم الحديث ام المنذر بنت قيس
الانصارية والدوالي عذق من البسر يعلق حتى يرطب فيؤكل واحدها دالية
ومه من اسماء الافعال ومعناه الكف والناقه الذي صح من المرض ولم يقو
بعد يقال نقه من مرضه بالكسر نقها كتعب تعبا ونقه نقوها مثل كلح كلوحا
فهو ناقه **عن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الثفل
الثفل في الاصل ما رسب من كل شيء والمراد به ما يلتصق بالقدر وقيل
طعام فيه شيء من الحبوب وقيل الدقيق **وعن نبيشة** عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة
نبيشة هذا نبيشة الخير الهذلي وهو ابن عبد الله بن عتاب بن الحرث بن
حصين بن دابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة ومعنى الحديث ان من اكل
الطعام في قصعة ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه

وكذا الوضوء بعد المراد بالوضوء

من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب
لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له وتطلب
المغفرة لاجله **وفي حديث ابن عباس** والثريد من الحيس
وهو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط **وفي
حديث سعد بن ابي وقاص** انك رجل مفؤود وانت الحرث بن كلدة
اخا ثقيف فانه يتطبب فليأخذ سبع تمرات الحديث يقال رجل مفؤود
فيه اذا اصاب فؤاده مرض وضعف والفؤاد هو القلب وقيل
غشاؤه وقيل كان سعد مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لانه
محله ولان مرضه يؤثر فيه بسبب المجاورة وانما نعت له العلاج بعد
ما احاله الى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او
ليثق على قول الطبيب اذا رآه موافقا لما نعته والعجوة ضرب من اجود
التمر بالمدينة ونخلها تسمى لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة
التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها
وقوله فليجأهن اي فليكسرهن بالدق ونواهن ثم ليلدك اي
ليسقيك من لد الدواء اذا صبه في فيه واللدود ما يصب من الادوية
في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ
الدواء وكيفية استعماله وبهذا الحديث استدل على مشاورة الطبيب
الكافر في التداوي فان الحرث بن كلدة الثقفي مات في اوائل الاسلام
ولم يصح اسلامه **وفي حديث عائشة** كان يأكل البطيخ بالرطب
قيل المقلوب البطيخ وقيل هو الهندي ٥ **وفي حديث سلمان**
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء الجبن
والجبن والجبنة واحد والفراء بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش
وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده
في ما يلبس **عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت
ان عندي الحديث وددت اي تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة
غلبت على الحنطة فاستعملها ههنا على الاصل وقيل هي نوع من
الحنطة فيها سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم والملبقة

بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا من السملق وهو التليين و
العكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لنفور طبعه عن الضب كما دل عليه
حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله ٥
وفي حديث عكراش بن ذؤيب اتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر
اي قطع اللحم واحدها وذرة **عن عائشة** قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء الوعك
حرارة الحمى والحساء بالفتح والحسو واحد وهو طعام واحد رقيق
انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم اي الحساء
يقوي فؤاد المحزون ويشده وهو من الاضداد يقال رتاه اذا
ارخاه ورتاه اذا شده ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه
الاذى وينقيه

باب الضيافة من الصحاح

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان
يؤمن بالله الحديث الجائزة العطاء والمراد بها ما يتكلف له من
الصلات ونفائس الاطعمة وقيل المراد ان يزوده ما يجوز به مسافة
يوم وليلة والجيزة ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ولا يحل له ان
يثوي اي يقيم عنده ولا يستقل حتى يحرجه اي يوقعه في حرج ومشقة
وفي حديث ابي هريرة فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
اي بمعذوديهم بعض حباته وبقي بعضها بسرا ورطبا وهو بكسر العين
والعذق بالفتح النخلة بحملها ومنه واياك والحلوب وهو للتحذير
اي ابق نفسك اي تنح من الحلوب بالذبح من ان تذبحها ٥
من الحسان في حديث مقدام بن معديكرب ايما رجل ضاف
قوما اي نزل بهم ضيفا فلم يقروه اي لم يضيفوه والقرى الضيافة
فله ان يعقبهم ان يتبعهم ويؤاخذهم وهذا في اهل الذمة من
سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم ولعلي قد شرحت هذا الحديث
في باب الاعتصام بالكتاب والسنة **وفي حديث ابي سعيد
الخدري** مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس في آخيته
الآخية بالمد والتشديد خشبة يدفن طرفاها في المعلف ويشد

بها الدابة والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه
ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قصبة الايمان من ملازمة
الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه يعود بالاخرة اليها بالندم و
التوبة وتلافي ما فرط فيها **فصل من الحسان** عن الفجيع
العامري انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة روى
الطبراني في كتابه ما يحل لنا الميتة وهو اوفق للجواب لانه بيان
الحال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله تغتبقوا وتصطبحوا
اي تشربوا عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب في آخر النهار و
الصبوح وهو الشرب في اوله وفسره بعض الرواة وهو عقبة
بن وهب العامري يرويه عن ابيه عن الفجيع بانا نشرب قدحا من
لبن بالعشي وقدحا بالغداة وهذا القدر يمسك الرمق ولا يشبع فلما
اباح لهم الميتة في هذه الحال دل ذلك على جواز تناول الميتة بمجرد
دفع الجوع اذا لم يجد غيرها حتى يأخذ النفس حاجتها من القوت و
يشبع واليه ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر له
ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز ان يتناول منها ما دام يجد مباحا يمسك
رمقه واذا لم يجد لم يجز ان يتجاوز ما يسد الرمق للحديث الذي بعده وهو
ما روى ابو واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض
تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا
او تحتفئوا ووجه التوفيق بين الحديثين ان يقال اراد الفجيع بقوله
نغتبق ونصطبح ان غاية ما نتعشى به ونتغدى في غالب الاحوال قدح
في العشاء وقدح بالغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل على ان
السؤال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات
يفضي الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذلك قال عليه السلام
واي الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم تناول الميتة واراد النبي
عليه السلام بقوله في حديث ابي واقد ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا
في زمان المخمصة التي تصيبهم وقتا دون وقت وحالا دون حال او ما لا غنيا
والاصطباح تناولا ما تشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ

قواهم وقوله او تحتفئوا قيل انه من الحفأ بالحاء المهملة والهمزة وهو
اصل البردي الابيض الرطب اي ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه ولعله
لكثرته في ارضهم وقيل صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من قولهم احتفاه اذا
اخذه من وجه الارض باطراف اصابعه اي ما لم تجدوا بقلا يأكلونه و
قال الاصمعي اراها تختفئوا بالخاء المعجمة اي تقلعونه من الارض فتظهرونه
من قولهم اختفيت الشيء اي اخرجته ومنه سمي النباش المختفي لانه يخرج
الاكفان وقيل لعلها بالجيم من الاجتفاء وهو القلع فصحف
٥ **باب الاشربة من الصحاح** عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ و
امرأ اي يتنفس في اثناء الشرب ثلثا والمعنى انه كان يشرب ثلث دفعات
وذلك لانه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة
وضعف الاعصاب **وفي حديث ابي سعيد** نهى النبي عليه السلام
عن اختناث الاسقية وفسر فيه بكسر افواهها وهو مأخوذ من خنثت
الاناء اذا قلبته **عن انس** عن النبي عليه السلام انه نهى عن ان
يشرب الرجل قائما هذا النهي من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلق
والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك مرة
او مرتين كما قال ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم
فشرب به وهو قائم ولعله انما فعل ذلك لانه لم يجد موضع قعود لابتلال
الماء اي ينقله من عمق البير الى ظاهرها الشنة القربة البالية وكاء
بها يعني دون الماء من الليل في الشنان وجواب الشرط محذوف مثل
فاعطناه والا كرعنا اي شربنا من ماء الجدول والكرع ان يشرب من موضعه
او بفيه من غير اغتراف وتناول باناء والعريش المسقف من البستان
بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم واصله من عرش اذا بنى فسكب قدح
اي صب فيه ثم حلب عليه من داجن اي لبنا من حلوب داجن وهي الشاة
التي الفت البيوت فاستانست من قولهم دجن بالمكان اذا اقام به
وفي حديث ام سلمة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يصوت
ويصيح من الجرجرة وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته ويكون

في شرب الماء الثر وقيل معناه يحدر فيه ويصب والجرع مت الماء في
الحلق وعلى هذا انتصب نارعلى المفعولية وقد جاءت الرواية فيه بالرفع و
النصب **من الحسان** عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتنفس في الاناء او ينفخ فيه المتفق لهذا النهي ان الاشربة لطيفة يسرع
اليها التغير بالروايح الكريهة لاسيما الماء فلعل الشارب اذا تنفس
في الاناء او نفخ فيه تولث فيه خلوف فمه فيخبث رايحته وانه ربما يقع فيه
نتن من فيه صورت استقذارا ولذلك قال في حديث ابي سعيد فابن
القدح عن فمك ثم تنفس اي بعده عن فيك لئلا يلفظ فيه ○

باب النقيع والانبذة من الصحاح

عن عايشه كنا ننبذ في سقاء نوكى اعلاه اي نشده من الايكاء وهو
الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية
الاواني وشد افواه الاسقيه حذرا عن الهوام والعزلاء فم
المزادة الاسفل وموضع السقاء حيث يخرج منه الماء وجمعه عزالي
بفتح اللام وكسرها مثل صحراء وصحاري بالكسر والفتح

باب تغطية الاواني وغيرها من الصحاح

في حديث جابر
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم جنح الليل بالكسر والفتح
طايفة منه وقيل ظلمته وظلامه وجنح الليل دخل واقبل الليل وكفوا
صبيانكم اي امنعوهم عن التردد وفي رواية واكفتوا صبيانكم اي اجمعوهم
وضموهم الى انفسكم **وفيه** واجيفوا الابواب اي ردوها و
باب مجاف اي مردود ورد امله القلب يقال جفوت القدر واجفته
اذا قلبته **وعنه** انه عليه السلم قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غربت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال الشارح روي فواشيكم
وموضع الفشو يريد به المواشي ايضا فانها منتشرة ويقال افشى الرجل
اذا كثر فواشيه وفحمة العشاء سواده وظلمته وروي فوعة العشاء
وهو اول ظلامه ويقال فوعة النهار لاوله وفوعة الطيب رايحته

كتاب اللباس من الصحاح

عن انس قال كان
احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة الحبر البرد
اليمني والجمع حبر وحبرات **وقالت عايشه** رضي الله عنها
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل
من شعر اسود ذات الشي نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه
والمرط كساء من صوف او خز يؤتزر به وجمعه مروط والمرحل
بالحاء المهملة الموشى بخطوط يشبه نقش الرحل واشتقاقه منه
وفي حديث ابي بردة اخرجت الينا عايشه كساء ملبدا اي
مرقعا يقال لبدت الثوب والبدته اي رقعته **وفي حديث
عايشه** قال قايل لابي بكر رضي الله عنه لابي بكر هذا رسول
الله مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه بالقناع مستعار من قولهم
تقنعت المراة اذا لبست القناع وانما فعل ذلك عليه السلم بحكم
الظهيرة **وعن جابر رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فراش للرجل الحديث انما جعل الرابع للشيطان لانه زايد
على قدر الحاجة واتخاذه تاثل لعرض الدنيا وزخارفها وذلك
مما يرتضيه الشيطان ويحثه عليه **وفي حديث ابن عمر**
فهو يتجلجل في الارض اي يتحرك ويضطرب فيها والجلجلة الحركة و
مع نسوخ اي لا يزال يدخل فيها الى يوم القيمة **وفي حديث جابر**
ان يشتمل الصماء عند اهل اللغة ان يجلل بدنك بثوب كشملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على اليد اليسرى
والعاتق الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد الجانبين فيضعه على منكبيه فيبدو منه
فرجه والمعنى في النهي عنه بالتفسير الاول انه يجعل اللابس
كالمغلول ولعله يبدو منه عورته وينكشف عنها اذا تحرك فيها
بالتفسير الثاني انه لا يستر العورة بالكلية والاحتباء شد الازار
والمنهي هو الاحتباء المقيد بالحال المذكورة **وفي حديث
علي عليه السلم** اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء
يريد بها المضلعة بالحرير وقيل التي عليها الخطوط كالسيور وهي

الطرائق ويقال لها المسناة ايضا **وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما**
انه خطب بالجابية الجابية بلدة بالشام **وفي حديث اسماء**
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة الحديث الجبة ثوبان
مطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت
ظهارته من صوف والرقابة المشهورة اضافتها الى الطيالسة و
فسرت بالخلق فيكون اشتقاقها من الطلس وهو الخلوقة وثوب
اطلس وطلس اذا كان خلقا مغبر اللون من الدرن والجمع اطلاس
كقولهم ثوب اخلاق فلعله بني منه طيلسي وجمع على طيالسة كما بني
ميثرة من الصرف وجمع على صيارفة ويكون الهاء للنسبة وقيل
الطيالسة جمع الطيلسان وكني بالاضافة اليها عن الخلق لان صاحبه
يواري بطيلسانه ما خرق منه وقيل معناه جبة خيطت من الطيالسة
وروي طيلسانية بالنصب على النعت والمعنى واحد والكسروانية
منسوبة الى كسرى ولها لبنة ديباج وهي ما يرقع به قب الثوب ويقال
لها الجربان ايضا وهي معرب كريبان وروي فرجيها اي شقيها من
خلفه وقدام مكفوفين بالديباج اي خيط شقاها بالديباج والكفة
بالضم عطف الثوب ونصب فرجيها باضمار تفعل مثل وجدت والرواية
الغاشية بالرفع والحديث يدل على جواز لبس المطرف بالديباج و
نحوه للرجال **وروى في الحسان** عن عمران بن حصين ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس
القميص المكفف بالحرير لا نعارضه لانه ربما يلبس القميص المكفف لانه فيه
مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة والارجوان قيل هو الميثرة
الحمراء وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر **وفي حديث عبد الله**
قلت اغسلها قال احرقها قيل اراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع او
هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد وانما لم ياذن في
الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء
فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي
انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه

فقال يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك
فانه لا باس بها للنساء انما فعل عبد الله ما فعل لما راه من شدة كراهة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة **من الحسان**
في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه الازرة الهيئة و
الحالة التي تقع بها الايتزار اي الهيئة التي يرتضى منه ويحسن ان يتزر
الى انصاف ساقيه **عن ابي كبشة** قال كان كمام اصحاب رسول الله
بطحاء قيل كمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي
الراس وبطحا بسكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم
غير مرتفعة وقيل جمع كم كقفاف جمع قف لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة
وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم للارض
المتسعة بطحاء وابطح واصل البطح البسط **وفي حديث عائشة**
لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه روي بالقاف اي لا تعديه خلقا من استخلق
الذي هو نقيض استجد وبالفاء من استخلفه اذا طلب له خلفا اي عوضا
واستعماله في الامل عن لكنته اشعر منها بحذفها كما اشعر في قوله تعالى و
اختار موسى قومه **وعن ابي امامة** انه عليه السلام قال ان البذاذة من
الايمان البذاذة رثاثة الهيئة والمعنى الرثاثة في اللباس والتجرد عن
التانق في التزين من اخلاق اهل الايمان **وعنه** انه عليه السلام قال من
لبس ثوب شهرة الحديث الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه
والمراد ثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه واما يقصد
بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه
المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب
عن العمل وهو شائع **عن ابي ريحانة** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشر الحديث الوشم النقش والمراد به ما يفعله الهنود من غرز الابرة
في الاعضاء وتسويدها بالنيلج والوشر تحديد طرف الاسنان تشبيها
بحديث السن والنتف يريد به نتف الشيب او الشعر من اللحية او
الحاجب للزينة والمعنى للنهي في هذه الثلثة تغيير الخلقة والمكامعة
المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام البعير وشد فمه اذا

هاج بغير شعار اي ثوب يغطي به فيحول بينهما والمراد بالنمور جلودها
والمعنى للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعر
فانها لا تطهر بالدباغ واللبوس اللباس ولعله عليه السلم كره الخاتم لمن
لا حاجة له اليه ولا غرض له فيه سوى الزينة والمراد بالنهي الاشتراك او
القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه
ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير انكار ○
عن علي عليه السلم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثر القسي نوع من الثياب
فيها خطوط من الحرير منسوب الى قس بالفتح وهو قرية بمصر على ساحل
البحر والمياثر جمع ميثرة وكذلك المواثر وهي لبدة الفرس والمنهي عنها
المياثر الارجوان اي الحمر التي كانت من مراكب العجم وكانت من ديباج
او حرير وقد جاءت الرواية مقيدة وعن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار يريد به جلود
النمور وقد سبق بيان المعنى في النهي قبل ذلك في حديث ابي ريحانة
قيل هي جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله
كره لما فيه من الزينة وفي حديث ابي ريحانة وقيل هي جمع نمرة وهي
الكساء المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله كره لما فيه من الزينة
وفي حديث ابي رمثة التيمي وبه ذو وفرة وبها ردع
من حناء الوفرة الشعرة الى شحمة الاذن وردع من حناء اي لطخ
منه واثر ويقال للدم ولكل متلطخ بالطيب ردع وفي حديث انس
وعليه ثوب قطري قد توشح به القطر بكسر القاف نوع من البرود اليمنية
يتخذ من قطن ويكون فيه حمرة يقال لها القطرية ايضا يوشح به اي
جعل طرفيه على عنقه كالوشاح وفي حديث عبد الله بن عمرو
وعليه ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي مصبوغا موردا وهو ما كان
بلون الورد وفي حديث دحية بن خليفة قال اتي النبي عليه السلم
بقباطي القباطي بالفتح جمع قبطية وهي ثياب بيض دقاق يتخذ
بمصر من الكتان وفيه فقال اصدعها صدعين اي شقها و

الصدع بالكسر الشق وبالفتح المصدر وفي حديث ام سلمة
لية لا ليتين امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة
واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف والتشبه بالمتعممين ●

باب الخاتم من الصحاح

عن ابن شهاب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه روى مثله
عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن
انس انه قال كان خاتم النبي في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى
وروى نافع عن ابن عمر ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان
يختم في اليمنى تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما ما
يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما وقال الامام محمد بن
اسمعيل البخاري بعد ما روى باسناده عن عبد الله بن جعفر انه عليه السلم
كان يختم في يمينه هذا اصح شيء روي عن النبي عليه السلم في هذا الباب من
الحسان عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور
صلى الله عليه وسلم وعن لبس الذهب الا مقطعا اي الا قطعا صغارا
مثل الضبات على الاسلحة والخواتيم المفضضة واعلام الثياب عن ابن مسعود
قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال الحديث استعمال الخلوق
مكروه للرجال دون النساء ولعل الراوي اهمل التخصيص اعتمادا على
شهرته والمراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء
وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة
زينتها ومحاسنها للرجال بغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر
حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما قال و
لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب
النرد والمعوذات هي المعوذتين وما في معناهما من الادعية
والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية
وعزل الماء لغير محله منه في غير المحل الذي يحل ان يصب فيه
وفساد الصبي ان يطأ المرضع فانها ربما تحبل فيختل بالرضيع
دقوله غير محرمة منصوب على الحال من فاعل يكره اي مكرهة غير

محرم اياه والضمير للحجور لفساد الصبي فانه اقرب **وفي حديث**
عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن سعد قطع انفه يوم
الكلاب الكلاب بالضم والتخفيف اسم ماء للعرب مشهور ويوم
يوم الوقعة التي كانت عليه **باب النعال من الصحاح**
قال انس ان نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لها قبالان القبال بالكسر
زمام النعل وهو الشراك الى يجعل بين الوسطى والتي يليها **عن**
ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد
ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلاف
والخبط في المشي وما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه
في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره لسبب والحفي بفتح
الياء والفاء من حفي يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل **باب**
الترجيل من الصحاح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله خمس من
الفطرة الحديث فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء
واتفقت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد
استعمال الحديد في حلق العانة ونتف الآباط نتف شعورها **و**
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال خالفوا المشركين
واوفروا اللحى واحفوا الشارب اي اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا
لها واتركوها لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب
في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء وقد يستعمل في الطعام
والعتاب والعقوبة والشتم **وفي حديث جابر** اتى بابي قحافة
يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الثغامة بالفتح الشولة
البيضاء وقيل نبت ابيض اذا يبس اشتد بياضه وشبه به الشيب **و**
عن ابن عباس رضي الله عنهما لعن النبي عليه الصلوة والسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء المراد بالمترجلات المتشابهات بالرجال ويدل
عليه ذكرها في مقابلة المخنثين وانه جاء في بعض طرق هذا الحديث والرجلة
من النساء بدل المترجلات **وفي حديث ابن مسعود** لعن الله
الواشمات الحديث المستوشمة الطالبة للوشم والمتنمصة التي تنتف

الشعر من الوجه والنمص النتف والمتماص المنقاش والمتفلجة الفاتحة
من الاسنان وهي الواشرة وفيه لغة قرات ما بين الوحشي اي الدقيقين
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين
حق ونهى عن الوشم اي الاصابة بالعين حق ولها تاثير مقتضى لا شبهة
فيه وللنفوس البشرية آثار عجيبة وهي من جملتها **قال** نافع كان ابن
عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة استجمر استعمل المجمر وحصل
الجمر فيه للتبخير والالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو العود
الذي يتبخر به والمطراة المرباة بما يزيد رائحته من الطيب والعود مطرى
ومطين على الغالب **من الحسان** قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر دهن
الحديث الدهن بالفتح استعمال وتسريح اللحية تمشيطها والقناع خرقة
تلقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه لئلا يتسخ العمامة شبهت بقناع
المرأة والمعنى يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن **وعن عبد الله**
بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا الترجل اراد
به التمشيط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة
به والاهتمام عليه لانه مبالغة في التزيين وتهالك به لذلك نهى في حديث
فضالة عن كثير من الارفاه وهو التدهين والترجيل كل يوم واصله
الرفه وهو ورود الماء كل يوم **عن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يلبس النعال السبتية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ
منها النعال ويقال لما لا شعر عليه من سبت راسه اذا حلق **عن ابي**
ذر قال قال النبي ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم الكتم
بالفتح شيء مثل الحناء براق اللون كحواصل الحمام **وفي حديث ثوبان**
وحلت الحسن والحسين عليهما السلم قلبين من فضة القلب بضم القاف
السوار الذي يكون قلبا واحدا **وفيه** يا ثوبان اشتر لفاطمة
قلادة من عصب وسوارين من عاج العصب بالسكون سن حيوان
بحري يتخذ منه الخرز وقيل العصب سم الحيوان واراد به ههنا سنه
والعاج عظم انياب الفيل واستدل به من زعم ان العظم لا ينجس
بالموت كابي حنيفة ونقل الخطابي عن الاصمعي انه قال هو الذبل وهو

عظم السلحفاة البحرية وفي حديث ابن عباس ان خير ما تداويتم به
اللدود وهو ما يسقى المريض في احد شقي فيه واصلها اللديد الجانب الوادي
والسعوط ما يصب منه في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل و
يقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصلها الذهاب فاطلاق
والله اعلم **باب التصاوير ومن الصحاح** في حديث
ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما اي حزينا من وجم فلان اذا
اذا اصابه ما يكرهه وفيه اما والله ما اخلفني اي اما والله ما اخلفني
جبرئيل في الوعد قبل ذلك قط فحذف الف اما للتخفيف وقد سبق ذكر ما
هو المانع لحضور الملك حيث فيه كلبا وصورة في باب مخالطة الجنب
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه
تصاليب الا نقضه التصليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على
الصليب نفسه تسمية له بالمصدر ثم جمع على تصاليب كما سميت الصور
بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وفك اجزاء البناء بعضها
عن بعض **وعنها** انها كانت قد اتخذت سهوة الحديث السهوة كالصفة
بين يدي البيت وقيل بيت صغير كالمخدع وقيل البيت الواسع الكثير
الكوى وقيل الكوة بين الدارين والنمرقة بضم النون وكسرها الوسادة
الصغيرة والحديث يدل على الفرق بين ما يكون الصورة على المفروش وبين
ما يكون على المنصوب وذلك لان ما على المفروش يعرض للاذلال بوطي
الاقدام والجلوس عليه بخلاف المنصوب وفي حديثها الثالث فاخذت
نمطا اي سترا وهو في الاصل اسم لضرب من البسط فلعله ايضا يتخذ
سترا وجمعه انماط ويقال ايضا للنسق وجماعة من الناس امرهم واحد
وهو المراد من قوله عليه السلام خير هذه الامة النمط الاوسط وفي حديثها
الرابع الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي
خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق
وعن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل الحلم بضمتين الرؤيا وحلم بالفتح
يحلم بالضم حلما راى الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه راى ولم ير كلف

ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك ويجمع بين ما لم يمكن ان يعقد كما
عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما
ونظيره قوله عليه السلام من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ
وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعارا له
ليعلم به انه كان يزور احلاما ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وعن
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ
يده في لحم الخنزير ودمه النردشير النرد ويقال وضعه شابور بن
اردشير ثاني ملوك آل ساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه
رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام شبهها بالفصول الاربعة
من الحسان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما
سماها شيطانا لانها اغفلته عن الحق واشغلته بما لا يعنيه من
من صلاح المنزلين **كتاب الطب و**
الرقى من الصحاح عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله
فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي هو ابي بن كعب واخطا من صحف
ظنا بانه ابو جابر لانه استشهد باحد قبل يوم الاحزاب بسنتين
والاكحل عرق (اي عبد الله) معروف في وسط اليد يقال له نهر البدن وانما كواه
ليسد موضع الشق ويحبس منه الدم وفي حديث ابي سعيد
ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال وانما امره بسقي
العسل لانه علم ان سبب اسهاله اجتماع فضلات كثيرة بلغمية لزجة
يدفعها الطبيعة فاستصوب امداد الطبيعة بما يقطعه ويجمعه فامر
بسقي العسل كرة بعد اخرى حتى تسهل ما بقي منها **وعن انس** عنه
عليه السلام قال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط يريد
به النهي عما تعتاد النساء من ادخال الاصبع في حلق المعذور والغمز
داخله ولذلك قوله في الحديث الذي بعده علام تدغرون اولادكن
بهذا العلاق اي على ما تغمزون حلقهم استفهام في معنى الانكار له

لنفعه والذعر الدفع والغمز والعذرة وجع الحلق وهو يتولد تارة
من هيجان الدم واخرى من البلغم ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني
وهو اكثر ما يعرض للصبيان فانه حار يابس وقيل اسم يغمزن
العذرة لتنقبض وترتفع وينفتح الطريق والقسط اذا اخذ ماؤه
واوصل الى العذرة افاد لما فيه من اليبس والعلاق ما يوقع به العذرة
من اصبع او غيرها وروى بهذا الاعلاق وهو غمز العذرة ودفعها وقيل
كن يفتلن خرقة ويدخلنها في انف الصبي المعذور ويغمزنها في
موضع العذرة وهي آخر الانف واصل اللهاة فيتفجر منه دم اسود و
كان يسمون ذلك الطعن الذعر فعلى هذا يكون العلاق تلك الخرقة المفتولة
عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين
والحمة والنملة الرقية المرخص فيها ما تعرى عن الفاظ توهم الشرك و
الحمة بالتخفيف سم الهوام كالحية والعقرب والنمل والنملة بثور صغار
تكون مع ورم يسير وفي حديث ام سلمة فان بها النظرة قيل
ان بها عينا اصابتها من نظر الجن وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن
ان تعاجل القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته
العين وكانوا يقولون اذا اغتسل اطراف العاين وما تحت ازاره وصب
تلك الغسالة على المعيون يبرئ فامر رسول الله عليه السلم من اغتسل بالاجابة
اذ تمام يبرئه التوهم فان له تاثيرا عجيبا سيما اذا كان المرض ايضا من
هذا القبيل عن الحسان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله عليه السلام
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم
ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن
ونظيره قوله عليه السلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان بينهما
الا طعام منع الطعام من بونا بعيدا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كوى اسعد بن زرارة من الشوكة اسعد هذا من الانصار من بني النجار
وكان نقيب بني ساعدة قتل يوم والشوكة قرحة تعلو الوجه و
الجسد ويكون فيها خشونة وشدة ويقال شيك الرجل فهو مشوك اذا

اصابه ذلك عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما تستمشين
قالت بالشبرم قال حار حار الاستمشاء طلب مشي البطن وهو اطلاقه
بشرب دواء مسهل ويقال للمسهل مشي ومشو والشبرم حب يشبه الحمص
وهو من العقاقير المسهلة وروي حار يار على الاتباع وحار جار
بالجيم في الثاني وهو ايضا كذلك وفيه ثم استمشيت بالسناء وهو جمع
سناة وهي نبت معروف كثير النفع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم على وركه من وثي كان به الوثي يشبه الم يكون باللحم وهو بعض
من خدر واسترخاء وقيل وجع يصيبه من غير كسر عن عبد الرحمن
بن عثمان ان طبيبا سال النبي عليه الصلوة والسلم عن ضفدع الضفدع
بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة تفتحها قال الخليل ليس في كلام
العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول و
وقلعم اسم رجل ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاسة
وحرمتها اذ لم يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره
عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة
وفي حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك التمائم
جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التاء وفتحها
نوع من السحر قال الاصمعي هي ما تحبب به المراة الى زوجها وانما
اطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا
في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل
على اعتقاد تاثير وهو يفضي الى الشرك وفيه وكانت عيني تقذف
على البناء للمفعول اي يرمى بما يهيج وجعها وان كانت الرواية على
البناء للفاعل فمعناه يرمي الرمص والماء من الوجع وكنت اختلف
الى فلان اي اتردد اليه وعن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن النشرة قال هو من عمل الشيطان النشرة بالضم نوع من الرقية يعالج
به المصروع سميت بها لزعمهم ان الجن ينشر بها عنه او الداء الذي
يخامره وفي حديث ابي امامة بن سهل والله ما رايت كاليوم و
لا جلد مخباة قال فلبط سهل اي ما رايت يوما مثل ما رايته اليوم مخ

البياض والنعومة ولا جلد مخباة وهي المرأة المخدرة بما تليه فلبط
اي صرع المعيون واسقط من قيام وفي الحديث خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ملبوط بهم اي سقوط بهم بين يديه يقال
لبط به يلبط لبطا اذا اسقط من قيام **قالت عائشة** رضي الله عنها
قال لي رسول الله هل رأي فيكم المغربون المغربون بتشديد الراء
وكسرها المبعدون عن ذكر الله عنها لوقايع حتى شارك فيهم الشيطان
كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد سموا بذلك لانه دخل فيهم عرق
غريب ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار وصناعة
الكهانة والله اعلم

باب الفال والطيرة من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى الحديث يريد بالعدوى
مجاوزة العلة من المعلول الى غيره والمعنى ان مصاحبة المعلول ومواكلته
لا يوجب حصول تلك العلة ولا يوثر فيها لتخلفها عن ذلك طردا وعكسا اما
الاول فان كثيرا ما تصاحبه الرجل من هو مجذوم او اجرب ولا يتعدى اليه
عليه واليه اشار فيما روى جابر انه عليه السلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة واما الثاني فلان اكثر ما تعرض هذه الامراض انما يعرض من حيث
لا يكون ثمة تعدية واليه اشار في الحديث الذي بعد هذا بقوله فمن اعدى
الاول لكنها قد تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشية بترتيب
تلك العلة عليها بالنسبة الى بعض الاشخاص باحداث الله تعالى فعلى
العاقل ان يتحرز عنها ما امكن تحرز عن الاطعمة الموذية والاشياء
المخوفة واليه اشار بقوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي قوله
للمجذوم في حديث جابر كل ثقة بالله وتوكلا عليه فالطيرة التفاول
ما تطير فانهم يتفاولون باسمائها واصواتها وسنوحها وبروحها و
الهامة الصدى وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل و
يصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات
العرب ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فيزق ويقول
اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت ولا صفر ايضا نفي لما كانت
العرب يزعم انه حية في بطن الانسان تعضه وتلدغه اذا جاع ونحو

بطنه ويسمونها صفراء وقيل هو نفي لما اخر به المحرم الى صفر والمراد به
المنع عنه ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي
والفتن وفي رواية ولا نوء ولا صفر النوء سقوط نجم من منازل القمر
مع طلوع الفجر وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلث عشرة ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع الصبح وطلع آخر يقابله في المشرق في ساعته
وكانوا يزعمون انه لا بد وان يحدث عند كل نوء منها مطر او ريح او غير
ذلك فيضيفون الحوادث اليه فانكر عليهم ذلك ونفاه **وفي حديث جابر**
ولا غول الغول احد الغيلان زعماتهم يقولون هو مرد من الجن يتشخص لمن
يمشي وحده في الفلاة او في الليلة الليلاء ويمشي قدامه فيظن الماشي ظلمة
انه انسان فيتبعه حتى يوقعه في مهلكة وقوله لا غول يحتمل ان يكون المراد به
نفيه راسا ويحتمل ان يكون المراد به نفيه على الوجه المذكور يزعمونه ويدل
عليه انه جاء في الاحاديث ما يدل على وجوده **من الحسان** عن قطن بن قبيصة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت
قبيصة هذا ابن مخارق بن الهلال عداده في اهل البصرة والعيافة الزجر و
هو التفاول باسماء الطيور واصواتها والوانها كما تفاول بالعقاب على
العقوبة والغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين
الطيرة هو التشاوم بها وقد يستعمل في التشاوم بغيرها والطرق الضرب
بالحصا وهو ضرب من الكهانة يتعلمها والجبت في الاصل الجبس وهو الفشل
الذي لا خير فيه وقيل اصله جبس فبدلت التاء بالسين تنبيها على
مبالغته في الفشولة كما بدلت في الناس في قول الشاعر **شعر**
عمرو بن يربوع شرار النات ۞ ثم استعمل لما عبد من دون الله وللساحر
والسحر لخستهما وعدم اعتبارهما وقد فسر في الحديث على كل واحد منهما
ولا بد من اضمار في الاولين مثل انهما من اثار عبادة الجبت او من قبيلها
او من اعمال الجبت اي للساحر **وعن ابن مسعود** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة شرك الحديث انما سماها شركا لانهم كانوا
يرون ما يتشاءمون به سببا موثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب
في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد وما منا

وقيل انه قول ابن مسعود والمعنى ما منا الا من يعرض له توهم بسبب الطيرة
لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به **وفي حديث سعد**
فان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة اراد بالطيرة ههنا
التشاؤم وقد روي بلفظه وربط هذه الشرطية بالفاء على قوله ولا طيرة
يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في
شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها
فلا وجود له اصلا **وفي حديث فروة بن مسيك** ان من القرف
التلف القرف مداناة الوباء والمرض واهله التهمة وفروة هو فروة بن
مسيك بن الحرث بن سلمة بن الحرث المرادي **باب**
الكهانة من الصحاح حديث معاوية بن الحكم مشروح في كتاب الصلوة ومن
اشكل عليه فليطلب منه **وفي حديث عائشة** قالوا يا رسول الله
فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا الحديث من اسباب ما يحصل للناس
من تقدمة المعرفة بالامور التي ستحدث ان بعض الجواهر الارضية الغائبة عن
الابصار التي يقال لها الجن تتصل بالجواهر القدسية السماوية التي يقال لها
الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من التناسب فينتقش بما فيها من النقوش
وتستفيد بعض ما لها من العلوم بحسب الاستعداد وهو معنى قوله يحفظها الجني
وقد صرح به بعض التصريح في رواية اخرى فتقول الملائكة تحدث في العنان
فيسمع الشياطين الكلمة ثم يلقي بعض ما تلقفه الى نفوس بعض الاشخاص
التي تناسبه وهو معنى قوله فيقرها في اذن وليه قر الزجاجة اي يصبها
في اذنه صب الزجاجة ما فيها دفعة ومنه قررت الكلام في اذنه اذا وضعت
فاك على اذنه فاسمعته كلامك وروي قر الدجاجة ويكون المعنى يصوت
بها في اذن صاحبه من قولهم قرت الدجاجة قرا وقريرا اذا قطعت صوتها

كتاب الرؤيا من الصحاح عن ابي [illegible] انه
عليه السلم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الرؤيا ما يراه النائم
وكذلك الحلم ولكن اكثر استعماله فيما لا عبرة به ولا اصل له والرؤيا الصالحة
اعلام وتنبيه من الله بتوسط الملك ولذلك عدها في الحديث السابق
من اجزاء النبوة وتحقيقه ان النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات

تعلق واتصال بالملك الموكل على عالمنا هذا الموكول اليه تدبير امره وهو
المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة في امر البدن
وتدبير معاشها وتدبير احوالها كانت معوقة عن ذلك فاذا نام وحصل لها
ادنى فراغ اتصلت بطباعها فينطبع فيها من المعاني والعلوم الحاصلة
له من مطالعة اللوح المحفوظ والالهامات الفائضة عليه من جناب
القدس ما هو اليق بها من احوالها واحوال ما يقرب اليها من الاهل و
الولد والمال والبلد وغير ذلك فيحاكيه المتخيلة بصور جزئية مناسبة
الى الحس المشترك فينطبع فيه صور محسوسة مشاهدة ثم ان كان تلك
المناسبة ظاهرة جلية كانت الرؤيا غنية عن التعبير والا كانت مفتقرة
اليه وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع قهقرى الى المعنى المتلقى
من الملك واما الرؤيا الكاذبة فسببه الاكثري تخيل فاسد تركبه
المتخيلة بسبب افكار فاسدة اتفقت لها حال اليقظة او سوء مزاج او
امتلاء ونحو ذلك ملقية على الحس المشترك وقد يكون بسبب تعرض
الحس والتفاته الى بعض المخزونات الخيالية المرتسمة في الخيال
من مشاهدة المحسوسات حال اليقظة ولما كان للشيطان مدخل
في هذه الاقسام لانها يتولد من الاستغراق في امر البدن والانهماك في
الشهوات والاعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتناء بامره اضاف
الحكم الى الشيطان **وعنه** انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اقترب
الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن المراد باقتراب الزمان دنو الساعة
ومجيء آخر الزمان وقيل تقارب الايام والليالي ويؤيده اذا كان فصل
الربيع فانه حينئذ يكون المزاج مستقيما والهواء معتدلا والاول اصح
لانه جاء في رواية اخرى اذا كان آخر الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن
واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف
النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل
على نفيه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها **و**
في حديث ابي موسى فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر
فاذا هي المدينة الوهل بالسكون الوهم وبالتحريك الفزع اي

ذهب ظني الى ان الارض التي رايت المهاجرة اليها يمامة او هجر وكانت
المدينة **وفيه** ثم هززته اي حركت السيف مرة اخرى **عن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا انا نايم الحديث قوله فيه
فاوحى الي ان انفخهما اي المنفرة وصح وقوعها بعد قوله اوحى لتضمنه
معنى القول وانما امر بنفخهما ليدل على سهولة امرهما وانهما يذهبان
ووجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله ان السوار
يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال
والتصرف على ما ينبغي فتشابه من تقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده
عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في
آخر عهد الرسول فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلم
فبلغه الخبر فقال عليه السلم فاز فيروز الديلمي واليمامة بلدة من بلاد
العرب كان اسمها جو وكانت فيها امراة تقال لها اليمامة وكانت مشهورة
بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحيث ضربت بها المثل فقيل ابصر
من اليمامة فاضيف اليها وقيل جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت
وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة
الصديق رضي الله عنه **وفي حديث سمرة بن جندب** ورجل قائم
بيده كلوب من حديد الكلوب والكلاب ما يتعلق بالشيء مع شدة فيجذب
به **وفيه** ورجل قائم على راسه بفهر الحديث الفهر حجر ملء الكف يذكر
ويؤنث والجمع افهار والصخرة الحجر العظيم والتدهدة التدحرج
من الحسان في حديث ابي رزين العقيلي وهي على رجل طائر الحديث
الضمائر للرؤيا والمعنى كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار بها ما
لم يتكلم بها او بتعبيرها ويدل عليه الرواية الاخرى ولعله اراد به
المنع عن التحدث بما يكره والتوهم لئن ولها الغالب انه من اضغاث
الاحلام او حث المعبر على ان يعبرها تعبيرا حسنا فان الوهم يفعل ما لا
يفعل الرؤيا ولذلك قال لا تقصها الا على واد او ذي راي اي على حبيب
لا يقع في قلبه لك الا خير او عاقل لبيب لا يقول الا بعلم بليغ ونظر صحيح
ولا يواجهك الا بخير والله اعلم **كتاب الاداب**

باب السلام من الصحاح في حديث ابن عمر
اي الاسلام خير اي اي خصال اهل الاسلام وآدابهم افضل ويدل
عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم يعرف ولعل تخصيصهما
لعلمه بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم
الطعام وتقرأ السلام **وعن انس انه عليه السلم** قال اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم هذا الجواب اذا لم يتوهم منه
تعريض بالدعاء علينا كان دعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة
في الدارين اذا توهم مثل انهم كانوا يقولون السام عليكم فيلوون به
السنتهم بحيث يلتبس بالسلام كان تقديره واقول عليكم ما تريدون بنا
او تستحقونه ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن
ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير
واو وقد روي ذلك بالواو ايضا وتاويله ما قلنا **من الحسان**
في حديث ابي جري الهجيمي عليك السلام تحية الموتى كان من
عادتهم تقديم السلام في تحية الاحياء ليكون اول ما يقرع السمع
لفظ السلام ليأمن منه صاحبه ويسكن روعه وتاخيره في تحية
الاموات تفرقة بين التحيتين وقضاء التقديم فيهما على الاصل كما سبق
في كتاب الجنائز **باب الاستيذان من الصحاح**
في حديث عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي
ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي اي سراري يريد به الاسرار و
انما سمي السار سوادا لانه يقارب به سواد المتناجيين وهو كل
شخص منظر وجمعه اسود وجمع الجمع اساود **من الحسان** في حديث
كلدة بن حنبل الاسلمي ان صفوان بن امية بعث بلبن وجداية و
ضغابيس الجداية بالكسر والظبي عني له الجدي من الغنم وقد يفتح
والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير وقد يشبه به الرجل
الضعيف وكلدة اخو صفوان من الام **باب
المصافحة والمعانقة من الصحاح** في حديث ابي هريرة خرجت مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى خباء فاطمة الحديث الخباء بالفتح

مقدم الباب والكمع الصغير وقد يستعمل للعبد واللئيم والاحمق على الاستعارة
لصغر قدرهم وقلة عقولهم **من الحسان** عن عائشة قالت قدم
زيد بن حارثة المدينة الحديث لعلها ارادت عريانا استقبل رجالا فحذف
الكلام لدلالة الحال **وفي حديث اسيد بن حضير** فقال اصبرني اصطبر
اصبرني اي مكني من القصاص حتى اطعن خاصرتك كما طعنت خاصرتي قال اي
المسؤول اصطبر اي اقتص يقال صبره القاضي اي مكنه من القصاص وحكم
له به فاقتص واستوفى القصاص **وفيه** فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه احتضنه اعتنقه واخذه في حضنه
وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع **وفي
حديث عائشة** رضي الله عنها ما رايت احدا اشبه سمتا الحديث
السمت في الاصل القصد والمراد به طريقة اهل الخير وسمتهم والهدى
والدل المراد به المشي على هينة ووقار

باب القيام

من الصحاح في حديث ابي سعيد فلما دنا من المسجد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم قيل امرهم بالقيام الى
سعد بن معاذ لتعظيمه وقيل انما امرهم ليعينوه في النزول من الحمار اذ كان به
مرض واثر جرح اصاب الاكحل يوم الاحزاب **من الحسان** في حديث سعيد
بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة الحديث قوله في شهادة اي جمع حاضرين و
نحن فيهم وانما نهى عن القيام لئلا تتمكن في النفوس حب الجاه والمفاخرة
ولانه كان من عادة العجم انهم يقومون لعتاتهم وجبابرتهم فكره ذلك
اما ان قام لاخيه المسلم استكانة لنفسه وتعظيما لدينه فقد احسن ويدل
عليه ظاهر حديث ابي سعيد والنهي الثاني اراد به المنع عن التصرف في مال
الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه

باب الجلوس والنوم والمشي

من الصحاح عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى
قال الشارح عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والتوفيق بين
هذا الحديث وبين ما روى جابر انه عليه السلام قال لا يستلقين احدكم ثم
يضع احدى رجليه على الاخرى ان يقال انه عليه السلام لما فعل ذلك كان

متمس ولا والنهي مخصوص بالمتمدنين وانما اطلق لان الغالب فيهم الاتزار
وفي حديث ابي هريرة فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
اي يتحرك ويغوص فيها وقد سبق ذكره مرة اخرى **من الصحاح**
عن قيلة بنت مخرمة العنبرية انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو قاعد القرفصاء بضم القاف والفاء ممدودا ومقصورا جلسة المحتبي غير
ان الاحتباء بالثوب والقرفصاء باليد ماخوذ من القرفصة وهو ان يجمع
الانسان ويضم احدى يديه بالاخرى تحت الركبة والمتخشع منه رسول
الله ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رايت لانه ههنا بمعنى ابصرت وارعدت
من الفرق جواب لما والمعنى انه عليه السلام مع اشتهاره بالتخشع لما رايته
هبته بحيث ارعدت من الفرق هذا غاية في المهابة ودليل على ان مهابته
امر سماوي ليس لتصنع **عن جابر بن سمرة** قال كان النبي عليه السلام
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء قيل الصواب حسنا
على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان متربعا في مجلسه الى ان
ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر
محذوف والمعنى ما سبق وحالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء
زائلة عنها الصفرة التي يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها
على الافق من الابخرة والادخنة **عن علي بن شيبان** قال قال رسول الله
صلوات الله وسلامه عليه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه
الذمة معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال
العصمة عن نفسه وصار كالمهمل الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه
فيسقط ويموت هدرا وايضا فلان لكل من الناس عهدا من الله تعالى
بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وعلى هذا خفي
بماني **وعن حذيفة** قال ملعون على لسان محمد من قعد وسط
الحلقة لعله اراد بالملعون المذموم وبالقاعد من قعد وسطها
للسخرية وجعل نفسه ضحكة لاهلها **وفي حديث جابر** ما لي اراكم عزين
اي جماعات متفرقة وقد سبق ذكره **وفي حديث ابي هريرة**
اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه اي ارتفع بحيث يخلو عنه بعضه وبعضه

في الشمس من قولهم قلص الثوب اي ارتفع اذياله **وعن علي عليه السلام** قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب التكفؤ
بالهمز الميل تارة الى اليمين وتارة الى الشمال في المشي من قولهم تكفأت
المنان اذا رجحت احدى كفتيه ومال اليها وقيل معنى قوله تكفأ اعتمد
الى القدام من قولهم كفأت الاناء اذا اقلبته ويؤيده قوله كانما ينحط من
صبب اي منحدر من الارض سمي بذلك لان الشيء ينصب عنه وجمعه
اصباب وقوله في الرواية الاخرى اذا مشى تقلع اي دفع رجله رفعا
باينا متداركا احديهما الاخرى كما هو عادة اهل الجلادة وقيل معناه يستوي
في المشي يقال تكفأ وتكفأ اي استواه فتستوي **وفي حديث ابي هريرة**
انا لنجهدها نفسنا وانه لغير مكترث يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهدت
الدابة واجهدتها اذا حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث
اي مسرع في المشي مبال به متعب نفسه فيه يقال اكترث بالامر اذا بالى
به **وفي حديث ابي اسيد الانصاري** فقال للنساء استأخرن
فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اي تسلكن حقه وحق الشيء وحاقه
وسطه والحافات بالتخفيف جمع حافة

باب العطاس والتثاؤب من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب التثاؤب بالهمز التنفس
الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس
ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان
وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات
عنه وصفاء الروح النفساني وتقوية الحواس كان امره بالعكس **عن
ابي موسى** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان
اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يقال بالسين
الغير المعجمة لان يسمته الله على الشيء وذلك انما يستحقه اذا عرف نعمة الله
عليه وعلم انه الذي يدفع عنه الاذى ويعافيه

باب الضحك من الصحاح

عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا في الضحك يعني يضحك تاما مقبلا بكليته على
الضحك واللهوات جمع لهاة

باب الاسامي من الصحاح

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الكنى
تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابي المعالي وابي الفضايل و
للنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه
عليه السلام رآه ومعه هرة فكناه بذلك و للعلمية الصرفة كابي عمرو و
ابي بكر ولما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكنى ابا القسم من الناس
من قبل الله تعالى بما يوحى اليه وينزل عليه ويبين لهم ما نزل لهم التي يستحقونها
في الشرف والفضل قسم الغنايم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا
المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى اما لو كنى به احد للنسبة الى ابن له
اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي و
قيل النهي مخصوص بحال حيوته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه
نهيه عليه السلام في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القسم فالتفت
اليه النبي عليه السلام فقال انما دعوت هذا وما روي في الحسان عن علي عليه السلام
انه قال يا رسول الله ان ولدت بعدك ولدا اسميه محمدا واكنيه بكنيتك
قال نعم وقيل مخصوص بما اذا سماه باسمه ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا
تأكل السمك اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما ويدل عليه ما روي
في الحسان **عن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يجمع بين
اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القسم **وعن جابر** من تسمى باسمي فلا يكتن
بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي ولعل ذلك ايضا كان مخصوصا
بايام حيوته لحديث علي عليه السلام الا ان يجعل ذلك مخصوصا به وحديث
عايشة رضي الله عنها في الحسان ان امرأة قالت يا رسول الله اني ولدت
غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما
الذي احل اسمي وحرم كنيتي يدل على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو ان لم
يعارض هذه الاحاديث لكنه لا يبعد تأييد الثاني بل الاول به ويحتمل
ان يقال انه لم ينه عنه في هذا الحديث لانه علم انه لا يبلغ في زمانه السن
الذي يخاطب بما ينادى من صحبه وينادى بكنيته والله اعلم بها **وعن ابي هريرة**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء عند الله يوم القيمة رجل
تسمى ملك الاملاك اخنى اى اسوء واقبح من الخنا وهو الفحش وروى اخنع
الاسماء اى اذلها واوضعها من خنع يخنع خنوعا اذا اخضع وفى
حديثه الذى بعده اغيظ رجل عند الله يوم القيمة اى اكثر من يغضب
عليه غضبا اسم تفضيل بنى للمفعول واضافه الى المفرد على ارادة
الجنس **وعنه** انه عليه الصلوة والسلام قال لا تقولوا الكرم فان الكرم
قلب المؤمن قيل انما نهى تسمية العنب بالكرم لانهم سموه به ذهابا الى انه
يتخذ منه الخمر وشربها يولد الكرم وعلى هذا كان قوله فان الكرم قلب المؤمن
اشارة وبيانا لما هو المقتضى للنهى والمانع عن اطلاق هذا اللفظ عليه
وتقريره انه لو اشتق الكرم من الكرم لشئ باعتبار كونه سببا ومبداء له
لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل عليه قضية للعقل القويم
والدين المستقيم لا الخمر المؤدى الى اختلال العقل وفساد الراى واتلاف
المال وصرفه لا على وجه الصواب وفى رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
والحبلة العنب يطلق على الثمر والشجر وههنا الشجر والحبلة هى اصل من
العنب يخفف ويثقل **وعن عائشة** قالت قال رسول الله عليه السلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى خبثت نفسى ولقست
بالكسر اذا غثت ولما كان الخبث يطلق تارة على الغثيان وعلى خباثة
النفس وسوء الخلق كره اطلاقه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلوة الليل
كسلا وتهاونا حيث قال اصبح خبيث النفس كسلان تنفيرا وزجرا له وعيدا
على ما فعله **من الحسان** عن ابن مسعود الانصارى قال سمعت النبى عليه السلم
يقول فى زعموا بئس مطية الرجل اراد المنع عن التحدث بكل ما يسمعه الرجل
من غير استيقان وتحقق واستكشاف او عن النميمة ويحتمل انه اراد به
المنع عن تصدير الكلام به فانه من عادة الكذابين كما قيل زعموا مطية
الكذب واكثر ما يرد فى القرآن فهو فى معرض الذم وانما صح الاسناد اليه
والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ ٥

باب البيان والشعر من الصحاح

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قدم رجلان الى قوله عليه السلم ان من البيان لسحرا البيان
جمع الفصاحة فى اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى والسحر فى الاصل الصرف
قال تعالى فانى تسحرون اى تصرفون وسمى السحر سحرا لانه مصروف عن جهته
والمراد به ههنا ان من البيان ما يصرف قلوب السامعين الى قبول الباطل
ويروجه عليهم ويخيل لهم ما ليس بحق حقا ويشغلهم بتمويه اللفظ عن
تدبر المعنى فيكون صفة ذم ويؤيده ما ورد مصرحا فى مذمته ويكون المقصود
من الكلام منع الحاضرين عن استحبابه والاغترار به وحثهم على ان
يكون مجامع نظرهم فى الاستحسان والاستقباح الى جانب المعنى فان
حسن البيان وان كان محمودا فى الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود
لاشتماله على حكمة او ان منه ما يستغرب ويقضى له بالعجب ويقصر عنه
العامة كالسحر الذى لا يقدر عليه كل احد فيكون صفة مدح ولذلك قال
فيه عمر بن عبد العزيز هذا هو السحر الحلال ووجهه الرسول بما هو مدح **وفى
حديث شريد بن سويد الثقفى** ردفت رسول الله فقال هل معك من شعر
امية بن ابى الصلت الحديث امية بن ابى الصلت ثقفى من شعراء الجاهلية ادرك
مبادى الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول عليه السلم وكان رجلا
متدينا غواصا فى المعانى معتنيا بالحقائق مضمنا لها فى اشعاره ولذلك
استنشد شعره وقال فيه اسلم شعره وكفر قلبه وهيه اسم فعل ومعناه طلب
الحديث واستزادته وقد يطلق فى استزادة الفعل ايضا وايه بمعناه **عن
جندب بن سفيان البجلى** انه عليه السلم كان فى بعض المشاهد الحديث
اعترض عليه وعلى امثاله بانها تدل على انه عليه الصلوة والسلم انشأ الشعر و
قد نفى الحق سبحانه عنه ان يكون شاعرا فى مواضع كثيرة من كتابه العزيز و
اجيب عنه بوجوه الاول ان المروى عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر
والثانى ان قوله تعالى وما علمناه الشعر وما هو بشاعر ونظايرهما مسوقة
لتكذيب الكفرة فيما بهتوه ولا يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور انه شاعر
والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد الى مراعاة الوزن لكنه
اتفق ان جرى ذلك على لسانه موزونا وامثال ذلك كثير فى القرآن و
فى منشورات الفصحاء لكنها لما لم يكن القايل بها قاصدا الى وزن ولا التفات اليه
لم تعد شعرا ولا القايل به شاعرا ثم ان منها ما انشد والانشاء لغيره كما رواه

البراء عنه يوم الخندق واوله والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانه من كلمة ابن رواحة **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحسان الحديث روح القدس جبرئيل سمي
بالروح لانه يأتي بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب كما ان الروح
مبدأ حياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة والنزاهة
عن العيوب وتأييده له امداده بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب و
المنافحة المدافعة والاجتهاد في الذب عن الشيء **وفي حديثها الآخر**
هجاهم حسان فشفى واشتفى اي فشفى المسلمين من الغيظ واشتفى نفسه وقيل
معناهما واحد كحجم واحتجم والجمع بينهما للتاكيد **وعن ابي هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا
اي يفسده والضمير للجوف يقال ورى يرى وريا اذا فسد والمراد بالشعر
ما تضمن تشبيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهلين **من**
الحسان في حديث كعب بن مالك والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل
النضح في بالشعر رمية مستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم
تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم **وعن ابي امامة**
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان لما كان
الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من
الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل
في المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان والبيان ما يكون سببه الاجتراء
وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان والبذاء فحش
الكلام **وعن ابي ثعلبة الخشني** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان احبكم الحديث افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زايد على
على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز فيه الافراد و
التذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع
الوجهان في الحديث فانه وحد احب وابغض وجمع احاسن واساوي في رواية
من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسي كمحاسن في جمع محسن واما
مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على

المنعوت به مجازا واخلاقا نصب على التمييز الثرثارون كثيرا الكلام و
المراد به من يكثر كلامه تكلفا ورياء وخروجا عن الحق والمتشدق
المتكلف في الكلام يملأ به فاه من التكبر والرعونة من الفهق وهو الامتلاء
يقال فهق الحوض فهقا وافهقته اذا ملأته **عن سعد بن ابي**
وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج
قوم ياكلون بالسنتهم الحديث ياكلون بالسنتهم اي يتوسلون بالسنتهم
الى تحصيل ما ياكلون بها كما يتوسل البقرة بلسانها الى ما تاكله فسمي الاحتشا
والتوسل الى تحصيل الماكول اكلا ويحتمل انه جعل اكلهم ما حصلوه بكلامهم
الذي هو من نتائج السنتهم وحصائدها اكلا باللسان ثم مثله باكل البقرة
باللسان وهذا باب من ابواب البلاغة ونظيره قول ابي تمام **شعر**
ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء وفي معناه قوله عليه السلام
في حديث ابن عمر الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل الباقرة بلسانها انه
بالجيم فيكون تشبيها له في تكلمه بالمج وفحش الكلام بالجلالة في تناوله
النجاسات والمشهور يتخلل بالخاء المعجمة فيكون تشبيها لادارة
لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا كما تفعل البقرة بلسانها
والباقرة جماعة البقر واستعماله بالتاء قليل **وفي حديث**
ابي هريرة من تعلم صرف الكلام اي الزيادة في القول والتصرف
فيه كيف شاء **وفي حديث عمرو** امرت ان اتجوز في الكلام
التجوز في الكلام التجوز في القول والجواز فيه الاختصار لانه
اسراع واسهال من التكلم الى السكون **وفي حديث بريدة**
وان من العلم جهلا اي ان بعض العلوم مما يستغني عنه الرجل فيشتغل
به فيشغله عن تعلم ما يفتقر اليه فيصير علمه بما لا يعنيه جهلا بما يعنيه

باب حفظ اللسان والغيبة و الشتم

من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا قال الرجل
هلك الناس فهو اهلكهم بضم الكاف ولعله الصواب والمعنى انه احقهم
بالهلاك واقربهم اليه وهذا اذا قاله تعجبا بنفسه واستخفافا بغيره
وادخالا الى خلود المذنبين في النار وتأيسهم من رحمة الله وعفوه انه

وعفوه وروى بالفتح والمعنى انهم ليسوا اهلا لكين الامن قبله و
من جهة نسبته الهلاك اليهم وظاهره ان ذلك لا يوثق فيهم ولا يقتضى
هلاكهم **عن المقداد** انه عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا
فى وجوههم التراب الظاهر ان المراد به زجر المادح والحث على
منعه منه وذلك اذا اطرى او اعده مكسبا وجعله وصلة الى
ما يتوقع من الممدوح وقيل المراد به ان يخيب المادح ولا يعطى شيئا
على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب
واعطاءه بالحثى على سبيل الترشيح او للمبالغة فى تقليل العطاء و
الاستهانة بهم **وفى حديث عائشة** ان رجلا استاذن
على النبى عليه السلام الحديث علق على باستاذن لتضمنه معنى الدخول
اى استاذن فى الدخول عليه وقوله بئس اخو العشيرة تعريض له
بسوء الفعل وخبث النفس وذلك يدل على جواز ذكر مساوى الخبيث
ليتحرز منه ويتوقى شره وقولها تطلق عليه اى اظهر له الطلاقة
والانشراح من داب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا
الى كل من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخبثا او عدوا
مكاشحا ويدل على ذلك تمام الحديث **وعن ابى هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امتى معافا الحديث معافى اسم المفعول
من عافاه الله اذا اعفاه والمجاهرون يريد بهم الذين يجاهرون
بالمعاصى ويكشفون ما ستره الله كما شرحه فى باقى الحديث والمجانة ان
لا يبالى الانسان بما يفعل يقال مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة
فهو ماجن والجمع مجان **من الحسان** فى حديث ابى سعيد اذا
اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اى تتواضع لها من
قولهم كفر اليهود اذا خضع مطاطيا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه
ماخوذ من الكافرة وهى الكاذبة التى هى اصل الفخذ فانه يثنى عليها
وقالت عائشة قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حسبك من صفية
انها كذا تعنى قصيرة فقال عليه السلام لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر
لمزجته   عبارة هذا الحديث فى النسخ مختلفة والاصوب ما ذكرناه

وكذا اشارة الى شيئها والمزج الخلط والضمير فى تمزج عائد اليه والمعنى ان
هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته
فكيف باعمال نزر خلطت بها **باب الوعد**
الصحاح فى حديث عبد الله بن ابى الحمساء بايعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قبل ان يبعث اى عاملته معاوضة لقد شققت على اى حملت المشقة
على واوصلتها الى **باب المزاح من الصحاح**
فى حديث انس يا ابا عمير ما فعل النغير هو تصغير نغر كصرد وهو طائر يشبه العصفور
وله منقار احمر والجمع نغران كصردان **من الحسان** فى حديث انس و
كان دميما اى كريه اللقاء **وفيه** فاحتضنه من خلفه اى اخذه من
حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح **وفى حديث النعمان بن بشير**
فجعل النبى عليه السلام يحجزه اى يمنعه **باب المفاخرة**
والعصبية من الصحاح فى حديث البراء بن عازب انا النبى لا
كذب انا ابن عبد المطلب قيل انتسب الى عبد المطلب للتعريف دون المفاخرة
وانما ذكره ولم يذكر عبد الله لانه لم يره وكان عبد المطلب هو الذى رباه و
قيل كان عبد المطلب راى فى المنام شجرة عظيمة خرجت من صلبه و
تفرقت اغصانها فى الشرق والغرب وارتفعت فروعها الى السماء
فقصها على الكهنة فعبروها بانه نبى آخر الزمان يخرج من صلبك فاشار
بهذا الى انى هو الولد الذى رآه فى المنام وعبروه رؤياه وهذا وامثاله
مقول له على وجه الشكر والتحدث بالنعم وتبكيت الخصم الا التى دون
المفاخرة ولذلك قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر **من الحسان**
عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال لينتهين اقوام الحديث
قوله او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء فى ان يكون
حال آبائهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير فى توصيفهم بايهما شئت والدهدهة
الدحرجة والخزى المخزية وعبية الجاهلية الكبر والتفاخر بالآباء
وقيل المراد بها ما كان لهم من العادات المكروهة يقال فلان فيه عبية
بضم العين وكسرها اذا كان فيه نخوة وتجبر والضم اشهر وهى اما ان تكون
فعيلة من عباب الماء وهو زخيره وارتفاعه او فعلة منه كالعمية من

العيم وهو الطول لان اللام فيها قلبت ياء كما قلبت في تقضي البازي
او من عيّاه اذا هيأه لان المتكبر ذو تصنع وتعبية بخلاف من
يكون مسترسلا على سجيته ونظيرها منعه ومعنى الابية وهي الامن
الاباب بمعنى الحباب او الاباء بمعنى الامتناع وقوله انما هو مومن
تقي الى آخره اشارة الى علة المنع من التفاخر ومعناه ان الناس سواء
باعتبار النسب والاصل فان اباهم آدم ومادة تمم الاصلية خلقوا
منها هي التراب وانما التفاوت فيما بينهم باعتبار ما هم عليه من الايمان
والكفر والصلاح والفسق **وفي حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير
العامري عن ابيه** قولوا قولكم ولا يستجرينكم الشيطان اي ادعوا
المدح وذروا التكلف وقولوا القول الذي جيتم لاجله وقولكم للعباد
المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للاطراء والتزيد في الثناء
ولا يستجرينكم الشيطان اي لا تتخذنكم كالاجراء في طاعتكم له و
اتباعكم خطواته تقال استجريت جريا وتجرية اي اتخذت وكيلا
ماخوذ من الجري لانه يجري مجرى موكله **وعن ابي بن كعب**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه تعزى انتسب من العزوة والعزاء النسب فاعضوه
اي قولوا له عضضت هن ابيك اي ذكره ولا تكنوا اي من حواله ولا تكنوا
بذكر الهن ونحوه تنكيلا واستهانة به **وعن ابن مسعود**
عند عليه السلم من نصر قومه الحديث ردي البعير وتردى اذا سقط فيها والمعنى
اذا وقع بنفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة **باب**
البر والصلة من الصحاح وفي حديث اسماء ان امي قدمت علي و
هي راغبة اي طالبة لبري وطاعة فيه والاصل الرغبة الحرص على الشيء
والسعة الجوف وفي الحديث الرغب شوم يريد به الشره والحرص و
يقال رجل رغيب البطن اذا كان اكولا **وفي حديث عمرو بن العاص**
ولكن لهم رحم ابلها ببلالها اي اندّيها بما يجب ان ينّدى به واصلها بما
ينبغي ان يوصل به ويقال الوصل بلالا لانه يقتضي الالتصاق والاتصال والهجر
يبس يفضي الى التفتت والانفصال **وفي حديث ابي هريرة** قامت الرحم الحديث

ويوضعه

لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره
وربما ياخذ بحقوه اشارة تعظيما للامر ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة
فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه وانه لا يتحرك
ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة
وهي ايضا مجاز اداء للمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم
ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم **وعنه** انه عليه السلم قال
الرحم شجنة من الرحمن اي مشتقة من الرحمن ومشتبكة به اشتباك
العروق يقال بيني وبينه شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق
الشجر المشتبكة **وفي حديثه الاخر** فكانما تسفهم المل اي
يلقي في افواههم من السفوف والمل الجمر وقيل الرماد الحار وقال
الانبري اهل الملة التربة المحماة يدفن فيها الخبز والمعنى انهم انما
يشركونهم في ذلك وصلتك تعطاك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم
من الحسان في حديث ابي الدرداء الوالد اوسط ابواب الجنة
اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة
ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه **وفي
حديث آخر** فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في
الاثر اي ثروة في المال وتاخير في الاجل وقيل دوام واستمرار
في النسل والمعنى ان يمن الصلة يفضي الى ذلك **باب
الشفقة والرحمة على الخلق من الصحاح** عن عياض بن حمار
المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة ثلثة الحديث
المقسط العادل والمراد بالموفق الذي هيئ له اسباب الخير وفتح
له ابواب البر رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم اي يرق قلبه ويترحم
لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف
المجتنب عن المحارم المتحاشي عن السوال المتوكل على الله في امره وامر
عياله واذا استقريت احوال العباد على اختلافها فلعلك لم تجد
من يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج
تحت هذه الاقسام غير خارج عنها والذي لا زبر له الابله الذي لا

رأي له ولا عقل يحتذي به العقلاء ويحتفل به والزبر العقل وقيل
هو الذي لا تماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم
والذين هم فيكم تبعا يريد به الخدم الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما
يملؤون به بطونهم من اي وجه كان ولا تتخطى هممهم الى ما وراء
ذلك من امر ديني او دنيوي والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق
الا خانه اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد
يدرك الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه
وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد
والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه والطمع مصدر بمعنى المفعول و
ذكر البخل والكذب اي البخيل والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل
والشنظير الفحاش السيء الخلق المكثر للفحش **من الحسان** عن عوف
بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وامرأة سفعاء
الخدين كهاتين يوم القيامة سفعاء الخدين اي متغيرة لون الخدين
لما يكابدها من المشقة والضنك وسفعة الوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة
وهي في الاصل سواد مشوب بحمرة وقوله بعد ذلك امرأة آمت من زوجها
ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا بدل
يجري مجرى البيان والتفسير وآمت المرأة ايمة وايوما اذا صارت
بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها ۝

باب الحب في الله ومن الله من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلم الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مبدأ المحبة الحقيقية
ما بين المتحابين من المناسبة والمجانسة فان الجنسية علة الضم والمحبة
منها ما يكون بين النفوس فان اكثر احوال البدن سيما ما يتوقف على الادراك
تابعة لاحوال النفس فائضة عنها على البدن ثم ان ارواح البشرية التي
هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة وتدل
عليه ما تشاهد من تباعدها في الرحمة والقساوة والذكاء
والبلادة والعفة والفجور والبخل والجود الى غير ذلك من الخواص

والكيفيات النفسانية وكل منها ينتزع ويميل في عالم الخلق الى ما شاكله
ويماثله في عالم الامر وينفر ويتنافر في هذا العالم ما يخالفه وينافيه في
ذلك العالم فالمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر
ما بينهما من التنافي والتباين والله اعلم وقوله عليه السلم مجندة اي
مجموعة كقولهم الالوف المؤلفة وفي حديث ابي هريرة فارصد الله
له على مدرجته اي اقعد له على طريقه وفيه قال هل لك عليه من نعمة
تربها اي تصلحها بالقيام على شكرها من قولهم رب الضيعة اذا اصلحها
من الحسان عن ابي مالك الاشعري قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال ان لله عبادا الحديث لكل ما تحلى به الانسان ويتعاطاه من علم
وعمل فان له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك
وان كان له من نوع آخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان
يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة
والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء
فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق و
واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة
الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات
والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا
بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا رأوهم
يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودّوا
ان كانوا ضامّين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين
فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات
الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع
مكانهم وتقريرها على آكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله
يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة
قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم بروح الله اي بالقرآن
لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا سمي بذلك لانه يحيي به القلوب
كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعيه ومتابعة

القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم ولعل قوله و
يجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو أعلى
ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الأوضاع وأشرفها من جنس ما هو
أبهى وأحسن ما يشاهد ليدل على أن رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء
والشرف والبهاء والله أعلم **عن ابن عباس** قال قال رسول الله عليه السلام
لأبي ذر يا أبا ذر أي عرى الإيمان أوثق عرى جمع عروة وهو في الأصل
يقال لما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما وللشجرة يرعى في الشتاء
والصيف فاستعير في الحديث من المعنى الأول لما يتمسك به في أمر الدين و
يتعلق به من شعب الإسلام ونواحيه أو من المعنى الثاني لما ينفع في المنزلين و
يبقى أثرها في الدارين **باب ما ينهى عن التهاجر والتقاطع**
واتباع العورات من الصحاح عن أبي هريرة قال إياكم والظن الحديث قال
الشارح التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء
عنه أو ما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس و
بالحاء طلب الشيء بحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية وقيل الأول التفحص
عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني أن يتولى ذلك
بنفسه وقيل الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر والتناجش أن
يزيد هذا على ذاك وذاك على هذا في البيع والنجش رفع الثمن وقيل المراد في
الحديث النهي عن إغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة والتدابر والتقاطع
مأخوذ من الدبر فإن كل واحد من المتقاطعين يولي دبره صاحبه والتحاسد
والتنافس واحد في المعنى وإن اختلفا في الأصل **وعن أبي هريرة**
أنه عليه السلام قال تعرض أعمال الناس الحديث أراد بالجمعة الأسبوع عبر عن
الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك وكله الله
على جميع صحف الأعمال وضبطها والشحناء العداوة والبغضاء حتى يفيئا
أي يرجعا عما كانا عليه **وفي حديث أم كلثوم بنت عقبة** وينمي خيرا أي
يبلغ خيرا سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الإصلاح ونميته
مثقلا في الإفساد وكأن الأول من النماء والثاني من النميمة وإنما نفي عن
المصلح كونه كذابا باعتبار صنعه دون قوله وكذا نعت النعت دون الفعل

من الحسان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم
هذا إذا كان السبب أمرا دنيويا فإن كان الغرض أمرا دينيا فلا حجر فيه
ولا هذا الحد له لأنه عليه السلام هجر الثلثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك و
هلال بن أمية ومرارة بن الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما وأمر الناس
بهجرانهم والمراد بأخاه أخوة في الإسلام دون القرابة لقوله في حديث
عائشة أن يهجر مسلما وقوله فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار لأنه مات
عاصيا غير تائب وذلك يستدعي ظاهرا أن يكون من أهل النار **قوله**
في حديث عائشة رضي الله عنها فقد باء بإثمه يحتمل أن يكون الضمير المجرور
فيه للبادي فيكون المعنى أن المسلم خرج من الهجرة ونفى عن الوزر و
بقي الإثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل أن يكون للمسلم والمعنى أنه ثم
إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما لأن التهاجر يعد منه وبسببه
وفي حديث أبي الدرداء وفساد ذات البين هي الحالقة
يريد بذات البين الخصلة التي يكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة
ونحوهما والحالقة المهلكة يقال حلق بعضهم بعضا أي قتل مأخوذ من
حلق الشعر **وفي الحديث** دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحالقة
أي سرى وانتقل إليكم ما أفسد عليهم دينهم وأذهب ولبهم فاجتاحهم
وأهلكهم كالحلق في الشعر وهو البغضاء وقطيعة الرحم **وعن أبي هريرة**
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي
كالمعتزلة وأجيب عنه بأن المعنى الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه
بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس
ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عوضه كما روي في صحاح باب
الظلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إن المفلس من أمتي يأتي
يوم القيامة بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف
هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي من حسناته
فإن فنيت قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار ولا إحباط الطاعات بالمعاصي وإلا لم يكن سعي لهذا الآتي

المتعاطي لتلك الكبائر وحسنه نقضى بها حق خصمه **عن سعيد بن زيد**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اربى الربوا الاستطالة في عرض المسلم
بغير حق الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له
او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله في الربوا وعده من عداده ثم فضله
على سائر افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على
النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك
الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال **وفي حديث انس** ومن قفى
مسلما بشيء يريد شينه اي ومن اتبع مسلما بقبيحة بان يقذفه ويرميه بسوء
او اتبعه من يستكشف عوائره واصل القفو الاتباع يقال قفوت اثره
اذا اتبعته وتقفيته فلانا اتبعته ماخوذ من القفا عن المستورد ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل اكلة من اكل برجل مسلم اي بسبب
ان يقذف مسلما او يقع في عرضه ويتعرض له بالاذية والمعنى ان من آذى مسلما
وطعن فيه لينال من عدوه مطعونا او ملبوسا او يستخير مسلم عند غني
لذلك جعل له مثل ما ينال به من نار جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء اي
قام بسببه الى ذلك ويشتهر به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس
الاشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين والاكلة بالضم ما يوكل دفعة
وهو اللقمة وجمعها اكلات **باب الحذر و**
التاني في الامور من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال الشارح يعني ان كمال
العقل يقتضي الحزم والتيقظ في الامور فشان المومن الحازم ان يكون
على حذر مما تضرر به مرة فوجد منه مكروها ولا شيء على من خدعه كرة
وبعض عهده تارة قيل كان سبب وروده انه عليه السلم من على رجل
من مكة على ان لا يجلب فلما عاد الى حاءمه نقض العهد ثم اتفق ان وقع
في الاسر كرة اخرى فامر بقتله فسال ان يمن عليه مرة ثانية
فقال عليه السلم ذلك **من الحسان** قال الاعمش لا اعرفه الا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة
التؤدة التاني والسكون فعلة من الوئد وهو المشي بثقل والمعنى

ان التاني في كل شيء مستحسن الا في امر الآخرة **عن عبد الله بن سرجس**
انه عليه الصلوة والسلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
اربع وعشرين جزءا من النبوة السمت الطريقة والاقتصاد التوسط في
الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان هذه من اخلاق
الانبياء ومما لا يتم امر النبوة دونها وامثال هذه المقادير مما لا يهتدي الى
تعيينها الا بنور الوحي وكان الصواب ان يقول من اربعة على التذكير فلعل
التغيير وقع من بعض الرواة جهلا بقواعد العربية اي على سبيل الغفلة وان
كان في لفظ الشارع فلعله انث على تاويل الخصلة او اجراء الجزء مجرى
الكل في التذكير والتانيث وقال عليه السلم المجالس بالامانة الا ثلثة
مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق يريد ان
المومن ينبغي اذا احضر مجلسا وراى اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما
راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد كبير واخفاوه اضرار عظيم
باب الرفق والحياء من الصحاح عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق الحديث قال الشارح
الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها و
معنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
والظاهر انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ههنا
ايضا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده وكانه قال ان
يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على سواه وانما ذكر قوله
ما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح
الاسباب وانفعها باسرها **وعن ابن مسعود** عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع عن
اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات ومستهجنات العقل فمن لم يستحي
من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار لا وازع له ولا مانع من ان
يفعل ما شاء شبه حاله في استجماع الدواعي وارتفاع الموانع بحال الماموم
المطالب بالفعل وقيل الامر ههنا بمعنى الخبر اي صنعت ما شئت او للتهديد كما

في قوله تعالى فاعملوا ما شئتم وإضافة الكلام إلى النبوة للإشعار بأنه
من قضايا النبوة ونتائج الوحي **وفي حديث النواس بن سمعان**
الإثم ما حاك في صدرك أي ثبت فيه بأن أقلقه ولم تطمئن وهذا باعتبار المؤمن
المعتقد الملهم بالحق فلعله عليه السلام علم ذلك منه **من الحسان** عن عكرمة بن
وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا
الجعظري الجواظ المختال من جاظ جوظاً إذا اختال وقيل الجموع
المنوع من جاظه أي جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار
والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المتنفخ بما ليس عنده وقيل
العظيم الجسيم الأكول والمانع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حينما يدخلها
الآخرون تجنبهم سوء خلقهم وشرههم على الطعام وإفراطهم في الكلام قيل
هذا الحديث مرسل لأن عكرمة بن وهب لم يثبت في عداد الصحابة **وعن**
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
الغر الذي يكون سليم النفس حسن الظن بالخلق يغره الناس وينخدع بأقوالهم
وظواهر أحوالهم والخب ضده **وفي الحديث المرسل التالي له** المؤمنون
هينون لينون كالجمل الأنف الذي عقر الخشاش أنفه يقال أنف
البعير فهو أنف بوزن حذر قال أبو سعيد الضرير رواه أبو عبيد كالجمل
الآنف بوزن فاعل والصحيح الأنف على فعل كالفقد والنظر وأقول إن
صحت الرواية فلعله أراد نعته بالبناء الذي يدل على مطلق الحدوث دون
الثبات والمبالغة والكاف في محل الجر على أنه خبر ثالث على معنى أن كلا منهم
مثل الجمل الأنف أو النصب على أنها صفة مصدر محذوف تقديره لينون
لينا مثل لين الجمل الأنف **باب الغضب و**
الكبر من الصحاح عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصني
فقال لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب لعله عليه السلام علم من حاله أن
اختلال أمره من الغضب واستيلائه عليه فأجابه بذلك كل مرة واختصر
على جواب موجز جامع فإن جميع المفاسد العملية التي تعرض الإنسان ويعتريه
إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه ثم إنها يعنون من القوة
الشهوية مكثوراً بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليه فلما سأله

أي مغلوب

الرجل أن يشير إليه بما يتوسل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز
عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً
فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة **وعن أبي**
هريرة أنه عليه السلام قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب الصرعة كالخدعة واللعبة والشديد بالصرعة
الذي يغلب كل من يصارعه والمعنى أن القوي في الحقيقة ليس من
يصارع الرجال ويغلب عليهم بل القوي من يقاوم نفسه ويغلب عليها
بحيث يملكها حينما يكون تمرداً وأشد تفرعناً وذلك عند الغضب
وفي حديث حارثة بن وهب في الرواية الثانية جياظ زنيم
الجياظ بمعنى الجواظ والزنيم المنتسب إلى قوم ليس هو منهم مأخوذ من
الزنمتين وهما الزائدتان المتدليتان من حلق الشاة وأذنها فإنها زائد
في القوم وقيل هو الذي يكون له علامة في الشر يعرف بها ويتميز بها عن
أشباهه كالشاة المتميزة بها عن أشباهها كالشاة المتميزة بزنمتيها
وفي حديث ابن مسعود الكبر بطر الحق وغمط الناس
البطر الحيرة والمعنى التحير في الحق والتردد فيه وعدم التيقن منه ومن
الباطل وقيل معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات إليه وقيل معناه
إبطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أي هدراً وغمط الناس
احتقارهم والتهاون بحقوقهم وقد روي غمص الناس والمعنى واحد
من الحسان عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحشر المتكبرون الحديث مثل المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في
صغر قدرها وحقارة جرمها بحيث لا يحس بها ما لم تشرق الشمس عليها
ويدل عليه قوله يغشاهم الذل من كل مكان أي يضاعف ذلهم ويتوجه
إليهم من كل جهة جزاء بمثل ما عملوا بالناس وعلى هذا جرت السنة
الإلهية وبولس فوعل من الإبلاس بمعنى اليأس ولعل السجن إنما سمي
به لأن الداخل فيه آيس من الخلاص عما قريب وإن صحت الرواية فيه بضم
الباء وكسر اللام أو فتحها فلعله أعجمي إذ ليس في الأسماء مثاله يعلوهم
نار الأنيار أي يغشاهم ويحيط بهم كالماء يعلو الغريق والأنيار جمع

نار كانياب جمع ناب وَاضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط
احراقها وشدة حرها بفعل سائر الينا انما يفعل النار بحيث ولطيفه
الجبال سبق شرحها في باب حد الخمر **وفي حديث اسماء بنت عميس**
بئس العبد عبد تخيل وَاختال ونسي الكبير المتعال اي تخيل في نفسه شرفا و
فضلا على غيره ثم خال ذلك واختال عليه اي تكبر ونسي ان الكبر والتعالي ليس
الا للواحد القهار **وفيه** بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات يختل
اي يطلب بخداع كما يطلب الصائد الصيد من قولهم ختل الذيب الصيد اذا
تخفى له وختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا لئلا يحس به شبهه فعل من
يرى ورعا ودينا ليتوسل به الى المطالب الدنيوية كختل الذيب الصايد
وفيه بئس العبد عبد رغب يذله الرغب شره الطعام وَاصله سعة
الجوف بمعنى الرحب وَاضافة العبد اليه للاهانة كقولهم عبد البطن والان
مجامع همته وَاجتهاده مقصور عليه وعايد اليه **باب**
الظلم من الصحاح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر الحديث
الحجر منازل ثمود كان على مسيره الى تبوك فخاف عليهم ان يدخلوها ساهين غير
متعظين وَالمعتبرين بما مابهم من نوبهم فلذلك استثنى عن النهي وان
يصيبكم على المفعول لاجله اي مخافة ان يصيبكم ثم قنع راسه اي اطرق فلم يلتفت
يمينا وشمالا كالخايف الوجل عن الشي بحيث لا يستطيع ان ينظر اليه حتى
اجتاز الوادي اي قطع عرضه وخرج عن محله وقيل قنع راسه معناه انه
ستره بقناع كالطيلسان كيلا يقع بصره عليها **وفي حديث ابي هريرة**
حتى تقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الجلحاء التي لا قرن وَالقرناء
ذو قرنها **من الحسان** في حديث حذيفة لا تكونوا امعة اي تابعا لغيره
لا راي له ولا تدبير يكون في مجامع الامور مع متبوعه ان احسن او
اساء كما ذكره في باقي الحديث **باب** **الامر بالمعروف**
من الصحاح في حديث ابي سعيد فتندلق اقتابه اي يخرج امعاؤه خروجا
سريعا من قولهم اندلق السيف من الغمد اذا خرج من غير سل والاقتاب جمع قتب
وهي المعادي مؤنثة ولذلك يصغر على قتيبة **من الحسان** قال النبي عليه السلام
لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم قيل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه

فكانه سلب عذره بكثرة ذنوبهم او من اعذر اذا صار ذا عذر وَ
المعنى حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بتاويلات زايغة او اعذار
فاسدة من قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا **وفي حديث ابن**
مسعود حتى تأطروهم اطرا اي تعطفوهم على الحق عطفا ٥

كتاب الرقاق من الصحاح

الرقاق الفقر فعال من الرقة لانه يتضمن رقة الحال **عن جابر**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بجدي اسك قال الشارح
الاسك صغير الاذن ضيق الصماخ والمصدر السكك **وفي حديث**
ابي هريرة تعس عبد الدينار الحديث تعس اي سقط على وجهه وقد
يقال بمعنى هلك وَالمعنى انه خاب وخسر وتعرض للهلاك من استعبده
المال وَاخذ بمجامع قلبه وَالخميصة قيل هي هنا بمعنى المخمصة وهي
المجاعة وَانتكس انقلب وصار اسفله اعلاه واعلاه اسفله واذا
شيك اي اصابه شوك من قولهم شاكه الشوك اذا دخله فلا انتقش
على البناء للمفعول من الانتقاش وهو استخراج الشوك من الاعضاء **و**
في حديث ابي سعيد فمسح عنه الرحضاء كناية عن فراغه عن تلقي
الوحي فانه عليه السلام كان ياخذه الرحضاء وهي عرق الحمى كانها ترحض
الجسد اي تغسله عند اشتداد برحاء الوحي فاذا سري عنه مسحها **و**
فيه اي مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا اي يهلك من كثرة تناوله
يقال حبطت حبطا بالفتح اذا اصاب مرعى طيبا فافرط في الاكل حتى انتفخ
بطنه فهلك وحبطا نصب على التمييز او يلم اي يكاد ان يقتل الا آكلة الخضر
الخضر بالكسر الطري الغض من النبات بمعنى اخضر كما يقال اعور وعور بمعنى
وقيل المراد ها هنا ضرب من الجنبة وهي ماله اصل ثابت في الارض غامض
فيها لا تستكثر منه النعم وَالخضر البقلة الغضة وامتداد الخاصرتين
كناية عن الشبع فانهما تمتدان اذا امتلاء البطن وَالمراد بعين الشمس
ذاتها اي توجهت الى مسقط ضوءها وَاستراحت فيه فثلطت اي
بالت وتغوطت يقال ثلطت الشاة اذا القت بعرها واكلة نصب على
انه مفعول يقتل والاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره

ثوابت الايوم كذا والمعنى ان الدنيا مونقة تعجب الناظرين فمنهم من يستكثر
منها فيهلكه كالماشية اذا استكثرت من المرعى حتى انتفخ بطنها وحبطت
وذلك مثل المسرف ومنهم من يقنع بما يحتاج اليه منها ويتحاشى عن الافراط
فى تناولها فيكون محمود العاقبة فآكلة الخضر وذلك مثل المقتصد ○
من الحسان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ينتظر
احدكم الا غنى مطغيا اطغاه المال اذا جعله طاغيا من البطر والغرور
به والفقر المنسى الذى يدهش صاحبه فيجعله ناسيا لما يجب من امر الدارين
والمفند بالسكون من افنده الكبر اذا بلغ صاحبه الى الفند وهو الخرف
واصله الكذب يقال افند الرجل اذا تكلم بالفند اى الكذب ثم استعمل
للخرف فانه عبارة عن ضعف الرأى والتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة
ونهج الصواب وهو من اسباب الكذب وما يشابهه والموت المجهز المسرع
يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل وهدم وغرق
والساعة ادهى اى اشد الدواهى وافظعها من قولهم داهية الدهياء و
هو الامر المنكر الذى لا يهتدى لدوائه وامر من جميع ما يكابده الانسان فى
الدنيا من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها **وعن عثمان**
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس لابن آدم حق الحديث اراد بالحق
ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود
الحقيقى من المال وفضلا زاد به ما لم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا
من وجه حلال والمراد بالخصال هاهنا ما يحصل الرجل ويسعى فى تحصيله
من الاموال الشبهة مما يخاطر عليه فى السبق والرمى ونحوهما وجلف الخبز
والماء ظرفهما من جراب وركوة فذكر الظرف واراد به المظروف اى كسرة
خبز وشربة ماء **وعن ابى امامة** عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اغبط
اوليائى الحديث اى احق احبائى وانصارى بان يغبط به ويتمنى مثل حاله مؤمن
بهذه الصفة وخفيف الحاذ خفيف الحال اى يكون قليل المال والعيال والغامض
فى الناس الخامل الخافى الذى لا يعرف ثم نقد بيده اى ضرب احدى انملتيه
على الاخرى او على الارض من نقدت الشئ باصبعى وبعضهم روى فنقر بالراء
اى صوت باصبعه والبواكى جمع باكية والتراث الميراث **وفى حديث**

ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتجشأ
قال اقصر من جشائك قيل الرجل هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابن
حامد الشوائى من بنى عامر بن صعصعة والتجشأ كثرة الجشاء واقصر
امر من الاقصار وهو الكف عن الشئ والمراد به النهى عن اكثار الطعام و
الافراط فيه المؤدى الى الامتلاء المفسد للطعام المفضى لكثرة الجشاء وقد
روى ان ابا جحيفة لم ياكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا **وفى
حديث انس** تجاءما ابن آدم يوم القيمة كانه بذخ قال الشارح
البذخ ولد الضان وجمعه البذحان يريد بهذا التشبيه المبالغة فى
العجز والهوان **وفيه** دثر جمعته وثمرته اى اغيته وكثرته يقال
ثمر الله ماله اذا كثره **باب فضايل**
الفقر وما كان من عيش النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ابى هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على
الله لابره الاشعث هو المغبر الرأس المتفرق الشعور واصل التركيب هو
التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اى يدفع عند الدخول
على الاعيان والحضور فى المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم
ويجلس فيما بينهم ولو اقسم على الله لابره اى لو سأل الله شيئا واقسم
عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب دعوته فشبه اجابة المنشد المقسم على غيره
بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها معناه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله
صدقه فى يمينه وابره فيها بان يأتى بما يوافقها **وفى حديث ابى هريرة**
واصحاب الجد محبوسون يريد بهم الاغنياء والجد بالفتح الغنى **وعن
انس** انه مشى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخبز شعير واهالة سنخة
الاهالة الدسم فى المثل سرعان ذا اهالة والسنخة المتغيرة يقال
سنخ الطعام وزنخ اى تغير **وفى حديث عمر** رضى الله عنه دخلت
على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير الرمال
جمع رمل وهو النسيجة من العود الذى ينسج منه الحصير يقال رملت
الحصير ترميلا وارملته اذا سخفت نسجه والتركيب يدل على رقة
فى شئ وانضمام بعضه الى بعض **من الحسان** روى انه عليه الصلوة والسلم

يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يطلب النصرة بفقرائهم ويتوسل بدعائهم
والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير **وفي حديث عبد الله بن مغفل**
ان كنت صادقا فاعد للفقر تجفافا التجفاف لباس يواري به الفرس في
الحرب يقال له بالفارسية بركستوان والمراد به تحمل الفاقة والصبر على
مضضها **باب الامل والحرص من الصحاح**
عن ابي هريرة انه عليه السلم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين
سنة اي افضى بعذره اليه فلم يبق له عذرا ولم يترك له ما يتشبث به للاعتذار
من الحسان عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل ابن آدم والى جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطأته المنايا وقع
في الهرم مثل ابن آدم يريد به صفته وحاله العجيبة وهو مبتدأ خبره
الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن آدم ان
تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف
والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل
الحذف من بعض الرواة والمنية الموت فعيلة من منى اذا قدر فان الموت
مقدر والمراد بها هاهنا ما يؤدي اليه من اسبابه وذكر العدد المخصوص على
طريقة الفرض والتمثيل **باب التوكل والصبر من
الصحاح** في حديث ابي هريرة وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا
اي لو كان الامر لي وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تأسف
على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله باستبداده ومقتضى
رأيه خير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله عليه السلم
في حديث فسخ الحج الى العمرة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم
اسق الهدي ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم و
تحريضهم على التحلل واعمال العمرة **باب الرياء
والسمعة من الصحاح** عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه اسامع جمع اسمع وهو جمع
سمع مفعول سمع اي بلغ الله مسامع خلقه انه مراء مزور واشهره بذلك فيما

بين الناس وروي اسامع بالرفع على انه صفة الفاعل **وفي حديث
ابي هريرة** يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين اي يختالون
في طلبها بملابسة الامور الدينية والتدرع بلباسها رياء وسمعة **وعنه**
انه عليه السلم قال ان لكل شيء شرة الشرة الحرص على الشيء والنشاط فيه
وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من
المشركين استجارك والمعنى ان من اقتصد في الامور سلك الطريق المستقيم
واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته
فيما بين الناس واعتقادهم فيه **باب البكاء و
الخوف من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ادري وانا
رسول ما يفعل بي ولا بكم قال الشارح يريد به نفي علم الغيب عن نفسه
وانه غير واقف ولا مطلع على المقدر له ولغيره والمكنون من امره وامر
غيره مستقل بحياته لما صح من الاحاديث الدالة على خلاف ذلك **وعن
ابي هريرة** في حديثه ورأيت عمرو بن لحي الكعبي يجر قصبه في النار و
كان اول من سيب السوائب قيل هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة و
حمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك الدابة فتسيب
حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض له بركوب ولا حمل
وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوها ولا يكون للمعتق ولاء ولا على
المعتق حجر في ماله فيصنع حيث شاء ويقال له انه سائبة **وفي حديث
زينب بنت جحش** قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث يعني الفواحش والفسوق **وعنه** انه عليه السلم
قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف قوله فيه
الحر بالحاء والراء المهملتين اسم لفرج المرأة وتخفيفهم شد الراء والصواب
كصيغة واصله حرح بجمعه احراح وقد يجمع بالواو والنون تعويضا عن
العجز المحذوف كما جمع بها باب ثبة ولدة وفي بعض النسخ الخز بالخاء و
الزاء المعجمتين وهو تصحيف اذ الخز ليس بحرام والمعازف بالفتح
الملاهي من العزف وهو اللعب وبالضم الملاعب والمراد بالعلم الجبل
وفاعل يروح ساقط عن نسخ هذا الكتاب واورد مسلم بن حجاج هذا

الحديث في جامعه وذكر هكذا تروح عليهم رجل بسارحة لهم والسارحة
الماشية السائمة فيبيتهم اي يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع العلم اي
يضع الجبل فوقهم بحيث يواريهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع لهم حسيس
من الحسان في حديث ابي ذر اطت السماء وحق لها ان تئط
اي صاحت من ثقل ما عليها من الاطيط وهو صوت الرحل والابل من
احمالها وهاهنا كناية عن ازدحام سكانها وكثرة الساجدين عليها
وفيه لخرجتم الى الصعدات تجأرون الصعدات جمع صعد وهو
جمع صعيد والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوادي و
الصحاري تتضرعون الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون
الوجل من نزول البلاء **وفي حديث ابي سعيد** خرج النبي عليه السلام
للصلوة فراى الناس كانهم يكتشرون اي يضحكون من الكشر وهو ابداء
الاسنان يقال كشر الرجل والسبع اذا افتر عن اسنانه وهذا اول اشهر
عند اهل اللغة **عن ابي جحيفة** قالوا يا رسول الله قد شبت قال
شيبتني سورة هود واخواتها اي شيبت في عيني وانما لما عراني من الهم
والحزن بسبب ما في هذه السورة واخواتها من اهوال يوم القيامة والحوادث
النازلة بالامم السالفة اشفاقا على امتي وخوفا عليهم

باب تغير الناس

من الصحاح عن مرداس بن مالك الاسلمي انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير و
التمر لا يباليهم الله بالة الحفالة رذالة الشيء وكذا الحثالة والفاء و
الثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا
واصله ان يكون معتدى بالباء يقال باليت بالشيء مبالاة وبالية وبالة
وقد يعدى بنفسه **من الحسان** عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
اذا مشت امتي المطيطاء الحديث المطيطاء بضم الميم وفتح الطاء مقصورة
وممدودة مشية فيها تبختر ومد اليدين من مطمط اذا مد و
كذلك التمطي وهو من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر كالمريطاء
وهي ما بين الصدر الى العانة وقياس مكبرها ممدودة مطيطاء بوزن
طرمساء ومقصورة مطيطا بوزن هندبى على ان اصلها مطاطا على

فعلا فابدلت الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلايل نبوته لانه عليه السلام
اخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم
واخذوا اموالهم وتجملاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة
عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا **وعن
حذيفة** انه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اللكع الاحمق وقيل العبد وهو معدول عن الالكع يقال لكع
الوسخ عليه لكعا وهو لكع اذا لصق به والرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمراة
اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد والصبي والجحش **عن ثوبان**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم الحديث
يريد بالامم ارباب الملل المغايرة للاسلام الضالين عن الهدى يدعو عليكم
بعضكم بعضا لمقاتلتكم فيبددونكم ويكسرون شوكتكم ويستردون عنكم ما
فتح الله عليكم من الديار والاموال كما يتداعى اكلة الطعام بعضهم بعضا
الى القصعة فيتناولون منها بلا مانع ولا منازع والغثاء بالمد ما يحمله
السيل وكذلك الغثاء بالتشديد والجمع الاغثاء والمعنى ولكنكم تكونون
متفرقين ضعيف الحال خفيف العقل دني القدر كغثاء السيل واراد
بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت ٥

باب

من الصحاح عن عياض بن حماد
المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم في خطبته الا
ان ربي امرني الحديث كل مال نحلته عبدا حلال حكاية ما علمه الله تعالى
واوحى اليه في يومه ذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس
لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم
وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا فيكون كل رزق
رزقه الله فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس
برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء يتضمن التمليك
ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت
طالق فاعطته بانت ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق واني
خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق والحنف عن الضلال

مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة
فاجتالتهم اي جالت الشياطين بهم وساقتهم افتعال من الجولان ما لم
انزل الله به سلطانا مفعول اشركوا يريد الاصنام وسائر ما عبد من دون
الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم ياذن بعبادته ولم ينصب دليلا
على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اي رآهم ووجدهم متفقين
على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود والنصارى تبرؤا
عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم اي ابغضهم لسوء
اعتقادهم وخبث صنيعهم لابتليك وابتلي بك اي لامتحنك وامتحن
الناس بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اي كتابا محفوظا في القلوب
لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس
ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال
حكمه وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة
او كتابا واضحا آياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة
مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقد يكنى به عن غزارة معناه
وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار تقرؤه نائما و
يقظانا اي يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت اليه نفسك
في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظانا وقد يقال للقادر على الشيء
الماهر به يفعله نائما وان الله امرني ان احرق قريشا اي اهلكهم يريد به
كفارهم اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة اي يشدخوه فيتركوه بالشدخ
مصفحا كالخبزة وتغزو من اغزيته اذا جهزته للغزو وهيأت له اسبابه
نبعث خمسة مثله اي نبعث من الملائكة خمسة امثال بعثهم كما فعل يوم بدر
وفي حديث ابن عباس فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم التب
والتباب الخسران والهلاك ونصبه بعامل مضمر وسائر يريد به جميع الايام
وفيه فانطلق يربأ اهله اي يعلو موضعا عاليا فيترقب اهله
من الحسان في حديث عائشة اول ما يكفأ قال الراوي يعني
الاسلام كما يكفأ الاناء يعني الخمر يكفأ يقلب ويمال يقال كفأت
القدر اذا قلبتها لتنصب عنها ما فيها والمراد به الشرب ههنا فان الشارب

يكفأ القدح عند الشرب وقول الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام و
سقط عنه في والمعنى اول ما يشرب من المحرمات ويجترأ عليه هو الخمر و
يؤولون في تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث ٥ ٥ ٥

كتاب الفتن من الصحاح

عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير
اي تعرض عليها وتلصق بها اشياء فشيئا وواحدا بعد واحد كالحصير ينسج
عودا فعودا وتظهر لها واحدة واحدة كما يظهر للناظر عيدانه باسرها عودا
عودا وقيل معناه تعرض عليها فتؤثر فيها واحدا واحدا كما يؤثر عيدان
الحصير واحدا واحدا في جنب من نام عليه وروى عود عود بالرفع على خبر
مبتدأ محذوف اي هو عود عود وروى عودا بفتح العين نصبا على المصدر
فان عرض الفتن لما كان متكررا صار يعرض بمعنى يعود فاي قلب اشربها
اي جعل منها ثم ابها بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب حتى
يصير اي جنس الانس على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وهي الحجارة
الصافية الملساء لم يؤثر فيه فتنة ولم يضره وقسم ذو قلب اسود مرباد اي
متكدر من الربدة وهي سواد يضرب الى الغبرة يقال اربد الشيء اربدادا
وارباد اربيدادا اذا تلون بلون الرماد كالكوز مجخيا اي مكبا منحنيا
يقال جخى الشيخ اذا انحنى من الكبر وفي حديثه الآخر حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال اي في اصل قلوبهم وجذر كل شيء بالفتح عن
الاصمعي وبالكسر عن ابي عمرو واصله **وفيه** ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت الوكت الاثر اليسير كالنقطة
في الشيء ومنه وكتة العين ويقال وكتت البسرة توكيتا اذا ظهر فيها
الارطاب وحدثت فيها نقاطة والمجل ما يشتد من الجلد من عمل يعملها اولا
الاعمال الشاقة وتواترها والنفطة ما يربو منه لطرفه او لضغط خف او
خشونة آلة مقبوضة ونحو ذلك مجوفة مملوءة من الماء والمنتبر المرتفع
من النبر وهو الرفع يقال نبرته فانتبر اذا رفعته والمعنى ان الامانة تقبض
منهم راسا بحيث لا يبقى منها شيء سوى اثر يسير لا يكون وراءه شيء مثل هذه
الآثار الضعيفة التي لا اجداء بها وانما ذكر الضمير في فتراه منتبرا

على ارادة الموضع الذي دحرج عليه الحجر من جله **وفي حديثه الثالث**
وفيه دخن اي غش وخيانة ماخوذ من الدخان **وفي حديث ابي هريرة**
من تشرف لها تستشرفه اي من تطلع للفتن تقع فيها بحيث تعلوه والتشرف
التطلع والاستشراف الاستعلاء والعلو على الشي **وفي حديث اسامة**
اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة اي على شاهق جبل
والاطم في الاصل الحصن **وفي حديث ابي هريرة** يتقارب الزمان اي
زمان الدنيا وزمان الآخرة فيكون المراد به اقتراب الساعة وقيل المراد به
تقارب اهله في الشر وتقاربه في النوازل والفتن ويحتمل ان يكون المراد
به ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم
ويتدانى ايامهم **وفي حديث انس** لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده
اشر منه اخير واشر اصلان متروكان لا يكاد ان يستعملان الا نادرا
وانما المتعارف في التفضيل خير وشر **من الحسان** في حديث حذيفة
يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن اي امارة مشوبة بشيء من البدع
وارتكاب المناهي وصلح مع خداع وخيانة ونفاق **وفيه** وان مت
وانت عاض على جذل شجرة اي ان لم يكن لله في الارض خليفة فعليك بالعزلة و
الصبر على عضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو
اصله كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم و
يحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوأ اجمة ويلزم اصل شجرة
الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به
ومنه عضوا عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة تتميم قوله فالطعه ومعناه ان
لم تطعه ادت تلك المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله
في الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت
يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والمراد بكونها عمياء
صماء ان يكون بحيث لا يرى منها مخرجا ولا يوجد دونها مستغاثا او ان يقع فيها
الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تامل الحق واستماع
الصدق **وفي حديث ابي ذر** كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة
موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد اراد بالبيت القبر والمعنى ان

الموت يكثر حتى يبلغ قيمته قيمة عبد فيباع به **وفيه** كيف بك يا ابا ذر
اذا كان بالمدينة قتل يغمر الدماء احجار الزيت احجار الزيت موضع بالمدينة
قريب من الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقاء وقد وقعت هذه الوقعة
في ايام يزيد توجه اليها مسلم بن عقبة المري في عسكر ونزل بالحرة القريبة
من المدينة فاستباح حرمتها وقتل اهلها ثلثة ايام وقيل خمسا ثم توجه
الى مكة فمات في الطريق **وفيه** تاتي من انت منه اي ترجع الى من انت خرجت
منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك **وفي حديث عبد الله بن عمرو**
كيف بك اذا ابقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم الحثالة
ما يسقط من قشر الشعير ونحوه والمراد بها اراذل الناس وسقاطهم و
المرج الخلط اي اختلطت عهودهم وفسدت نياتهم واختلفت اماناتهم
وفي حديث ابي موسى كونوا احلاس بيوتكم اي ملازميها من حلس البعير
وهو ما يلقى تحت البرذعة من الاكسية **وفي حديث عبد الله بن عمرو** ستكون
فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار تستنظف العرب اي تعمها وتستوعبها
من قولهم استنظف الخراج اذا اخذه كله والمراد بقتلاها من قتل في
تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج
اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي
والتفاخر طمعا في المال والملك **وفي حديث ابن عمر** قال كنا
قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما شابهت تلك الفتنة بالاحلاس
للزومها ودوامها اضاف اليها هذه المناسبة ثم لما سئل عنها
بينها بمآلاتها وما يحدث فيها والسراء الواسعة من قولهم قناة
سراء اذا كانت واسعة واضاف الفتنة اليها على تاويل فتنة الحادثة
السراء او النعمة واضاف الفتنة اليها لانها مسببة عنها فان وقوعهم
فيها وابتلاءهم بها من البطر والاشر النعمة ودخنها ثوران هيجانها
شبهه بالدخان كما تشبه الحرب بالنار ثم يصطلح على رجل اي تتفقون
يجمعون على بيعته وشبهه بورك على ساق لعدم ثباته وعدم لياقته لجهله
وخفة عقله **وفيه** ثم فتنة الدهيماء قيل اراد بها السوداء و
صغرها للذم وقيل ملوا دهيم اسم للداهية فالحق بها الف التانيث

وكان في الأصل اسم ناقة عقرها عليها سبعة اخوة متعاقبين فقتلوا جميعا و
حملوا عليها فصارت مثلا في الشوم ثم استعيرت لكل داهية عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تدور رحى الاسلام الحديث
دوران رحى الشيء مجاز عن دوامه واستمرار امره والمعنى ان امر الاسلام
يستقر ويدور على ما ينبغي من غير اختلال وفتور تلك المدة المذكورة و
كان الامر على ذلك الى ان قتل عثمان وكان في سنة خمس وثلثين من الهجرة
فان يهلكوا فسبيل من هلك اي ان اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين و
انهمكوا في المعاصي وهتك الحرمات فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم السالفة
في تحزبهم واختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين يسمى اسباب
الهلاك والاشتغال بما يؤدي اليه هلاكا وان لم يقم لهم دينهم اي
مضت تلك المدة ولم يتفق فيهم خلاف وخور في الدين وضعف في
التقوى يتمادى لهم قوة الدين واستقامة امره سبعين عاما وقد
وقع المحذور في الموعد الاول فلم يزل ذلك كذلك الى الآن وقوله مما مضى ابتداء
المدة المذكورة كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول دولة الاسلام
ومبدأ ظهوره ويحتمل ان يكون السؤال والجواب متعلقين بقوله يقم لهم
سبعين عاما

باب الملاحم من الصحاح

الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة التي يجتمع الناس ويلتحمون فيها في حديث
ابي هريرة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة
الحديث اللقحة اللبون من النوق وليط الحوض تطيينه واصلاحه اللزق والمعنى
ان الساعة تأتي الناس بغتة وهم في اشغالهم فلا يمهلهم ان يتموها
وفي حديثه الآخر حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ذلف جمع اذلف وهو الذي
يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان جمع مجن وهو الترس والمطرق
الذي اطرق اي جعل على ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس ويلصق على
ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها
وكثرة لحمها وقد ورد ذلك في الحديث الذي يليه صفة لخوز وكرمان
ولو لم يكن ذلك من خبط بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من

الترك كان احد اصوليهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان فسماهم الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم باسمه وان لم نشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا
وهي امة كانت لابراهيم صلوات الله عليه وفيه فطس الانوف بدل قوله
ذلف الانوف وهو جمع افطس من الفطس وهو تطامن قصبة الانف و
انتشارها ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين
والترك وفي حديث ابي هريرة الا الغرقد وهو شجر العوسج وجمعه
غراقد وفي حديث جابر بن سمرة لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل
كسرى الذي في الابيض الابيض قصر حصين كان بالمداين وكانت الفرس
تسميه سفيد كوشك والآن بني مكانه مسجد المداين وقد اخرج كنزه في ايام
عمر وقيل الحصن الذي بهمذان بناه دارا بن دارا وفي حديث عوف
بن مالك ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم الموتان بالضم يريد به
الوباء وهو في الاصل موت عام يقع في المواشي والقعاص داء يأخذ في
صدر الغنم فلا يلبث ان تموت سريعا قيل ذلك في ايام عمر رضي الله عنه حدث
طاعون بعمواس وهي قرية من قرى بيت المقدس وكان بها معسكر المسلمين
فمات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وفي حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة
حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق موضع من اطراف المدينة و
دابق بفتح الباء موضع سوق بها وفي حديث ابن مسعود
فتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة الشرطة بضم الشين و
سكون الراء اول طائفة من الجيش تشهد الوقعة وتلقوا العدو سموا
بذلك لانهم كالعلامة للجيش والمقدمة التي تتوقف عليها حضورهم ومنه
سمي الشرطين لتقدمها اول الربيع والشرط والاشراط والاشتراط
تقديم الشيء لامر والمعنى ان المسلمين يبعثون مقدمتهم على ان لا ينهزموا
بحال بل يتوقفوا ويتثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا وفيه فيفيء
هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة اي اذا حجزهم الليل
يرجع معظم الجيش واصحاب الرايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما
غلبة على الآخر وذلك يقتضي ان يكون شرطة الكفار ايضا مقتولة كما قتلت
شرطة المسلمين والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وفيه اذا كان

يوم الرابع نهد اليهم يقال نهد الى العدو ينهد بالفتح فيهما نهدا اذا نهض واصله الارتفاع
والدبرة بفتح الباء الهزيمة عليهم اي الروم والذين حاربوا اهل الاسلام و
الجزور السقوط وفيه فجاءهم الصريخ اي المستغيث فصل من الصحاح
من الحسان عن ابن عمر يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون
ابعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة والمراد بها الثغور التي تعد فيها الكراع
والسلاح ويكون الحاجز بينهم وبين العدو وسلاح اسم موضع قريب من خيبر مبني
على الكسر في حجاز غير مصروف في تميم وفي حديث عبد الله بن عمرو
فانه يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق
يريد به رجلا حبشيا دقيق الساق وفي حديث بريدة ولما في الثالثة فيصطلون
اي يحصدون بالسيف والاصطلام القطع وفي حديث ابي بكرة فرقة
ياخذون باذناب البقر اي يعرضون على المقاتلة ويشتغلون بالزراعة
ويتبعون البقر للحرث وفي حديث انس وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف
وقذف ورجف الضواحي جمع ضاحية وهي الناحية البارزة وخسف يريد به
الخسف في الارض والتغيب فيها وقذف يريد به رمي اهلها بالحجارة بان
يمطر عليهم والرجف الزلزلة وفي حديث ابي هريرة سمعت خليلي ابا القسم
صلى الله عليه وسلم ان صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق المودة
وهو وان نافى قوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لان الخلة لا
يلزم ان يكون من الجانبين لكنه خارج عن طريقة الادب باب
اشراط الساعة من الصحاح عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عدت الحديث اخرج الجواب مخرج الاستيناف للتاكيد ولان السؤال
الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه فان تاقيت الساعة
غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل على
المسؤول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول ليتسق
الكلام والتوسيد في الاصل ان يجعل للرجل وسادة ويسند اليها ثم استعمل في تفويض
الامر واسناده الى غيره وانما دل ذلك على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر
ووهن الدين وضعف الاسلام وفي حديثه الاخر يبلغ المساكن اهاب او
يهاب الاهاب بكسر الهمزة ويهاب بكسر الياء اسمان لموضع بقرب المدينة على اميال

منها شك الراوي في اسمه والمعنى ان سواد المدينة تزيد بكثرة اهلها وزيادة
عمارتها حتى يتصل مساكنهم بهذا الموضع وقد روي نهاب بالنون ولعله تصحيف
وفي حديث آخر له تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب
والفضة اي ان الارض يلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من
العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوان وشبهها بالاكباد
جنسا لانها احب ما هو مخبي فيها كما ان الكبد اطيب ما في باطن الجزور واحبه
الى العرب وبافلاذها هيئة وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا وقد حكي
عن بعض الاعراب انه قال الفلذة لا تكون الا للبعير وعنه انه عليه السلم قال
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى اي تعلو النار
وتضيء الجو بحيث يصل ضوؤها ببصرى وتظهر بها اعناق الابل في سواد الليل و
بصرى بضم الباء مدينة حوران من الشام وقيل مدينة سيارة ولعل ذلك
اشارة الى ما حدث في ايامنا فانه قد شاع في البلاد وتواتر ممن شاهد الحال ان
نارا خرجت من الحجاز بقرب المدينة فسطعت واستعلت حتى احرقت الثنيات المدينة
ولبثت نحوا من خمسين تتقد وترمي بالاحجار المحماة المحمرة كالجمر من بطن الارض
وكان ذلك وقد بقيت آثارها بعد في تلك الصحاري فان قلت كيف يصح
ان يحمل عليها وقد روي ابو هريرة في الحديث الذي يليه انه عليه السلم قال اول اشراط
الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهي لم تحدث بعد قلت
لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة
على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدمها
تلك النار او اراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق
الى المغرب من الحسان في حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر معناه انه يذهب بركة الزمان فلا يتاتى للرجل في سنة
ما كان يتاتى له في شهر او يكثر اشتغال الناس واهتمامهم بما يدهشهم من النوازل
ويغفلهم عن مر الزمان بحيث لا يدرون كيف مضى ايامهم ولياليهم لشدة ما هم فيه
ويكون الساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار
اولا كالقصب والكبريت وفي حديث عبد الله بن حوالة الازدي
اذا رايت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل و

البلابل جمع بلبال وهو الهم والعلية عما يؤدي اليه من الشدائد وفي حديث
ابي هريرة اذا اتخذوا الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما الدول
جمع دولة وهي اسم لما يتداول والمغنم الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى انه
اذا كان الاغنياء وارباب المناصب يتداولون باموال الفيء ويستاثرون
بحقوق العجزة والفقراء منها ويمنعونها عن المستحقين لها قهرا وغلبة
والناس يذهبون بودايع الناس واماناتهم فيتخذونها مغانم يغتنمونها
ويعدون الزكوة غرامة توخذ منهم فيشق عليهم اداؤها وسائر ما عدد
من انواع المفاسد واصناف المناهي واصناف الملاهي فارتقبوا
تلك النوازل والحوادث وفي حديث ام سلمة وسيبعث من الاسلام
فيخسف الحديث هذا البيداء ارض ملساء بين الحرمين وكل مفازة لا شيء بها فهي
بيداء وجمعها بيد وابدال اهل الشام ملحاؤهم وخيارهم سموا ابدالا لان
الارض لا تخلو عنهم اذا مات احدهم ابدل الله به آخر وعصائب اهل العراق
جماعاتهم وقيل خيارهم من قولهم فلان من عصب القوم وعصبهم اي خيارهم
وفي حديث ابي سعيد المختتم به الباب وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه
اي العقدة التي في طرفه وعذبة كل شيء طرفه باب
العلامات بين يدي الساعة من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بادروا بالاعمال ستا الحديث امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه
الآيات فانها اذا نزلت دهشتهم واشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب
التوبة وقبول العمل واما العامة فيريد به الفتنة التي تعم الناس والامر الذي
يستبد به العوام ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي
تخص احدكم يريد بها الموت او ما يتعلق الانسان في نفسه واهله وماله
ويشغله عن غيره والله اعلم وفي حديث ابن عمر وان المسيح الدجال
اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية سمي مسيحا لانه ممسوح
العين او لان الخير مسح عنه او لانه يمسح الارض في ايام معدودة ودجالا
لانه خداع ملبس لانه يغطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط و
التغطية ومنه قولهم مدجل اي مطلي بالقطران ودجلة بغداد
لانها غطت الارض بمائها او لانه مطموس الارض من قولهم دجل الارض اذا

غطاها

غطاها ودرس ولانه كذاب فيكون ايضا من الدجل بمعنى الخلط فان
الكذاب ملبس مخلط والعنبة الطافية هي النابتة عن حد اخواتها
من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه وهذا لا يناقض ما روي في
صفة عينه انها ليست بناتية ولا حجراء اي طافية مرتفعة ولا غائرة
متحجرة لامكان اجتماع الوصفين بحسب اختلاف العينين وفي حديث
حذيفة وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة اي ممسوح
احد عينيه للحديث السابق ونظايره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند الماقي
من كثرة البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف
وهي يحتمل ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى ولا تواري
الحدقة باسرها لتعميها وفي حديثه الآخر الدجال اعور العين [illegible] و
في الاخرى [illegible] وجفال الشعر كثيره وفي حديث النواس بن
سمعان الكلابي ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدجال فقال
ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم يريد بذلك تخويفهم من فتنته وحثهم
على الاستعاذة الى الله تعالى من شره لينالوا ثواب سعيهم ومحافظتهم
على الدين ويجوزوا اتقاءهم عن المضلين لا تجويز خروجه في عهده اذ من
بعده ما بيننا في ذلك من انه يخرج بعد خروج المهدي عليه السلام وان عيسى عليه الصلوة
والسلم يقتله وغير ذلك مما يدل على انه لا يخرج في عهده والحجيج المخاصم بالحجة
يقال حججته حجا فهو حجيج وفيه انه شاب قطط اي شديد الجعودة و
فيه انه خارج خلة بين الشام والعراق اي من سبيل بينهما والخلة الطريق
في الرمل ويذكر ويونث وفيه قلنا يا رسول وما لبثه في الارض قال
اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم لعل
تفاوت هذه الايام ليس تفاوتا حقيقيا راجعا الى امر داخل فيها وانما يكون بشيء
يتخيله الناس اما بسبب ما يكابدون فيها من صنوف الشدائد وانواع
البلايا على اختلاف احوالها واما بسبب شعبذة الدجال وتمويهه
عليهم فيضرب بابصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضياء واختلاف
الليل والنهار فيخيل اليهم ان الزمان مستمر على حاله وان اليوم الذي
كانوا فيه باق على قراره وهذا التاويل اقرب الى قوله عقيب ذلك

قلنا يا نبي الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره اي قدروا الوقت لوقت الصلوة قدره الذي كان له في ساير
الايام كمحبوس اشتبه عليه الوقت **وفيه** فيروح عليهم سارحتهم
السارحة السائمة من سرحت الشاة بنفسها سروحا والذي حصر ذروة
وهو اعلى كل شيء والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة
الاكل **وفيه** فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصحابه بقحط من
المحل اذا امان ذا محل وهو الجدب **وفيه** فيمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فيتبعه كنوزها اليعسوب حقيقة في خروج الماء من تحت
الارض واستعير هاهنا لخروج الكنوز من جوفها واليعاسيب جمع يعسوب
وهو فحل النحل وقد شبه الكنوز في تبوعها باليعاسيب لانها تحلق
مسرعة ساعدة لا تميل الى جانب او لانها اذا اخرجت من كنوزها تبعها
النحل باجمعها فلم يبق فيه شيء والممتلي شبابا هو الذي يكون في غاية
الشباب ونفرة مائة والجزلة القطعة اي نقطعه قطعتين قطع
كرمية الغرض في السرعة والنفوذ او البعد ان يكون بين القطعتين ما
يكون بين الرامي والهدف **وفيه** اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند
المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين المهرودة بالدال والذال
الشقة المصبوغة بالورس والزعفران من هردت الثوب اذا شققته
وقيل من ابي د بالفتح وهو موضع يقال له العروق **وفيه** فيطلبه حتى
يدركه بباب لد بضم اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح الدجال
ثمة فيقتله **وفيه** اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز
عبادي الى الطور اليد مجاز عن القوة والطاقة اي لا يقوى احد على مقاتلتهم
يعني ياجوج وماجوج والتحرير التخصيص اي اجعل عبادي حرزا من
عن بأسهم بالضم الى الطور يعني الجاء اليه **وفيه** ويبعث الله ياجوج وماجوج
وهم من كل حدب ينسلون اي من كل مرتفع من الارض يسرعون **وفيه**
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون
فرسى كموت نفس واحدة اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجاهم عن
مكابدة بلائهم ويضرعون اليه فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف وهو دود

يكون في انف الابل والغنم وفرسى جمع فريس كقتلى وقتيل من فرس الذئب
الشاة اذا قتلها اي فيهلكهم دفعة واحدة فيموتون في آن واحد موت
نفس واحدة بادني سبب **وفيه** فلا يجدون في الارض موضع شبر الا
ملاه زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت يدي بالكسر فهي زهمة
اذا دسمت والزهومة نتن يكون من الدسومة واللحوم المتغيرة وروي
زهمة بضم الزاء وفتح الهاء وهي جمع زهمة وهي الريح المنتنة **وفيه**
فيطرحهم بالنهبل النهبل اسم موضع من اراضي بيت المقدس **وفيه**
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها
كالزلفة اي لا يحول بينه وبين مكان ما حايل بل يعم الاماكن كلها فيغسلها و
والزلفة روي بالفاء والقاف بتحريك اللام وضم الزاء فيهما و
فسرها ابن عباس بالمرأة وبه قال ثعلب وابو زيد وقال آخرون بالفاء
المحارة وهي المصانع المملوءة ماء وقيل الاجانة الخضراء وقيل
الخضراء وقيل الصحفة **وفيه** هو منه يأكل العصابة من الرمانة و
يستظلون بقحفها القحف مثل الاصل العظم المستدير فوق الدماغ
سمى قصعة الرأس شبه به النصف الاعلى من قشرة الرمان والرسل
اللبن واللقحة الناقة الحلوبة وقد يطلق لحلوبة الانعام ناقة او غيرها
والفيام الجماعات والقبايل لا واحد لها من لفظها وهو جمع فيمن
افاءت الرجل اذا وسعته والعامة تقلب همزتها ياء والمراد به هاهنا
اكثر من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من الفخذ **وفيه** يبقى شرار الناس
يتهارجون اي يتخالطون ويتفاسدون من الهرج وهو الفتنة والاختلاط
وفي حديث ابي سعيد يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من
المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال المسالح جمع مسلحة وهي قوم
ذو سلاح ولعل المراد به هاهنا مقدمة جيشه واصلها موضع السلاح
ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش
فانهم من الجيش كاصحاب الثغور حفظا لما وراءهم من المسلمين **وفيه** فيؤمر
به فيوشر بالميشار يقال وشرت الخشبة بالميشار غير مهموز اذا نشرتها
بالمنشار **وفي حديث انس** يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل

نقاب المدينة النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وفي حديث فاطمة بنت
قيس القرشية حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا المحدث هو
تميم الداري والمحدث له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولخم بالخاء المعجمة و
جذام قبيلتان واللعب ما لا فائدة فيه من فعل او قول فاستعير لصد
الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا وارفاء
السفينة تقريبها الى الشط والمرفأ بالهمز الموضع الذي تقرب اليه
السفينة لتوقف عنده واقرب بضم الراء جمع قارب بفتح الراء و
كسرها وهو السفينة الصغيرة التي تستصحبها اصحاب البحر لحوائجهم
يستعجلون لها اذا قربوا من الساحل والاهلب غليظ شعر الذنب
والاطراف من الهلبة وهي ما غلظ من شعرها وقيل له كثير الشعر
يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر كالمفسر والناكية وفيه
انا الجساسة اي المتجسسة المتفحصة للاحوال انطلقوا الى هذا الرجل
في الدير فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الشعف بما عندكم من
الخبر وكان له اشواق اليه يهيم بها وفيه قال قد قدرتم على خبري
فاخبروني ما انتم اي تمكنتم من خبري فاني لا احبسه عنكم فاحدث
لكم عن حالي فاخبروني عن حالكم وما اساله عنكم اولا وفيه اخبروني
عن نخل بيسان بفتح الباء قرية بالشام وفيه اخبروني عن عين زغر
على وزن زفر وهو ايضا موضع بالشام وفيه استقبلني ملك بيده
السيف صلتا اي مصلتا مسلولا من غمده وفيه وطعن بمخصرته في المنبر
اي طعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عصاه في المنبر والمخصرة ما امسكه الرجل
من عصا ونحوها ليضع تحت خاصرته ويتكئ عليها وفيه الا انه في بحر
الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو لما قص عليهم حديث الداري
لم يرد ان يبين لهم موضعه فردده ولم يعين ويحتمل ان يكون المراد بالبحرين
ما يلي جانبي الشام واليمن من البحر الممتد على ساحل العرب ثم اضرب
عن القولين وقال لا بل من قبل المشرق ما هو وما صلة ويجوز ان يكون
بمعنى الذي اي من قبل المشرق ما هو فيه من الحسان في حديث عبادة
بن الصامت رجل قصير افحج اي متباعد صدور قدميه متباعد العقبين

والساقين خلافا لاذوح وفي حديث ابي سعيد شبع الدجال
من امتي سبعون الفا عليهم السيجان السيجان جمع ساج وهو
الطيلسان الاخضر وفي حديث بنت يزيد بن السكن
الانصارية فاخذ بلجفتي الباب فقال مهيم اسماء لجفتا الباب جانباه
يريد بها عضادتيه وقد يسل العضو بالمخفي الباب من قولهم الحاف
البئر جوانبها ومهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر واسماء
منادى حذف عنه حرف النداء قصة ابن الصياد من الصحاح
في حديث عمر رضي الله عنه اشهد انك رسول الاميين يريد بهم العرب لان
اكثرهم كانوا لا يقرؤن ولا يكتبون وما ذكره وان كان حقا من قبل
المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير
مبعوث الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من
جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه وهو شيطانه وفيه فرضه
الرسول صلى الله عليه وسلم بالصاد غير المعجمة اي ضم بعضه الى بعض و
عصره عصرا شديدا وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت
لك خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال هو الدخ
قال اخسأ فلن تعدو قدرك خبأت لك اي اضمرت لك في نفسي شيئا
لتخبرني به وخبيئا فعيل بمعنى مفعول والدخ بالضم الدخان
اخسأ حقيرا ابعد من الخسوء وهو زجر الكلب فلن تعدو قدرك
يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا بان الكاهن وان اصاب
في كهانته لن يعدو قدره ولا يعلو مكانته وفيه ان يكن هو لا تسلط
عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ان يكن هو اي الدجال ويدل
عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو فلست صاحبه انما
صاحبه عيسى بن مريم والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا انه الدجال وهو خبر كان والاسم
مستكن فيه وكان حقه ان يكون موضع المرفوع المتصل موضع المنصوب
المتصل عكس قولهم لولاه ويحتمل ان يكون للمستكن والخبر محذوف فاعلى
تقدير بان يكون هو هذا فان قلت كيف منع من قتله على التقدير الثاني و

قال لا يخفى كن في قتله وعلله بكونه صغيرا هذا في الرواية الاخرى المذكورة
آخر الحسان وقد ادعى النبوة قلت لم يدع النبوة صريحا
فان قوله اتشهد اني رسول الله استفهام لا تصريح فيه على ادعاء الرسالة
مع انه لم يكن بالغا حينئذ **ومنه** وهو نخل ان يسمع من ابن الصياد شيئا
قبل ان يراه وابن الصياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة
يختل من تاد بمعنى قصته من الحيل وهو طلب الشي بحيلة والقطيفة اللحاف
المخمل والزمزمة صوت لا يفهم منه شي وهي في الاصل صوت الرعد
وعن ابي سعيد ان ابن الصياد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الحواري
شبه تربة الجنة بالدقيق في بياضها ونعومتها وبالمسك في طيب رائحتها **و
في حديث ابن عمر** لقيته وقد نفرت عينه اي ورمت وقول ابن الصياد
ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا ادري وهي في راسك الى انه
يمكن العين جماد لا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان يكون الانسان مستغرق
في افكاره بحيث يشغله عن الاحساس بها و الذي لاجلها **وفي حديث
جابر** سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي فلم ينكره لعل عمر رضي الله عنه
اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة
او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال **من الحسان**
في حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمكث ابوا الدجال
ثلثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اضرس اي عظيم السن اقله
اي اقل غلام منفعة وذوي اضر شي واقله منفعة فيكون الضمير للشي
اي هو اقل الاشياء منفعة واكثرها مضرة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع
افكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي
الشيطان اليه كما لم يكن لا ينام قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة افكاره
الصالحة بسبب ما تواتر من الوحي والالهام وطوال بالضم والخفيف مبالغة
طويل والمشدد اكثر مبالغة والفرضاخية بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة
العظيمة

باب نزول عيسى عليه السلم من الصحاح

في حديث ابي هريرة حتى يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها معناه

انه يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم الى الله تعالى حتى
يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وفي الحديث المختتم
به الباب فيقول لعيسى بن مريم تكرمة الله نصب على المفعول لاجله و العامل
محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم وامير من عدادهم
تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر موكد لمضمون الجملة التي قبله ٥

باب قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته من الصحاح

عن انس قال قال رسول الله بعثت انا والساعة
كهاتين يريد ان دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين آخر ولا
تفرق سبابة عن اخرى كما لا يفصل شي بين السبابة والوسطى وقيل معناه
ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين
عن الاخرى وهو الذي رواه الشيخ عن قتاده **وفي حديث
عائشة** رضي الله عنها ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم
ساعتكم اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك
اضاف اليهم **من الحسان** في حديث المستورد بن شداد قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثت في نفس الساعة بالتحريك اي حين تنفست
وظهرت اشراطها ومبادئها وبعثته عليه السلم اول اشراطها ٥

باب لا تقوم الساعة الا على الشرار من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء
دوس حول ذي الخلصة اليات جمع الية وهي في الاصل اللحمة التي تكون
في اصل عضو وقد جاء في الحديث تفكك في عين علي عليه السلم ومسحها بالية
ابهامه فساعت في اللحمة التي تكتنف مخرج الحيوان والخلصة بفتح الخاء و
اللام بيت صنم كان ببلاد دوس وذو الخلصة الصنم الذي كان فيه وقيل
الخلصة الكعبة اليمانية التي انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرير بن
عبد الله فخربها والمعنى ان الساعة لا تقوم حتى ترتد دوس عن الاسلام
فتطوف نساؤهم حول ذي الخلصة مضطربة الياتهن كما كانت عادتهن
في الجاهلية **وفي حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما حتى لو ان
احدكم دخل في كبد جبل كبد الشي وسطه مستعار من كبد الحيوان وهو

كبد السماء والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم
شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رايهم
وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير والسباع **وفيه** ثم ينفخ
في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا الليت صفحة العنق
اي امال صفحة عنقه خوفا ودهشة كمن يصعق ويسقط قواه **وفيه**
ويوم يكشف عن ساق اي عن امر عظيم وهول شديد وكان اصله ان
الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المدمش يده في رحمها فياخذ ساقه
فيخرج فجعل لكل امر فظيع وخطب شديد **باب**
النفخ في الصور من الصحاح في حديث ابي هريرة قالوا يا ابا هريرة
اربعون يوما قال ابيت اي لا ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين
اي شيء ايام او شهور او اعوام وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار
عما لا اعلم **وفي حديث اخر له** يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي
السماء بيمينه عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين
واخراجهما من ان يكون ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي يكون
عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام
والفكر على طريق التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات
وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوض
من التفاوت والتفاضل وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود وهو نظير قولهم
فلان بيده امر المملكة ويديرها باصبعه اذا كان هينا عليه لا يتعبه
الاستبداد به كما لا يتعبه المتفرد بادنى شيء والاستقلال بتناوله والتصرف فيه **وعن ابي هريرة** انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الشمس و
القمر مكوران يوم القيامة مكوران مجموعان لقوله تعالى وجمع الشمس والقمر
من التكوير وهو اللف والضم وقيل ملفوف ضوءهما فلا ينبسط في
الافاق وقيل مرفوعان فان الثياب اذا طويت رفعت وقيل ملقيان
من فلكهما لقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت من قولهم طعنه فكوره
اذا القاه **من الحسان** في حديث ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
كيف انعم الحديث معناه كيف تطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى

عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور في فمه فهو مترصد مترقب
لان يؤمر فينفخ فيه والله اعلم **باب الحشر من الصحاح**
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحشر الناس الحديث
قال الشارح قوله العفراء الابيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة
لون الارض وقوله كقرصة النقي يشتبه بها في اللون في الشكل دون القدر
والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري ليس فيه علم لاحد
اي علامة يرد به الابنية معناه انها تكون قاعا لا بناء فيها **وعن
ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكون الارض يوم القيامة الحديث
لعله عليه السلم يريد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزة في الشكل والطبع
انما اراد به انها يكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة
نقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف **عن ابي هريرة** انه عليه السلم
قال يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق الحديث اراد بذلك حشرا
يكون قبل الساعة يحشر الناس في حيوتهم الدنيا الى الشام واما الحشر بعد البعث فالناس
فيه حفاة عراة على ما دل عليه الحديث التالي له والظاهر من سياق الحديث
ان المراد به الحشر بعد البعث من القبور الى المحشر ويدل عليه ما روى ابو هريرة
في الحسان انه عليه الصلوة والسلام قال يحشر الناس يوم القيامة ثلثة اصناف صنفا
مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم الصنف المشاة المؤمنون
الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها ويكونون مترددين بين الخوف والرجاء
ويرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عذابه لسوء اعمالهم ولعلهم اصحاب
اليمين والصنف الركبان هم الذين امنوا وعملوا الصالحات واجتنبوا عن
السيئات يسرعون الى ما اعد لهم في الجنان اسراع الركبان ولعلهم السابقون يقولون
المعني بقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقوله و
اثنان على بعير وثلثة على بعير تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السبق وعلو
المرتبة على سبيل الكناية والتمثيل وان تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوت
نفوسهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل عبر عنها على بعير كان
اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا **وفي حديث ابن عباس**
انكم تحشرون حفاة الحديث الحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل والغرل

جمع اغرل وهو الاقلف وكذلك الاغرل **وفيه** واول من يكسى يوم القيامة
ابرهيم قيل خصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عرى في سبيل الله تعالى حالا كونه
من البينتين وذلك حين اريد القاؤه في النار وقوله ان ناسا من
اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا
في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود وامرابهم فان اصحابه وان شاع فيهم
بلا زمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك
حضرة ووفد عليه ولو مرة ولو قيل اراد بالارتداد اساءة السيرة و
الرجوع كما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا
وتنكير اناس وتصغير الاصحاب للدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد
الصالح عيسى عليه السلم والاية حكاية قوله **وفي حديث ابي هريره**
فاذا هو بذيخ متلطخ فيوخذ قوائمه فيوخذ في النار الذيخ ذكر الضبع
والمتلطخ يريد به الملطوخ بالدم وقيل المعيوب **وفي حديث ابي سعيد**
انه عليه السلم قال يكشف ربنا عن ساقه الحديث يكشف ربنا عن ساقه اي
يكشف عن امر عظيم وخطب خطير لا يجليه لوقته الا هو وكشف الساق مثل
في صعوبة الامر وشدته واستعماله فيه شايع ومن ذلك قول الشاعر **شعر**
عجبت من نفسي ومن اشفاقها ❁ ومن طرادي الطير عن ارزاقها ❁ في سنة قد كشفت عن ساقها
وقوله فيعود ظهره طبقا اي يصير عظما واحدا بلا مفصل لا ينثني فلا يقدر
ان يسجد **من الحسان** في حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل
حدب وشوك يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم
مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد
لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها **باب**

الحساب والقصاص والميزان من الصحاح في حديث عائشة رضي الله عنها
ولكن من نوقش في الحساب هلك قال الشارح المناقشة في الحساب
الشدة والاستقصاء فيه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصى **وفي
حديث عبد الله بن عمر** ان الله تعالى يدني المومن فيضع عليه كنفه
اي حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي مستعار من كنف الطاير
وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه واصله الجانب تقول

كنفت الرجل اذا امنته **وفيه** حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه
والجاءه الى الاقرار بها **عن ابي بردة** انه عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة
دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار لما كان
لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار يفرا من حق الايمان بدل مقعده من
النار بمقعد من الجنة ومن لم يومن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمومنين في مقاعدهم
من النار والنايب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملاء جهنم كان
املاوها من الكفار خلاصا للمومنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمومنين
كالفداء والفكاك وهو في الاصل ما يخلص به الرهن ويفك به ولعله
خصص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة الاسلام ومقابلتهما
اياه في تصديق الرسول المقتضي لنجاته **وفي حديث ابي هريرة** والذي نفسي
بيده لا تضارون في روية ربكم الا كما تضارون في روية احدهما روي تضارون
بالتشديد والتخفيف من الضرر والضراي يكون روية الله تعالى روية جلية
بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا شك في
روية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الروية
باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في ساير كيفياتها ولا في
المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وعما يودي اليها وروي من
طريق آخر لا تضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب
رويته لاشكاله وخفايه كما تفعلون في الهلال او لا يضامكم شيء دون رويته
فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رويته فيراه بعض
دون بعض بل تستوون فيها واصله تضيمون نقلت فتحة الياء الى
الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف
واما المشدد فيحتمل ان يكون للفاعل على معنى لا تضاررون بعضكم بالمخالفة و
المجادلة في صحة الروية فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون
مبنيا للمفعول على معنى لا تضاررون اي تنازعون في رويته **وفيه** فيلقى
العبد فيقول اي قل اي احد حروف النداء وفل اصله فلان رخم للنداء **وفيه**
اذرك تراس وترتع اي الم اذرك على امكنك على قومك فتصير رئيسهم وتاخذ
مرباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه **وفيه** فيختم على فيه

ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه اي ليزال عذره من قبل نفسه لشهادة اعضائه على كثرة ذنوبه من الحسان عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وعدني ربي الحديث قوله فيه الحثية والحثوة ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب او غيرهما ويستعمل فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير تقدير والمعنى انه سبحانه وعدني ان يعطيني امتي بعد هذا العدد المعين ثلاث مرات ما يخفى على العادين قدره ويدخلهم الجنة بغير حساب واضافة الحثيات الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة وفي حديث ابن مسعود فيوضع السجلات في كفة والبطاقة الصحيفة الصغيرة وهي في الاصل رقعة يرقم فيها قيمة الثوب سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب

باب الحوض والشفاعة

من الصحاح في حديث انس فاذا طينه مسك اذفر قال الشارح اي كثير الرائحة ذكيها والذفر كل رائحة ذكية وفي حديث حذيفة ان حوضي ابعد من ايلة الى عدن ايلة بلد من الساحل مما يلي بحر اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من بعد مبتدي من ايلة الى عدن اي من بعد ما بينهما واختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه عليه السلام قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما رآه وعرفه وفيه تغت فيه ميزابان اي يدفق دفقا متتابعا دائما بقوة وكانه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه واصل الغت الضغط وفي حديث انس حتى يهموا بذلك روي على البناء للمجهول من الهم اذا احزنه اي يهمهم الحبس بسبب الذنوب وفيه لو استشفعنا الى ربنا من يريحنا من مكاننا اي يخلصنا منه ويزيل همنا ماخوذ من الراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمتضمنة معنى التمني والطلب وفيه فيقول لست هناكم اي يقول لهم آدم لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة وفيه ويذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة اعتذارا عن التقاعد والتاني عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اي الشيء الذي اصابه والاكلة بدل من

خطيئته وقوله وايتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض يمكن ان يستدل به على ان آدم لم يكن نبيا وسؤال نوح ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وفيه ويذكر ثلث كذبات احدى الكذبات المنسوبة الى ابرهيم اني سقيم وثانيتها بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله لسارة اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا وفيه فاستاذن على ربي في داره يريد به الجنة واضافها الى الله للتشريف والكرامة وبالاستيذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب وقوله فيحد لي حدا اي يبين لي في الشفاعة حدا لا اتخطاه مثل ان يبين له انه مرخص في الشفاعة مشفع فيما دون الكفر من المعاصي التي لم تكن من حقوق العباد كالجنايات والمظالم او ان شفاعته مقبولة في حق كل موحد في قلبه ادنى ايمان دون غيره كما روي في حديثه فاقول امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى حبة خردل ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك اليك اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم قوله في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر واسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد ممن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر واشفاعه بها اوفر وفي حديث ابي سعيد اتاهم رب العالمين اي امره فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم قسم المارة على الصراط ثلث فرق على اختلاف مراتبهم بحسب العقيدة

ق الهمل والمخدوش يريد به الذي يخدش بالكلوب فيرسل الى النار من عصاة
اهل الايمان ق المكدوس المجموع يريد به المغلول فانه مجموع الاعضاء في
الغل وقيل مطروح في نار جهنم ق التكديس طرح الشيء على الشيء ق
روي بالشين المعجمة من كدشه اذا قطعه باسنانه قطعا وقيل من كدشه
اذا ساقه سوقا شديدا ويؤيد المعنى الاول قوله في حديث ابي هريرة ومنهم
من يخردل اي يجزأ قطعا كالخردلة وفيه فيخرجون قد امتحشوا اي
احترقوا يقال امتحش غضبا اي احترق وفي حديث ابي هريرة
يقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
اي افسدني واوحشني يقال قشبه الدخان اذا اوحشه وقيل سمني واهلكني
من القشيب وهو السم المهلك والذكاء اللهب وفي حديث ابن مسعود
ما يصريني منك هكذا في كتاب المصابيح وكثير من نسخ الصحاح والصحيح
رواية ومعنى ما يصريك مني اي ما يقطعك مني ويفصل بيني وبينك فيقطع
مسألتك عني من قولهم اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا
وفصل واصل الصري المنع ومنه التصرية وفيه اي رب اتستهزئ مني
وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود الى آخره الاستهزاء بالشيء اذا
اسند الى الله تعالى يراد انه الهوان عليه واحلاله اياه محل الاستهزاء
به ق الضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضا وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه
استعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب ق
كمال الرضا عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت في صورة كبش
الحديث لعل الموت يمثل للناس على صورة كبش كما روي في غير هذه الرواية
يؤتى بالموت كالكبش الاملح ليتيقنوا غاية التيقن بالعرفان والله اعلم
من الحسان في حديث ثوبان ولا يفتح لهم السدد اي الابواب الواحد
سدة سمي بذلك لان المدخل يسد به وفي حديث سمرة وانهم ليتباهون
انهم اكثر واردة التباهي التفاخر والمباهاة المفاخرة عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما المقام المحمود الحديث مثل التجلي لعباده
بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادناء المقربين

منهم على مراتبهم وكشف الحجاب عما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف
القصر الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة
خواصه واهل كرامته حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على تفاوت
مراتبهم لديه وقوله فيئط كما يئط الرحل مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على
طريقة الترشيح ق الريطة الملاءة الرقيقة من الكتان التي لا يكون لفقين سوى
بها من الشام وجمعها رياط ولما كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام
المحمود وهو المقام الذي لا يكون عن غير الرحمن يوم العرض والجزاء وكان
امره لا يتضح الا بذكرها حسن وقوعها جوابا عن السؤال عنه ٥

باب صفة الجنة واهلها من الصحاح

في حديث ابن مسعود وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء
على وجهه في جنة عدن قال الشارح المعنى ان العبد اذا دخل الجنة و
تبوأ جنة عدن وهي دار الاقامة والثبات من قولهم عدن بالمكان اذا
استقر فيه ومنه المعدن لمستقر الجواهر رفع ما بينه وبين ربه من الموانع والحجب
التي منشؤها الكدورة الجسمية ونقصان البشرية والانهماك في المحسوسات
الحادثة والاشتغال بالمشتهيات الفانية ولم يبق ما يحجزه عن النظر الى
ربه ويصده عن رؤيته الا عظمة الوهيته وابهة الكبرياء وفي حديث
عبادة بن الصامت ق الفردوس اعلاها درجة ومنها تفجر الانهار الاربعة
الفردوس حديقة في الجنة وهو في الاصل اسم البستان ويقال لروضة
دون اليمامة فردوس وجمعه فراديس والانهار الاربعة هي الاربعة المذكورة
بقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن الآية وعن ابي هريرة انه عليه السلم
قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان
التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا
تغير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد وفي حديث
ابي سعيد ان اهل الجنة يتراءون الحديث المعنى انه يتباعد ما بين اهل
الغرف واصحاب الجنة تباعد ما بين محل الكواكب من السموات ومستقر
الناس من الارضين ق انهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري ق
الدري بضم الدال منسوب الى الدر لصفاء لونه وخلوص جوهره

والغابر الباقي شبهه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير الكوكب
المضيء في ذلك الوقت وروي الغائر بالمعجمة من الغور وهو الانحطاط وهو
لا يناسب قوله من المشرق ولعله تصحيف **وفي حديثه الآخر** يدخل الجنة
اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يعني ان قلوبهم في الرقة واللين او في
التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح بطانا **وفي حديث آخر له**
انه صلى الله عليه وسلم قال سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار
الجنة سيحان وجيحان نهران بالشام واما سيحون فنهر في السند و
جيحون نهر بلخ جعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها
من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة التي هي اصول
انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها
واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها
في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا من انواع المنافع والنعايم فنموذجات
لما يكون في الآخرة وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات الموذية
من الحسان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
وفرش مرفوعة قال ارتفاعها لكما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
سنة الظاهر ان ارتفاعها هذا القدر ارتفاع الدرجة المعني وشهد
بها ويدل عليه ما روي انه عليه السلم قال ان الجنة مائة درجة ما بين كل
درجتين من السماء والارض ما يقال طفرا اي قدر ما تستقل بحمله ظفر
ويحمل عليها لتزخرفت اي تزينت والخوافق جمع خافقة وهي في
الاصل الجوانب التي يخرج منها الرياح من الخفقان ويقال للخافقان
المشرق والمغرب ولمنتهى الارض والسماء **عن سليمان بن بريدة
الاسلمي عن ابيه** ان رجلا قال يا نبي الله هل في الجنة خيل قال
ان الله ادخلك في الجنة الحديث اسم مرفوع بفعل يفسره ما بعده
ولا يكون رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء
الى آخره جواب للشرط وفيه حذف واختصار وتقدير الكلام ان ادخلك
الله الجنة فلا تشاء تحمل على فرس لذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من
شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهى ان يركب

الذي

فرسا على هذه الصفة لوجده وتمكن منه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله
الجنة فلا تشاء يحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه
النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهيت ان تكون لك مركبا
من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده
في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس
المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان دخلت الجنة
اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه طار بك حيث شئت ولعله عليه السلم
لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت
على سبيل التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا اثبت الجواهر
وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته وسرعة
انتقاله بالطيران واكد ذلك في الرواية الاخرى بان اثبت له جناحين
وعلى هذا فقس ما ورد في صفة آنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك
والعلم بحقائقها عند الله تعالى **وعن علي عليه السلم** ان في الجنة لسوقا الحديث
ذكر لهذا الحديث معنيان احدهما انه اراد بالصورة الهيئة التي يختار الانسان
ان يكون عليها من اللبس والتزين وثانيهما انه اراد بها الصورة التي يكون
للشخص في نفسه من الصور المستحسنة فاذا اشتهى المرء صورة منها صور
الله بها وبدل له صورة تشتغل الهمة والنيات كما كان واقول ظاهر هذا الكلام
يستدعي ان الصور تباع وتشترى في ذلك السوق لان تقدير الكلام
لا بيع الصور وشراؤها والاملاح الاستثناء فلا بد لها من عوض تشترى
به وهو الايمان والعمل الصالح على ما دلت عليه النصوص من الآيات والاحاديث
الدالة على ان تفاوت الجنات والحلي في الآخرة بحسب الاعمال والطاعات
فجعل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور الهنية التي تكون لاهل
الجنة احتيازا لها واتيانه به ابتياعا لها وجعله كالمتملك لها التمكن
منها متى شاء الله والله اعلم **وفي حديث ابي سعيد** ينصب قبة
الحديث يريد ان القبة معمولة منها او مكللة بها وان فسحتها وبعد ما بين
الطرفين كما بين الموضعين جابية الشام وصنعاء اليمن

باب رؤية الله سبحانه وتعالى

من الصحاح قال جرير بن عبد الله البجلي

كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فقوله عليه السلام فتضامون
روي بالتخفيف والتشديد وقد مر ذكره في باب الحساب وحديث جرير
قوله ان استطعتم ان لا تغلبوا على قوله سترون بالفاء يدل على ان
المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله
لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر
وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي
العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه
فترة في الصلوة مع ما لها من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما

باب صفة اهل النار من الصحاح في حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال الشارح معناه ان النار التي نجدها
في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد من
السبعين وكانها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة
والحرارة ولذلك تعد فيما لا تعد فيها نار الدنيا كالناس والحجارة و
ان في ان كانت هي المخففة من المثقلة واللام في لكافية هي الفاصلة

من الحسان في حديث ابي هريرة وفخذه مثل البيضاء البيضاء
جبل بالشام والربذة موضع على ثلث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق
اي يزداد في مقدار اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة
للنار وعنه عليه السلام ان الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم
حتى يخلص الى جوفه اي يصل الى جوفه فيسلت اي يذهب ويمر حتى يمرق
اي يخرج من مرق السهم اذا نفذ في الغرض وخرج منه والصهر الاذابة
واللام فيه اشارة الى قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم **وعن ابي سعيد**
انه عليه السلام قال لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا
الغساق عرق اهل النار وصديدهم وقيل يسقونه مع الحميم من غسقت
عينه اذا سالت وانتن اذا تغير وصار ذا نتن **وفي حديث ابي
الدرداء** فيغاثون بطعام من ضريع اي شيء يبس من نبت ذو شوك و
قيل الحجارة المحماة **وفي حديث عبد الله بن عمرو** لو ان رضاضة

الحديث الرضاضة الحجارة المدقوقة وكذا الرضاض من الرض وهو الكسر
والمنقول عن الترمذي رصاصة وهي القطعة من الرصاص والجمجمة بالجيم
بالجيم المعجمة ضرب من الاكل **وعن بريدة** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
في جهنم واديا يقال له هبهب يسكنه كل جبار سمي بذلك اما للمعانه من
شدة اضطراب النار فيه والتهابه من هبهب السراب اذا لمع او لسرعة
اتقاد ناره بالعصاة واشتعالها فيهم من الهبهب الذي هو السريع او
لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح

باب خلق الجنة والنار من الصحاح في حديث ابي هريرة فاما النار فلا تمتلي
حتى يضع الله رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلي روي هذا الحديث
بعبارات مختلفة فروي حتى يضع الجبار قدمه وروي فيضع الرب قدمه و
روي حتى يضع الله رجله واختلف في معناه فمن قائل ان الرواية الصحيحة
هي الاولى والمراد من الجبار احد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها فتنتظر
النار وروده وتلتمس دخوله فاذا وضع هو قدمه فيها سكنت وامتلأت
به لعظم جرمه وفرط عتوه والروايتان الاخريان لعلهما اخطاء من
الراوي لنقله الحديث بالمعنى حسبما فهمه ومن قائل قال المراد بالجبار
هو الله تعالى للروايتين الاخريين ولما روي في حديث انس حتى يضع رب
العزة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدمهم الله للنار وتقدم في سابق
حكمه انه سيخلقهم لها ومن روى رجله اراد به جماعة التي خلقهم
لها شبههم بجماعة الجراد لكثرتهم وازدحامهم وحقارة شانهم فان
الرجل جماعة الجراد او اخطاء في نقله بالمعنى ومن قائل قال ان معناه
يقهرها ويدفع شرتها بقدرته حتى تسكن من قولهم وطئنا بني فلان اي
قهرناهم ذلا وتوبيخه قوله بعد ذلك ويزوي بعضها الى بعض اي ينضم
وقط معناه كفي وقطك هذا الشيء بمعنى كفاك والله اعلم

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام من الصحاح في حديث عمران بن حصين
كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض
قال الشارح معناه انه تعالى الاول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله
وان اول ما ابدع من اجسام هذا العالم العرش والماء وسائر الاجسام

متأخرة عنهما في الحدوث والوجود وقد سبق في باب الايمان بالقدر مزيد
تقرير وشرح لهذا الكلام عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما صور الله آدم في الجنة الحديث الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم
من تراب قبض من وجه الارض وخمر حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا
وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في
الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها
الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت
ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له
اصلا على انه ادخل الجنة بعدما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار
والتمكن والامر به لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة وقد تظافرت
الروايات على ان حواء خلقت من آدم في الجنة وهي احد المأمورين ولعل
آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي
يتميز بها عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف
الرسول تكون مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول
صورته الى الجنة لانها منها والله اعلم وقوله لا يتمالك اي لا يكون له
قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معترضا للآفات و
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم
عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم القدوم بالتخفيف قرية بالشام وقيل
المراد به في الحديث وفي حديثه الآخر لم يكذب ابرهيم الا ثلث
قد بينا ان ما ذكره عليه السلام من المعاريض ولكن لما كانت صورته صورة
الكذب سمي كذبا وقوله في ذات الله اي في امره وما يختص به ولم يكن فيه
غرض لنفسه لانه قصد بالاولى ان يتخلف عن القوم بهذا العذر فيفعل
بالاصنام التي يعبدونها ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم
ضلال سفهاء في عبادة ما لا يبصر ولا يسمع وفيه فاتى سارة فقال ان
هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه
انك اختي كان من دين هذا الجبار او من دينه ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج فلذلك قال ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون

المراد منه انه ان علم ذلك يغلبني بالطلاق او قصد قتلي حرما عليك
وفيه فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ويروى فغط
حتى ركض برجله الغط الضغط وحبس النفس والمراد به الخنق
ههنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع منه غطيط وركض برجله اي
ضرب واصل الركض الدفع وفيه فاومى بيده مهيم هي كلمة يستفهم
بها ومعناها ما حالك وشانك جعلت عشرة للايماء والى اومى بيده
ايماء نفهم منه معناها وفيه فتلك امكم يا بني ماء السماء قيل اراد
بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب و
ان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم
وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان
بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه
اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم
وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى معناه نحن احق بالسؤال الذي سأله ولم يرد به تعظيم شانه
وان سؤاله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته بل لكمال فكرته وعلو همته
الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان والترقي من
علم اليقين الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن احق بالشك
من ابرهيم ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن صدور هذا السؤال للشك
اختلج في صدره اذ لو كان الشك يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا
لا نشك فكيف يجوز ان يشك هو فيه وقوله عليه السلام بعد ذلك ويرحم
الله لوطا لو كان يأوي الى ركن استعظام لما قاله واستغراب
لما بدر منه حينما اجهده قومه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن
اشد وامنع من الركن الذي هو كان يأوي اليه وهو عصمة الله وحفظه
وفي حديثه الذي بعد هذا الحديث فجمح موسى في اثره اي اسرع في
السير وفي القرآن وهم يجمحون اي يسرعون وفيه فوالله ان بالحجر
لندبا بالتحريك اي اثرا وهو في الاصل اثر الجرح وفيه فخر عليه جراد من
ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي يصب فيه وفي حديث آخر لا غنى بي

على موسى اي لا تجعلوني خيرا منه بمعنى لا تفضلوني عليه وانما نهى عنه لادائه
الى العصبية وافضائه الى الافراط فيه واختصاص موسى بان لا يصعق
عند نفخة الفزع او نفق قبل سائر الناس وان دل على فضله وعلو شانه
ولا يدل على جميع الانبياء مطلقا لامكان اختصاص بعضهم بما نفضل ذلك
وفي حديث ابي لو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي حملهما على امر
شديد او ضلال وكفر والحق بهما شرا وبلاء طغيانا وكفرا لنعمتهما بعقوقه و
سوء صنيعه او قرن بايمانهما طغيانه وكفره وفي حديث ابي هريرة
انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي من خلفه خضراء المراد بالفروة
الهشيم اليابس شبهه بالفروة وخضراء ذوي على زنة فعلاء وخضراء بالتنوين
يريد به نباتا اخضر ناعما وفي حديث الآخر فما توارت يدك من شعره هكذا
هو في صحيح مسلم ولعل الصواب فما وارت يدك بالرفع واخطا بعض الرواة
ويدل عليه ما روي البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل
ان يكون منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير ما انث لكونه مفسرة بالشعرة
وفي حديث جابر عرض على الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال
كانه من رجال ازد شنوءة ارواحهم مثل بهذه الصورة لعل صورهم كانت
كذلك او صورة ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة والضرب الرجل الخفيف
وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي في اللغة التباعد عن ادناس
لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرهم وافعالهم وفي حديث
ابن عباس في آيات اراهن الله اياه فلا يكن في مرية من لقائه هذا من قول الراوي
في الحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم و
في حديث ابي هريرة ليلة اسري بي لقيت موسى فنعته فاذا هو رجل
مضطرب يريد به انه كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان
فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه
انه كان مضطربا من خشية الله وهذا صفة الانبياء والصديقين كما روي انه
عليه السلام كان يسمع وجيب قلبه في الصلوة على ميل وفيه فقيل لي هديت
الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد
كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المؤدي الى صلاح الدارين

وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية
كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت التربية وفي حديث
ابن عباس خطام ناقته خلبة اي ليف والخلبة ليف النخل وفي حديث
ابي هريرة خفف على داود القرآن وكان الحديث القرآن الاول يحتمل القراءة
والمقروء والثاني متعين في المقروء والمراد به الزبور ولعله سماه لما كان من
قراءته من الاعجاز كما سمي القرآن قرآنا لما في لفظه من الاعجاز وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس الحديث الموجب لكونه اولى
الناس بعيسى عليهما السلام انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه
ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق الى
تصديقه والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى
وكان الزوج علّ منها بعدما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد
الضرات من رجل واحد والمعنى ان الكامل من النبوة والغاية القصوى من
البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى
ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا
في تفاريع الشرع التي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل
المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع
المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قولهم وامهاتهم
شتى ودينهم واحد وانها وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل
الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين
الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا
المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وانكشف عنهم ويحتمل تقرير هذه
الاخوة من وجه آخر وهو ان ارواح الانبياء لما بينهما من التشابه والاتصال كالشيء
الواحد المباين بالنوع لسائر الارواح فهم كانهم متحدون بالنفس التي هي بمنزلة الصورة
المشبهة بالآباء مختلفون بالابدان التي هي بمنزلة المواد المشبهة بالامهات وقوله
اخوة من علات الى آخره استيناف فيه دليل على الحكم السابق عليه وكان سائلا سال
عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بان بين الانبياء اخوة ليست بينهم وبين سائر
الناس ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبياء

وهو معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى والله اعلم **من الحسان**
عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق
خلقه قال عليه الصلوة والسلام كان في عماء . العماء يروى ممدودًا ومقصورًا
وهو من العمى والمراد بها لا تقبله الاوهام ومقصر عنه الفطن والافهام
عبّر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به
بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون
اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال كان عما قبل ان يخلق خلقه فلو
كان العماء والهواء امرين موجودين لكانا مخلوقين اذ ما من شيء سواه
الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال والله اعلم ٥

باب فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم من الصحاح

عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي من الانبياء الا قد اعطي من الايات
قال الشارح الآيات المعجزات ومثله مبتداء وآمن عليه البشر خبره والجملة
صلة ما والمعنى ان كل نبي قد اعطي له معجزة يدعو الانسان الى التصديق و
الايمان والجار يحتمل ان يكون متعلقا بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال
محذوف تقديره آمن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف وانما
كان الذي اوتيت وحيا اي معظم الذي اوتيت وافيده اذ كان له غير ذلك
معجزات والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى
وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة
ويستمر على مر الدهور والاعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون
له والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيمة على السواء ولذلك رتب
عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة **وفي حديث آخر له** ان الله
زوى لي الارض اي جمعها وطواها وقرب اطرافها حتى رايت مشارقها و
مغاربها وهذا على سبيل التخييل والتمثيل **وفيه** اعطيت الكنزين الاحمر
والابيض يريد بالكنز الاحمر خزائن كسرى فان الغالب على نقود ممالك كسرى
الذهب وبالكنز الابيض خزائن قيصر فان غالب نقود الروم الدراهم **وفي
حديث عبد الله بن عمرو** حرزا للاميين اي حصنا وموئلا للعرب يحصنون
به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان

اعلمهم لا يقرؤون ولا يكتبون **وفيه** ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق
يريد بالفظ غليظ القلب سيئ الخلق وبالغليظ الفخيم الكريه الخلق و
السخاب والصخاب هو الذي يكثر الصياح **وفيه** حتى يقيم الملة العوجاء
يريد به ملة ابرهيم صلوات الله عليه فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله
فاقامها **من الحسان** عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل اجاركم من ثلاث خلال يقال اجاره
الله اي انقذه ووقاه والمراد بالظهور الظفر المؤدي الى محق الحق وابطاله
بالكلية ولعله اراد بذلك ان اهل الكفر والايمان اذا تحاربوا على الدين
ولم يكن لهم غرض سواه لم يكن للكفار ظفر على المومنين **وعن عوف
بن مالك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين
سيفا منها وسيفا من عدوها معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان
عليهم مؤديان الى استيصالهم بل اذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم
فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنها بأسهم **وفي حديث ابي سعيد**
وبيدي لواء الحمد ولا فخر في العرصات مقامات لاهل الخير والشر وفي كل
مقام لمن كان اسوة لاهله لواء يعرف به واعلى تلك المقامات مقام الحمد
وهو مقام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واليه اشار بقوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودًا وانما سمي ذلك لان صاحبه كان احمد الخلائق او كان
يحمد ربه في السراء والضراء فاستحق بهذا هذا المقام او لانه يكون محمود العاقبة
او يفتح له في ذلك المقام محامد لم يفتح مثلها على احد من العالمين ويعطى ما
يرضى به ويحمد كما قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولا فخر اي لا اقول
ذلك افتخارًا به ومباهاة وانما اذكره تحدثا بنعمة الله تعالى واظهارًا
لفضله **باب اسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفاته
من الصحاح** في حديث ابي موسى الاشعري انا محمد وانا احمد والمقفي قال
الشارح المقفي المتبع من قفى اثره اذا اتبعه يعني انه آخر الانبياء الذي
اثرهم لا نبي بعده وقيل معناه المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى فبهداهم
اقتده **وفي حديث عبد الله بن سرجس** فنظرت الى خاتم النبوة

من لمغبه عند ناغض كتفه الناغض ما ارتفع من الكتف جمعاً اى
مجتمعاً وخيلان جمع خال وهى بثرة تضرب الى السواد والثآليل
جمع ثؤلول وهو خراج صلب يخرج على الجسد واكثر ما يكون انما يكون
على الاطراف **وفى حديث انس** كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بالطويل البائن البائن الباعد عن حد الاعتدال والظاهر البين
طوله من بان اذا بعد وظهر والابيض الامهق الذى سائر خالصه
لا تشوبه حمرة ولا غيرها كلون الشجر والجعد القطط الذى يكون شديد
الجعودة وكذلك القط **وفيه** وكان شثن القدمين والكفين الشثن
بالثاء الغليظ الاطراف يقال شثن بالضم والكسر اذا غلظ **وفى
حديث انس** اذا مشى تكفأ اى يميل الى القدم من قولهم اكفأه و
كفاه اذا اماله تقول كفأت الاناء فانكفأ وتكفأ **وفى حديثه
عن ام سليم** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيها فيقيل عندها
قيل انما كان يأتيها ولا يتحاشى عن المقيل لديها لانها كانت من محارمه
بنسب او رضاع ولو صح ذلك فلعله من قبل جده عبد المطلب فانه ولد
بالمدينة وكانت امه سلمى بنت عمرو شريف بنى النجار وام سليم ابنة ملحان
من بنى النجار ايضا فلا يبعد ان يكون بينه وبين احد من امهاتها قرابة او
رضاع يوجب محرمية بينها وبين الرسول صلى الله عليه وآله **من الحسان**
فى حديث على عليه السلم مشرب حمرة اى مخلوط لونه بالحمرة والاشراب خلط
لون بآخر والكراديس جمع كردوس وهو كل عظمين التقيا فى مفصل كالمنكبين
والركبتين والوركين ويقال للقطعة العظيمة من الخيل والمسربة بضم
الراء الشعر الآخذ من السرة الى الركبة والتكفؤ الميل والصبب الحدور
وهو ما انحدر من الارض ايضا وجمعه اصباب يريد انه كان يمشى مشيا
قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا **وفى
حديثه الآخر** لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الممغط
بالغين المعجمة الذاهب طولا من المغط وهو المد كان الطوال مد فى
طوله المتردد الذى انضم بعضه الى بعض من غاية القصر فانه تردد بعضه
على بعض فيه وقوله ليس بالمطهم اى الضخم الفاحش السمن ولا بالمكلثم

اى المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه مائلا الى التدوير ولذلك
قال كان فى الوجه تدوير على التنكير **وفيه** ادعج العينين اى
شديد سواد العين شديد بياضها اهدب الاشفار اى كثير اطراف
الجفون كثير الهدب عليها جليل المشاش والكتد المشاش الغضاريف
المتصلة برؤس العظام واحدها مشاشة والكتد بفتح التاء وكسرها
ما بين الكاهل والظهر اجرد اى دقيق شعر الاعضاء والينهم عريكة
اى جانبا من رآه بديهة اى فجأة هابه اى خافه وقارا او ابهة
وفى حديث جابر بن سمرة رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فى ليلة اضحيان بر دليلة مضيئة لاغيم فيها يقال ليلة اضحيان و
اضحيانة بكسر الهمزة وضحيا من الضحو **وفى حديث ابى هريرة** ان
لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث الجهد والاجهاد الحمل على الشى فوق طاقته
وروى لنجهد بفتح النون وضمها اى لنحمل على انفسنا من الاسراع عقيبه
فوق طاقتها وانه لا يبالى به فكانه يمشى على هينته والاكتراث المبالات
بالشى من كرثه الغم اذا اشتد عليه **وفى حديث جابر** كان فى ساقى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حموشة حموشة الساق دقتها يقال حمشت
قوائم الدابة اذا دقت وشفة حمشة قليلة اللحم

باب فى اخلاقه وشمائله عليه السلم من الصحاح

فى حديث انس وهو يقول
لم تراعوا الروع الفزع والمعنى لا فزع ولا خوف وروى لن تراعوا
فيكون خبرا فى معنى النهى **وفيه** وفى عنقه سيف اى كان فى عنق الفرس
الذى يركبه حبل من ليف سحف **وفيه** لقد وجدته بحرا اى جوادا واسع
الجرى **وفى حديث آخر** لو كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه
اى غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهى ايضا ذات
وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون
دعاء له بمعنى سجد لله وجهك **وفى حديث عايشة** لم يكن رسول الله
فاحشا ولا متفحشا نفت عنه تولى الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا
وفى حديثها الآخر يفلى ثوبه اى يلتقط القمل منه **وعن جابر** كان فى
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترتيل او ترسيل الترتيل فى القراءة و

الترسيل المؤدة فيها **باب المبعث وبدء الوحي من**
الفصاح في حديث عائشة رضي الله عنها وكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح قال الشارح شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج
طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه
لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلق كله في قوله تعالى قل اعوذ
برب الفلق والمطمئن من الارض الواقع بين الربوتين ومقطرة السجان
وهي خشبة فيها خروق يدخل فيها رجل المحبوسين والشق في الشيء
باعتبار معنى الشق اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام
الى الخاص كقوله عين الشيء ونفسه **وفيه** وكان يخلو بغار حراء
فيتحنث فيه حراء بالمد اسم جبل بمكة يذكر ويؤنث والتحنث التعبد
كان المتعبد يتحرز عن الاثم ويتحنث عنه بعبادته **وفيه** حتى جاءه
الحق قيل اراد به الوحي وقيل جبرئيل على حذف المضاف اي رسول
الحق **وفيه** وتكسب المعدوم اي يكسب ما لا يكون موجودا ولا حاصلا
لنفسك ويقري به الضيف فيكون المجموع سببا لان لا يخزيه الله او تكسبه
غيرك يعني تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبت مالا وكسبته غيري
وقيل اراد بالمعدوم المعدم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه
صار من غاية فقره واحتياجه معدوما والمتصدق عليه يكسبه اي
يجعله موجودا **وفيه** وتعين على نوائب الحق اي تعين الملهوف على
ما يحيق بهم من النوائب التي يحق ان يعان عليها ويجتهد في ازاحتها و
سد خلتها **وفيه** فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله تعالى
على موسى يا ليتني فيها جذعا الناموس يريد به جبرئيل عليه السلام ناموس
الرجل اذا ساررته والكناية في فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا
نصب على الحال والعامل وما جاءها محذوفان او التقدير يا ليتني ادركتها
جذعا اي شابا حتى كان عمري محصورا في الاسلام لا فتى لنصرته او على
انه خبر كان محذوفة فكانه قال يا ليتني كنت في نبوته شابا اقوى على نصرته
فعلى الاول المتمنى ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا
في عهدها ونبوتها والجذع اسم للفتي السن من الحيوان اذا كان ذا طاقة

وقوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا كان على سن يكون فيه كذلك
فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال
اذا دخلت في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة و
يقال فلان في هذا الامر جذع اذا كان حديثا فيه **وفيه** وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي يومك يريد الزمان
الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه واخراجه
والمؤزر البالغ في القوة من الازر وهو القوة ولم ينشب اي لم
يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل فكنى به عن ذلك
وفي آخره فيسكن لذلك جأشه اي اضطراب قلبه وقلقه وفي حديث
جابر رضي الله عنه فجئثت منه رعبا جئث الرجل بالهمز على بناء
ما لم يسم فاعله فهو مجؤوث اذا فزع وكذلك جئف واصلها القلع من
المكان كان الفزع قلعه من مكانه فزعا ورعبا منصوب على المفعول لاجله
فان الفزع انقباض يعتري الانسان بسبب خوف او امارة مكروه
وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله كيف يأتيك الوحي الحديث
قوله فيه الصلصلة هي صوت الحديد اذا حرك مرة بعد اخرى وتداخل
صوته ولذلك قيل هو ابلغ من الصليل فيفصم عني اي يقلع وينقطع من
افصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى ان الوحي يأتيه بان يسمع صوتا مجردا
فيتنقش في النفس ويفهم منه معنى وتارة يستعمل بحيث يتمثل له الملك و
يخاطبه خطاب الرجل للرجل ويكون الحالة الاولى اشد على النفس واهول
وحصول الاطلاع على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها اصعب
واعسر فلذلك قال وهو اشده علي وفي آخره وان جبينه ليتفصد عرقا
اي يسيل ومنه الفصد **وفي حديث عبادة** اذا نزل عليه الوحي
كرب لذلك وتربد وجهه من الغضب اذا تعبس وتغير من الربدة يقولون
يضرب الى الغبرة **وفيه** فلما اتلي عليه اي سري وكشف قيل هو من تليته
اذا اطلته لان الملك اذا قضى اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ
بعد ويدل عليه ان في بعض النسخ اتلي عليه **وفي حديث ابن مسعود**

فصعد الى قرنها ودعها وسلاها. الغوث حيآء الكرث والسلا بالفتح ما يكون
فيه الولد وجمعها اسلاء **وفي حديث عايشة** فلم استفق الا
بقرن الثعالب الاستفاقة والافاقة بمعنى غير ان الاول ابلغ وقرن الثعالب
جبل صغير بين مكة والطايف والقرن الجبل الصغير اي لم افق مما لبث فيه من
الغم والحيرة في الامر الا بما وجدت في هذا الموضع واوحى الى فيه فاقام
الظرف مقام المظروف **وفيه** ان شيت ان اطبق عليهم الاخشبين
الاخشبان جبلان بين مكة ومنى والاخشب الجبل العظيم وكل شي جسيم
وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيله من راسه من
سلتت المراة خضابها اذا ازالته **باب علامات
النبوة من الصحاح** في حديث انس ثم لامه واعاده في مكانه قال
الشارح اي جمعه وسواه **وفيه** فاستقبلوه وهو منتقع اللون
اي متغير اللون يقال انتقع لونه وامتقع بمعنى **وعن ابي هريرة**
انه عليه الصلوة والسلام قال ليفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي
في الابيض يريد خزاينهم واموالهم المضبوطة في قصر كان لهم في المداين
يقال له سفيد كوشك **وفي حديثه** يركبون ثبج هذا البحر ثبج الشي
وسطه وثبج الرمل معظمه **وفي حديث ابن عباس** ولقد بلغنا
ناعوس البحر اي معظمه ولجته التي تغاص عنها لاخراج اللالي من تعس اذا
نام لان الماء من كثرته ثم لا يظهر حركته فكانه نايم وقيل هو لحن وخطاء من
بعض الرواة والصواب قاموس وهو معظمه ووسطه من القمس وهو الغمس
والمعنى ولقد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللالي والدرر فنحب ان نقف
عليه ونغوص فيه استخراجا لغرايبه والتقاطا للغرايب وروى بلغن على معنى
كلماتك لقد بلغت في الفصاحة والبلاغة الغاية حتى لم تترك لاحد من الفصحاء وهذا
اشد مناسبة لما قبله **فصل في المعراج من الصحاح** عن انس بن
مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى به الحديث
الحطيم قيل هو الحجر سمي حطيما لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره
عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر فلعله
عليه السلام حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم

غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام والزمزم و
الحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر وقد روى انس نفسه عن
ابي ذر انه عليه الصلوة والسلام قال فرج عني سقف بيتي وانا بمكة وسرد
الحديث على يخالف هذا الحديث في اشيا، فقيل كان لرسول الله صلى الله عليه
معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم وهو
ما رواه ابو ذر ولعله عليه السلام اراد ببيتي بيت ام هاني اذ روي انه
الاسرآء منها فاضافه الى نفسه تارة لانه ساكنه واليها اخرى لانها مالكته
وقوله من ثغرة نحره الى شعرته اي من اعلى نحره الى عانته والثغرة من النحر ما
بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر الركب وقيل شعر ركب النساء فاستعمل
هاهنا على الاتساع وقوله ثم اتيت بطشت من ذهب مملو ايمانا لعله من باب
التمثيل وتمثل له المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا
عليها **وفيه** قيل وقد ارسل اليه اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي
اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد
يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك
لم يكن رسته وتحت هذه الكلمة ونظايرها اسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشعلت
قريحته وقيل كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه وللاستبشار
بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب
السموات من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده وان جبريل لا
يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له **وفيه** فلما تجاوزت بكى اي لما
تجاوزت عن موسى عليه السلام بكى تاسفا على امته واشفاقا عليهم فانهم
قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق الاتباع مع طول مدته وامتداد ايام
دعوته فلم ينتفع به انتفاع هذه الامة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مع قلة عمره
وقصر زمانه والى ذلك يشير قوله ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة
من امته اكثر ممن يدخلها من امتي **وفيه** ثم رفعت لي سدرة المنتهى اي
قربت الي وجعلت بحيث انظر اليها واطلع عليها وانما سميت الى
المنتهى لانها مكان ينتهي اليه اعمال العباد وينقطع دونه علم الخلايق
واما الانهار فقد مر شرحها في باب صفة الجنة واما عرض الاواني

الاواني نجد كره في باب بدو الخلق وذكر الانبياء **وفي حديث ابن عباس**
وابي حبة الانصاري ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف
الاقلام ظهرت له اي علوته فاك تعلى ومعارج عليها يظهرون والمستوى
على صيغة المفعول اسم مكان من الاستواء واللام اما للعلة يعني علوته
لاستعلائه او للاستواء عليه او بمعنى الى كما في قوله تعالى بان ربك
اوحى لها وصريف الاقلام صريرها واصله صوت البكرة عند الاستقاء
والمعنى بلغت في الارتقاء الى رتبة من العلياء اتصلت بمبادي الكائنات
واطلعت على تصاريف الاحوال وجري المقادير فلذلك اخبر صلوات الله عليه
عن حوادث مستقبلة واشياء مغيبة فانكشف الحال على ما قال **وفي**
حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى
سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة من المتعارف المشهور والمروي
عن الجمهور ان سدرة المنتهى في السماء السابعة فلعل هذا غلط من بعض
الرواة ويدل عليه ان الحديث روي عنه من طرق متعددة ولم يذكر فيها السماء
وفيه فقال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب ذكر المفسرون
في تفسير ما يغشى وجوها اخر فقيل يغشاها جم غفير من الملائكة لقوله
عليه السلام رايت على كل ورقة من ورقها ملكا قائما يسبح الله وقيل فرق من طير
خضر وقد روي ذلك مرفوعا وقيل في هذا الحديث بفراش من ذهب
وهو لاينافي ذلك لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها ولعله مثل ما يغشى
الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من
الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها **وفيه** وغفر لمن لا يشرك بالله
من امته شيئا المقحمات يريد بالمقحمات الذنوب العظيمة التي تقتحم بها
مرتكبها اي تدخله النار **وفي حديث ابي هريرة** فكربت كربا اي
حزنت حزنا شديدا والكرب الحزن يسد النفس بشدته **فصل**
في المعجزات عن الصحاح في حديث البراء بن عازب عن ابي بكر رضي الله عنه
ورفعت لنا صخرة اي اظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره
وفيه وانا انفض ما حولك يريد اتفحص عن العدو والتجسس
عن الحال واري هل هنا احد يؤذي من عدو او غيره ومنه النفضة و

والنفضة جماعة تبعث للتجسس عن حال العدو **وفيه** فحلبت في قعب
كثبة من لبن القعب قدح كبير من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر
حلبة وقيل ملء القدح من اللبن **وفيه** فوافقته حتى استيقظ
اي وافقته في النوم او تانيت به حتى استيقظ وفي بعض نسخ البخاري
فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه ويدل عليه
ان مسلم بن الحجاج ذكر في بعض طرقه فوافقته وقد استيقظ وفي بعضها
فوافقته بتقديم القاف اي توقفت الى ان استيقظ **وفيه** فارتطمت
به فرسه الى بطنها في جلد من الارض اي خسفت في الارض يقال ارتطم
في الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه الامر اذا
انسد عليه طرقه والجلد الارض الصلبة **وفي حديث انس** ان سعد
بن عبادة قال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيض البحر
لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا
الاخاضة الادخال في الماء والكناية في الخيل والابل وان لم يجر ذكرهما
لقرينة الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بابلغ
ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وفتحها وضم الغين موضع باليمن وقيل
في اقاصي هجر وقيل مدينة من مدائن الحبشة **وفيه** فما ماط احدهم
عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما ابعد احدهم عن مصرعه
الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ومنه ماط في حكمه اذا جار
وعدل عن الحق **وفي حديث ابن عباس** اقدم حيزوم اقدم امر
من الاقدام يذكر زجرا للفرس وحيزوم علم فرس جبريل وهو في الاصل
اسم لوسط الصدر فلعله سمي به لغاية قوته **وفيه** فاذا هو
قد خطم انفه اي كسر وظهر فيه اثر من خطمته بالعصا اذا وسمته بالكي
بخط من الانف الى احد خديه **وفي حديث البراء** بعث النبي صلى الله عليه وسلم
رهطا الى ابي رافع ابو رافع ابن ابي الحقيق اليهودي اعدى عدو رسول
الله صلى الله عليه وسلم شديد عداوته وتعرض له بالهجاء وتحصن عليه بحصن كان له قريب منها
ليه لتقاوته فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث **وفي**
حديث جابر فعرضت كدية شديدة اي قطعة من الارض غليظة

وفيه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل
الكثيب التل من الرمل والاهيل والهيال المصبوب السيال والمعنى
ان الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله
عليه الصلاة والسلام كتل من الرمل مصبوب سيال والانكفاء الانقلاب والخمص
بسكون الميم الجوع سمي بذلك لان البطن يضمر به وفيه لنا بهيمة داجن
بهيمة تصغير بهمة وهي الانثى من ولد الشاة وقيل ولد الضان ذكرا كان او
انثى والداجن الذي الف البيت وفيه واقدحي من برمتكم اي اغترفي
من قدحت المرق اذا اغترفته ومنه المقدحة وجه الخطاب و
لونه الى الطباخة وفيه وان برمتنا لتغط اي تصوت لشدة غليانها و
في حديث ابي قتادة يقول بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية
البؤس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن ياسر والمعنى يا بؤس عمار
وما يلقى من شدة حاله نادى بؤسه واراد نداءه ولذلك خاطبه بقوله
تقتلك الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم الصفين واتسع
في حذف يا وهي لا تحذف عن اسماء الاجناس وقد روي حقها وفي حديث
عمران بن حصين فلقتنا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء
المزادة الراوية وهي في الاصل لما يوضع فيه الزاد والسطيحة نوع من
المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وفي حديث جابر
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلنا واديا افيح اي واسعا
يقال دار فيحاء من الفيح اذا كانت واسعة وفيه فانقادت معه
كالبعير المخشوش اي الذي يصانع قائده اي انقادت الشجرة او الغصنة
فنزلت معه الى الارض كالبعير المخشوش اي الذي جعل الخشاش في انفه و
هي البرة التي يصانع اي يطاوع وينقاد لقائده واصل المصانعة ان
تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا وفيه حتى اذا كان بالمنصف اي
بوسط ما بين الشجرتين والمنصف نصف الطريق فحانت مني لفتة اي
التفاتة ونظرة وفي حديث عباس هذا حين حمي الوطيس
هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسبقه اليه احد ومعناه اشتد
الحرب واستولى علينا الرعب النجاء النجاء اليه وجعله تقاة من ايدينا و

والوطيس التنور وفي حديث البراء كنا اذا احمر الباس نتقي به ومعناه كنا اذا اشتدت الحرب

الحمرة

الحمرة تستعمل في الشدة ومنه قولهم موت احمر وسنة حمراء وخصوصا
في الحرب فان احمرار الحرب كناية عن اراقة الدماء وفي حديث ابي برزة
فانتزع سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه
فقال انتحر فلان اذا نحر نفسه والاشتداد العدو وفي حديث عائشة
مطبوب اي مسحور والطب السحر استعير له من الطب الذي هو بمعنى الفطانة
لما فيه من دقة وخفاء وفيه في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر المشط
ما يمشط به الشعر والمشاطة ما نشب بالمشط من الشعر وسقط منه عند
الامتشاط والجف وعاء الطلع والمراد بالذكر فحل النخل وفيه في بير
ذي اروان وصوبه الاصمعي وهي بير في بني زريق وذو اروان اسم محلتهم
وفيها بني مسجد الضرار ولعله يقال لها ذروان على التخفيف وفيه كان
ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين النقاعة ما يخرج من
النقوع والمراد بالنخل طلعه واضاف الى البير لانه كان مدفونا فيها وتشبيهه
برؤس الشياطين لما وجد منه من الوحشة والنفرة وقيل المراد بالشياطين
الحيات الخبيثة وفي حديث ابي سعيد اتاه ذو الخويصرة هي رئيس
الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمي وفيه نزل ومنهم من يلمزك في الصدقات
الآية لهذه القصة وفيه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم اي لا يتجاوز
قراءتهم عن السنتهم الى قلوبهم فلا يؤثر فيها اي لا يتصاعد من مخرج الحرف و
حيز الصوت الى محل القبول والاثابة وفيه يمرقون من الدين اي يخرجون من
الدين ويمرقون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع خروج السهم من الرمية
الصيد ومروره بجميع اجزائه عليها والرصاف بالضم والكسر عقب يلوى فوق
مدخل النصل والرصافة والرصفة ونضي السهم قدحه وهو ما جاوز الريش
الى النصل من النضو سمي به لانه بري حتى صار نضوا والقذذ ريش السهم واحدها
قذة وفيه ومثل البضعة تدردر اي تتحرك وتترجرج وفي الرواية الاخرى
اي من ضئضئ هذا اي من اصله يريد به النسب الذي هو منه او المذهب الذي هو
عليه وفي حديث ابي هريرة فلما مررت الى الباب فاذا هو مجاف
فسمعت امي خشف قدمي قوله مررت الى الباب اي عاملا اليه فاذا هو مجاف
اي مردود من اجفت الباب اذا رددته والخشف والخشفة الصوت و

خضخضة الماء صوته وفي حديث ابي سعيد وان عيالنا لخلوف اي
غيب الرجال ليس عليهم قيام من غولهم وجدث الحي خلوفا اي نساء خلصا
تخلفن عن الرجال وفي حديث انس مادت المدينة مثل الجوبة
وسال الوادي قناة شهرا الجوبة في الاصل المكان المتسع الفارغ من البيوت
والمراد بها الفرجة في السحاب انقشع الغمام عما سامت المدينة واحاطت
بما حولها بحيث ما دجن المدينة مثل الجوبة وقناة نصب على الحال او المصدر
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي مثل القناة او سيلان القناة
في الدوام والاستمرار والعمق والمقدار وفيه على الاكام والظراب الاكام
جمع الكمة وهي التل ويجمع ايضا على اكامات واكم والظراب جمع ظرب بكسر الراء
وهو الربوة الصغيرة وفيه فاقلعت اي كفت السحابة عن المطر والاقلاع الكف
عن الشيء وفي حديث سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشماله ... هذا الرجل بشر بن راعي العير وقيل بسر بالسين
المهملة وفي حديث انس وكان يقطف اي يتقارب خطاه يقال قطفت الدابة
اذا مشت مشيا ضيقا والفرس اذا كان بطيئا قطوف اي يقل سيره وفي حديث
جابر ان ام مالك تهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عكة لها سمنا العكة بالضم
وعاء اصغر من القربة وام مالك هذه هي البهزية وفي حديث انس ثم اخرجت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه دسته اي
اخفته ولاثتني اي عممتني ولفت من اللوث وهو لف الشيء بالشيء و
ادارته عليه ومنه لاذى به الناس اذا استداروا حوله وفيه في حديث
آخر لم ثلثه او زهاء ثلثمائة اي قدر ذلك او قريبا منه وفي حديث
ابي قتادة الانصاري لا يلوي احد على احد اي لا يعرج ولا يعطف
عليه ولا يصرف همه اليه لشدة اهتمامه بالماء وفيه حتى ابهار الليل بالباء
اي انتصف وذهب معظمه وبهرة كل شيء وسطه وفيه تكابوا عليها اي
ازدحموا على الميضاة وهي ما يتوضأ به ووقع بعضهم على بعض من الكب
وفيه احسنوا الملاء اي الخلق وفيه فاتى الملاء الناس جامين رواء جامين
اي مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام وهو الراحة وزوال الاعياء يقال
القوم اي استراحوا او ممتلين ماء من جمام المكول وهو امتلاؤه ورواء

بالكسر جمع راو وهو الذي روى من الماء وفي حديث ابي ذر انكم ستفتحون
مصر وهي ارض تسمى فيها القيراط اي يكثر اهلها ذكر القراريط في معاملاتهم
لتشددهم وبخلهم وقلة مروتهم وقيل القراريط كلمة يذكرها اهلها
في المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم
بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا عليهم بالصفح و
العفو عما ينكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة فان لهم
ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل ومارية ام ابرهيم بن النبي عليهما
الصلوة والسلام كانتا من القبط وفيه فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع
لبنة فاخرج منها لعله عليه السلم علم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث
هذه الحادثة في مصر وفتن وشر ودخول المصريين على عثمان وقتلهم محمد
بن ابي بكر ثانيا فجعل ذلك علامة وامارة لتلك الفتن وامر بالخروج عنها
حينما راه او علم ان في طباع سكانها وحشة ومماكسة كما دل عليه صدر
الحديث فاذا افضت الحال الى ان يتخاصموا في مثل هذا الحقير فينبغي ان يتحرز عن
مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم وفي حديث حذيفة ثمانية يكفيهم الدبيلة
الدبيلة في الاصل تصغير دبلة وهي الداهية فاطلقت على قرحة ردية تحدث
في باطن الانسان ويقال لها الدبيلة بالفتح والضم وفسرها في الحديث بنار
تخرج في اكنافهم بحيث يحدث اثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم فتشبه
بسراج من نار وهو شعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه عليه السلم
عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث
جابر من يصعد الثنية ثنية المرار بضم الميم ثنية بقرب مكة وفيه
ثم تتام الناس اي تتابع الناس وصعدوا جميعا تفاعل من التمام وفيه مرجبان
في حديث انس فاستصعب عليه اي استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب وفيه
فارفض عرقا اي انصب وارفضاض الدمع ترششها وانصبابها واصل الرفض
التفريق والترك وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي مررنا ببعير يسنى عليه
فلما راه البعير في حلقه والجران مقدم العنق وجمعه جرن وفيه ما راينا
منه ريبا بعدك اي شيئا يكرهه فرسنا اي تعلقنا وتفجرنا وفي حديث ابن
عباس فثع ثعة اي قاء قيئة والثع القيء وانثع القيء بنفسه انثاعا

اذا ذبح وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذه السلمة بي شجرة من البادية
ويقال لها السلم والسلامان والسلام والسلام للجلد المدبوغ به المسلوم
وفي حديث جابر رضي الله عنه ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة
مصلية المصلية المشوية يقال صليت اللحم واصليته اذا شويته وفيه
فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها كان هذا في اول الامر فلما مات
بشر بن البراء بن معرور من لقمة منها وكلاهما امر الرسول بقتلها فقتلت مكانها
وفي حديث سهل بن الحنظلية تجاء فارس الحديث يقال
جاؤا على بكرة ابيهم اي جاؤا جميعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى هاهنا
بمعنى مع اي مع بكرة وهو مثل يضربه العرب وكان السبب فيه ان جمعا من
العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيأ حتى ان بكرة
كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من رآهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك
مثلا في قوم جاؤا جميعهم وان لم يكن معهم بكرة باب
الكرامات من الصحاح في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر فقال لامراته يا اخت
بني فراس امراة ابي بكر رضي الله عنه ام رومان والدة عبد الرحمن وعائشة
وكانت من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة باب
من الحسان في خبر ابن المنكدر فقاتل الاسد له بصبصة البصبصة تحريك
الذنب ويفعله الكلب عند التذلل الى ما يحبه باب
من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت ان من نعم الله علي ان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري السحر ما لحق
بالحلقوم من اعلى البطن وقد جاء فيه الحركات الثلث وقيل هي الرية والمراد
به ما حاذى الرية من جسدها من الحسان في حديث انس وما نفضنا ايدينا
عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حالها بوفاة
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع
الوحي وبركة الصحبة باب مناقب قريش وذكر القبايل
من الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم المراد بهذا الشان الدين
والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق

والسابقون

والسابقون بالايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد
الدعوة وكفر بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعرض عن الآيات وقيل
اراد به الامارة والرياسة من الحسان في حديث انس الازد
ازد الله تويد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن ولد من الغوث
بن نبت مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه
واهل نصرة رسوله وفي حديث اسماء ان في ثقيف كذابا ومبيرا
قيل اشار بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد
وقعة الحسين عليه السلم ودعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في
ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به الى تحصيل الامارة
وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها واياه عنت اسماء بقولها فاما
الكذاب فرايناه وبالمبير الى الحجاج وهو من البوار بمعنى الهلاك
باب مناقب الصحابة من الصحاح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا
اصحابي قوله فيه النصيف النصف اي نصف مد وقيل هو مكيال دون
المد والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة و
الاجر ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه عن مزيد الاخلاص
وصدق النية وكمال النفس وفي حديث عمران بن حصين
ويظهر فيهم السمن كنى بذلك عن ميلهم الى الدعة والتنعم والشره على
الطعام والاعراض عن الرياضة وتكميل النفس والسمن والسمانة واحد
من الحسان في حديث عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
المعنى اذكركم وانشدكم به في امر اصحابي فعظموهم ولا تتخذوهم هدفا يقذفون
في عرضهم وتذكرون فيهم ما يسوءهم من السوء وتهتكون باب
مناقب ابي بكر رضي الله عنه من الصحاح في حديث ابي بكر رضي الله عنه
ان من امن الناس علي الحديث امن صيغة تفضيل من منّ عليه منا
اذا ابذل لا من منّ عليه منة فان الامتنان على الناس سيما على الرسول
مذموم والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه
فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا الا ارجع

اراجع اليه في الملمات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي
الجاء اليه واعتمد عليه في جملة الامور وجميع الاحوال هو الله تعالى و
انما سمي ابراهيم صلوات الرحمن عليه خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة
فانه عليه السلم تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب
تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلم ما كان
يفتقر حاله الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى
فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون
الجملة الشرطية ومحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام
نفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة والخوخة
الكوة التي تكون في الجدار للضوء امر بان يسد كل كوة في جدران
المسجد الا كوة ابي بكر رضي الله عنه اجلالا وتكريما له **وفي حديث عمرو
بن العاص** بعثه على جيش ذات السلاسل السلاسل رمل يتعقد
بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض
بها رمل كذلك وفي حديث ابن عمر كنا في زمن النبي عليه السلم
لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان اي في استحقاق التقدم
واستعداد الرياسة او من روسائهم ومشايخهم والا لم يصح قوله
بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل بينهم فانهم كانوا يفضلون علماء
الصحابة على عامتهم والمتبتلين منهم على المشتغلين بامر المعاش
واهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم

باب مناقب عمر رضي الله عنه من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك
في امتي احد فانه عمر المحدث الملهم الذي اذا رأى رايا او ظن ظنا
اصاب كانه حدث به والقي في روعه من عالم الملكوت ونظير هذا التعليق
في الدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك ان كان لي صديق فهو زيد
فانك لا تريد به الشك في صداقته والتردد في انه هل لك صديق بل
المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره وفي حديث
سعد بن ابي وقاص فقلن نعم انت افظ واغلظ لم يردن بذلك

اثبات

اثبات مزيد الفظاظة والغلظ لعمر على رسول الله فانه عليه السلم
كان حليما مواسيا رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر
مطلقا **وعن ابي هريرة** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا
انا نائم الحديث لعل القليب في الحديث اشارة الى الدين الذي هو منبع
ما به تحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء منها للناس اشارة
الى اشاعة امره واجراء حكمه والقيام بمراسمه وسياساته وتناولهم
في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر ومنه الى عمر رضي الله عنهما ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة
الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة او سنتين ثم ينتقل
الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه اشارة
الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او
الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس
ويدل على هذا قوله والله يغفر ضعفه وهو اعتراض ذكره الرسول
ليعلم ان ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه ومصير الدلو في
نوبة عمر رضي الله عنه غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير
اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم الدين واعلاء كلمه وتوسع خطته
وقوته وجده في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه
في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده و
العبقري القوي قيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن تسكنه
فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امرا لقوته او غيرها فكانهم وجدوا ما
فيجدوا منه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا انه جني من نسل العبقر
ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا
ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل وفي رواية ابن عمر فلم
ار عبقريا يفري فريه اي يأتي بالافعال العجيبة البالغة يقال فلان يفري
الفري اي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا اي عظيما **من الحسان**
قال علي عليه السلم ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه
قيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويلهمه ما تطمئن به النفس

وسكن اليه ما يعدانه ملهم من الملك اذ كان ما يقول له حقا وصوابا **وفي حديث عايشة** رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فسمعنا لغطا اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم **وفيه** فاذا حبشية تزفن اي ترقص والزفن الرقص **وفيه** اذ طلع عمر فارفض الناس عنها اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها للمهابة عمر والخوف عن انكاره عليهم

باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من الصحاح

حديث اي من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال الشارح روي السبع بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد يوم السبع حين يموت الناس وبقي الوحوش او يوم الاعمال قوله اسبع الذيب الغنم اذا افترسها واكلها وقيل يوم عيد لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع وقيل السبع الموضع الذي عنده المحشر يريد يومه يوم القيامة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده **من الحسان** في حديث ابي سعيد الخدري وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما اي زادا في الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة وقد رواه الترمذي بغير لام وعن عبد الله بن حنطب ان النبي عليه السلام راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر اي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الاعضاء او منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد وهما مني في العزة كالسمع والبصر ويحتمل انه عليه السلام سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق وتهالكهما على النظر في الآيات المنبثة في الانفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها والحديث مرسل لان هذا الراوي لم ير الرسول عليه السلام

باب مناقب عثمان رضي الله عنه من الصحاح

في حديث عايشة فلم يهتش له اي لم يستبشر لمجيئه ولم يظهر المسرة من الهشاشة والاسم الهشاشة **من الحسان** في حديث عبد الرحمن وهو يحث على جيش العسرة يريد به الجيش الذين توجهوا الى تبوك سموا بذلك لما اصابهم في تلك الغزوة من الشدة والعطش **وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري** هل تعلمون ان رسول الله قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة هي بير في العقيق لا مغراشتراها عثمان للمسلمين بمائة الف درهم

وفي المدينة عقيقان سميا بذلك لانهما عقاعن حرة المدينة يعني قطعاه

باب مناقب علي عليه السلام من الصحاح

عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال الشارح يريد انه بمنزلة هرون في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين والدنيا غير ان هارون كان يشارك موسى عليهما السلام في النبوة وعليا عليه السلام لم يكن نبيا كذلك فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين لا نبي معه في عصره ولا بعد موته وانما ذكر ذلك له حين ما توجه وخلف عليا في اهله فلم يلبث واخذ السلاح ومشى على اثره حتى اتاه عليه السلام فاراد رده **وفي حديث سهل بن سعد** انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فناءهم **من الحسان** عن زيد بن ارقم عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من كنت مولاه فعلي مولاه المولى يطلق على معان على ابن العم ومن له حق الولاء والمعتق وعصابة والمعتق والصديق والناصر والمتصرف وفي الحديث يعني الثاني لما روي ان اسامة بن زيد قال لعلي عليه السلام لست مولاي انما مولاي رسول الله فسمع رسول الله قوله فقال عليه الصلوة والسلام ذلك ردا عليه وقالت الشيعة المتصرف ومعنى الحديث ان عليا كرم الله وجهه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم **وفي حديث جابر** دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام فانتجاه اي شاوره سرا واتخذه نجيا **وفي حديث ابي سعيد** يا علي ليس لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة لاحد ومتعلق الجار محذوف فيكون تقدير الكلام لا يحل لاحد يصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما خاصة في المسجد

باب مناقب العشرة من الصحاح

في حديث الزبير اوجب طلحة معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم خاطر بنفسه يوم احد وفدا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها وقاية له

حتى طعن دونه وجرح جميع جسده واصيب ببضع وثمانين جراحة ولعل
قوله عليه السلام في حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض
وقد قضى نحبه فلينظر الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى
شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله متوجه الى هذا فانه
بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها حتى لم يبق بينه وبين الهلاك شيء فهو كمن
قتل وذاق الموت في سبيل الله وان كان حيا يمشي على وجه الارض فقال قضى نحبه
اذا مات يعني قضى اجله او استوفى مدته والنحب المدة ويقال للنذر
ايضا **و في حديث علي عليه السلام** ادم ايها الغلام الحزور
المخاطب به سعد بن ابي وقاص واسم ابيه مالك والحزور ولد الاسد ٥

باب مناقب اهل البيت عليهم السلام من الصحاح

في حديث عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة وعليه
مرط مرحل المرط المرحل الكساء الذي يكون من خز وصوف ويكون معلما
وقد سبق شرحه في كتاب اللباس **و في حديث البراء** ان له مرضعا
في الجنة روي بضم الميم وفتحها والمفتوح بمعنى الرضاع او محله والمضموم
بمعنى ذات رضاع التي ترضع والمعنى ان له في الجنة من مطاعمها ولذاتها
ما يقوم مقام الرضاع ويقع موقعه فان ابرهيم بن النبي صلى الله عليهما مات
رضيعا ولم يستكمل مدة الرضاع او ان له من يقوم مقام المرضعة في
المحافظة والانس **و في حديث المسور بن مخرمة** يريبني ما اراها
اي يقلقني ويزيل القرار عن الطمانينة ما يفعل بها ذلك **و في حديث**
زيد بن ارقم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة
خم بتشديد الميم موضع بذي الحليفة فيه ماء داخل **وفيه** وانا تارك
فيكم ثقلين سمي كتاب الله واهل بيته بذلك لعظم قدرهما او لشدة الاخذ
بهما والكلفة في القيام بحقوقهما **و في حديث ابن عمر** اذا سلم على
ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لما راى جعفرا في الجنة
يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك يسمى طيارا ايضا **و في**
حديث ابي هريرة اثم لكع يعني حسنا عليه السلام اللكع الصغير معدول
من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا فهو لكع اذا اخس اي

ما رخيما غالب الاستعمال في الصغير المذكر ويقال للانثى لكاع مبنية
والمراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء ٥
من الحسان في حديث جابر وعترتي اهل بيتي عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون وبدل عليه تفسيره باهل بيتي وقيل قبيلته وقيل
بنو عمه من العتر وهو الاصل **و في حديث المطلب بن ربيعة**
تلاقوا بوجوه مستبشرة اي بوجوه ظهر فيها اثر البشر **وفيه** عم الرجل
صنو ابيه اي مثله وقد سبق ذكره في باب الزكوة **و في حديث ابي**
هريرة رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة لما بذل جعفر نفسه في
سبيل الله وحارب اعداءه حتى قطعت يداه ورجلاه اعطاه الله تعالى
بدلها اجنحة روحانية يطير بها مع الملائكة ولعله عليه السلام راى
او في بعض مكاشفاته **عن يعلى بن مرة** قال قال رسول الله عليه السلام
حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من
الاسباط كانه عليه الصلوة والسلام علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه
بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة
واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول و
محبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اي هو من اولاد اولادي اكده به
العصبية وقررها ويقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا
امما اي قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة و
يكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان
الامر كذلك **و في حديث اسامة** هبطت وهبط الناس المدينة
المدينة في غائط من الارض واطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية
عليها فمن اي جانب توجهت اليها كنت منحدرا اليها **وفيه** قد اصمت
اي اعتقل لسانه **و في حديث اسامة** احب اهلي من قد انعم الله
عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد وفي هذا اشارة الى ما تضمنه قوله تعالى
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه هو وان نزل في حق زيد لكنه
لا يبعد ان يجعل تابعا لابيه في هاتين النعمتين وفي الجملة المراد بنعمة الله
عليه وعلى ابيه الهداية والكرامة وبنعمة الرسول نعمة الاعتاق والتبني و

التوبة **باب مناقب أزواج النبي عليه السلام من الصحاح**
عن علي عليه السلام قال قال صلى الله عليه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد قيل الكناية الأولى راجعة إلى الأمة التي كانت مريم
فيها والثانية إلى هذه الأمة **وروى عن وكيع** الذي هو من رواة
هذا الحديث أنه أشار إلى السماء والأرض يريد أنهما خير نساء العالم اللاتي
فوق الأرض وتحت السماء كل منهما في زمانها وإنما وضعا لضمير لأنه أراد
جملة طبقات السماء وأقطار الأرض وأن خير من صعد به وجهه إلى السماء و
خديجة خير نسائهن على وجه الأرض والحديث ورد في أيام حيوتها **و**
في حديث أبي هريرة وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيها
ولا نصب قيل أراد بالقصب ههنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف و
الصخب الصياح والنصب التعب أي لا يكون لها ثم شاغل يشغلها عن
لذائذ الجنة ولا تعب ينغصها **وفي حديث عائشة** في سرقة من
حرير السرقة على وزن المرقة الشقة الجيدة من الحرير قال أبو عبيد أحسبها
معربة

جامع المناقب من الصحاح
في حديث أبي حذيفة أن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلعم
لابن أم عبد قال الشارح الدل قريب من الهدى والمراد السكينة والوقار
وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله وحسن مقاله وبالسمت القصد في
الأمور وبالهدى حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن أم عبد عبد الله
مسعود رضي الله عنه **وفي حديث أبي الدرداء** أوليس عندكم ابن
أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يريد به أنه كان يخدم الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ويلازمه في الحالات كلها ويصاحبه في المجالس ويأخذ نعله و
يضعها إذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات ويسوي مضجعه و
يضع وسادته إذا أراد أن ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة إذا قام
إلى الوضوء **وفيه** أوليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة
وهل من تلك الأسرار أسماء المنافقين وأنسابهم أسرّ بها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما دل عليه الحديث المذكور في باب علامات أهل النفاق **وعن جابر**
قال رسول الله صلعم أدخلت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة وسمعت خشخشة

أمامي فإذا بلال امرأة أبي طلحة هي أم سليم والدة أنس ويقال الرميصاء
والخشخشة صوت يحدث من تحرك الأشياء الرطبة وتموجها **وفي**
حديث أبي موسى لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار
ههنا مستعار من الصوت الحسن والنغمة الطيبة أي أعطيت حسن
صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بآل داود
نفسه والآل مقحم إذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت بل المشهور به هو
نفسه **وفي حديث أنس** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بن كعب إن
الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن أمره بأن يلقي عليه القرآن من فلق فيه
ويقرأ عليه قراءة المعلم على المتعلم تعليما له ليتعلم تجويد اللفظ والتلفظ
بكل حرف من مخرجه والترتيل في القراءة والإدراج والوقف في مواضعها
إلى غير ذلك ولأن الرواية بالسماع من الأصل أقوى من القراءة عليه
لأنه أبعد من الغلط واحتمال الخطاء **وفي حديثه الآخر**
جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أبي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد لعله أنه جمع من الأنصار ومن
الخزرجيين الذين هم رهط أنس هؤلاء الأربعة إذ روي أن جمعا من
المهاجرين أيضا جمعوا القرآن **وفي حديث خباب بن الأرت**
ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أينعت الثمرة إيناعا ويَنَع يَينَع بالفتح
والكسر ينعا وينعا وينوعا إذا نضجت وبلغت أوان الجداد ويهدبها
بالكسر يجنيها **وفي حديث جابر** اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
يحتمل أن يكون ذلك كناية عن السرور والاستبشار بانتقاله إلى جوار العرش
وأوانه إليه كما جاء في الحديث أن أرواح الشهداء في قناديل معلقة تحت
العرش أو عن التفجع به والاستعظام لموته ويؤيد ذلك مفهوم قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والأرض **وفي حديث أنس** إن ولدي وولد
ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم أي يتجاوز عددهم هذا المبلغ يقال إنهم
ليتعادون على عشرة آلاف أي يزيدون عليها في العدد **وفي حديث عبد الله**
بن سلام فأتاني منصف المنصف بالكسر والناصف الخادم من نصف نصافة
إذا خدم **وفي حديث أنس** لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار أراد

بذلك ان فضل الانصار وحب الرسول اليهم بلغ مبلغا احب ان يكون منهم ولولا
انه من جملة من هاجر من مكة لعد من الانصار لافراط اتصاله بهم واتحاده
معهم **وفيه** الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي
الجسد سمي لمماسته شعر البدن والدثار الذي يلي الظاهر فيكون فوق
الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي وادناهم مني منزلة **وفيه**
سترون بعدي اثرة الاثرة ان يؤثر صاحبك بالشيء على غيره والمعنى
سيستأثر عليكم في المغانم والفيء فاصبروا على ذلك حتى تلقوني **وفي**
حديث ابي هريرة الا ضنا بالله ورسوله اي ما قلنا ذلك الا شحا
وضنة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وخشية ان يميل الى اهله و
يختار الاقامة بينهم والمراجعة اليهم فينتقل الى مكة فيفوت عنا ما لا مزيد
عليه من الشرف والكرامة التي اتانا الله **وفي حديث انس** اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للحيوان
والعيبة ما يوضع فيه الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري الخفية و
اموري الجلية مخصوصين لي في الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة
فانها تطلق على الجماعة والعيال وقد سبق الكلام فيه مرة اخرى **وفي**
حديث ابن عباس ان الناس يكثرون ويقل الانصار يريد بالانصار
هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وآله ونصروه وبذلوا له انفسهم واموالهم
اوان الضعف والعسرة فاذا مضى احدهم لسبيله مضى ولم يكن له بدل يخلفه
ويقوم مقامه فيقلوا ويكثر غيرهم **وفي حديث ابي اسيد الساعدي**
خير دور الانصار بنو النجار يريد بالدور البطون فان الدار يعنى بها
عن المحلة وبالمحلة عن اهلها وان اريد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية
اهلها وما يجري ويوجد فيها من الطاعات والمبرات **من الحسان** في
حديث حذيفة وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اراد بعهده ما يعهد اليهم ويوصي
اليهم ومن ذلك استخلاف ابي بكر فانه كان اول من استصوب به وقال لا نؤخر
من قدمه الرسول الا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا **وفي حديث**
عقبة بن عامر اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص هذا من العمومات

التي يطلق ويراد بها المبالغة دون الاستغراق والمعنى انه اسلم قبل الفتح
بسنة او سنتين وهاجر الى المدينة لطوع منه ورغبة فكان اسلم
ممن اسلم تحت السيف او استيلاء المسلمين على اهله وديارهم **وعن**
ابي طلحة قال قال لي نبي الله اقرئ قومك السلام فانهم ما علمت
اعفة صبر اعفة جمع عفيف مرفوع على انه خبر ان وما اما موصولة
اي الذي علمت منهم انهم اعفاء صابرون او بمعنى حين اي ما كنت اعرفهم
انما اعرفهم بهذه الصفة يتعففون عن السؤال ويصبرون على الشدة و
الفاقة **باب ذكر اليمن والشام من الصحاح**
عن ابي هريرة اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة قال الشارح الرقة
ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال
القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات
والنذر يوصف بالغلظ فان شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق و
جرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة
واللين فكان حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره يتأثر بالنصح
ويحتمل ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق بان رقة
العوام تعد لقبول الاشكال بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال
عن المؤثر بيسر ولعله لذلك اضاف الرقة الى الفؤاد واللين الى القلب
فانه وان كان الفؤاد والقلب واحدا لكن الفؤاد فيه معنى التفؤد
وهو التوقد يقال فادت اللحم اي شويته والقلب فيه معنى التقلب يتقلب
حاله حالا فحالا لا يستمر على نهج ولما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة
والغاية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق
والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان
فيما يذره ويأتيه وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة
وهي قلوب منشأها اليمن نسب اليه الايمان والحكمة تبعا لانتسابها
اليه تنويها بذكرها وتعظيما لشأنها ويمان منسوب الى اليمن والالف فيه
معوضة عن ياء النسبة على غير قياس وقيل معنى قوله الايمان يمان
انه مكي لانه بدأ من مكة ونشأ منها وانما اضاف الى اليمن لان مكة يمانية

فانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به النسبة الى مكة والمدينة
وهما كانا من ناحية اليمن حيث قال ذلك فانه عليه الصلوة والسلام انما قاله وهو
يومئذ بتبوك من ناحية الشام وقيل اراد به النسبة الى الانصار فانهم نصروا
الحق واظهروا الدين وهم يمانية وتخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل
الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات
واخلاقا تناسب طباعها وتلايم احوالها ويوتد ذلك ما زاد عليه في الحديث
الآخر فقال الفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين بالتخفيف اي
البقور جمع فدان بالتشديد كسلاطين وسرحان وروي بالتشديد على انه جمع
فداد وهو الذي يعلو صوته ويشتد فيكون عطفا على المضاف ولعل التخفيف
ههنا اولى لانه اقرب الى ما قبله والتشديد في حديث ابن مسعود في قوله والجفاء
وغلظ القلب في الفدادين لاهل الوبر لئلا يلزم افهما **من الحسان** في حديث
عبد الله بن عمرو انها ستكون هجرة بعد هجرة قال الشارح ما تفاوت اي ستكون هجرة
ولعينه بعد الهجرة التي كانت من مكة الى المدينة لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام
واختلال امر الدين فيها **وفيه** خيار الناس الى مهاجر ابوهيم اي من يهاجر
الى مهاجره وهو الشام لبقائها في ولاية المسلمين بحميها جنود هم منصورين على
من يحاربهم وتتخطى خطيطهم كما هو في هذا العصر ولعل الحديث اشارة اليه
وفيه ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم وتقذرهم نفس الله
اي يبقى من الاراضي التي يستولي عليها الكفار شرار اهلها ويبقى خساس تخلفوا
عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا وتهالكا على ما كان لهم فيها من ضياع
ومواش ونحوهما من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء
المستقذر المستقذر رغبة فكان الارض تستنكف عنهم فيقذفهم والله سبحانه
يكرههم فيبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء
وتنفي عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا مع اعداء الدين و
قوله وتقذرهم نفس الله من التمثيلات المركبة التي لا تطلب لمفرداتها تمثلا وتمثلا
به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق **وفي حديث ابن حوالة**
كذا اسقوا من غدركم اي ليسق كل من غديره والمعنى والملازم كل حقه ولا يزاحمه
ولا انه حم غيره في حقه **وفيه** فان الله عز وجل توكل لي بالشام واهله اراد

٥٥٤

التوكل التكفل فان من توكل في شيء تكفل القيام به **باب**
ثواب هذه الامة من الصحاح في حديث ابي امامة لا يزال من امتي
امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على
ذلك قيل اراد بهم الفئة المقاتلة المرابطين بثغور الشام اخذا من بعض
طرقه وهم بالشام ولعل المراد منه ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية
فان ضعفا امر في قطر قام وعلا في قطر آخر وقام باعلائه طائفة من المسلمين
حتى يقاتل آخرهم الدجال **من الحسان** من انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره قال
الشارح نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت
كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اي بما ليس فيهن
كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية و
فضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء
لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من
المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجابة والايمان فالآخرون
آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان
وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالمتأخرون
بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد
وكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور و
الحمد لله اولا وآخرا والشكر له على نعمه ظاهرا و
باطنا والصلوة والسلام على من
اصطفاه من خلقه وعلى المقتفين
طريقته في تم
تم الكتاب
وب
العصر من يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر شوال لعز سنة خمس وثمانين وسبعمائة
بجريه محمد بن علي من الله ساركل وتعالى افضل الصلوات واكمل التسليمات والتحيات
عفا الله عن كاتبه ساويه وعفا الله ورحمه ورحم والديه بحق محمد النبي

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
[illegible]
[illegible]
[illegible]